مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

طيب الله ثراه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

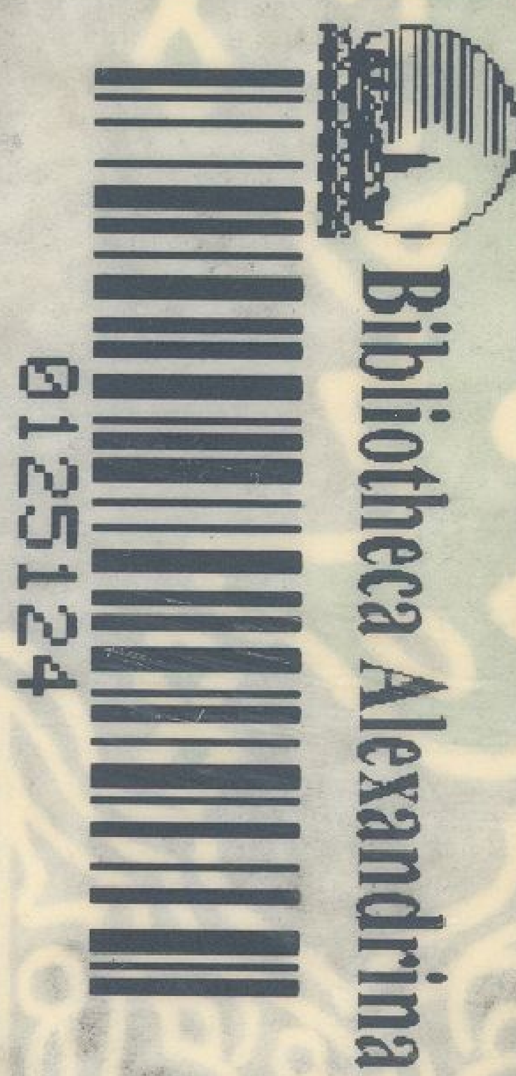
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

رحمه الله

وساعده ابنه محمد وفقه الله

المجلد السابع والثلاثون

مجموع فتاوى ابن تيمية



الفهارس العامة

والتقريب

لمجموع

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

قدس الله روحه

إعداد

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

المجلد السابع والثلاثون

المجلد الثاني

« أرسل الله الرسل ليقوم الناس بالقسط لأن بني آدم في كثير من المواضع لا يعلمون حقيقة القسط ولا يقدرون على فعله » .

« كتاب الله وسنة نبيه يفصلان النزاع بين من يحسن الرد اليهما ومن لم يهتد لذلك فهو اما لعدم استطاعته فيعـذر ، أو لتفريطه فيلام » .

« ابن تيمية »

فهرس فهارس المجلد الثاني

صحيفة

---

(١) ملاحظة : ما فيه الألف واللام والهمزة بعدها (الا) في آخر حرف الألف ، وما فيه (أل) في آخر كل حرف .

الفهرس العام

لأصول الفقه

٣ — ٣٠

(١) انظر المنطق ص ١٥٧ـ١٧١ الجزء الأول من الفهارس العامة

التكليف وشروطه

(١) وانظر ص ١٤٩ من الفهارس العامة الجزء الأول

هؤلاء يفصلون فـــى ذلك فيقولون تكليف مالا يطاق للعجز عنه لا يجوز ، وأما ما يقال انـه لا يطاق للاشتغال بضده فيجوز تكليفه

٢٨١ ـ ٢٨٣ جـ ١٤ تنازع الناس فى ترك المأمور وترك المحظور هل هو أمر وجودى أو عدمي

١٧٠ جـ ٩ ، ٣٥٥ ـ ٣٦٤ جـ ٢١ ، ١٦٧ جـ ٢٠ لفظ **العلة** قد يراد بـــه العلة التامة ـ وهو مجموع ما يستلزم الحكم ـ فيدخل فى لفظ العلة على هذا الاصطلاح جبر العلة وشروطها وعدم المانع ..

وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضى الحكم وان توقف على ثبوت شروط وانتفاء موانع ، وقد يعبر عن ذلك بالسبب .

٣٤٨ ٣٤٩ جـ ١١ معنى **الباطل والصحيح** من العبادات والاعتقادات والمقالات

القضاء والاعادة والاداء

٣٥ ـ ٧٧ جـ ٢٢ اذا استيقظ آخر الوقت او فى أوله ، وهـــل تسمى صلاته قضاء أو أداء

٦٣٢ ـ ٦٣٤ جـ ٢١ كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا اعادة عليه

٣٧ ـ ٣٩ جـ ٢٣ كل من ترك واجبا لم يعلم وجوبه أو فعل محظورا لم يعلم أنه محظور لم تلزمه الاعادة اذا علم

١٠ـ١٦ جـ ٢٢ ما تركه المسلم من الواجبات أو فعله من العقود والمقبوض قبل بلوغ الحجة او مع التأويل

٤٦ جـ ٢٢ من ارتد ثم عاد الى الاسلام فى حياة الرسول وبعده

ادلة الأحكام

٣٣٩ ـ ٣٤٦ ، ٣ جـ ١١ ، ٩ جـ ٢٠ **طرق الأحكام الشرعية** التى نتكلم عليها فى أصول الفقه هى(١) الكتاب (٢) السنة (٣) الاجماع (٤) القياس على النص والاجمـــاع (×) (٥) الاستصحاب (٦) المصالح المرســلة ، وبعض يقرب اليها الاستحسان ، وقريـب منها ذوق الصوفية ووجدهم والهاماتهم . المصالح المرسلة تشبه من بعض الوجــوه التحسين العقلى والرأى ونحو ذلك

الأصل الأول

كتاب الله وهو كلامه (١) القرآن (٢)

٤٩٩ جـ ٢٠ ، ٧٦ ـ ٩٢ جـ ١٩ وجوب اتباعه ، وما دل عليه مــــن اتباع السنة والجماعة وان لم نجد ما فى الكتاب منصوصا بعينه عن الرسول غير الكتاب

٣٩٩ ، ٣٣٧ جـ ١١ لم يختلف أحد من أئمة المسلمين فى أنه طريق ، لم يخالف فى الاستدلال به الا بعض أهل الضلال فى بعض المسائل الاعتقادية

٢٦٠ جـ ٢٠ الاحتجاج بالقراءات الخارجة عــــن مصحف عثمان عــــلى العمل دون التلاوة (٣)

١٨٤ جـ١٩ القرآن مستقل بنفسه ، اشتمل على ما فى الكتب من المحاسن وعلى زيادات لا توجد فيها

(×) انظر القياس ص ٢٠

(١) انظر ص ٢٢١ فى ابطال تفريـــق الكلابية بين كتاب الله وكلام الله

(٢) انظر ص ٢٤٧ الجزء الأول

(٣) انظر ص ٢٤٧ الجزء الأول

(١) انظر ص ٢٣٦ ، ٢٣٧

(٢) انظر ص ٢٣٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩

(٣) انظر ص ٢٤٢ الجزء الأول

٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٣٧ ج ١١ ، ٢٩ ج ١٣ ، ٨٦ - ٩١ ج ١٩ ، ٧ ، ٨ ج ٢٥ (١) السنة المتواترة التى لا تخالف ظاهر القرآن بل تفسره • اما السنة المتواترة التى لا تفسر ظاهر القرآن أو يقال تخالف ظاهره فمذهب جميع السلف العمل بها أيضا الا الخوارج، قد ينكر هؤلاء كثيرا من السنن طعنا فى النقل لا ردا للمنقول ، كما ينكر كثير من أهل البدع السنن المتواترة عند أهل العلم (٢) السنن المتواترة اما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها ، انكرها بعض أهل الكلام وأنكر كثير منهم ان يحصل العلم بشىء منها ، وكثير من أهل الرأى قد ينكر كثيرا منها بشروط اشترطها ومعارضات دفعها بها

٢٥٧ ج ٢٠ انقسام الأحاديث الى قطعي الدلالة وغير قطعيها ، يجب اعتقاد موجب القسم الأول علما وعملا

٢٥٩ - ٢٦٣ ج ٢٠ يجب العمل بالقسم الثانى فى الأحكام الشرعية واختلف فيه اذا تضمن وعيدا

انقسام الخبر الى متواتر وغير متواتر (١) وصيغ الاداء (٢)

ما يفيد العلم ويجب تصديقه (٣)

٤٠٨ ، ٤٠٩ ج ١ لا تثبت شريعة بحديث ضعيف •••

١٨٩ ج ٣٢ متى يكون المرسل حجة

٣٤٦ - ٣٥٢ ج ١٣ حكم المراسيل اذا تعددت طرقها وخلت عن المواطئة ••

(١) انظر ص ٣٧٠ المجلد الأول
(٢) انظر ص ٣٧٥ المجلد الأول
(٣) انظر ص ٣٧١ المجلد الأول

شمول نصوصهما

١٧٥ ، ١٧٦ ج ١٩ / ٤٤٣ ، ٤٤٤ ج ١٧ الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين/ يجب ان تعرض أقوال الناس عليهما

٢٠٦ ، ٢٠٧ ج ٣٤ ، ١٣٣ ج ٤ القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد وقضايا كلية تتناول كلما يدخل فيها ، وكل ما دخل فيها فهو مذكور باسمه العام، ويسمى كل شىء بما يدل على صفته المناسبة للحكم ••

٢٠٧ ج ٣٤ / ٣٣٨ - ٣٥٧ ج ٣١ من أمثلة هذه القاعدة اسم الناس والعالمين والخمر والميسر والأيمان والماء والمشركين وأهل الكتاب / ومسائل الفرائض التى هى اشكل الأشياء وأدقها

٢٠٦ - ٢٠٨ ج ٣٤ الرد على من يقول ليس فى الحشيشة آية ولا حديث

٢٣٦ ج ٢٥ الأحكام التى تحتاج الأمة الى معرفتها لا بد ان يبينها الرسول وتتناقلها الأمة

٢٨٠ - ٢٨٥ ج ١٩ ، ٣٣١ - ٣٣٣ ج ٢٢ النصوص وافية بجمهور أفعال العباد ، ومنهم من يقول انها وافية بجميع ذلك ، من انكر ذلك فلم يفهم معانى النصوص العامة وشمولها لأحكام افعال العباد

١٩٩ ج ١٩ لا يوجد مسألة اتفق السلف على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي

٢٠٠ ج ١٩ قد يخفى فهم الصحابة للقرآن والسنة على أكثر المتأخرين ، سبب ذلك

٢٠٠ ، ٢٠١ ج ١٩ من قال ان الاجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن نقص علمه بهما ، ما من مسألة الا وقد تكلم الصحابة فيها أو فى نظيرها بالكتاب والسنة،

ولم تنكر في زمانهم فهي حجة وان تنازعوا رد الى الله والرسول ولم يكن قول بعضهم حجة ، اذا قال بعضهم قولا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر

٣٩٩ ، ٤٠٠ جـ ٤ قول أبي بكر وعمر حجة في احد قوى العلماء بخلاف عثمان وعلى

٢٧١ ، ٢٧٢ جـ ١٩ اذا نقل عالم الاجماع ونقل آخر النزاع ، اذا تظافر على نقـــل النزاع اثنان

٢٦ ، ٢٧ جـ ١٣ النزاع الحادث بعد اجماع السلف خطأ قطعا كخلاف الخوارج ...

٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ جـ ١٩ الاجماع قطعيه قطعي وظنيه ظني

٣٩ جـ ٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ جـ ١٩ الاجماع الذي يكفر مخالفه والذي لا يكفر

٢٣ ـ ٢٧ جـ ١٣ معرفة أقوال السلف واعمالهم واجماعهم انفع مـــن معرفة أقوال المتاخرين واعمالهم ، عمدة أكثر المتأخرين وعجزهم عن معرفة الاجماع والخلاف في كثير من الأصول الكبار

وجوب اتباع الكتاب والسنة والاجماع

٤٩٨ ـ ٥٠٣ جـ ٢٠ / الكتـــاب والسنة والاجماع هي أصول العلم والدين / وهي واجبة الاتباع لأنها حق لا باطل فيه ـ وهي مبنية على أصلين ـ بخلاف الاسرائيليات والعقليات والقياســـــات والالهامات ففيها الحق والباطل

٦٧ ـ ١٠٢ جـ ١٣ عمدة من يخالف السنة بما يراه حجة ودليلا (٣) أمور اما احتجاج بقياس فاسد أو نقـــل كاذب أو خطاب شيطاني

٧١ ـ ٧٥ جـ ١٩ من نصب القياس أو العقل أو الذوق مطلقا أو قدمه بين يدي الرسول فهو ضال أيضا

٧٤ ، ٧٥ جـ ١٩ القياس والرأى والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة

٧٤ ، ٧٥جـ١٩ وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامـــة خطـــأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة

١٥٥ ـ ١٧٤ جـ ١٩ الرسول بين أصول الدين وفروعه باطنه وظاهره علمه وعمله ، خطأ من انتقص الرسول في علمه أو بيانه

٦٦ ـ ٧٥ ، ٩ جـ ١٩ **الاكتفاء بالرسالـــة والاستغناء بالنبي عن اتباع ما سواه اتباعا عاما**

٩٣ ـ ١٠٥ ، ٧٦ ـ ٨١ جـ ١٩ بيان ان السعادة والهدى في متابعة الرسول وان الضلال والشقاء في مخالفته ، وان كـــل خير في الوجود فمنشوءه من جهة الرسول ، وان كل شر في العالم فسببه مخالفة الرسول أو الجهل بما جاء به

٣٤٢ جـ ١١ ، ١٦٥ جـ ٢٩ **الاستصحاب ،** وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوتـــه وانتفاؤه بالشرع ، حجة على عدم الاعتقاد ، وهل هو حجة في اعتقاد العدم

١٦٦ جـ ٢٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ جـ ١٣ ، ١٦ جـ ٢٣ متى يجوز العمل بالاستصحاب

١١٢ جـ ١٣ الاستصحاب أضعف الأدلـــة في كثير من المواضع

١٥ ، ١٦ جـ ٢٣ استصحاب حال العـــدم

٩٦ ، ٩٧ جـ ١٣ الرسل بعثت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها

٣٤٤ ـ ٣٤٧ جـ ١١ القول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين مالم ياذن به الله ، وهي تشبه من بعض الوجوه مسالة الاستحسان والتحسين العقلي والرأى ونحو ذلك

٣٧١ جـ ٣ لا يجوز لأكابر العلماء والعباد ان يأمروا بما شاؤا وينهوا عما شاؤا كما فعلت النصارى

تقاسيم الكلام والأسماء

٤٤٥ ـ ٤٥٤ جـ ١٢ ، ٩٠ ـ ٩٦ جـ ٧ النزاع فى **مبدأ اللغات** هل هو توقيفي ، أو اصطلاحى ، أو بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحى ، أو التوقف • لم يقل انها كلها اصطلاحية الا طوائف من المعتزلة ومن اتبعهم ، التحقيق فى ذلك ، الذى قالوا انها توقيفية تنازعوا هل التوقيف بالخطاب أو بتعريف ضرورى أو كليهما ، ينبنى على ذلك

٩٢ ـ ٩٥ جـ ٧ هل علم الله آدم ومن حمل فى السفينة جميع اللغات التى يتكلم بها الناس الى يوم القيامة (وعلم آدم الأسماء كلها)
٦٢ ـ ٦٥ جـ اللغات لا يختلف معناها عند الكلابية والأشعرية

١١٦ جـ ٧ **الخمر** فى النصوص والنقول الصحيحة اسم لكل مسكر لم يسم النبيذ خمرا بالقياس (١)

الحقيقة والمجاز

٤٠٣ ـ ٤٠٥ جـ ٢٠ ، ٨٧ ، ٨٨ جـ ٧ أول من جرد الكلام فى أصول الفقه لم يقسم الكلام الى حقيقة ومجاز من أئمة الدين وسلف المسلمين ولا من أئمة النحو واللغة
٨٨ جـ ٧ من منع هذا التقسيم من العلماء الأكابر وأصحاب الأئمة

٤٠٣ ، ٤٠٤ جـ ٢٠ هذا التقسيم موجود فى كتب المعتزلة ومن أخذ عنهم وشابههم ، لكن ليس فيهم امام فى فن من فنون الاسلام
٨٨ جـ ٧ ، ٢٧٧ جـ ١٢ أول من عرف عنه التكلم بلفظ المجاز لم يعن به ما هو قسيم الحقيقة

٧٩ جـ ٧ قول أحمد هذا من مجاز اللغة لا يعنى به أنه استعمل فى غير ما وضع له
٨٩ ، ٩٠ جـ ٧ انكر طائفة ان يكون فى اللغة مجاز لا فى القرآن ولا فى غيره ، منهم
٩٦ ، ٩٧ جـ ٧ هؤلاء يقسمون الحقيقة الى ثلاث لغوية ، عرفية ، شرعية

٩٦ ، ٩٧ جـ ٧ ، ١٣١ ـ ١٣٤ جـ ٢١ الحقيقة العرفية عندهم هي ما صار اللفظ دالا فيها على المعنى بالعرف لا باللغة ، وذلك المعنى تارة أعم من اللغوى وتارة أخص ، وتارة مباينا له لكن بينهما علاقة استعمل لاجلها

٢٣٥ ـ ٢٥٩ جـ ١٩ ، ٤٠ ، ٤١ جـ ٢٤ الأسماء التى علق الله بها الأحكام فى الكتاب والسنة منها ما يعرف بالشرع ، ومنها ما يعرف باللغة ، ومنها ما يعرف بعرف الناس وعادتهم • فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله ، وما كان من الثانى والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بهما قد

(١) وانظر شمول النصوص ص ٩

عرفوا المراد به لمعرفتهم بمسماه المحدود فى اللغة أو المطلق فى عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعى ولا لغوى ، ما بين النبى حد مسماه لم يلزم ان يكون قد نقله عن اللغة أوزاد فيه ، امثلة هذا الفصل

٢٩٨ ـ ٣٠١ ، ١٠٥ ، ١١٧ جـ ٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ جـ ١٢ التحقيق ان الصلاة والزكاة والصيام والحج والايمان لم ينقلها الشارع ولم يغيرها ، لكن استعملها مقيدة

٩٦ ـ ١٠٩ جـ ٧ بطلان تقسيمهم الكلام الى حقيقة ومجاز والاعتراض على حد كل منهما

٤٠٠ ـ ٤٠٣ جـ ٢٠ قال الآمدى : اختلف الأصوليون فى اشتمال اللغة على الأسماء المجازيـة فنفاه الاسفرائينى ومن وافقـه واثبته الباقون وهو الحق . الكلام مـع الآمدى فى شيئين (١) تحرير النقل

٤٠٥ ـ ٤٠٧ جـ ٢٠ (٢) حجة المثبتين التى ذكر الآمدى والجواب عنها من وجوه

٤٠٧ جـ٢٠ (١) قوله ان هذه الأسماء اما ان تكون حقيقة أو مجازا : انما يصح اذا ثبت التقسيم

٤٠٨ جـ ٢٠ (٢) بعض القائلين بالحقيقة والمجاز وصف اللفظ الواحـد بانه حقيقة ومجاز

٤٠٨ ـ ٤١٠ جـ ٢٠ (٣) ان هذه الألفاظ ان لم يثبتوا أنها وضعت لمعنى ثم استعملت فى غيره لم يثبت أنها مجاز

٤١٠ ـ ٤٣٥ جـ ٢٠ (٤) ان هذا اللفظ المضاف لم يوضع ولم يستعمل الا فى هذا المعنى ولا يفهم منه غيره ولا يحتمل سواه ولا يحتاج فى فهم المراد به الى قرينة معنوية غير الاضافة

٤١٥ جـ ٢٠ (٥) قوله : هذه الألفاظ ان كانت حقيقـة لزم ان تكون مشتركـة . ما تعنى بالمشترك

٤١٦ ـ ٤١٨ جـ ٢٠ الاشتراك ، كل لفظ اطلق على معنيين فى اللغة فلا بد من قدر مشترك بينهما

١٧٥ ـ ١٧٧ جـ ٣١ استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين

٤٢٣ ـ ٤٢٥ جـ ٢٠ يتفق اللفظـان فـى الدلالة على معنى ويمتاز احدهما بزيادة

٤٣١ ، ٤٣٢ جـ ٢٠ لفظ الظهر والمتن والساق والكبـد والسيف لا يجـوز أن تستعمل فى اللغـة الا مقرونة بما يبـين المضاف اليه

٤٣٢ ـ ٤٣٤ جـ ٢٠ ان قيل التشابه بين معنى الرسول والرسول أتم من التشابـه بين معنى الكبد والكبد والسيف والسيف

٤٣٥ جـ ٢٠ قوله وأما ان كان الاسم واحدا والمسمى مختلفا فاما ان يكون موضوعا على الكل حقيقة بالوضع الأول أو هو مستعار فى بعضها الخ .

٤٣٦ ، ٤٣٧ جـ ٢٠ ان قال لفظ الظهر والمتن والجناح يوجد له معنى غير هذا

٤٣٨ جـ ٢٠ ان قيل فهذا يوجب ان يكون فى اللغة لفظ مشترك اشتراكا لفظيا

٤٣٨ ـ ٤٤١ جـ ٢٠ ان قيل كيف تمنعون الاشتراك وقد قام الدليل على وجوده

٤٤١ ـ ٤٤٨ جـ٢٠ نزاع الناس فيما تسمى

الأمر

(١) انظر ص ١٤٥ الجزء الأول

العموم

الاجتهاد

تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتاثيمهم

رفع الملام عن الأئمة الاعلام

هل الخلاف رحمة

نشأت المذاهب

طريقة المتقدمين والمتاخرين فى التاليف فى الراى

(١) وتأتى فى أبوابها من الفقه ان شاء الله

الكلام في الرأى في أوائل الدولة العباسية، وفرع لهم ربيعة بن هرمز فروعا ، كما فرع عثمان البستى وامثاله بالبصرة وأبو حنيفة وامثاله بالكوفة ، من رد ذلك
٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ١٠ المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأى كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والآثار ، اذ العهد قريب ٠٠٠٠
٣٦٧ ج ١٠ فأما المتأخرون فكثير ممن صنف في الرأى جرد ما وضعوه المتقدمون، ولم يذكر الا رأى متبوعه ، وأعرض عن الكتاب والسنة ، ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأى متبوعه : ككثير من اتباع أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم

ائمة الفقهاء المجتهدون

٣٦٢ ج ١٠ فمالك عالم أهل المدينة والثورى وأبو حنيفة وغيرهما من أهل الكوفة ، وابن جريج وغيره من أهل مكة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد من أهل البصرة والاوزاعى وطبقته بالشام
٣٦٢ ج ١٠ الشافعى وان كان أصله مكيا فانه تفقه على طريقه أهل الحديث غير متقيد بمصره
٣٣٠ ـ ٣٣٣ ج ٢٠ مناقب الشافعى واجتهاده ومؤلفاته
٣٦٢ ج ١٠ ، ٤٠ ج ٢٠ الامام أحمد وان كان أجداده بصريين فانه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بالبصريين ولا غيرهم
٢٩١ ـ ٢٩٣ ج ٣٠ ترجيح بعض الأئمة ـ كأحمد ـ أو المشايخ على بعض كثيرا ما يدخله الظن والهوى ٠٠٠
٣٦٢ ج ١٠ ابن المبارك واسحاق بن ابراهيم والبخارى من الخراسانيين
٤٠ ج ٢٠ أبو داود
٣٩ ـ ٤٢ ج ٢٠ هل مسلم والترمذى وابن ماجه والطيالسى والدارمى والبزار والدارقطنى والبيهقى وابن خزيمة وأبى يعلى مجتهدون أو فيهم من انتسب الى أبى حنيفة ٠٠٠٠٠٠

التقليد والتمذهب

٢٦١ ج ١٩ لا يجوز للعالم ان يقلد غيره اذا كان ٠٠٠
٦٧ ـ ٧٢ ج ٧ ، ٣٨٨ ج ٢٨ اذا أمكن الاجتهاد فى معرفة المشكلات والا جاز التقليد
٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٣٥ الأقوال التى قالها العلماء باجتهادهم يسوغ القول بها ، واذا عرف الحق بخلافه لم يجز تركه
٢٠٨ ج ٢٠ انما تجب طاعة العلماء تبعا لطاعة الله
٢١٢ ، ٢٠٤ ج ٢٠ ، ٧١ ج ٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ج ١٩ القادر على الاجتهاد يجوز له التقليد عند الحاجة
٢٠٢ ـ ٢٠٤ ج ٢٠ قول جمهور الأمة ان الاجتهاد جائز فى الجملة والتقليد جائز فى الجملة
٢٦٢ ج ١٩ ، ١٧ ج ٢٠ تقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور ، وهو بمنزلة ٠٠٠ الفرق بين اتباع الراوى والرأى
٢٦٠ ـ ٢٨٠ ج ١٩ ، ١٥ ـ ١٨ ج ٢٠ ، ١٩٧ ـ ٢٠٠ ج ٤ التقليد والاتباع الذى حرمه الله ورسوله هو اتباع غير الرسول

ترتيب الأدلة

الفهرس العام

لـ الفقه

-٣١-

(١) انظر ص ٣

باب الآنيـة

٨١ ، ٨٢ ج ٢١ من لم يجد للشرب الا آنية الذهب أو الفضة جاز الشرب فيهما

٨١ ـ ٨٩ ج ٢١ المضبب بفضة أو ما يجرى مجرى المضبب كالمباخر ٠٠٠ اذا كانت الضبة يسيرة لحاجة مما لا يباشـــر بالاستعمال فلا بأس ، مراد الفقهاء بالحاجة هنا

٨١ ، ٨٢ ج ٢١ الضرورة تبيح الذهب والفضة مفردا وتبعا

٨٥ ج ٢١ حلقة الذهب في الاناء ، يسير الذهب في الآنية

١٦٤ ج ١٤ « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم

١٤٠ ج ٢٢ صنعة آنية الذهب والفضة

١١٣ ، ١١٤ ج ٤ ، ١٥٥ ج ٣٥ حكم استعمال آنية الكفار كالمجوس وغيرهـــم وثيابهم وسلاحهم .

٩٠ ، ٩١ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ٦٠٩ ج ٢١ ، ١٧ ج ١٨ قولان للعلماء فى طهارة جلود الميتة بالدباغ

٩١ ـ ٩٦ ج ٢١ الأحاديث المروية فى ذلك ، والكلام على أسانيدهـــا ، ووجه الرخصة المتقدمة ، يقوم الدباغ مقام الذكاة

٩٥ ، ٩٦ ج ٢١ لا يطهر الدباغ الا ما يطهر بالذكاة ، لا يطهر جلود السباع والكلاب والحمير

٢٠ ، ٩٦ ـ ١٠١ ج ٢١ حكم اجزاء الميتة التى لا رطوبة فيها كالشعر والعظام والقرن ونحوه

٩٩ ، ١٠٠ ج ٢١ العلة فى نجاسة الميتة

١٠٢ ـ ١٠٤ ج ٢١ ، ١٥٤ ج٣٥ لبن الميتة وانفحتها طاهر ، وكذلك جبن المجوس

٩٨ ج ٢١ « ما ابين من الميتة وهى حية فهو ميت »

باب الاستنجاء

١٠٩ ج ٢١ تقديم اليسرى عند دخـــول الخلاء ٠٠٠

١٠٥ ج ٢١ « ٠٠ شرقوا أو غربوا » خطاب لأهل المدينة ونحوهم

١٠٦ ، ١٠٧ ج ٢١ التنحنح بعد البول والمشى وسلت الذكر ونتره وتفتيشه بدعة

١٠٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ج ٢١ لا يجب على المتخلى غسل فرجه بالماء ، يجزؤه الاستجمار

٦٠٩ ، ٦١٠ ج ٢١ الاقتصار على الماء أفضل وان كان فيه مباشرة النجاسة

١٩٩ ج ٢١ الأمر بالاحجار لأنها الموجودة غالبا

٢١١ ، ٢١٢ ج ٢١ اذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به

٢٠٥ ، ٥٧٦ ـ ٥٧٨ ج ٢١ ، ٣٥ ـ ٣٧ ج ١٩ النهى عن الاستجمار بالروث والعظم، تعليل ذلك ، طعـــام الآدميين أولى بالنهى وطعام دوابهم

٢١١ ، ٢١٢ ج ٢١ اذا استجمر بمنهى عنه ـ كالعظم والروث واليمين ـ اجزأه وان كان عاصيا ٠ هل عليه تنظيف العظم

٥٧٧ ج ٢١ « انها ركس »

باب السواك وسنن الوضوء

١٠٩ ـ ١١٢ ج ٢١ الحكمة فـــى السواك تنظيف الفم ، يشرع عند الصلاة ولو تحقق نظافته

باب فروض الوضوء وصفته

باب المسح على الخفين

باب نواقض الوضوء

٣٦٩ ج ٢٠ ، ٢٩٩ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ج ٢١ لا يجب على الجنب والحائض الا الاغتسال دون الوضـــوء ، وهـــل عليه المضمضة والاستنشاق ، الأفضل للجنب ان يتوضأ ثم يغتسل ولا يعيد الوضوء

٣٦٩ ج ٢٠ ، ٣٩٧ ج ٢١ لاتثليث فى الغسل ، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين

١٦٥ — ١٦٧ ، ٤١٨ ج ٢١ لايجب فى الغسل ترتيب ولا موالاة ، تعمد تفريق الغسل كتعمد تفريق غسل العضو الواحد ، وبينهما فرق ، اذا وجد الجنب بعض ما يكفيه استعمله

٢٩٩ ج ٢١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ج ٢١ ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر

٢٩٧ ج ٢١ لا يجب غسل داخل الفرج من جنابة أو حيض

٣٤٣ — ٣٤٥ ج ٢١ ، ١٧٩ ج ٢٦ يستحب للجنب الوضوء اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء ، يكره له النوم اذا لم يتوضأ

٣٣٣ ج ٢١ لا يلزم المتطهر كشف عورته لا فى الخلوة ولا فى غيرها اذا طهر جميع بدنـه

٣٠٠ ، ٣١٩ ج ٢١ كراهة أحمد لبناء الحمام وشرائه وكرائه ، وسر ذلك ، محامل كلامه ثلاثة أبعدها

التفصيل فى حكم بنائها وبيعها واجارتها ينحصر فى أربعة أقسام

٣٠٢ — ٣٠٩ ج ٢١ (١) ان يحتاج اليها ولا محذور فتجوز ، ما يدخـــل فى اســـم الحمام

٣١٠ ج ٢١ (٢) اذا خلت عن محذور فى البلاد الحارة أو الباردة فلا يحرم بناؤها

٣١٠ — ٣١٣ ج ٢١ (٣) اذا اشتملت على الحاجة والمخطور غالبا فلا تطلق كراهـــة بناءها وبيعها

٣١٣ ج ٢١ (٤) ان تشتمل على المحظور مع امكان الاستغناء عنها ، هذا محل نص أحمد وتجنب ابن عمر

٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٠٢ — ٣١٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ج ٢١ انقسام الناس بالنسبة الى دخول الحمام الى أربعة أقسام (١) مع عدم الحاجة (٢) مع المحظور (٣) للتنعم (٤) تركها مع الحاجة لطهارة واجبة أو مستحبة أو نظافة البدن من الأوساخ التى لا تمكن الا فيها ، أو كان يوجب له من الراحة ما يستعين به على المأمور ...

٣٠٩ ج ٢١ اذا كان به مرض ينفعه فيه الحمام

٣١٣ — ٣١٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٠٤ ج ٢١ ليس لأحد ان يحتج على كراهة دخـــولها أو عدم استحبابه بكون النبى لم يدخلهـــا ولا أبو بكر وعمر

٣٤٢ ، ٣٣٦ ج ٢١ المرأة تدخلها للضرورة مستورة العورة ، هل تدخلها اذا تعودتها وشق عليها ترك العادة

٣٣٤ — ٣٣٧ ، ٣٤٠ ج ٢١ يحرم دخول الحمام بلا مئزر ، على داخل الحمام ان يستر عورته من الحمامي وغيره ولا يمكنه مـــن لمسها ولا ينظر الى عورته أحد ولا يلمسها ، وعليه ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب الامكان

باب التيمم

باب ازالة النجاسة

باب الحيض

٦٢٤ ـ ٢٦٧ ج ٢١ اذا انقطع دم الحائض فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل اذا كانت قادرة على الاغتسال والا تيممت ، قول أبى حنيفة

٢٣٨ ، ٢٣٩ ج ١٩ كل امرأة تكون فى أول أمرها مبتدأة ، لم يأمر النبى واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة ، ذلك حيض مالم يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم

٦٢٧ـ٦٣٠ ج٢١ ، ٢٣٩ ج١٩ المستحاضة المعتادة تجلس عادتها ، وتقدم العادة على التمييز

٦٢٨ـ٦٣٠ ج٢١ ، ٢٣٩ ج١٩ المستحاضة المميزة تعمل بالتمييز

٦٢٧ـ٦٣١ ج ٢١ ، ٢٣٩ ج١٩ المستحاضة المتحيرة تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا

٢٣٩ ج١٩ المتنقلة اذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم

٦٣١ ـ ٦٣٥ ج ٢١ الدماء لا تخرج عن خمسة أقسام (١) مقطوع بأنه حيض (٢) مقطوع بأنه استحاضة (٣) يحتمل الأمرين لكن الأظهر أنه حيض ـ وهو دم المعتادة المميزة ونحوها من المستحاضات الذى يحكم بأنه حيض (٤) دم يحتمل الأمرين والأظهر انه دم فساد وهو الدم الذى يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء (٥) دم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين . هذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما

٦٣٢ ـ ٦٣٥ ج ٢١ بطلان قولهم بأن صاحبة هذا الدم تصوم وتغتسل وتصلى وتقضى الصوم من وجود

٢٢٠ ج ٢٦ الصفرة والكدرة ان كانت فى العادة مع الدم الأسود والأحمر فهى حيض والا فلا

١٠٧ ج ٢١ ، ٥٢٧ ج ٢٠ من به سلس البول يتخذ حفاظا يمنعه ، ان كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلى والا صلى ولو جرى البول كالمستحاضة

٤٣٠ ج ٢١ ، ١٠٢ ج ٢٢ اذا لم تصل المستحاضة جهلا لم تعد

١٧٢ ج ٣٢ وطء المستحاضة لا يجوز الا لضرورة

٦٢٩ ج ٢١ الواجب عليها ان تتوضأ عند كل صلاة ، أمرها النبى بالغسل مطلقا ، هى كانت تغتسل لكل صلاة ، الغسل لكل صلاة مستحب

٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ١٩ النفاس لاحد لأقله ولا لأكثره ، لو قدر ان المرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس ، وان اتصل فهو دم فساد

٦٣٦ ج ٢١ اذا انقطع قبل الأربعين فعليها ان تغتسل وتصلى ، ينبغى لزوجها ان لا يقربها الى تمام الأربعين

٢٤٠ ج ١٩ اذا لم يكن للنفاس قدر فسواء ولدت المرأة توءمين أو أكثر مازالت ترى الدم فهى نفساء ، وما تراه من حين تشرع فى الطلق فهو نفاس ، حكم النفاس حكم دم الحيض

كتاب الصلاة

٢١٧ ج٢٤ اذا لم يمكن اقامة الحد على مثل هذا فانه يعمل معه الممكن فيهجر ويوبخ حتى يفعل المفروض ..

٦٠ ج ٢٢ اذا جاء وقت الصلاة ولم يصل فانه يقتل ولو قال أصليها قضاءا

٦٠ ، ٦١ ج ٢٢ هل يقتل بضيق الأولى - وهو الصحيح - أو الثالثة مبنى على انه هل يقتل بترك صلاة أو بثلاث ، اذا قيل بترك صلاة فهل يشترط وقت التى بعدها أو يكفى ضيق وقتها او يفرق بين صلاتى الجمع وغيرهما

٦٣ ج ٢٢ من كان تراكا للصلوات ويصلى الجمعة استوجب العقوبة ، يستتاب فان تاب والا قتل ، لعنه

٤٩ ج ٢٢ من يصلى تارة ويترك تارة فهو تحت الوعيد وليس كالتارك ، قد يكون لهذا نوافل تكمل بها فرائضه

٢١٨ ، ٢١٩ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ج ٧ ، ٤٧ ، ٤٨ ج ٢٢ فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهى : رجل مقر بوجوب الصلاة وهدد بالقتل فلم يصل هل يموت كافرا

٥١ - ٥٣ ج ٢٢ ، ٣٠٨ ، ٣٥٩ ج ٢٨ كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الاسلام الظاهرة أو الباطنة المعلومة يجب قتالها كمن قال أتشهد ولا أصلى أو قالوا نصلى ولا نزكى ...

٥٦ ، ٦٠ ج ٢٢ من صلى بلا طهارة أو الى غير القبلة عمدا أو ترك الركوع والسجود ... فقد فعل كبيرة ، اذا استحل ذلك كفر بلا ريب

٤٣٩ ، ٤٤٠ ج ١٠ الصلاة لا تدخلها النيابة ولا تسقط بحال

٦٠٩ - ٦١٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٢٥٩ ج ٧ النزاع فى ترك الزكاة والصوم والحج ، وحجد تحريم شىء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها

باب الأذان

٦٤ ، ٦٥ ج ٢٢ الأذان فرض كفاية ، من قال انه سنة وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا فالنزاع معه لفظى

٧١ ج ٢٢ يؤذن للمجموعتين جمع تأخير فى وقت الثانية

٧٢ ج ٢٢ ويؤذن للفائتة

٦٤ - ٧٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ٢٢ الترجيع فى الأذان وتركه وتثنية التكبير وتربيعه وتثنية الاقامة وافرادها كل ذلك سنة ، وترجيح احدهما من مسائل الاجتهاد ، من تمام السنة فى مثل هذاان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا فى مكان وهذا فى مكان . من قال ان الترجيع واجب أو مكروه ومن قال افراد الاقامة مكروه أو تثنيتها فقد أخطأ ، رجح أحمد أذان بلال واستحسن أذان أبى محذورة

٢٢٨ - ٢٣٦ ج ٢٤ ، ١١٢ ، ١١٣ ج ١٦ الحكمة فى اختيار « الله أكبر » شعارا للصلاة والأذان والأعياد والأماكن العالية ، المواضع التى يشرع فيها التكبير

باب شروط الصلاة

(١) الوقت

(٢) ستر العورة

الحرير فى حال الحرب : للضرورة ، أو لارهاب العدو ، وللتداوى

١٤٠ج٢٢ ، ٨٨،٨٥ ج ٢١ يجوز استعمال خيوط الحرير فى لباس الرجال ويباح العلم والسجاف ونحو ذلك وهو ما كان موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة

١٤٠ ج ٢٢ مس الرجل له عند الحاجة لا يحرم

١٤٢ ، ١٤٣ ج ٢٢ يحرم لبس اقباع الحرير على الرجال ، وعلى النساء لأنها من لباس الرجال

١٤٣ ج ٢٢ ، ٢٩٨ ج ٢٩ لا يجوز الباس الحرير الصبيان

٨٣ ج ٢١ الباس الدابة الثوب النجس لا يحرم لا الحرير والحلى

٨٣ — ٨٨ ج ٢١ افتراش الحرير حرام على الرجال والنساء

١٤٠ ، ١٤٣ ج ٢٢ لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباسا محرما ، خياطته لمن يلبسه لباسا جائزا كخياطته للنساء

١٤٥ ج ٢٢ لبس النساء الكوفية من التشبه بالمردان

١٤٥ ، ١٤٦ ج ٢٢ التشبه بالمردا فى العمامة والعذار والشعر قد يقصده بعض البغايا

١٤٦ — ١٥٥ ج ٢٢ الضابط فى النهى عن تشبه النساء بالرجال وعكسه ليس راجعا الى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه ، الفارق يعود الى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء من اللباس وغيره، ما يكسب الرجل من تشبهه بالنساء وما تكتسبه المرأة من تشبهها بالرجال

١٤٦ ، ١٥٦ ج ٢٢ كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدى جسمها ولا حجم اعضائها « كاسيات عاريات »

١٤٧ ، ١٤٨ ج ٢٢ ما يباح للمرأة من الاسبال

١٥٥ — ١٥٧ ج ٢٢ هذه العمائم التى تلبسها النساء حرام ، العمامة والعصائب الكبار والخف والقباء لا تلبسه المرأة

٣١٣ — ٣١٥ ج ١٥ المرأة المتشبهة بالرجل تحبس

١٢٨ ج٢٢ كره العلماء الأحمر المشبع حمرة

١٣٨ ج٢٢ ثوب الشهرة المترفع والمنخفض عن العادة

(٣) اجتناب النجاسة

١٥ ، ١٦ ج ١ أمر الله بطهارة القلب وطهارة البدن ، كثير من المتفقهة يهتم بطهارة البدن دون طهارة القلب والمتصوفة بالعكس

٣٣٢ ، ٣٣٣ ج٢١ النصارى يأمرون بطهارة الباطن للصلاة دون الظاهر واليهود بالعكس، والمؤمنون ..

٥٧٠ ج ٢٠ من باشر النجاسة ناسيا فلا اعادة عليه

١٥٧ ج ٢٢ اذا صلى وبعض بدنه فى موضع نجس لعذر صحت

١٨٤ ، ١٨٥ ، ٩٩ ج ٢٢ ، ٢٥٨ ج ١٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ج ٢١ ، ١٢٢ ج ٢١ من صلى وعليه نجاسة ناسيا أو جاهلا لم يعد بخلاف طهارة الحدث

(٤) استقبال القبلة

(٥) النية

٢٤٨ جـ ٢٣ تجوز مفارقة المأموم امامه للحاجة

باب صفة الصلاة

٢٥٩ ـ ٢٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ جـ ٢٢ الأمر بالسكينة فى المشى اليها « اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأئتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة .. » المراد بالسعي فى كتاب الله ، سبب الغلط فى فهم السعي هذا الباب

٢٦١ ـ ٢٦٣ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ جـ ٢٢ ، ٢٤٥ جـ ٢٣ ينبغى للمصلين ان يتموا الصف الأول ثم الثانى ، وان يقوموا الصفوف ويقاربوها ، من جاء أول الناس وصف فى غير الصف الأول ، واذا ضم الى ذلك اساءة الصلاة أو فضول الكلام « سووا صفوفكم ... » « الا تصفون كما تصف الملائكة ..

٢٦٣ جـ ٢٢ على الناس ان يصلوا مصطفين وليس لأحد ان يصلى منفردا خلف الصف

١١٢ ، ١١٣ جـ ١٦ الحكمة فى اختيار التكبير شعارا للصلاة ...

٢٣٩ جـ ٥ معنى التكبير

١١٣ ، ١١٤ ، ١١٨،١١٩ جـ١٦،٣٥٩جـ٢٠ لا تنعقد الصلاة بغير لفظ « الله أكبر » الحكمة فى اختصاص التكبير بحال الارتفاع والتسبيح بحال الانخفاض

٤٠٠ ـ ٤٠٣ جـ ٢٣ لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد الرسول ولا على عهد خلفائه ولا بعد ذلك بزمن طويل الا مرتين

٤٠١ ، ٤٠٢ جـ ٢٣ حيث جاز ولم يبطل فيشترط ان لا يخل بشيء من واجبات الصلاة ، ان كان لا يطمئن أو يسبق الامام بطلت

٥٨٣ ـ ٥٨٨ جـ ٢٢ ، ٤٠١ جـ ٢٣ لا يجوز التبليغ عن الامام الا لحاجة ، مثال الحاجة

٥٦١ ، ٥٦٢ جـ٢٢ رفع الأيدى عند استفتاح الصلاة

٤٠٣ ، ٤٠٤ جـ ٢٢ **الاستفتاح** عقب التكبير مسنون

٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٣٣٦ جـ ٢٢ الاستفتاحات الثابتة عن النبى كلها جائزة النزاع فى الأفضل ، ما أمر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به

٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ ـ ٢٤٨، ٤٠٣ ، ٤٠٤ جـ ٢٢ من ألفاظ الاستفتاحات

٣٧٦ ـ ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٧٨ ـ ٤٨٠ جـ ٢٢ أنواع الاستفتاحات (٣) ـ وهى أنواع الاذكار مطلقا اعلاها ما كان ثناء على الله ، ويليه ما كان خبرا من العبد عن عبادة الله ، والثالث ما كان دعاء للعبد (١) « سبحانك اللهم وبحمدك ... » « الله أكبر كبيرا... » (٢) « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض ... » « لك سجدت ... » ان استفتح بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة (٣) « اللهم باعد بينى ... » ان قيل هذا الترتيب خلاف الأسانيد

٣٣٦ ، ٢٤٥ ـ ٢٤٨ جـ ٢٢ ما فعله النبى من أنواع متنوعة وان قيل ان بعض تلك الأنواع أفضل فالاقتداء بالنبى بأن يفعل هذا تارة وهذا تارة أفضل

(١) انظر تسبيح الركوع والسجود

الذكر بعد الصلاة

« ســــبحان الله والحمد لله والله أكبر »
ثلاثا وثلاثين . المأثور فيه (٦) أنواع
٥٠٥ ج ٢٢ التسبيح والتكبير عقب الصلاة
مستحب ، مــــن أراد ان يقوم قبل ذلك
فلا بأس

٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٤٩٥ ج ٢٢ ، ٨٩ ج١٠ رفع
الصوت بهذا الذكر ، الحكمة فى شرعيته

٥٠٦ ، ٥٠٧ ج ٢٢ عد التسبيح بالأصابع
سنة وبالنوى والحصى حسن ، التسبيح
بما يجعل فى نظام من الخرز ونحوه .. ،
اتخاذه من غير حاجة أو اظهاره للناس مثل
تعليقه فى العنق أو جعله كالسوار فى اليد
ونحو ذلك

٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٦ ج ٢٢ اذا قرأ الامام
آية الكرسى فى نفسه أو قرأها أحد المأمومين
فلا بأس ، جهر الامام والمأموم بقراءة آيـــة
الكرسى أو غيرها من القرآن بدعة

٥١٠ ، ٥١١ ج ٢٢ ليس لأحد ان يسن
للناس نوعا من الأذكار والأدعية غير المسنون
ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها ،
ما يدعو به المرء أحيانا من غير ان يجعله
للناس سنة اذا لم يعلم أنه يتضمن معنى
محرما لم يجزم بتحريمه

٥١٦ـ٥١٩ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ـ
٥٠٤ ، ٤٨١ ج ٢٢ لم يكن النبى يدعـــو
هـــو والمأمون عقب الصــلوات الخمس ،
مـــن نقل عـــن الشافعى أنـــه استحب
ذلك فقد غلط عليه ، طائفة مـــن أصحاب
أحمـــد وأبى حنيفة وغيرهمـــا استحبوا
الدعاء بعد الفجر والعصر ، واستحب طائفة
أخرى مـــن أصحاب الشافعى وغيره الدعاء
عقب الصلوات الخمس ، كلهم متفقون على
ان من تركه لم ينكر عليه « دبر الصلاة .. »

٥١٣ ج ٢٢ لو دعا الامام والمأموم أحيانا
عقب الصلاة لأمر عارض لم يعد بدعة

٥١٨ ، ٤٩٩ ـ ٥٠١ ج ٢٢ كما ان مـــن
العلماء من استحب عقب الصلاة من الدعاء
مالم ترد به السنة فمنهم طائفة تقابل هذه
لا يستحبون القعود المشروع بعـــد الصلاة
ولا يستعملون الذكر المأثور ...

٥٢٠ ـ ٥٢٣ ج ٢٢ ، ١٩٧ ج ٢٠ الاجتماع
على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب
اذا لم يتخذ عادة راتبة ولا اقترن به بدعة
منكرة ، كشف الرؤس مع ذلك مكروه ...

٥٢١ ج ٢٢ محافظة الانسان على أوراد له
من الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء
طرفي النهار وزلفا من الليل وغير ذلك سنة

٥٢٣ ـ ٥٢٥ ، ٥١٠ ، ٥٨١ ج ٢٢
(بسم الله) بابنـــا (تبارك) حيطاننـــا
(يسن) سقفنا : هذا الدعاء يقصد بـــه
التحصن لكنه غير مأثور ، الأدعية والاذكار
الشرعية غايـــة المطالب الصحيحه ونهايـــة
المقاصد العلية ، دون أحزاب المشايخ

٤٦٨ ، ٤٦٩ ج ٢٢ السنة فى الدعاء كله
والذكر المخافتة الا لسبب ..

٥٧٧ ج ٦ لا يرفـع بصره حال الدعـــاء
والسؤال

ما يكره فيها

أركانها

واجباتها

سجود السهو

٤٥ ج ٢٣ التكبير في سجود السهو قول عامة أهل العلم

٤٥ ، ٤٦ ج ٢٣ التسليم فيه ثابت في الأحاديث الصحيحة

٤٨ - ٥١ ج ٢٣ لا تشهد فيهما ، عمدة من أثبته حديث عمران وهو ضعيف اسناداً وقياسا

صلاة التطوع

٥٣٣ ج ٢٢ فضل التطوع والحكمة فيه

١٣٣ ، ١٣٤ ج ١٧ لا تكون النوافل قربة الا بعد التقرب بالفرائض

٣٥١ - ٣٥٤ ج ٢٨ ، ١٩٧ - ٢٠٠ ج ١١

٥٧ ، ٥٨ ج ١٠ الجهاد افضل ما تطوع به وهو أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع وصوم التطوع

٤٢٨ ج ١٠ الحج أفضل للنساء من الجهاد

٤٢ ج ٤ فضل تعليم العلم الشرعي

٣٠٦ ج ٩ أفضل العلوم

١٢٦ ج ١٣ ، ٣٨٨ ج٦ ، ٦٦٤ ج١٠ العلم ما قام عليه الدليل والنافع منه ما جاء به الرسول ، وقد يكون علم من غير الرسول لكن فى أمور دنيوية

١٤٥ ، ١٤٦ ج١٠ قول يحي بن عمار العلوم خمسة : فعلم هو حياة الدنيا - وهو علم التوحيد - وعلم هو غذاء الدين - وهو علم التذكر بمعانى القرآن والحديث - وعلم هو دواء الدين - وهو علم الفتوى - وعلم هو داء الدين - وهو الكلام المحدث - وعلم هو هلاك الدين - وهو السحر ونحوه

١٨٦ ج ٢٨ وجوب حفظ العلم على أهله الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه

١٨٨ ج٢٨ كذب العلماء فى العلم واظهارهم للمعاصى والبدع من أعظم الظلم

٤٩٠ ج ١٠ طريقة العلم يخاف على صاحبها من ضعف العمل وطريقة الارادة يخاف على صاحبها من ضعف العلم

٥٤ ، ٥٥ ج ٢٣ العلم الذى يجب على الانسان عينا مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن ، وطلب حفظ القرآن مقدم على كثير مما يسميه الناس علما ، وهو مقدم فى التعليم فى حق من يريد ان يتعلم علم الدين من الأصول والفروع

٥٥ ، ٥٦ ج ٢٣ ان كان يحفظ القرآن أو يحفظ ما يكفيه منه وهو محتاج الى تعليم غيره فهو أفضل من تكرار التلاوة

٥٦ ج ٢٣ ان كان قد حفظ القرآن أو بعضه وهو لا يفهم معانيه فتعلمه لما يفهمه من معانيه أفضل من تلاوة مالا يفهم معانيه

٥٦ ج ٢٣ من تعبد بتلاوة الفقه فتعبده بتلاوة القرآن أفضل ، وتدبره لمعانى القرآن أفضل من تدبره لكلام لا يحتاج الى تدبره

٤٩ - ٥١ ج ١٦ الافراط فى تجويد القرآن (١)

٥٠٤ ج ١١ يجب ان يعلم أولاد المسلمين ما أمر الله بتعليمهم اياه وتربيتهم على طاعة الله ورسوله

٣٩١ ، ٣٩٢ ج١٠ أصول العبادات الدينية : الصلاة والصيام والقراءة

(١) وانظر تحزيب القرآن ص ٢٤٧ ج١

---

(١) هـــذان البحثان يتعلقان بأصول التفسير

الوتر وهو جالس ولم يكن يداوم عليهما ، الحكمة فيهما

٩٦ ج ٢٣ هاتـان الركعتان ليستا ركعتي الفجر

٩٢ ـ ٩٨ ج ٢٣ صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا لا يلزم الناس بها ولا ينكر على من فعلها ولا تسمى « زحافة »

٩٣ ، ٩٤ ج ٢٣ ، ٥٠٣ ج ١١ ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعـد الوتر ، مستندهم

٩٤ ج ٢٣ ، ٥٠٣ ج ١١ وانكر من ذلك ان يسجد بعد السلام سجدة مفردة

٢٦٨ ج ٢٢ ، ١٤٥ ـ ١٤٧ ج ٢١ ، ٣٦٠ ج ٢٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ج ٢٣ أقوال العلماء فى صفات الوتر (١) أنه بثلاث متصلة كالمغرب (٢) ان لا يكون الا ركعـة مفصولة عما قبلها (٣) جواز الأمرين والفصل أفضل

٩١ ، ٩٢ ج ٢٣ اذا فعل الامام شيئا مما جاءت به السنة وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم فى ذلك

١٩٥ ج ٢٤ استحب الأئمة ان يدع الامام ما هـو عنده أفضل اذا كان فيه تأليف المأمومين : مثل ان يكون عنده فصل الوتر أفضل وهو يؤم من لا يرى الا الوصل

٨٩ ـ ٩١ ، ٢٠٥ ج ٢٣ ، ٤٧٣ ج ١٧ من نام عن صلاة الوتر صلاه ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح ، يقضى شفعه معه ، واذا فاته قيامه من الليل ...

٢٧١ ، ٢٦٩ ج ٢٢ ، ٩٩ ج٢٣ قنوت الوتر للعلماء فيه (٣) أقوال .... ، قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ فى الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه ، اذا صلى بهم فى قيام رمضان فان شاء قنت فى جميع الشهر أو فى النصف الأخير وان شاء تركه

٢٧٠ ج ٢٢ يشرع ان يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار

٢٦٩ ج ٢٢ ، ١٠٥ ج ٢٣ قنت فى المغرب والعشاء والظهر والعصر وأكثره فى الفجر

١٥١ ـ ١٥٤ ج ٢١ لم يداوم على القنوت فى شيء من الصلوات « اللهم اهدنا .. » علمه الحسن فى قنوت الوتر

١٩٧ ج ٢٠ المداومة عـلى القنوت فـى الصلوات الخمس بدعة

٢٧٠ ج ٢٢ ، ١٠١ ج ٢٣ « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا »

٩٨ ـ ١١٦ ج ٢٣ للعلماء فى القنوت أقوال (١) ان المداومة عليه سنة (٢) انه منسوخ وانه كله بدعة (٣) انه يسن عند الحاجـة اليه ، من قال انه من ابعاض الصلاة التى تجبر بسجود السهو بنى ذلك على أنه سنة راتبة

١٠٠ ، ١٠٦ ج ٢٣ من العلماء من لا يرى القنوت الا قبل الركوع ومنهم مـن لا يراه الا بعده ، فقهاء الحديث يجوزون الأمرين وان اختاروا القنوت بعده لأنه ..

٢٦٧ ـ ٢٧١ ج ٢٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ج ٢٣ اذا اقتدى المأموم بمن يقنت فى الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده ، وان كان لا يقنت لم يقنت معه

٢٧١ جـ ٢٢ ، ١٠٩ ، ١١٥ جـ ٢٣ ينبغى لكل قانت ان يدعو بالدعاء المناسب لتلك النازلة

٥١٩ جـ ٢٢ رفع اليدين فى الدعاء

٥١٩ جـ ٢٢ مسح وجهه بهما ليس فيه الا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة

٣١٧ — ٣١٩ جـ ٢١ ، ٢٢٣ — ٢٢٥ جـ ٢٢ المداومة على **قيام رمضان** جماعة سنة ، لم يداوم عليه خشية ان يفرض عليهم ، قول عمر « نعمت البدعة »

٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٢٢ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٩ — ١٢١ جـ٢٣ لم يوقت النبى فيه عددا معينا ، قيامه فى رمضان هو وتره — احدى عشرة ركعة — لما جمعهم عمر على أبى كان يصلى بهم عشرين ويوتر بثلاث ، طائفة من السلف يقومون بأربعين ٠٠٠ وآخرون بست وثلاثين ٠٠

٢٧٢جـ ٢٢ الأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فان كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها هو الأفضل وان كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل ٠٠٠

١١٩ — ١٢١ جـ ٢٣ السنة فى التراويح ان تفعل بعد العشاء الآخرة ، الرافضة تكره التراويح ، اذا صلوها قبل العشاء لم تكن تراويح ، من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيلهم

١٢٢ جـ ٢٣ صلاة ركعتين فى جماعة بعد التراويح ثم فى آخر الليل يصلى تمام مائة ركعة بدعة

١٢١ جـ ٢٣ قراءة سورة الأنعام فى رمضان فى ركعة ليلة الجمعة بدعة

١٢٢ ، ١٢٣ جـ٢٣ قراءة القرآن فى التراويح مستحب

٤٠١ ، ٤١١ جـ ٢١ اذا نسى بعض آيات السورة قرأها المأموم ، اذا كانت ليلة الختمة أعاده

٣٢٢ جـ ٢٤ اذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه ولوالديه ولمشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان من الجنس المشروع(١)

١٢٣ — ١٢٦ جـ ٢٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ جـ ٢٢ **السنن الرواتب** : ركعتان أو أربعا قبل الظهر وركعتان بعد المغرب الخ ٠ الأحاديث فيها

١٠٧ ، ١٠٨ جـ ١٧ قراءة النبى بسورتى الاخلاص وآيتى البقرة وآل عمران فى ركعتى الفجر ٠٠

٢٠٣ جـ ٢٣ كان يضطجع احيانا ليستريح اما بعد الوتر واما بعد ركعتى الفجر

١٢٧ جـ ٢٣ اذا فاتت السنة الراتبة قضيت ٠٠

١٢٧ ، ٢٥٣ جـ ٢٣ من أصر على ترك السنن الرواتب ٠٠٠ ردت شهادته

٢٧٩ ، ٢٨٠ جـ ٢٢ يجوز فعل الرواتب فى السفر

٨٩ ، ١٢٨ جـ ٢٣ ، ٢٨٠ جـ ٢٢ الذى ثبت ان النبى كان يصليه فى السفر من التطوع : ركعتا الفجر وكذلك قيام الليل والوتر

---

(١) للمؤلف رسالة فى دعاء ختم القرآن مطبوعة

١٢٥ ، ١٢٦ جـ ٢٣ الصلاة مع المكتوبة ثلاث درجات (١) سنة الفجر والوتر ··· وكان يصليها فى الحضر والسفر (٢) ما كان يصليه مع المكتوبة فى الحضر وهو عشر ركعات وثلاث عشرة ركعة (٣) التطوع الجائز فى هذا الوقت من غير أن يجعل سنة ···

٢٨١ جـ ٢٢ مجموع ما كان يصليه النبى فى اليوم والليلة نحو أربعين ركعة فرضا ونفلا

١٢٣ ـ ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ جـ ٢٣ ، ٢٨٠ ـ ٢٨٢ جـ٢٢ الصلاة قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء حسنة وليست سنة راتبة « بين كل اذانين صلاة ··· » ، اذا كان وقت المغرب لا يتسع الا لاجابة المؤذن فالاشتغال بها أولى

٢٠٢ ، ٢٠٣ جـ ٢٤ لا يجوز وصل النافلة بالفريضة ، الحكمة فى ذلك

٨٤ ـ ٨٨جـ٢٣ فضل قيام الليل واستحبابه

٢٨٢ جـ ٢٣ استحب الأئمة ان يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها فى الليل لا يتركها فان نشط اطالها ، وان كسل خففها ، وان نام عنها صلى بدلها من النهار

٢٩٩ ، ٣٠٠ جـ ٢٢ الأفضل فى قيام الليل

٢٨٩ ـ ٢٩١ جـ ٢١ « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ضعيف

٩٥ جـ ٢٣ لو ترك الرجل قيام الليل لم يكن مبتدعا ولا مستحقا للذم والعقاب

٤٧٠ ، ٤٧٢ جـ ٥ لفظ الليل والنهار اذا أطلق فى لفظ الشارع « صلاة الليل مثنى مثنى »

١٣١ جـ٢٣ « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم » « لا تجعلوا بيوتكم قبورا »

١١٢ ، ١٣٢ ـ ١٣٤ جـ ٢٣ ، ١٩٧ جـ ٢٠ ، ٤١٣ ، ٤١٤ جـ ٢٣ التطوع نوعان (١) ما تسن له الجماعة الراتبة : كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان فهذا يفعل فى جماعة دائما (٢) مالا تسن له الجماعة الراتبة كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد

١٣١ ، ١٣٢ ، ٤١٤ جـ ٢٣ اذا صلى ليلة النصف من شعبان وحده أوفى جماعة خاصة فقد أحسن ، الاجتماع فى المساجد على صلاة مقدرة كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف (قل هو الله أحد) دائما بدعة

١٣٢ـ١٣٥ ، ٤١٤ جـ ٢٣ « صلاة الرغائب » محدثة لا تستحب جماعة ولا فرادى ، الحديث المروى فيها كذب

١٣٤ ، ٤١٤ جـ ٢٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ٢٤ ما ابتدع من الصلوات الأسبوعية والحولية·· كأول جمعة من رجب وليلة المعراج والصلاة يوم الأحد والاثنين وغير هذا من أيام الأسبوع لم يستحبها أحد من الأئمة وأحاديثها موضوعة

٦٩ ـ ٨١ جـ ٢٣ ، ٦ ، ٧ جـ ١٤ ، ٢٧٣ جـ ٢٢ تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود وتخفيف القيام أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود

٧٠ ـ ٨٣ جـ ٢٣ ، ٦ ، ٧ جـ ١٤ ، ٢٧٣ جـ ٢٢ ، ١١٤ ، ١١٥ جـ ٢٣ وتطويل الصلاة قياما وركوعا وسجودا أفضل من تكثير ذلك مع تخفيفه فى الوقت الواحد

باب صلاة الجماعة

المصلى أعظم مما يتناول غيره « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج »

٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٩ — ٣٢٣ ج٢٣ «مالى أنازع القرآن» «خلطتم على القرآن » « قسمت الصلاة ٠٠ » (واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)

٣٢١ ، ٣٢٢ ج ٢٣ « فلا تقرؤا بشىء من القرآن اذا جهرت الا بأم القرآن »

٣٢٣ — ٣٢٥ ج ٢٣ آثار عن الصحابة تبين الصواب

٣٣٩ ، ٣٤٠ ج ٢٢ هل قراءته بالفاتحة أفضل أو يقرأ بغيرها

٢٧٧ — ٢٧٩ ج ٢٣ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ٢٢ النبى كان له سكتتان : سكتة فى أول القراءة وسكتة بعد الفراغ من السورة الثانية ، لم يكن له ثلاث سكتات ولا أربع ، سكوته بعد الفراغ من الفاتحة من جنس السكتات عند رؤس الآى وذلك لا يتسع لقراءتها

٢٧٨ ج ٢٣ بعض أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤس الآى فاذا قال (الحمد لله رب العالمين) ٠٠٠٠ هذا لم يقله أحد من العلماء

٣٣٨ ج ٢٢ ، ٢٧٨ ج ٢٣ خلاف العلماء فى سكوت الامام : قيل لا سكوت فى الصلاة بحال ، وقيل سكتة واحدة للاستفتاح ، وقيل سكتتان ، الخلاف فى تعيين الثانية

٢٦٦ ، ٢٦٧ ج ٢٣ الذين قالوا يقرأ حال الجهر هل قراءته واجبة أو مستحبة ؟ وانما قالوا ذلك فى الفاتحة

٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ٢٣ الذين أوجبوا القراءة فى حال الجهر احتجوا بـ « اذا كنتم ورائى فلا تقرؤا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وهو معلل

٣٤٢ ج ٢٣ القراءة مع جهر الامام منكر مخالف للكتاب والسنة وما كان عليه عامة الصحابة

٢٨٨ — ٢٩٢ ج ٢٣ مما اعتمد عليه من يرى وجوب القراءة خلف الامام حتى فى حال الجهر — كالبخارى — والجواب عنه (١) « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » « وما زاد »

٢٨٩ — ٢٩٢ ج ٢٣ (٢) عموم « لا صلاة الا بأم القرآن » مخصوص وعموم الأمر بالانصات محفوظ

٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ج ٢٣ (٣) « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ٠٠٠ اقرأ بها فى نفسك »

٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ — ٣١٦ ، ٢٨١ ج ٢٣ (٤) « اذا كنتم ورائى فلا تقرؤا الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » الجواب عنه ، وقالوا خروجا من الخلاف فى وجوبها

٢٩٤ ، ٢٩٥ ج ٢٣ أحاديث أخر ، والجواب عنها

٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٢٣ ، ٣٤٠ — ٣٤٣ ج ٢٢ لا يستفتح ولا يتعوذ فى حال جهر الامام ، الأقوال والروايات فى هذه المسألة

٢٨١ ج ٢٣ ، ٣٣٩ ج ٢٢ يستفتح فى حال المخافتة ، وهو أفضل من القراءة اذا ضاق عنهما

٢٨٢ جـ ٢٣ اذا اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ والا انصت

٤٥٢ جـ ٢٢ اذا قام من التشهد الأول قبل ان يكمله المأموم أو سلم وقد بقي عليه شيء من الدعاء فهل يكمله

٣٣٦ ، ٣٣٧ جـ ٢٣ مسابقة الامام حرام

٣٣٨ جـ ٢٣ اذا سبق الامام عمدا فهل تبطل صلاته ، على هذا ان يتوب ، اذا لم يتب وجب تعزيره

٣٣٧ ، ٣٣٨ جـ ٢٣ اذا سبق الامام سهوا لم تبطل صلاته لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الامام ، ما يفعله قبل الامام لا يعتد به

٣٦٠ جـ ٢٨ على كل امام ان يصلي بالناس صلاة النبي صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الاجزاء الا لعذر

٥٩٥ ، ٥٩٦ جـ ٢٢ التخفيف الذى أمر به النبي ليس معناه الاقتصار على ثلاث تسبيحات ،، الأحاديث الثابتة تبين أنه يسبح فى أغلب صلاته أكثر من ذلك

٥٧٥ ، ٥٩٦ ـ ٥٩٨ جـ ٢٢ التخفيف أمر نسبى لا يرجع فيه الى غير السنة « اذا أم أحدكم الناس فليخفف ،، »

٥٧٥ ، ٥٩٤ ـ ٦٠٠ جـ ٢٢ أمره بالتخفيف لا ينافى أمره بالتطويل « ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته ،، » التخفيف هناك بالنسبة الى ما فعله بعض الأئمة في زمانه من قراءة سورة البقرة ،،والاطالة هنا بالنسبة الى الخطبة

٥٧٦ ، ٥٩٧ ـ ٥٩٩ جـ ٢٢ تخفيفها عن الاطالة اذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض ،،، أو كان في سفر « اني لأدخل في الصلاة وأنا أريد ان أطيلها فاسمع ،،، »

٥٧٣ ـ ٥٧٦ ، ٥٩٩ جـ ٢٢ مقدار القيام فى كل من الصلوات الخمس والقراءة فيها

٥٧٦ ـ ٥٨٣ جـ ٢٢ مقدار بقية الأركان مع القيام

٣٦٠ جـ ٢٨ تعاهد أئمة المساجد

٤٥٨ ـ ٤٦٠ جـ ٦ ، ٢٩٦ جـ ٢٩ ما كان يشهد الجمعة والجماعة من النساء الا أقلهن « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله » قول عائشة لو رأى ما صنع النساء بعده لمنعهن المسجد

الامامة

٣٤٠ جـ ٢٣ فضل الامامة

٣٨ جـ ٣٥ ، ٢٦٠ جـ ٢٨ كان الامام العام هو الذى يتولى امامة الصلاة والجهاد من عهد الرسول وخلفائه ومن سلك سبيلهم فى الدولتين

٢٦ ، ٢٧ جـ ١٩ التقديم فى الامامة بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية ، قدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة ثم الأسبق الى الدين باختياره ثم الأسبق الى الدين بسنه ، لا يقدم فى الامامة بالنسب

٣٥٧ جـ ٢٣ « يؤم القوم اقرؤهم ،،، »

٢٦٤جـ ٢٨ اذا تكافأ رجلان وخفى اصلحهما أقرع بينهما (١)

(١) وينظر من يستحق الولاية في كتاب الجهاد ،

٣٤٠ ، ٣٤١ ج ٢٣ اذا كان احدهما فاجرا والآخر مؤمنا فالثانى أولى اذا كان من أهل الامامة وان كان الأول اقرأ واعلم

٢٨٦ ج ٣ الواجب على المسلم اذا صار فى مدينة من مدائن المسلمين أن يصلى معهم الجمعة والجماعة

٣٥١ ج ٢٣ يجوز ان يصلى الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا

٣٥١ ، ٣٥٢ ج ٢٣ ، ٢٨٠ ج٣ ، ٥٤٢ ج٤ ليس من شرط الائتمام ان يعلم المأموم اعتقاد امامه ولا أن يمتحنه ، يصلى خلف مستور الحال

٣٤١ ج ٢٣ الصلاة خلف الفاسق منهى عنها نهي تحريم أو تنزيه

٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٤١ — ٣٤٣ ج ٢٣ ، ٢٨٦ ج ٣ من أظهر بدعة أو فجورا لا يرتب اماما للمسلمين ، مع القدرة على غيره ، ما يجب نحو هؤلاء ، الفرق بين الداعية وغيره فى الانكار عليه

٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٤ / ٣٦٨ ج ٢٣ / ٢٨٦ ج ٣ اذا ولاه غيره ولم يمكن صرفه عن الامامة أو كان لا يتمكن من صرفه الا بشر أعظم ضررا من ضرر ما أظهره من المنكر لم يجز / وصلى خلفه / والصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه .. أفضل

٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٨ ج ٢٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٠ ج ٣ يصلى خلفه مالا يمكنه فعلها الا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة ولا يعيد ، من امتنع من الصلاة خلفه حينئذ فهو من أهل البدع

٢٨٦ ج ٣ وان كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره

٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ ، ٣٤٤ ج ٢٣ ، ٢٨٠ ج ٣ واذا صلى خلف الفاجر من غير عذر لم يعد ، سر الكراهة

٦١ ج ٢٢ والنافلة تصلى خلف الفساق

٣٤٥ — ٣٥٠ ج ٢٣ صلاة الجمعة خلف من يكفر ببدعته من أهل الاهواء ، مذاهب الأئمة مبنية على الفرق بين النوع والعين ، التفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع فى التكفير خطأ

٣٥٦ — ٣٥٩ ج ٢٣ لا يجوز أن يولى فى الامامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل من المنكرات المحرمة مع امكان تولية من هو خير منه

٣٥٨ ج ٢٣ احتجاج المعارض بأن الصلاة تجوز خلف كل بر وفاجر غلط من وجوه

٣٦١ ، ٣٦٢ ج ٢٣ اذا كان الامام قد قتل مسلما متعمدا بغير حق فينبغى عزله عن الامامة ، لا يصلى خلفه الا لضرورة ، اذا تاب جاز ان يقر على امامته

٣٦٢ ج ٢٣ اذا كان من الخطباء من يدخل فى مثل هذه الدماء فانه من أهل البغي والعدوان الذين ينبغى عزلهم

٣٦٣ ج ٢٣ لا ينبغى ان يولى فى الامامة من يخبب

٣٦٤ ج ٢٣ الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز مكروهة لوجهين

٣٦٤ ، ٣٦٥ جـ ٢٣ الامام الذى يبصق فى المحراب ينهى عن ذلك ، اذا عزل عن الامامة أو انتهى الجماعة عن الصلاة خلفه ساغ

٢٥٢ جـ ٢٣ من عرف عنه التظاهر بترك الواجبات أو فعل المحرمات فانـــه يستحق ان يهجر ... حتى يتوب

٣٥٦ جـ ٢٣ مسائل الدين التى يتنازع فيها كثير من الناس كمسائل الحرف والصوت ونحوهما قد يكون كل من المتنازعين مبتدعا وكلاهما جاهـــل متأول فليس أحدهما أولى من الآخر ، اذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد ففيه نزاع

٣٧٣ ـ ٣٨٠ ، ٣٥٢ جـ ٢٣ ، ٣٦٤ ـ ٣٦٦ جـ ٢٠ تجوز صلاة المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض ، هـــذه المسائل لها صورتان (١) ان لا يعرف المأموم ان امامه فعل ما يبطل الصلاة (٢) ان يتيقن ان الامام فعل ما يسوغ عنده : مثل يترك قراءة البسملة سرا وجهرا والمأموم يعتقد وجوبها ، أو ترك الوضوء من مس الذكر أو لمس النساء أو أكل لحم الابل أو القهقهة أو خروج النجاسات أو النجاسة النادرة والمأموم يرى وجوب الوضوء مـــن ذلك ، قول القائل ان المأموم يعتقد بطلان صلاة امامه خطأ

٣٣٨ جـ ٢٣ أما اذا أتى الامام بالواجبات كما يعتقده المأموم لكن لا يعتقد وجوبها ... ففيه خلاف شاذ

٣٨١ ، ٣٨٢ جـ ٢٣ يجوز للحنفى وغيره ان يقلد من يجوز الجمع للمطر

١٩٥ ، ١٩٦ جـ ٢٤ استحب الأئمة ان يدع الامام ما هو عنده أفضل اذا كان فيه تأليف المأمومين ، اذا فعل خلاف الأفضل لبيان السنة

٣٧٠ ـ ٣٧٢ جـ ٢٣ الناس في انعقاد صلاة المأمـوم بصلاة الامام عـــلى ثلاثة أقـــوال (١) لا ارتباط بينهما (٢) انها منعقدة بصلاة الامام وفرع عليها مطلقا (٣) انها منعقدة بصلاة الامام لكن انما يسرى النقص عـــلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما ، ينبنى على هذا

٢٤٨، ٢٤٩ جـ٢٣ المنع من امامة المرة الرجل، يجوز للمرأة ان تؤم الرجل للحاجة فتصلى بهم التراويح ، موقفها حينئذ

٣٦٥ جـ ٢٣ اذا كانت يدا الأقطع يصلان الى الأرض فى السجود جازت الصلاة خلفه ، النزاع فيما اذا كان أقطع اليدين والرجلين ، اذا أمكنه السجود عـــلى الأعضاء السبعة فالسجود تام وصلاة من خلفه تامة

٣٦٦ جـ ٢٣ تصح الصلاة خلف الخصى ، هو أحق بالامامة ممن هو دونه فى العلم والدين

٣٦٦ ، ٣٦٧ جـ ٢٣ الاستئجار على الامامـــة يجوز مع الحاجة

٣٦٧ جـ ٢٣ ان كان المعرف على المراكب يعطى الامام من أجرة مراكبه جاز ، وان كان يعطيه مما يأخذه من الناس بغير حق لـــم يجز

٢٤٩ جـ ٢٣ اذا مرض الامام مرضا مزمنا تعين انصرافه عن الامامة

٢٤٩ ، ٤٠٦ جـ ٢٣ اذا صلى الامام قاعدا صلوا خلفه قعودا ، ان ابتدأ بهم قائما ثم اعتل جاز الأمران ، كره لغير الامام الراتب

٣٦٤ ، ٥٧٠ ج ٢٠ ، ٣٥٢ ج ٢٣ اذا صلى الامام ناسيا حدثه أو جنابته ثم علم أعاد ولم يعدالمأمومون ، اذا صلى بلا وضوء عامدا

٣٥٠ ج ٢٣ من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلى خلفه الا من هو مثله كالألثغ

٤٤٣ ج ٢٢، ٣٦٨ ج ٢٣ اللحن الذي لايحيل المعنى في الفاتحة لا يبطلها ، الذي يحيل المعنى ان كان عالما به بطلت وان لم يعلم ففيه نزاع

٣٤٤ ج ٢٢ اذا نصب المخفوظ فى صلاته عالما بطلت

٣٥٠ ج ٢٣ تصح الصلاة خلف من يبدل الضاد بالظاء ، بخلاف الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا كالراء بالغين

٣٧٣ ج ٢٣ ان كانوا يكرهون هذا الامام لأمر فى دينه ويحبون الآخر لأنه أصلح فى دينه منه فانه يجب ان يولى عليهم هذا الامام الذى يحبونـــه ، وليس لذلك الامام الذى يكرهونه ان يؤمهم

٣٨٢ ج ٢٣ اذا ادرك مع الامام بعضا وقام يأتى بما فاته فائتم به آخرون جاز

٣٩٠ ج ٢٣ يصح أن يأتم المفترض بمن يؤدي ما شك فى وجوبه ، اذا اعتقد الوجوب ثم تبين له عدمه ؟

٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٢٣ ليس للامام الراتب ان يعتاد ان يصلي بالناس الفريضة مرتين

٣٨٣ ـ ٣٨٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٦٢ ج ٢٣ اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز للحاجة ، مثال الحاجة ، الأقوال فى المسألة وحججها

٢٨٩ ج ٢٣ اذا أمكن ان يرتب فى كل مسجد امام راتب فلا يصلح ان يرتب امام فى مسجدين

٣٩١ ج ٢٣ من وجد جماعة يصلون الظهر فأراد ان يقضى معهم الصبح فلما قام للركعة الثانية فارقه بالسلام هل تصح

٣٨٦ ج ٢٣ صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلى قيام رمضان تجوز

٣٩١ ج ٢٣ اذا ظن ان امامه زيد فتبين أنه عمرو

موقف الامام والمأمومين

٣٩٤ ج ٢٣ لا يتقدم المأمون على الامام ولا يتخلفون عنه تخلفا كثيرا

٥٩٩ ج ٢٢ ، ٣٩٥ ، ٢٤٦ ج ٢٣ موقف المرأة مع النساء ، ومـــع الرجال واذا أمت النساء

٢٤٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ج ٢٣ ، ٥٥٩ ج ٢٠ تقدم المؤتم على الامام عند الحاجة يجوز

٣٩٣ ـ ٣٩٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ٢٣ من صلى منفردا خلف الصف لغير عـــذر لم تصح صلاته ، اسناد الحديثين فى بطلان صلاة الفذ ، ليس فيهما ما يخالف الأصول ، الذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة وبحديث أبى بكرة الجواب عنهما ، التفريق بين العالم والجاهل لا يسوغ

٣٩٧ ج ٢٣ أبو بكرة ادرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون بـــه مدركا للركعـــة ، لو دخل فى الصف بعد اعتدال الامام

الاقتداء

٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ج ٢٣ صلاة المأموم خلف الامام خارج المسجد أو فـــى المسجد بينهما حائل ان اتصلت الصفوف جاز وان كان بينهم وبـــين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من

غير حاجة لم تصح ، وان كان بينهم طريق أو نهر لم تصح

٤١٠ ، ٤١٥ ، ٤١٢ ج ٢٣ ، ٢٦٣ ج ٢٢ لا يصف في الطرقات والحوانيت والأسطحة مـــع خلو المسجد ، من فعل ذلك استحق التأديب ، ولمن جاء بعده تخطيه ، من صلى فى حانوته والطريق خال لم تصح صلاته ، ليس له أن يقعد فى الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به ، وكذلك الجمعة

٥٠٤ ، ٥٠٥ ج ٢٢ لا ينبغي للامام ان يقعد بعـــد السلام مستقبل القبلة الا مقـــدار ما يستغفر ثـــلاثا ويقول ... ، لا ينبغي للمأموم ان يقوم حتى ينصرف الامام عـــن القبلة

١٤ ج ٢٤ الاعـــذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

باب صلاة أهل الاعذار

المريض

٣٨٨ ج ٢٨ تجب الصلاة وسائر شروطها بحسب القدرة

٥ ، ٦ ج ٢٤ لا يصح الفرض قاعدا مـــع القدرة على القيام

٥ ، ٧ ج ٢٤ ، ٤٢٨ ج ٢١ يصلى المريض على حسب حاله ، اذا شق عليه القيام صلى قاعدا ، فان لم يستطع صلى على جنبه ، اذا لم يمكنه النزول الى الأرض صلى على الراحلة

٥ ، ٦ج٢٤ الشيخ الكبير اذا انحلت أعضاؤه يفعل ما يقدر عليه ويصلى قاعدا اذا لـــم يستطع القيام ، ويومىء برأسه ، ان سجد عـــلى فخذه جاز ، يمسح بخرقة اذا تخلى ويوضؤه غيره ان أمكن

٥ ، ٦ ج ٢٤ اذا صلى على جنبه جعل وجهه الى القبلة ، ان لم يجد من ييممه صلى على حسب حاله

٤٢٩ ج ٢٤ ان كان محبوسا أو مقيدا صلى على حسب حاله

٧٢ ، ٧٣ ج ٢٣ اذا عجز عن الايماء برأسه لم يومىء بطرفه

قصر المسافر الصلاة

١٠٥ ـ ١٣٦ ج ٢٤ ، ٢٤٣ ج ١٩ السفر فى الكتاب والسنة مطلق فى جنس السفر وقدره

١٠٥ ـ ١١٤ ج ٢٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ١٨ نزاع الناس فى جنس السفر الذى يقصر فيه ويفطر : منهم من قال لا يقصر الا فى حج أو عمرة أو غزو ، ومنهم من قال لا يقصر الا فى سفر يكون طاعة فلا يقصر فى مباح ، ومنهم من قال لا يقصر فى السفر المكروه ولا المحرم ويقصر فى المباح ، حجج هذه الأقوال والجواب عنها ، الصحيح ان القصر والفطر مشروعان فى جنس السفر

٣٣٠ / ٣٤٦ ـ ٣٥٢ ج ٢٧ تقصر الصلاة فى السفر الى زيارة المسجد النبوى / هل يقصر من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، مأخذ من استثنى قبر النبى (١)

قدره

١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٨ ج ٢٤ لم يحد النبى مسافة القصر بحد زمانى ولا مكانى

(١) وانظر شد الرحال الى زيارة القبور

١٩٠ ج ٢٢ « كان يقصر فى السفر وتتم ويفطر وتصوم » « اعتمرت مع رسول الله ٠٠٠ قصرت وأتممت وأفطرت وصمت فقال أحسنت ٠٠٠ » خطأ من وجوه

١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٦ ج ٢٤ سنة المسافر القصر بعرفة ومزدلفة حتى أهل مكة (١)

١٣٤ ج ٢٤ لا يؤخر القصر الى ان يقطع مسافة طويلة

٩٢ ، ١٠١ ، ١٠٢ ج ٢٤ اذا ائتم بمقيم صلى خلفه أربعا

٢٤٣ ، ٣٣٣ ج ٢٣ اذا أدرك المسافر مع المقيم ركعة أتم وان ادرك أقل فعلى قولين

٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ٢١ ، ٢٨ ، ٥٠ ، ١٦ ج ٢٤ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٢٩١ ج ٢٢ لا تجب نية القصر ولا تشترط وهو قول الجمهور ، من عمل بأحد القولين لم ينكر عليه

١٣٦ ، ١٣٧ ج ٢٤ الاقامة خلاف السفر

١٣٧ — ١٤٣ ، ١٨ ، ٣٦ ج ٢٤ من جعل للمقام حدا من الأيام : اما ثلاثة واما اربعة واما عشرة ٠٠٠٠ فقد قال قولا لا دليل عليه ، حجج هؤلاء والجواب عنها

١٧ ، ١٨ ج ٢٤ اذا نوى ان يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر ، وان كان أكثر فالأحوط الاتمام

١٨ ج ٢٤ اذا جرد الى الخربة لأجل الحمى وهو يعلم أنه يقيم شهرين جاز القصر والاتمام ، ومن عنده شك فى جواز القصر فالاتمام أفضل له

(١) وانظر المناسك

٢١٣ ج ٢٥ لا يقصر ولا يفطر الملاح الذى معهُ أهله وجميع مصالحه

١٧ ج ٢٤ اذا قال غدا أسافر أو بعد غد ولم ينو المقام قصر أبدا

٢١٣ ج ٢٥ أهل البادية كاعراب العرب والأكراد والترك وغيرهم الذين يشتون فى مكان ويصيفون فى مكان يقصرون فى حال ظعنهم ، واذا نزلوا لم يقصروا وان كانوا يتتبعون المرعى

٣٣ — ٣٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ٢٦ ج ٢٤ الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل فى الكتاب والسنة ، من جعلها من الفقهاء نوعين وفرق بين أحكامها فاباح فى الطويل القصر والفطر دون القصير

الجمع بين الصلاتين

١٩ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٣١ ج ٢٤ ٨٥ ج ٢٢ فعل كل صلاة فى وقتها أفضل ٠٠ اذا لم يكن به حاجة الى الجمع

٢٧ ج ٢٤ انما كان يجمع فى بعض الأوقات اذا جد به السير وكان له عذر شرعى

١٦٩ ج ٣٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ج ٢٤ لم ينقل أنه جمع وهو نازل الا مرة

٢٧ ج ٢٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ج ٢٢ ، ٣٦٠ ج ٢٠ الجمع رخصة عارضة

٢٢ — ٢٦ ج ٢٤ الأقوال فى الجمع (٣) ، سبب النزاع

٢٩٢ ج ٢٢ ، ١٤ ج ٢٤ ، ٤٣٣ ج ٢١ الجمع سببه الحاجة والعذر فاذا احتاج جمع فى السفر القصير والطويل وكذلك الجمع للمطر ونحوه وللمرض ونحوه ولغير ذلك من الأسباب

صلاة الخوف

باب صلاة الجمعة

٢١٤ ، ٢١٥ ج ٢٤ خطبة الجمعة فرض ، لغزهنا

٣٩٤ ، ٣٩٠ ج ٢٢ ، ٢٣٥ ج ٢٤ مما لا بد منه فى الخطب الحمد والتشهد ، الشهادة ركن فى خطب الصلاة وفى الخطب خارج الصلاة

٣٩٢ ، ٣٩٣ ج ٢٢ تقديم الحمد فى الخطب على التشهد ، تستفتح بكلمة « الحمد » عند جمهور المسلمين

٣٩١ ج ٢٢ ، ٤٠٨ ج ٢٧ ذكره بالتشهد هو الواجب ، الصلاة عليه دعاء ، أظهر الأقوال ان الصلاة عليه واجبة مع الدعاء ، يكون مقدما على الدعاء للغير

٣٩٨ ج ٢٢ ثم يخاطب الناس بـ « أما بعد »

٢١٣ ج ٢٦ لو خطب محدث وتوضأ وصلى الجمعة جاز

٢٠٥ ج ٢٤ استحباب قراءة « الجمعة » و « المنافقين » فى الجمعة

٢٠٥ ، ٢٠٦ ج ٢٤ استحباب قراءة (الم تنزيل) و (هل أتى) بكاملهما فى فجر الجمعة ، الحكمة فى ذلك ، لا يستحب ان يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى

٢٠٤، ١٩٤ ج ٢٤ ليست قراءة « الم تنزيل » ولا غيرها من ذوات السجود واجبة فى فجر الجمعة ، ينبغى تركها أحيانا لئلا يعتقد الوجوب ، حكم من اعتقد الوجوب

٢٠٨ ج ٢٤ اقامة الجمعة فى المدينة الكبيرة فى موضعين للحاجة جائز

٢١٤ ج ٢٤ اذا اعتقد جمعتان فى موضع لا تصح فيه جمعتان صحت الأولى دون الثانية اذا كانتا باذن الامام ، فان اشكل عين السابقة بطلتا جميعا وصلوا ظهرا

٢١٠ — ٢١٣ ج ٢٤ اذا وافق العيد الجمعة فمن شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، على الامام ان يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد ، أقوال العلماء فى المسألة

٢٠٠ — ٢٠٣ ج ٢٤ كان النبى يصلى بعد الجمعة ركعتين ، « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا »

٢٠٢ ، ٢٠٣ ج ٢٤ السنة ان يفصل بين الفرض والنفل فى الجمعة وغيرها ، كثير من أهل البدع كالرافضة لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر ويظهرون أنهم سلموا ...

١٨٨ — ١٩٣ ج ٢٤ ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة بعدد ولو كان الاذانان على عهده ، الفاظه فيها الترغيب فى الصلاة يوم الجمعة من غير توقيت ، من الصحابة من يصلى عشرا ومنهم ، و ..

١٨٩ — ١٩٣ ج ٢٤ عمدة من قال ان لها سنة ركعتين أو أربعا والجواب عنه

١٩٣ ، ١٩٤ ج ٢٤ هذا الاذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار اذانا شرعيا

١٩٤ ج ٢٤ من صلى بعد الاذان الأول لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه

١٩٤ ج ٢٤ قد يكون تركها أفضل اذا كان الجهال يظنون أنها سنة راتبة أو واجبة

١٩٤ — ١٩٩ ج ٢٤ ان كان الرجل مع قوم يصلونها وكان مطاعا اذا تركها وبين لهم

السنة فتركها حسن ، وان لم يكن مطاعا ورأى ان فى صلاتها تاليفا لقلوبهم الى ما هو أنفع أو دفعا للخصام والشر فهذا أيضا حسن

٣٠٧ ، ٣٠٨ ج ٢١ الحكمة فى الأمر بالاغتسال يوم الجمعة ، النزاع في الوجوب

٢١٥ ج ٢٤ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ، هي مطلقة يوم الجمعة

٢٤٨ ج ٥ ساعة الاجابة من حين يصعد الامام على المنبر الى ان تنقضى الصلاة ، من كانت عادته الجمعة ثم مرض أو سافر ... وكان دعاؤه كدعاء من شهدها

٢١٦ ، ٢١٧ ج ٢٤ السنة ان يتقدم الرجل بنفسه ، من قدم سجادة فهو ظالم ، يجب رفع تلك السجاجيد ، لو عوقب أصحابها بالصدقة بها لكان سائغا

٢١٦ ، ٢١٧ ج ٢٤ أصل الفرش بدعة لا سيما فى مسجد النبى

٢٠٥ ج ٢٣ أمر الداخل بتحية المسجد عند الخطبة

٢٠٥ ـ ٢٠٩ ج ٢٣ أقوال الناس فى التنفل نصف النهار يوم الجمعة وغيرها

٤٦٩ ج ٢٢ لا يرفع صوته بالصلاة على النبى فى الصلاة وخارجها

٢١٧ ، ٢١٨ ج ٢٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ج ٢٢ جهر المؤذن بالصلاة والترضى عند رقي الخطيب المنبر أو جهره بالدعاء للخطيب والامام ونحو ذلك مكروه وأشد منه الجهر بنحو ذلك فى الخطبة

باب صلاة العيدين

١٦١ ، ١٦٢ ج ٢٣ وجوب صلاة العيد على الأعيان ، قول من قال فرض كفاية لا ينضبط

٤٥٨ ، ٤٥٩ ج ٦ أمر النساء بالخروج للعيدين ـ بخلاف الجمعة والجماعة ـ لأسباب

٢٠٨ ، ٢٠٩ ج ٢٤ تعدد العيد عند الحاجة

٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ١٠٢ ج ٢٤ اذا استخلف من يصلى بالناس العيد صلى بهم أربعا

١٧٧ ج ٢٤ يشترط للعيدين الاقامة

٤٨٠ ، ٤٨١ ج ١٧ لم يصل فى اسفاره جمعة ولا عيدا

١٧٩ ج ٢٤ ، ١٧٠ ج ٢٦ لم يصل بمنى هو ولا أحد من أصحابه

٤٨٠ ج ١٧ لا تصلى العيد فى مساجد القبائل والبيوت

١٣٤ ج ٢٦ السنة ان يخالف الطريق فى الأعياد

١١٢ ج ٢٣ ، ١٩٨ ج ٢٠ ليس له ان يجعل للعيدين وغيرهما اذانا كالخمس ، المداومة على ذلك بدعة

٢٢٤ ج ٢٤ صلاة العيد داخلة فى التكبير فاختصت بتكبير زائد

٢٢٠ ج ٢٤ ، ٣٦٢ ج ٢٠ تكبيرات العيد الزوائد سبع فى الأولى بتكبيرة الاحرام ، وفى الثانية خمس

٢٢٠ ج ٢٤ يكبر المأموم تبعا للامام

٢١٩ ، ٢٢١ ج ٢٤ : يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ويدعو بما شاء بين التكبيرات ، ان قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ....، أو قال الله أكبر كبيرا

باب صلاة الكسوف

باب صلاة الاستسقاء

(١) انظر ص ١٤ـ١٧ المجلد الأول من الفهارس العامة

كتاب الجنائز

٢٨٤ جـ ٢٤ الانين والبكاء من خشية الله والتضرع والشكاية الى الله حسن ولا ينافى الصبر ، بخلاف الشكوى الى المخلوق

٢٨٤ جـ ٢٤ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ جـ ١٠ كره طاووس انين المريض وقال : انه شكوى ، قرأ على أحمد فما أن حتى مات

٢٨٤ جـ ٢٤ ما روى عن السرى السقطى أنه جعل « آه » من ذكر الله

٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ جـ ٢٤ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ جـ ٢١ / ١٣ جـ١٨ تنازع العلماء ايما افضل التـــــداوى أو الصبر ، ليس بواجب عند جمهورهم / التحقيق أن منه ما هو محرم ، ومنه ما هو مكروه ، ومنه ما هو مباح ، ومنه ما هو مستحب ، ومنه ما هو واجب وهو ما يعلم انه يحصل به بقاء النفس لا بغيره

٥٦٣ - ٥٦٧ جـ ٢١ ليس التداوى بضرورة لوجوه ، بخلاف أكل الميتة للمضطر

٢٦٦ - ٢٧٥ جـ٢٤ التداوى بالخمر حرام ، ليس مثل أكل الميتة ، الفرق من وجوه ، الذين جوزوا التداوى بالمحرم قاسوا ذلك على اباحة المحرمات للمضطر ، هذا ضعيف لوجوه

٥٦٢ ، ٥٦٧ - ٥٧٢ جـ ٢١ التـــــداوى بالمحرمات النجسة محرم ويدل عليه وجوه

٢٧٠ جـ ٢٤ التداوى بأكل شحم الخنزير لا يجوز ، التداوى بالتلطخ به ثم يغسله مبنى على جواز مباشرة النجاسة فى غـــير الصلاة

٢٧٢ - ٢٧٦ جـ ٢٤ اذا قال له الأطباء مالك دواء غير لحم الكلب والخنزير لم يحل له ذلك

٢٧٥ جـ ٢٤ قول الأطباء انه لا يبرأ من هذا المرض الا بهذا الدواء جهل

٢٧٥ جـ ٢٤ من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلا على مرض فى قلبه

٢٦٥ - ٢٧٥ جـ ٢٤ « ان الله لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها »

٤٨٦ ، ٤٨٧ جـ ١٧ احتجام النبى وأمره بالحجامة فى البلاد الحارة

٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ جـ ٢٤ ما ابيح للحاجة جاز التداوى به كلبس الحرير

٨٢ ، ٨٣ جـ ٢١ التداوى بابوال الابـــل والبانها ، وليس من الخبائث

٢٦٦ جـ ٢٤ ان كان المذبوح مما يباح أكله جاز التداوى بمرارته

١٣ جـ ١٩ ما يجوز من **الرقى** ، حكمة النهى عما لا يعلم أنه شرك من الطلاسم ونحوها

٢٨٣ جـ ٢٤ كل اسم مجهول ليس لأحد ان يرقى به فضلا عن أن يدعو به

٦١ جـ ١٩ عامة ما بأيدى الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن (١)

٦٤ ، ٦٥ جـ ١٩ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ جـ ١٢ يجوز ان يكتب للمصاب وغيره من المرضى شـــىء من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى ، ما يكتب للمرأة عند تعسر الولادة

---

(١) وانظر ص ١٣ مـــن الفهـــارس العامة جـ ١

غسل الميت وتكفينه

الصلاة على الميت

٤٧ ج ٢٣ ، ١٩٤ ج ٢٦ يشترط لصلاة الجنازة الطهارة واستقبال القبلة والاصطفاف كما فى الصلاة

٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٢٦٣ ج ٢٣ اذا صلى اماما فى جنازة ثم جاء آخرون فله ان يؤمهم ، وله ان يعيدها مع غيره تبعا

٣٧٨ ج ٢٣ من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلى على القبر

٢٨٥ - ٢٨٧ ج ٢٤ ، ٢١٧ ج ٧ من كان مظهرا للاسلام أو شك فى حاله جرت عليه أحكام الاسلام الظاهرة وشرعت الصلاة عليه والاستغفار له وان كانت له بدع أو ذنوب

٢٨٥ ، ٢٨٧ ج ٢٤ ، ٢١٧ ج ٧ من علم منه النفاق والزندقة لم يجز لمن علم ذلك الصلاة عليه وان كان مظهرا للاسلام

٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢ ج ٢٤ من كان مظهرا للفسق مع ما فيه من الايمان كأهل الكبائر فلا بد ان يصلى عليهم بعض المسلمين ، من امتنع مـــن الصلاة عليه زجرا لأمثاله كان حسنا ، ومن صلى على احدهم يرجو رحمة الله ولـــم يكن فى امتناعه مصلحة راجحة كان حسنا ، ولو امتنع فى الظاهر ودعا له فى الباطن جمع بين المصلحتين

٢٧٨ ج ٢٤ مـــن كان يصلى وقتا ويترك الصلاة كثيرا أولا يصلى يصلى عليه

٢٨٨ ، ٢٩٢ ج ٢٤ تارك الصلاة أحيانا ان كان فى هجره وترك الصلاة عليه ما يبعث على المحافظة على الصلاة

٢٨٨ ، ٢٨٩ ج ٢٤ اذا كان النبى قد ترك الصلاة على من عليه دين وهو دون الكبائر فعلى فاعل الكبائر كقاتل نفسه والغـــال أولى « الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين »

٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ج ٢٤ / ٢١٧ ج ٧ يجوز لأهل الفضل ترك الصلاة على ذوى الكبائر الظاهرة والدعاة الى البدع / اذا ترك الامام أو أهل العلم والدين .....

٢٩١ ، ٢٩٢ ج ٢٤ رجل يدعى المشيخة رأى ثعبانا فامسكه على معنى الكرامة فلدغه فمات ينبغى لأهل العلم والدين ان يتركوا الصلاة على هذا ونحوه ، وان كان يصلى عليه عموم الناس

٢٩٣ ج ٢٤ من ركب البحر للتجارة فغرق مات شهيدا ان لم يكن عاصيا بركوبه ، اذا لم يغلب على ظنه السلامة فقد أعان عـــلى قتل نفسه

٢٦٥ ج ٢٤ لا يصلى على النصرانى

١٥٥ ج ٣٥ لا يصلى على مـــن مات مـــن القرامطة الباطنية

حمل الميت ودفنه

٢٦٥ ج ٢٤ لا يتبع جنازة النصرانى

٣٤٣ / ٣٥٥ / ٣٦١ / ٣٤٥ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ ج ٢٤ النزاع فى تشييع النساء الجنازة / « ارجعن مأزورات ... » / « اما انك لو بلغت معهـــم الكدى ... » / مفسدة اتباعهن / « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا »

٢٩٣ - ٢٩٥ ج ٢٤ لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ،

٣٦٤ ج ٢٣ القراءة على الجنائز مكروهـــة وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة

٢٩٦ - ٢٩٩ ج ٢٤ الأقوال فى تلقين الميت فى قبره بعد الفراغ من دفنه ثلاثة : أعدلها الاباحة ، وليس بسنة راتبة

٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٣٠ ج ٢٤ / ١٦٥ ج ١ ، ١١٩ ، ١٢٠ ج ٢٧ / ٣٣٠ ج ٢٤ المستحب الذى أمر به النبى وحض عليه الدعاء للميت /

(١) انظر ص ١٠ ـ ١٣ من الفهارس العامة ج ١

زيارة القبور

(١) وانظر صفة السلام عليه المجلد الأول ص ١٨،١٧
(٢) أنظر زيارة قبره وشد الرحال الى زيارة القبور فيما يأتي

كتاب الزكاة

(١) انظر ص ١٥٢ ج ١

١٩ ج ٢٥ الدين يسقط زكاة العين ، قول مالك ان كان له عروض توفى الدين ترك العين وجعلها فى مقابلة الدين ، وان كان له دين على ملىء ثقة جعله فى مقابلة دينه وزكى العين فان لم يكن الا بيده سقطت

٤٧ ، ٤٨ ج ٢٥ الأقوال فى صداق المرأة على زوجها اذا مرت عليه سنون ، أقربها

٣٢٥ ج ٣٠ الأموال التى بأيدى الأعراب المتناهبين تخرج زكاتها اذا لم يعرف لهـا مالك معين

٢٧ ، ٢٨ ج ٢٥ اذا كان على مالك الزرع والثمار دين فهل يسقط الزكاة

٤٩ ، ٣٧ ج٢٥ انكان الجميع صغارا وكانت أربعين وجبت فيها الزكاة ، وان كانت أقل من أربعين فالأحوط اداؤها

٣٨ ج ٢٥ اذا باع النصاب بجنسه ، ان اشترى بنصاب من العين نصابا من الماشية وكان الأول لم يتم حوله

٤٤ ، ٤٥ ج ٢٥ مالك وأحمد حرما الاحتيال لاسقاطها وأوجبها مع الحيلة ، كره الشافعى الحيلة ، أبو حنيفة وأصحابه

باب زكاة بهيمة الأنعام

٣٢ ، ٣٥ ج٢٥ السوم شرط فى زكاة الابل العوامل ليس فيها صدقة

٣٥ ج٢٥ الابل على اختلاف أصنافها تجمع فى الزكاة

٢٩ — ٣٣ ج ٢٥ حديث أبى بكر فى زكاة الابل ، « ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده ... »

٢٤٨ ، ٢٤٩ ج ٣١ اجزاء سن أعلا مـن الواجب

٤١ ، ٣١ ، ٣٢ ج ٢٥ ، ٣٧ ، ٣٧١ ج ٢٠ فقهاء الحديث وأهل المدينة أخذوا فى أوقاص الابل بكتاب الصديق بخلاف الكتاب الذى فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين

٧٥ ج ٢٥ لما كان المقصود الدر والنسل صار الواجب الاناث

١٠ ، ١١ ج ٢٥ « ليس فيما دون خمس ذود صدقة »

زكاة البقر

٣٦ ، ٣٧ ج ٢٥ ، صدقة البقر ، الجمهور على انه ليس فيمادون الثلاثين شىء ، اشتراط السوم

٣٧ ج ٢٥ يخرج فى الثلاثين الذكر وفى الأربعين الأنثى ، اذا أخرج الذكر يجزيه ، اذا كانت كلهـا ذكورا ، اذا بلغت مائـة وعشرين خير

٢٧ / ٣٥ ج ٢٥ الجواميس بمنزلة البقر / ويجمعان فى الزكاة

٣٧ ج ٢٥ بقر الوحش لا زكاة فيها ، اذا تولد من الوحشى والأهلى

زكاة الغنم

٣٠ ، ٣٥ ج ٢٥ حديث أبى بكر فى صدقة الغنم ، الضأن والمعز سواء ، يجمعان فى الزكاة ،

٣٢ ، ٣٥ ج ٢٥ « فى سائمة الغنم » السوم شرط فى الزكاة

٣٧ ج ٢٥ صغار كل جنس تبع يعد مع الكبار ولكن لا يؤخذ الا من الوسط

٣٧ ج ٢٥ اذا كان الجميع صغارا فهل يزكى منها أو يشترى كبارا

٣٦ جـ ٢٥ اذا كان الجنس بعضه أرفع من بعض فهل يأخذ الوسط أو أيها شاء

٣٤ جـ ٢٥ « ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس »

٣٨ جـ ٢٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ جـ ٢٠ الخلطاء فى الماشية ، اذا كان لكل منهما أربعون ، شروط الخلطة ، هل من شرطها ان يكون لكل منهما نصابا

٣٥ جـ ٢٥ « وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية »

٣٤ جـ ٢٥ « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع »

باب زكاة الحبوب والثمار

٢٠ ـ ٢٢ جـ ٢٥ الخلاف فيما يجب فيه العشر أو نصفه

٤١ جـ ٢٥ ، ٣٠٤ ، ٣٧١ جـ ٢٠ فقهاء الحديث توسطوا فى المعشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا يوجبون الزكاة فى الخضروات ، أحمد يوجبها فى الحبوب التى تدخر وان لم تكن تمرا أو زبيبا ، وقد يلحق بالموسق الموزونات كالقطن

٢٣ ، ٢٤ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٤٣ جـ ٢٥ ، ٢٤٩ ـ ٢٥٢ جـ ١٩ النصاب خمسة أوسق ، الوسق ستون صاعا بصاع النبى ، مقدار صاع النبى بالأمداد ، مقدار المد بالأرطال ، مقدار الرطل بالدراهم ، مقدار الدرهم بالمثاقيل ، لو قيل ان الصاع والمد يرجع فيه الى عادات الناس ؟

٥٤ جـ ٢١ الجمهور على ان الصاع والمد فى الطعام والماء واحد وهو أظهر

١٠ ، ١١ جـ ٢٥ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » « من تمر ولا حب »

١٢ / ٢٨ جـ ٢٥ مازاد على خمسة أوسق فيه الزكاة عند الجميع / الرطب الذى لا يتمر ونحوه اذا بلغ خمسة أوسق ولم يبلغ ثمنه مأتى درهم

٢٣ جـ ٢٥ ويضم زرع العام الواحد بعضه الى بعض ولو كان بعضه صيفيا وبعضه شتويا ولو كانت فى بلدان شتى ، اما الشركاء فلا بد أن يكون فى حصة كل واحد منهم نصاب

٢٣ ـ ٢٥ جـ ٢٥ ما يعتبر صنفا واحدا

٢٤ جـ ٢٥ من باع ثمرة أو وهبها أو مات عنها بعد بدو صلاحها فالزكاة عليه وان كان قبل بدو صلاحها فعلى المشترى والموهوب له والوارث ان كان فى حصة كل واحد منهم نصاب

٨ جـ٢٥ ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس وهو فيما سقته السماء ، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس وهو ما سقى بالنضح

١٠ ، ١١ ، ٢٠ ـ ٢٢ جـ ٢٥ « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا وما سقى بالنضح نصف العشر »

٥٦ ، ٥٧ جـ ٢٥ العنب الذى لا يصير زبيبا اذا أخرج عنه زبيبا بقدر عشره لو كان يصير زبيبا جاز وهو أفضل ، اذا أخرج العشر عنبا أجزاه ، لا يتعين على صاحب المال الاخراج من عين المال

٥٧ جـ ٢٥ العنب الذى يصير زبيبا لكنه قطفه قبـــل أن يصير زبيبا يخرج زبيبا بلا ريب

٢٨ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٢٢ جـ ٢٥ من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس يجزؤه اخراج عشر الثمن، اذا بلغ خمسة أوسق

٨٢ ، ٨٣ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٤٦ ، ٥٧ جـ ٢٥ اخراج القيمية فى الزكاة والكفارات ونحو ذلك الأظهر المنع الا لحاجـــة أو مصلحة أو العـــدل ، أمثلة « أئتونـــى بخميص أو لبيس .. » خلاف أصحاب أحمد وسببه، والأقوال فى المسألة

٢٤ جـ ٢٥ يخرص النخل والكرم على اربابه ويخلى بينهم وبينه فان شاؤا أكلوا وان شاؤا باعوا ويخفف عنهم

٢٤ جـ ٢٥ ما أكل من الزرع والقطافى وهو أخضر صغير فلا زكاة فيه « خففوا على الناس فان فى المال ... »

٥٧ جـ ٢٥ ، ٢٣٦ جـ٣٢ ، ٥٣٨ جـ٤ جواز العدول الى الخرص للحاجة « اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لـــم تدعوا الثلث فدعو الربع »

٨٤ جـ ٢٥ اذا كان له تمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها

٥٤ ، ٥٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩ ــ ٦٣ جـ ٢٥ ، ١٤٩ جـ ٣٠ العشر على من نبت الزرع على ملكه ، اذا استأجر أرضـــا فالعشر عـــلى المستأجر وان زارع أرضا فعلى كل منهما عشر ما اخرجه الله له ، وان أعير أرضا أو أقطعها أو كانت موقوفة على عينه فازدرع فيها فعليه العشر وان آجرها فالعشر على المستأجر وان زارعها فالعشر بينهما

٥٩ ــ ٦٣ جـ٢٥ الزكاة فى المساقاة والمزارعة مبنية على أصل وهو أنها هل هى جائزة أم لا

٥٥ ، ٤٢ ، ٤٣ جـ٢٥ اجتماع العشر والخراج « لا يجتمع عشر وخراج » كذب

٤٢ ، ١٨ جـ ٢٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ جـ ٢٩ أحمد يوجبها فى العسل لما فيه من الآثار التى جمعها هو وان كان غيره لم تبلغه الا من طريق ضعيفة

١٨ ، ١٩ ، ٤٤ جـ ٢٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ جـ٢٠، ٣٧٦ جـ ٢٩ المعادن اذا أخرج منها نصابا من الذهب والفضة ففيه الزكاة عند أخذه ، والياقوت والزبرجد ...... عند أحمد ، ما يخرج من البحر لا زكاة فيه

٣٧٦ ، ٤٤ جـ ٢٩ الركاز ، أبو حنيفة يجعل الركاز المعدن وغيره

باب زكاة النقدين

١١ ، ١٢ جـ ٢٥ نصاب الذهب عشرون دينارا ، ما دون العشرين ان لم تكن قيمته مأتى درهم فلا زكاة فيه ، الخلاف فيما اذا كان أقل من عشرين وقيمته مأتى درهم

١٢ جـ ٢٥ نصاب الورق (٢٠٠) درهم

١٠ ــ ١٢ ، ٣٠ جـ ٢٥ اذا زاد على الخمس « ولا فيما دون خمس أواق صدقة »

٣٧١ جـ ٢٠ مذهب أهل المدينة ان لأوقص الا فى الماشية بخلاف النقدين

٢٤٧ جـ١٩ الأوقية فى لغة الرسول اربعون درهما

باب زكاة العروض

٤٥ ، ١٥ ج ٢٥ الأئمة الأربعة وسائر الأمة الا من شذ متفقون على وجوبها فى عرض التجارة سواء كان التاجر مسافرا أو مقيما أو متربصا أو مديرا ، وسواء كانت التجارة ...

١٦ ج ٢٥ مذهب مالك أن التجار على قسمين متربص ومدير .... ، المتربص عنده لا زكاة عليه الى أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد

٨٠ ج ٢٥ الأصناف التى يتجر فيها يجوز ان يخرج عنها جميعا دراهم بالقيمة ، ان لم يكن عنده دراهم فاعطى ثمنها بالقيمة جاز (١)

باب صدقة الفطر

٣١١ج٢٣ ، ٥٥٢ ج٢٠ الصحيح ان صدقة الفطر تجب على الزوج والوالد تحملا ، فلو اخرجتها الزوجة جاز

٥٥٣ ج ٢٠ لو أخرجها الذى يخرج عنه بدون اذن المخاطب بها

٦٨ ج ٢٥ اذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف الخمسة جاز اخراجها بلا ريب

٦٨ ، ٦٩ ج ٢٥ ، ٤١٠ ج١٠ ، ٣٢٦ ج٢٢ الخلاف فيما اذا كانوا يقتاتون غيرها هل يجب عليهم ان يخرجوا منها أو يجزؤهم الأرز والدخن والذرة ، أصح الأقوال الأخير

٦٩ ج ٢٥ ، ٢٠٥ ج ٢١ أمره بصدقة الفطر من تمر أو شعير لأنه كان قوت أهل المدينة

٦٩ ج ٢٥ يجوز اخراج الدقيق وزنا

٧٠ ج ٢٥ ان زاد على الصاع فى زكاة الفطر ونواه نافلة جاز بلا كراهية

٧٠ ج ٢٥ هل الواجب صاع أو نصف صاع أو أكثر

٧٢،٧٣ ج٢٥ من أوجب استيعاب الأصناف الثمانية فى صدقة الأموال أوجب الاستيعاب فى صدقة الفطر

٧٣ ج ٢٥ من كان من مذهبه عدم وجوب الاستيعاب جوز دفع صدقة الفطر الى واحد

٧٣ ، ٧٥ ج ٢٥ من قال ان صدقة الفطر تجرى مجرى صدقة الابدان لم يجوز اعطائها الا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجتهم ، هذا القول أقوى ..

٧٣ ، ٧٤ ج ٢٥ أضعف الأقوال قول من يوجب على كل مسلم ان يدفع صدقة فطره الى (١٢) أو (١٨) أو (٢٤) أو (٣٢) أو (٢٨) ونحو ذلك

٧٤ ، ٧٥ ج ٢٥ لو فرض عدد مضطرون وان قسم بينهم الصاع عاشوا وان خص به بعضهم مات الباقون فينبغى تفريقه بين جماعة

٧٥-٧٨ ج٢٥ ان قيل (انما الصدقات...) نص فى استيعاب الصدقة ؟ قيل هذا خطأ لوجوه

باب اخراج الزكاة

٦٠٩ - ٦١٧ ج ٧ مسالة تكفير من ترك الزكاة أو غيرها من الأركان جحدا أو كسلا وبخلا

---

(١) وتقدم اخراج القيمة فى الزكاة ف باب زكاة الخارج من الأرض

باب اهل الزكاة

كتاب الصيام

١٠٦ ، ١٠٧ / ١٠٩ ، ١١٠ جـ ٢٥ هؤلاء الذين بلغهم الخبر فى أثناء الشهر لا يبنون الفطر الا على رؤيتهم ، الا اذا بلغهم فى اليوم الأول / واذا كانت الرؤية قليلة

١٠٦ ، ١١١ جـ ٢٥ هلال الفطر اذا ثبتت رؤيته فى اليوم عملوا بذلك وان كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة ، ولكن نقل التأريخ

١٠٥ — ١١٠ ، ١١٥ جـ ٢٥ « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واضحاكـــم يوم تضحون »

١٠٦ ، ١٠٧ جـ ٢٥ اذا صام برؤية مكان ثم سافر الى مكان تقدمت رؤيتهم أو تأخرت

١٢٦ — ١٣١ جـ ٢٥ مقدمة فى بيان كمال الدين ووجوب الاعتصام به ، والنهى عـــن التفرق

١٣١ ، ١٣٢ جـ ٢٥ سبب تقديمها اصغاء بعض الناس الى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب من ان الهلال يرى أولا يرى ويبنى عـــلى ذلك أما فى باطنه ، وأما فى باطنه وظاهره أو يكون فى قلبه حسيكة من ذلك وشبهة قوية

١٣٢ جـ ٢٥ نعلم بالاضطرار من دين الاسلام ان العمل فى رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الايلاء أو غير ذلك من الأحكام بقول الحساب انه يرى أو لا يرى لا يجوز

١٣٣ — ١٤٣ جـ ٢٥ الأدلة القرآنية على ان المعتبر فى الصيام وغيره الأهلة لا الحساب

١٤٦ — ١٨٣ جـ٢٥ الأدلة من السنة على ان معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا الحساب وجه الدلالة منها « انا امة أميـــة لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهـــام فى الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا » الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه

«لاتصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» وجه الدالة منه

١٨١ جـ ٢٥ بطلان القول بأن المراد بـــ « فاقدروا له » تقدير حساب

١٣٥ — ١٤٠ جـ ٢٥ الشرائـــع قبلنا انما علقت الأحكام بالأهلة وانما بدل من بدل من اتباعهم

١٣٢ جـ ٢٥ واجمـــع المسلمون عليـــه ، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث

١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٨١ جـ ٢٥ بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم انه اذا غم الهلال جاز للحاسب ان يعمل فى حق نفسه بالحساب ، هذا القول مع شذوذه مسبوق بالاجماع على خلافه ، اتباع ذلك فى الصحو أو تعليق عموم الحكم به لم يقله مسلم ، والمحفوظ عن الشافعى كقول الجماعة

١٧٩ — ١٨٣ ، ١٣٣ جـ ٢٥ وابتدع قوم من المنتسبة الى الشيعة من الاسماعيلية ونحوهم القول بالعدد دون الرؤية ، ومنهم من يروى عن جعفر الصادق جدولا يعمل به ، افتراه عليه عبد الله بن معاوية ، ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان ، أو على ان خامس رمضان الماضى أول رمضان الحاضر ، ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق قبـــل الاستسرار ، بطلان هذه البدعة

٢٠٢ ـ ٢٠٥ جـ ٢٥ اذا رأى هلال ذى الحجة او اخبره ثقتان انهما رأياه ولـم يثبت عند حاكم فلهم ان يصوموه وان كان فى نفس الأمر يكون عاشرا

٢٠٦ ، ٢٠٧ جـ ٢٥ ان قيل قد يكون الامام الذى فوض اليه اثبات الهلال مقصرا لرده شهادة العدول : اما لتقصيره فى البحث عن عدالتهم ، واما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم ، وغير ذلك من الأسباب أو لاعتماده على قول المنجم

١٠٩ جـ ٢٥ اذا بلغ صبى أو أفاق مجنون فى اثناء اليوم قبل الأكل أو بعده أمسكوا ولا قضاء عليهم

١٠٥ ، ١٠٩ جـ ٢٥ اذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة الى الغروب فعليهم امساك ما بقى سواء كان من اقليم أو اقليمين ، ولا قضاء عليهم

٢٠٩ ـ ٢١١ جـ ٢٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ جـ٢٢ / ٣٤٥ جـ ١ يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة ، سواء كان قادرا على الصيام أو عاجزا وسواء شق عليه الصوم أولم يشق / تخفيفا

٢٠٩ ـ ٢١١ جـ ٢٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ جـ ٢٢ انما تنازعت الأمة فى جواز الصيام للمسافر

٢١١ جـ ٢٥ « ليس من البر الصيام فى السفر » كنا نسافر مع النبى فمنا الصائم ومنا المفطر ٠٠٠٠ »

٢١٤ جـ٢٥ ، ٢٨٨ جـ ٢٢ والفطر له أفضل

٢١١ ، ٢١٢ جـ ٢٥ مقـدار السفر الذى يفطر فيه (١)

٢١٢ جـ ٢٥ اذا سافر فى اثناء يوم جاز له الفطر

٢١٢ جـ٢٥ اليوم الثانى يفطر فيه بلا ريب وان كان مقدار سفره يومين

٢١٢ جـ ٢٥ اذا قدم المسافر فى اثناء اليوم فهل عليه الاساك ، عليه القضاء أمسك أولا

٢١٣ جـ٢٥ ينطر من عادته السفر اذا كان له بلد يأوى اليه

٢١٣ جـ ٢٥ من كان معه فى السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرا لا يفطر

٢١٣ جـ ٢٥ أهل البادية الذين يشتون فى مكان ويصيفون فى مكان اذا كانوا فى حال ظعنهم مـن المصيف الى المشتى وبالعكس افطروا

٢١٨ جـ ٢٥ اذا كانت الحامل تخاف على جنينها أفطرت وقضت وتطعم عن كل يوم مسكينا رطلا من خبز بأدمه

٢١٧ جـ ٢٥ اذا كان كلما أراد أن يصوم أغمى عليه ٠٠ أفطر وقضى فان كان يصيبه فى أى وقت صام كان عاجزا عـن الصيام فيطعم عن كل يوم مسكينا

٢٦٣ جـ ١٨ ، ٢١٤ جـ ٢٥ ، ٥٧٠ جـ ٢٠ المسلم الذى يعلم ان غدا من رمضان وهـو يريد صوم رمضان لا بد أن ينويه ضرورة ، ولا يحتاج ان يتكلم به ، أكثر ما يقع عدم التبييت والتعيين فى رمضان عند الاشتباه

٣٤ ، ٣٥ جـ٧ « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »

١١٩ ـ ١٢١ جـ ٢٥ تبييت نية الصوم على ثلاثة أقوال أوسطها ان الفرض لا يجزىء الا بتبييت نية ، واما النفل فيجزء بنية من النهار

(١) وانظر تحديد السفر ص ٨١ ، ٨٢

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

٢٥٨ جـ ٢٠ اذا ابتلع مالا يغذى كالحصاة لم يفطر

٢٢٨ ، ٢٢٩ جـ ٢٥ ، ٥٦٩ - ٥٧٣ جـ ٢٠ اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو مخطئا فلا قضاء عليه

٥٢٨ جـ ٢٠ الاحتلام لا يمكن الاحتراز منه

٥٧١ - ٥٧٢ جـ ٢٠ ، ٣٠ جـ ٢١ من أكل يظن بقاء الليل لم يفطر

٢٦٠ جـ ٢٥ الشاك فى طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع ولا قضاء عليه

٢١٦ جـ ٢٥ اذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير ، لو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر فالأظهر لا قضاء

٢٥٩ ، ٢٦٠ جـ ٢٥ اذا باشر زوجته وهو يسمع المتسحر يتكلم فلا يدرى اهو يتسحر أو يتكلم ثم غلب ظنه أنه يتسحر فوطئها وبعد يسير اضاء الصبح لا قضاء عليه ولا كفارة

٢٦٣ جـ ٢٥ اذا وطىء امرأته وقت طلوع الفجر معتقدا بقاء الليل ثم تبين ان الفجر قد طلع فلا قضاء عليه ولا كفارة

٢٢ جـ ١٦ اذا طلع عليه الفجر وهو مولج فهل نزعه جماع

٥٧١ - ٥٧٣ جـ ٢٠ من أكل يظن الغروب لم يفطر

٢٣١ - ٢٣٣ جـ ٢٥ « افطرنا يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يذكر قضاءا »

٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٦٣ جـ ٢٥ هل يقضى المجامع المتعمد فى نهار رمضان وتلزمه كفارة

٢٢٦ - ٢٢٨ جـ٢٥ المجامع ناسيا ليس عليه كفارة

١٥ جـ ١٩ هل يشترط فى وجوب الكفارة ان يكون الواطىء قد أفسد صوما صحيحا ، من لم ينو الصوم ثم جامع ، ومن جامع ثم كفر ثم جامع

٢٦٠ - ٢٦٣ جـ ٢٥ اذا أراد أن يواقع زوجته فى اثناء النهار فافطر بالأكل قبل أن يجامع ثم جامع

١٢٠ جـ ٣٤ كفارة الجماع فى رمضان على الترتيب ، وقد يلزم بما هو أصعب عليه

١٣٩ جـ ٢١ الموالات فى صوم الشهرين واجبة ، اذا قطعه لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم يقطع التتابع

٢٥٢ ، ٢٥٣ جـ ١٩ لفظ الاطعام لم يقدره الشارع (من أوسط ..)

٧٣ جـ ٢٥ لا تدفع الكفارة الا لمن يأخذ لحاجة نفسه

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

٢٦٦ جـ ٢٥ ذوق الطعام يكره لغير حاجة ولا يفطر

٢٦٦ جـ ٢٥ تكره المبالغة فى المضمضة والاستنشاق

٢١٦ جـ ٢٥ اذا غاب القرص أفطر الصائم ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية فى الأفق

٢٣٠ جـ ٢٥ هل يؤخر مع الغيم

٢٦٩ جـ٢٥ اذا اتصل به المرض ولم يمكنه القضاء فليس على الورثة الا الاطعام عنه ، اذا صام عنه تطوعا وأهداه نفعه ذلك

باب صوم التطوع

٣٩١ ج ١٠ أصول العبادات : الصلاة والصيام والقراءة

٢٧٤ ج ٢٥ أمره النبى ان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام

٢٨٩ ج ٢٥ اذا نذر صوم الاثنين والخميس فانتقل الى صوم يوم وفطر يوم فقد انتقل الى ما هو أفضل

٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣١٠ - ٣١٢ ج ٢٥ انما شرع فى يوم عاشوراء الصيام ، قد كان واجبا ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان ، يستحب لمن صامه ان يصوم معه التاسع

٥١٢ - ٥١٤ ج ٤ ، ٢٩٩ ج ٢٥ بعض المتسننة يفعل فى يوم عاشوراء ما ظنه مستحبا من الكحل والاغتسال والحناء والمصافحة وطبخ الحبوب واظهار السرور وغير ذلك ، لم يرد فيه حديث عن النبى ولا عن أصحابه ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين

٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣١٢ - ٣١٤ ج ٢٥ ما روى فى ذلك وفى الصلاة يوم عاشوراء وفى التوسيع على الأهل فيه

٣٠٧ - ٣١٤ ج ٢٥ الروافض تتخذ ذلك اليوم مأتما ، ومن عارضهم من النواصب أو من الجهال يتخذون يوم عاشوراء موسما كمواسم الأعياد والأفراح

٥١٣ ج ٤ « من اغتسل يوم عاشوراء ... »

٢٧٥ ج ٢٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ج ٢٢ أفضل الصيام صيام يوم وفطر يوم

٢٧٥ ج ٢٥ النهى عن صيام الدهر

٢٧٤ ، ٢٧٥ ج ٢٥ امره لعبد الله بن عمرو بالاقتصاد فى الصيام والصلاة والقراءة ، صوم عبد الله بن عمرو

٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ج ٢٥ متى كانت العبادة توجب له ضررا يمنعه من فعل واجب أنفع له منها حرمت

٢٧٣ ج ٢٥ ان كانت توقعه فى محرم لا يقاوم مفسدة مصلحتها حرمت

٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ج ٢٥ ان أضعفته عما هو أصلح منها أو أوقعته فى مكروهات كرهت

٢٧٦ - ٢٧٨ ج ٢٥ من نذر صوم نصف الدهر فاضر ذلك بعقله وبدنه فعليه أن يفطر ويكفر كفارة يمين ، ويكون فطره قدر ما يصلح به عقله وبدنه

٢٧٩، ٢٨٠ ج٢٥قوله :أريد أنأقتل نفسى فى الله

٢٨١ - ٢٨٤ ج ٢٥ الأجر على قدر منفعة العمل وطاعة الله لا على قدر مشقته

٤٥٩ ج ٤ ، ٣٠٠ ج ٢٢ جاءت الشريعة فى الصيام والأكل والنكاح بما يصلح به دين الانسان وبدنه

٢٩٠ ، ٢٩١ ج ٢٥ صوم رجب بخصوصه كل أحاديثه ضعيفة بل موضوعة ، متى أفطر بعضا لم يكره صوم البعض

٢٩٠ ج ٢٥ تخصيص رجب وشعبان جميعا بالصوم والاعتكاف لم يرد فيه شىء

٢٩١ ج ٢٥ صوم الأربعة الأشهر الحرم جميعا

٢٨٤ ـ ٢٨٦ ج ٢٥ ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان ، وتكون فى الوتر منها ، الوتر يكون باعتبار الماضى ٠٠٠ ويكون باعتبار ما بقى « لتاسعة ، تبقى لخامسة تبقى ، لثالثة تبقى »

٢٨٥ ج ٢٥ ينبغى ان يتحراها المؤمن فى العشر الأواخر جميعه ، وتكون فى السبع الأواخر أكثر ، أكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين ، ما روى فى علاماتها ، قد تكشف لبعض الناس أو يفتح على قبله من المشاهدة ما يتبين به الأمر

٢٨٦ ج ٢٥ ليلة الاسراء أفضل فى حق النبى ، وليلة القدر أفضل بالنسبة الى الأمة

٢٨٨ ، ٢٨٩ ج ٢٥ أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة وأفضل أيام العام يوم النحر وهو أفضل من يوم عرفة

٢٨٧ ج ٢٥ أيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان ، وليالى العشر الأواخر أفضل من لياليها

باب الاعتكاف وأحكام المساجد

٢٩٥ ـ ٢٩٧ ج ٢٥ انجمع بين قول عائشة « مازال يعتكف حتى فارق الدنيا » وبين ما علم من تركه الاعتكاف ثلاثة أعوام ، وهل يقضى الاعتكاف

٢٩١ ، ٢٩٢ ج ٢٥ كل من صام صوما مشروعا وأراد ان يعتكف من صيامه كان جائزا ، ان اعتكف بدون الصيام ففيه قولان

٢٥١ ، ٢٥٢ ج ٢٧ الاعتكاف فى الجوامع ، لا يكون الاعتكاف لا بخلوة ولا بغير خلوة لا فى غار ولا عند قبر ولا غير ذلك

١٢٣ ج ٢٦ الاعتكاف يشترط له المسجد ولا تشترط له الطهارة

٢١٥ ، ١٢٣ ج ٢٦ اذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد ونصب لها قبة بفنائه

٤١ ، ٥٠ ج ٣١ اذا نذر اعتكافا فى مكان ليس فيه مزية شرعية غير المساجد الثلاثة لم يتعين ، وله ان يفعل ذلك فى غيره ، وهل تجب الكفارة

١٩٩ ج ٢٢ لو نذر ان يصلى أو يعتكف فى بقعة من المسجد لم تتعين

٧ ، ٨ ، ٣٢٤ ج ٢٧ المسجد الحرام أفضل المساجد ويليه مسجد النبى ويليه المسجد الأقصى ، الصلاة فى المسجد الحرام أفضل منها فى مسجد النبى

٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ٣١ اذا نذر الصلاة فى بيت المقدس اجزأ عنه الصلاة فى أحد الحرمين ، ولو نذر الصلاة فى مسجد النبى اجزاه فى المسجد الحرام ، اذا نذر الصلاة فى المسجد الحرام لم يجزه فى غيره

٦ ، ٧ ج ٢٧ اذا نذر اتيان المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه الوفاء

٣٣٣ ، ٣٢ ، ٦، ٧ ج ٢٧ اذا نذر المشى الى المسجد الحرام لزمه ، ولو نذر ان يذهب الى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان

١٥ ج ٢٧ تشرع زيارة بيت المقدس الا فى الأوقات التى تقصدها الضلال

٣٥١ج ٢٧ حكمة شرعية السفر الى المساجد الثلاثة

٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ج ٢٧ متى بنيت هذه المساجد ومن بناها وصلى فيها

٢١ ، ٢٤٧ ـ ٢٥١ ج ٢٧ « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ٠٠٠ »

٢٨٣ ، ٢٨٤ جـ ١٨ أفضل الأوطان فـــى حق كل انسان

٢٤٧ جـ ١٩ المسجد الحرام يعبر به عــن عن المسجد وما حوله من الحرم

١١ جـ ٢٧ المسجد الأقصى اسم للمسجد الذى بنـــــاه سليمان ، صار بعض الناس يسمى الأقصى الذى بناه عمر ، الصلاة فى هذا المصلى الذى بناه عمر أفضل من الصلاة فى سائر المسجد

١٩٦ جـ ٢٢ هل ينبغى للمعتكف ان يأكل فى المسجد أو فى بيته

٣٥٣ جـ ٢٧ لا تحرم مباشــــــرة المحرم والمعتكف بدون شهوة

٥٥٣ جـ ١٠ أفضل الأذكار ، مالا يشرع منهـــا

٢٩٢ ـ ٢٩٤ جـ ٢٥ الصمت عن الكلام مطلقا فى الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما بدعة مكروهة ، وهل ذلك محرم ، واذا فعله على وجه التدين (١)

أحكام المساجد

٣٦٠ جـ ٢٨ تعاهد مساجد المسلمين

٢٠٤ جـ ٢٢ يصان المسجد عما يؤذيـــه ويؤذى المصلين فيه ، رفع الصبيان أصواتهم فيه وتوسيخهم تحصره لا سيما فى وقت الصلاة منكر

٢٠١ جـ ٢٢ يجوز ان يبصق فى ثيابه فى المسجد ويمتخط فى ثيابه

(١) وتقدم فى العيدين ما يتعلق بأعياد النصارى وحكم ما يعمله المسلم فى أعيادهم من طبخ الأطعمة ...... أو التشبيه بهم فى أعيادهم ...

٢٠٣ جـ ٢٢ لا يجوز الذبح فـــى المسجد لا ضحايا ولا غيرها

٢٠٣ جـ ٢٢ لا يجوز ان يدفن فى المسجد ميت لا صغير ولا كبير ولا جنين ولا غيره

٤١٨ جـ ٢٧ من كره بناء المساجد بالحجارة والقصة والساج مــن الصحابة والتابعين ، هؤلاء لما فعله الوليد أكره

١٩٣ جـ ٢٢ ليس للمسلم ان يتخذ المسجد طريقا ،

١٩٦ ـ ٢٠٠ ، ٢٠٤ جـ ٢٢ اذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فى أكله وشربه ونومه وسائر أحواله منع ، الرخصة فى بعض ذلك فى الشىء اليسير ولذوى الحاجات العارضة .....

٢٠١ ، ٢٠٣ جـ ٢٥ ، ٢٠٩ جـ ٣١ لا يجوز الاستنجاء فى المساجد ، ولا يكره الوضوء فيها اذا لم يحصل معه امتخاط أو بصاق

١٩٣ جـ ٢٢ يمنع الكافر أن يتخذ المسجد طريقا بلا ريب

١٩٤ جـ ٢٢ اذا دخله ذمى لمصلحة ، وهل يشترط اذن المسلم

٢٠٥ جـ ٢٢ ليس لأحد ان يفعل فى المسجد ولا على بابه أو قريبا منه ما يشوش على أهل القراءة والصلاة والذكر والدعاء فيــه ويمنع

٢٠٦ جـ ٢٢ السؤال فى المسجد وخارج المسجد محرم الا لضرورة

٢٠٦ جـ ٢٢ اذا كان به ضرورة وسأل فى المسجد ولم يؤذ أحدا بتخطيه ولا غيره ولم يكذب فيما يرويه ولم يجهر جهرا يضـــر الناس ... جاز

كتاب المناسك

٤٥ جـ ٢٦ العمرة واجبة فى أشهر الروايتين عن أحمد ، ومن أصحابه مـــن جعلها ثلاث روايات ....

٢٥٧ ـ ٢٦٠ جـ ٢٦ لا تجب العمرة على أهل مكة ولا تستحب لهم

٩ جـ ٢٦ « العمرة هى الحج الأصغر » لا يدل على الوجوب

١٠ جـ ٢٦ اذا اعتمرت عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز

٣٤٤ جـ ١٠ شرط التكليف ، ومتى يسقط تخفيفا

٣١٤ ـ ٣١٨ جـ ٢١ ليس كل مركب لـــم يكن موجودا على عهد النبى لا يحل

١٢جـ٢٦ اذا كانت تملك أكثر من ألف درهم ...وجب عليها الحج وتزوج بنتها بالباقى ان شاءت

١٦٠ جـ ٢٠ اذا بذلت الاستطاعة لمن يريد الحج فهل يجب عليه واذا بذلها ولده

٢٠ ، ٢٨ جـ ٢٦ يجوز ان يحج المدين المعسر اذا حججه غيره ولم يكن فـــى ذلك اضاعة لحق المدين

٢٨ جـ ٣٠ متى حج به أبوه من ماله جاز ، وهل يجب عليه الحج اذا بذل أبوه المال

٨٩ ، ٩٠ جـ ٢١ / ٣٠٣ جـ ٢٦ اذا حج بالمال الحرام / أو على بعير محرم

١٢ جـ ٢٦ الشيخ الكبير اذا لـــم يستطع الركوب على الدابة استناب من يحج عنه

١٤ ـ ١٩ جـ ٢٦ الحج عن المعضوب أو الميت بمال يأخذه لينفقه فى الحج ويرد الفضل مستحب اذا كان مقصوده أحـــد شيئين : الاحسان الى المحجوج عنه ، أو نفس الحج والشوق الى المشاعر

١٦ ـ ٢٠ جـ ٢٦ ان كان قصده الاكتساب بذلك ـ وهو ان يستفضل مالا فهذا صورة الاجارة والجعالة ـ لا يستحب وان قيـــل بجوازه ، وكذلك المال المأخوذ

١٧ ، ١٩ جـ ٢٦ ان كان محتاجا الى النفقة فى الحج وقضاء الدين الواجب عليه أو النفقة بعد رجوعه

١١١ جـ ٢٢ العبد ليس محرما لمولاته فى السفر

١٣ جـ ٢٦ اذا كانت من القواعد وقد يئست من النكاح جاز ـ فى احد القولين ـ أن تحج مع من تأمنه

١٣ جـ ٢٦ يجوز للمرأة ان تحج عن امرأة أخرى سواء كانت بنتها أو غـــير بنتها ، ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل

٢١ جـ ٢٦ اذا خرج حاجا من حين وجب عليه الحج فمات فى الطريق لم يمت عاصيا وله أجر نيته ، وان فرط ومات قبل أدائـه مات عاصيا وله أجر ما فعله ولم يسقط عنه الفرض ويحج عنه من حيث بلغ

باب المواقيت

١٩٣ ، ١٩٤ جـ ٢١ ، ٤٨٧ جـ ١٧ لما فرض الحج وقت ثلاث مواقيت ... ولما فتح اليمن وقت يلملم ، ثم وقت ذات عرق لأهـــل العراق

٩٩ جـ ٢٦ ما بين هذه المواقيت وبين مكة ، أهل المغرب يحرمون من رابغ وهو قبـــل الجحفة ، اذا اجتازوا بالمدينة احرموا من ميقاتها ، انأخروا الاحرام الى الجحفةففيه نزاع

٢٩٤ جـ ٢٦ المنشىء للحج والعمرة مـــن مكان دون الميقات يحرم منه

١٠٠ ، ٦ ج ٢٦ ليس لأحد ان يجاوز الميقات اذا أراد الحج أو العمرة الا باحرام ، ان قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغى له ان يحرم ، وفى الوجوب نزاع

٣٧٤ ج ٢٠ ، ٢٢٣ ج ٢٢ لا يستحب الاحرام قبل الميقات

١٠١ ج ٢٦ الاحرام بالحج قبل أشهره مكروه ، واذا فعله فهل يصير محرما بعمرة أو حج

باب الاحرام

٩٩ ج٢٦ أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة اذا أراد الدخول فيهما ان يحرم بذلك ، قبل ذلك هو قاصد الحج والعمرة ولم يدخل فيهما

٢٣ ــ ٣٢ ج ٢٦ فرق بين النية المشترطة للحج والنية التى ينعقد بها الاحرام

١٠٩ ، ١٣٢ ج ٢٦ يستحب ان يغتسل للاحرام ولو كانت نفساء أو حائضا

١٩٠ ج ٢٦ هل يتيمم لمثل هذه الاغسال

١٠٩ ج ٢٦ وان احتاج التنظيف كتقليم الأظفار ونتف الابط وحلق العانة ونحو ذلك فعل وليس من خصائص الاحرام

١٠٧ ج ٢٦ ان شاء المحرم أن يتطيب فهو حسن ولا يؤمر بذلك قبل الاحرام

١٠٨ / ١١١ ج ٢٦ التجرد من اللباس واجب فى الاحرام وليس شرطا / المخيط

١٠٩ ج ٢٦ يستحب أن يحرم فى ثوبين نظيفين ، ان كانا أبيضين فهو افضل

١٠٩ ج ٢٦ السنة ان يحرم فى ازار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ولو أحرم فى غيرهما جاز

١١٠ ج ٢٦ يجوز ان يلبس كل ما كان من جنس الازار والرداء

١٠٩ ج ٢٦ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ج ٢١ ، ١٢١ ، ١٢٢ ج ١٣ الأفضل ان يحرم فى نعلين ان تيسر ، ان لم يجدها لبس خفين ، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ، ولا فديةعليه

١١٠ ج ٢٦ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ج ٢١ يجوز ان يلبس ما دون الكعبين سواء كان واجدا للنعلينأوفاقدا لهما كالمداس والجمجم

١١١ ج ٢٦ ، ٢٠٥ ج ٢١ لا يلبس ما كان فى معنى الخف كالموق والجرموق ونحو ذلك

١٩١ ــ ٢٠٧ ج ٢١ « ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف الا لمن لم يجد نعلين فليلبس الخفينوليقطعهما حتى يكونا أسفلمن الكعبين»

١٩١ ــ ٢٠٠ ج ٢١ « السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين »

٢٠٣ ج ٢١ ان قيل فينبغى ان يرخص فى لبس القميص والجبة ونحوها لمن لم يجد الرداء

١٩٥ ج ٢١ « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل »

١٠٨ ، ١٠٩ ج ٢٦ ان كان يصلى فرضا أحرم عقبه ، ليس للاحرام صلاة تخته وهو أرجح القولين

١٠٨ ، ٢٢ ج ٢٦ لا يصير محرما بمجرد ما فى قلبه من قصد الحج ونيته بل لا بد من قول أو عمل : تلبية أو تقليد هدى . الخلاف فى ذلك

٢٢٢ ، ٢٢٣ ج ٢٢ ، ١٠٥ - ١٠٧ ج ٢٦ الرســـول كان يستفتح الاحرام بالتلبيــة ويشرع للمسلمين ان يلبوا فى الحج ، لم يشرع ان يقول قبل التلبية شيئا : لا يقول اللهم انى أريـــد الحج والعمرة ، ولا الحج والعمرة ، ولا يقول فيسره لى وتقبله منى ، ولا يقول نويتهما جميعا ، ولا يقول احرمت لله ولا غير ذلك ، التلبية فى الحج كالتكبير فى الصلاة ، جميع ما احدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التلبية من البدع

١٠٦ ، ١٠٧ ج ٢٦ وان اشترط على ربه خوفا مـــن العارض فقـــال ... كان حسنا ولم يكن يأمر بذلك كل من حج

١٠٠ ، ١٦٠ ، ٢٧١ ، ٣٣،٢٧٢ ج٢٦،٢٩٢ ج ٢٢ من وافى الميقات فى أشهر الحج فهو مخير بـــين ثلاثة أنواع : التمتع ، والافراد ، والقرآن ، وهو مذهب الأئمـــة الأربعة وجمهور الأمة . التمتع ، القران ، الافراد

٢٩٢ ج ٢٢ وذهب طائفة مـــن السلف والخلف الى انه لا يجوز الا التمتع وهـــو قول ... وكان طائفة من بنى أمية ينهون عن المتعة ...

١٦٤ ، ٦٢ ، ٢٨٩ ج ٢٦ فقهاء الحديث - كأحمد وغيره - استحبوا المتعة لمن جمع بين النسكين فى سفرة واحدة واحرم فى أشهر الحج

١٦٤ ج ٢٦ وعلموا ان من افرد الحـــج واعتمر عقبه من الحل - وان قالوا انه جائز - فلم يفعله أحد على عهد الرسول الا عائشة على قول

١٦٤ ج ٢٦ وكذلك علموا ان من لم يسق الهدى وقرن بين النسكين لا يفعله وان قال أكثرهم انه جائز فانه لم يفعله أحد على عهد الرسول الا عائشة على قول

٣٧٢ ج ٢٠ ، ٤١ ، ٢٨٩ ج ٢٦ أبو حنيفة يرى القرآن أفضل ، ومالك يرى الافراد أفضل ، لكن قد قيل يستحب مع ذلك تأخير العمرة الى المحرم ، الشافعى اختار التمتع تارة والافراد تارة ، وفى الآخر يختار الاحرام مطلقا

٨٥ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ١١٠ ، ١٠٣ ، ٢٧٦ - ٢٧٨ ، ٢٨٨ ج ٢٦ ، ٢٩٤ ج ٢٢ ، ٣٧٣ ج٢٠ ، ٨٨ ، ٨٩ ج٣٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٦ - ٤٨ ج ٢٦ التحقيق أنـــه اذا افرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل مـــن القران والتمتع الخاص بسفرة واحـــدة ، وهو مذهب أحمد ، هذا الافراد الذى اختاره أبو بكر وعمر وعلى : اذا رجع الى دويرة أهله فانشأ منها العمرة ، أو اعتمر فـــى أشهر الحج وأقام حتى يحج ، أو اعتمر فى أشهره ورجع الى أهله ثم حج

٢٧٦ - ٢٧٨ ، ٦٧ ، ٦٨ ج ٢٦ وجه الزام عمر بالاعتمار فى غـــير أشهر الحج ونهى عثمان عن المتعة ومخالفة بعض الصحابة لهما

٨٦ ، ٤١ - ٤٤ ، ٤٨ ، ٧٥ - ٧٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٤٥ ، ٢٧١ ، ١٦٣ ج ٢٦ وأما اذا افرد الحج واعتمر بعـــد ذلك من الحل - كما يفعله كثير من الناس اليوم - فهذا الافراد لـــم يفعله الرسول ولا أحد مـــن أصحابه الذين حجوا معـــه ولا غيرهـــم الا عائشة تطييبا لخاطرها لما حاضت فلم يمكنها الطواف

نسك النبى والغلط فيه

٥٥ ـ ٥٨ ، ٩٤ ـ ٩٦ ج ٢٦ ، ١٧ ج ٣٣ الذين منعوا الفسخ أو المتعة مطلقا قالوا ان ذلك خاص بالصحابة وان الجاهلية كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج فامر بذلك ليبين الجواز ، هذا القول خطأ لوجوه

٢٨٠ ج ٢٦ من ساق الهدى فلا يفسخ بلا نزاع

٢٨٠ ج ٢٦ الفسخ جائز مالم يقف بعرفة، وسواء كان قد نوى عند طواف القدوم أو غير ذلك ، وسواء كان قد نوى عند الاحرام القران أو الافراد أو أحرم مطلقا

٢٨٠ ج ٢٦ الفسخ بعمرة مجردة لا يجوزه أحد من العلماء ولا للذى يجمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة ...

٤٢ ، ٤٣ ج ٢٦ اذا ضاق الوقت على المتمتع فهل يدخل الحج على العمرة ويصير قارنا ، وكذلك الحائض ، وهل تجزيها عن عمرة الاسلام

١٠٦ ، ٣٠٣ ج ٢٦ لو أحرم مطلقا جاز

١٠٦ ج ٢٦ لو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصدا النسك ولم يسم شيئا بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعا ولا قرانا ولا افرادا صح وفعل واحدا من الثلاثة

١٠٤ ، ١٠٥ ج ٢٦ ، ٢٢٢ ج ٢٢ اذا أراد الاحرام فان كان قارنا قال : لبيك عمرة وحجا ، وان كان متمتعا قال لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج وان كان مفردا قال لبيك حجة .....

١٠٥ ج ٢٦ متى لبى قاصدا للاحرام انعقد، ولا يجب أن يتكلم قبل التلبية بشىء

١١٤ ، ١١٥ ج ٢٦ اذا أحرم لبى بتلبية النبى « لبيك اللهم ... » وان زاد على ذلك ... جاز ، يلبى من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها وان أحرم بعد ذلك جاز ، معنى التلبية

١١٥ ج ٢٦ يستحب الاكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل ادبار الصلوات واذا علا نشزا أو هبط واديا أو سمع ملبيا ... أو فعل ما نهى عنه

١١٥ ج ٢٦ يستحب رفع الصوت بها للرجل ...، والمرأة بحيث تسمع رفيقتها

١١٥ ج ٢٦ ان دعا بعد التلبية وصلى على النبي وسأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته وسخطه من النار فحسن

٤٦٩ ج ٢٢ لا يرفع صوته بالصلاة على النبى بعد التلبية

باب محظورات الاحرام

١١٦ ج ٢٦ مما ينهى عنه المحرم قطع شعره ، له ان يحك بدنه اذا حكه ويحتجم فى رأسه وغير رأسه ، وان احتاج ان يحلق شعرا لذلك جاز

١١٦ ج ٢٦ اذا اغتسل وسقط شىء من شعره بذلك لم يضره وان تيقن أنه انقطع بالغسل ، ويفتصد ان احتاج الى ذلك ، وله ان يغتسل من الجنابة ، وكذلك لغير الجنابة

١١٦ ج ٢٦ ولا يقلم اظفاره

١١٠ ، ١١١ ج ٢٦ ، ٢٠٦ ج ٢١ الرأس لا يغطيه بمخيط ولا غيره كالعمامة والقلنسوة الا لحاجة

١١١ جـ ٢٦ له ان يستظل تحت السقف والشجر ويستظل فى الخيمة

١١٢ جـ ٢٦ ، ٢٠٧ جـ ٢١ الاستظلال بالمحمل فيه نزاع

١١١ جـ ٢٦ المخيط ، لا يلبس ما كان فى معنى السراويل

١١١ جـ ٢٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ٢١ له ان يعقد ما يحتاج الى عقده ، ان احتاج الى عقد الرداء جاز

١١٠ جـ ٢٦ اذا لم يجد ازارا فانه يلبس السراويل ولا يفتقه ، له أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ويتغطى بـه ، ويلبسه مقلوبا ، ويتغطى باللحاف وغيره

١١١ جـ ٢٦ لا يلبس القميص لابكم ولا بغيركم ، وسواء ادخل فيه يديه أو لم يدخلهما ، وسواء كان سليما أو مخرقا ، ولا يلبس الجبة ولا القباء،وكذلك الدرع...

١١١ جـ ٢٦ اذا طرح القباء على كتفيه من غير ادخال يديه

١١٣ ، ١١٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ جـ ٢٦ ليس للمحرم ان يلبس شيئا مما نهى عنه الالحاجة

١١٤ جـ ٢٦ يجوز أن يخرج الفدية اذا احتاج الى فعل المحظور قبله أو بعده

١١٦ جـ ٢٦ مما ينهى عنه المحرم ان يتطيب بعد الاحرام فى بدنه أو ثيابه أو يتعمدلشم الطيب ، الدهن فى رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوه اذا لم يكن فيه طيب فيه نزاع وتركه أولى

١١٦ جـ ١٦ ولا يصطاد صيدا بريا ولا يتملكه بشراء ولا اتهاب ولا غير ذلك ، ولا يعين على صيد ، ولا يذبح صيدا ، صيد البحر كالسمك له ان يصطاده ويأكله ، وله ان يقطع الشجر

١٧٤ ، ١٧٥ جـ ٢٦ اختلف الناس فى أكل المحرم لحم الصيد الذى صاده الحلال وذكاه « صيد المحرم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم »

١١٨ جـ ٢٦ ما يتعرض له من الدواب ينهى عن قتله وان كان فى نفسه محرما كالأسد والفهد ، اذا قتله فلا جزاء عليه فى أظهر القولين

١١٨ جـ ٢٦ للمحرم ان يقتل ما يؤذيه بعادته كالحية والعقرب والفأرة ...، وله ان يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم ، لو صال عليه أحد ولم يندفع الا بالقتال قاتله

١١٨ جـ ٢٦ اذا قرصته البراغيث والقمل فله القاؤها عنه وله قتلها ، القاؤها أهون

١١٨ جـ ٢٦ التفلى من دون التأذى من الترفه ، لو فعله فلا شىء عليه

١١٣ جـ ٢٦ اذا احتاج الى اللباس لبرد يمرضه .. أو نزل بـه مرض ...، اذا استغنى عنه نزعه وعليه ان يفدى

١١٦ جـ ٢٦ « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب »

١١٨ جـ ٢٦ يحرم على المحرم الوطء ومقدماته ، لا يطأ شيئا سواء كان امرأة أو غيرها ، ولا يتمتع بقبلة ولا مس بيد ولا نظر بشهوة ، ان جامع فسد حجه ، فى الانزال بغير الجماع نزاع

باب الفدية

باب جزاء الصيد

٣٥٢ جـ ٢٠ الصيد يضمن بمثله فى الصورة

٣٥٣ جـ ٢٠ في الضبع كبش ، وفى النعامة بدنة ، وفى الظبى شاة

٣٥٣ جـ ٢٠ ومن خالفهم من اهل الكوفة انما يوجب القيمة

باب صيد الحرم

١٤ جـ ٢٧ الحرم ما حرم الله صيده ونباته

١١٧ جـ ٢٦ ولا يصاد به صيدا وان كان من الماء كالسمك على الصحيح ولا ينفر صيده

١١٦ جـ ٢٦ نفس الحرم لا يقطع شيئا من شجره. وان كان غير محرم ولا من نباته اباح الا الاذخر

١١٧ جـ٢٦ ما غرس الناس وزرعوه فهو لهم، ما يبس من النبات يجوز أخذه

١١٧ جـ ٢٦ وكذلك حرم المدينة وهو ما بين عير الى ثور لا يصاد صيده ، اذا دخل عليه صيد لم يكن عليه ارساله ، عير ، وثور

١١٧ جـ ٢٦ ولا يقطع شجره الا لحاجة كآلة الركوب والحرث

٣٧٦ ، ٣٧٧ جـ ٢٠ جزاء من قطع منه شجرا

١١٧ ، ١١٨ جـ ٢٦ ، ١٤ جـ ٢٧ ليس فى الدنيا حرم ثالث لا بيت المقدس ولا غيره ، لا يسمى غيرهما حرما كما يسمى الجهال فيقول : حرم المقدس ، حرم ابراهيم

١١٨ جـ ٢٦ لم يتنازع الناس فى حرم ثالث الا فى « وج » عند الجمهور ليس بحرم

باب دخول مكة

١٢٠ ، ١٣٢ جـ ٢٦ كان يغتسل لدخول مكة ، كما يبيت بذى طوى عند الآبار التى يقال لها آبار الزاهر ويدخلها نهارا ، من تيسر له المبيت بها والاغتسال والدخول نهارا والا فلا شيء عليه

١٣٢ جـ ٢٦ الغسل للطواف لا أصل له

١١٩ جـ ٢٦ اذا أتى مكة جاز ان يدخلها والمسجد من جميع الجوانب ، الأفضل أن يأتى من وجه الكعبة

١١٩ جـ ٢٦ دخلها النبى من الثنية العليا ثنية كداء المشرفة على المقبرة ، ودخل المسجد من باب بنى شيبة ، ثم ذهب الى الحجر الأسود

١١٩ ، ١٢٠ جـ ٢٦ اذا رأى البيت قبل دخول المسجد قال : « اللهم زد هذا البيت ... » وقد استحبه من استحبه ولو كان بعد دخول المسجد

١٢٢ جـ ٢٦ يستحب ان يضطبع فى هذا الطواف ، الاضطباع

١٧٣ ، ١٧٤ جـ ٢٦ يلبى بالعمرة الى ان يستلم الحجر

١٢٠ ، ١٧١ جـ ٢٦ ، ٢٢٦ جـ ٢٢ النبى بعد ان دخل المسجد ابتدأ بالطواف لم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك ، قول ابن عقيل وغيره .....

٢٢٦ جـ ٢٢ بخلاف المقيم الذى يريد الصلاة فيه دون الطواف

١٢٠ جـ ٢٦ ، ٧٩ جـ ٢٧ اذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيبدأ من الحجر الأسود يستقبله استقبالا ويستلمه ويقبله ان أمكن ولا يؤذى أحدا بالمزاحمة عليه ، فان لم يمكنه استلمه وقبل يده ، والا أشار اليه ، ثم ينتقل للطواف ، ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا ، وليس عليه ان يذهب الى مابين الركنين ولايمشى عرضا ثم ينتقل للطواف بل ولا يستحب ذلك

١٢٠ ، ١٢١ جـ ٢٦ ويقول اذا استلمه : « بسم الله والله أكبر » وان شاء قال : « اللهم ايمانا بك ... »

١٢٢ ، ١٢٣ جـ٢٦ يستحب له في هذا الطواف ان يذكر الله ويدعو بما يشرع ، ان قرأ القرآن سرا فلا بأس ، ليس فيه ذكر محدود عن النبي ...

١٢٢ جـ ٢٦ ما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له

١٢٢ جـ٢٦ كان النبي يختم طوافه بين الركنين بقوله « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ... »

١٢١ جـ ٢٦ ، ٧٩ جـ ٢٧ ولا يستلم من الأركان الا الركنين اليمانيين

١٢١ جـ ٢٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ جـ ٢٧ الركن اليمانى لا يقبل ولا تقبل اليد

١٢١ جـ ٢٦ ، ٧٩ جـ ٢٧ جوانب البيت ومقام ابراهيم وسائر ما فى الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ومغارة ابراهيم ومقام نبينا الذى كان يصلى فيه وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل ، والطواف بذلك من أعظم البدع المحرمة ..

١٢١ ، ١٢٢ جـ ٢٦ يستحب له فى الطواف ان يرمل من الحجر الى الحجر فى الأطوفة الثلاثة ، الرمل ، ان لم يمكن الرمل للزحمة فخرج الى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه الى البيت بدون الرمل

٤٨١ ، ٤٨٢ جـ ١٧ الرمل في الطواف أمر به أولا لمقصود الجهاد ثم شرع نسكا

١٢٢ جـ ٢٦ ان ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه

١٢٢ جـ ٢٦ يجوز ان يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد

١٢٠ جـ ٢٦ ولا يخترق الحجر فى طوافه

١٢١ جـ٢٦ لو وضع يده على الشاذروان لم يضره ذلك وليس من البيت

٢١١ ، ٢١٢ جـ ٢٦ لا تشترط للطواف شروط الصلاة .

٢٣٤ جـ ٢٦ وجوب السترة فى الطواف

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣ جـ ٢٦ يؤمر الطائف ان يكون مجتنب النجاسة متطهرا الطهارة الصغرى والكبرى

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٢ جـ ٢٦ فى وجوب الطهارة فى الطواف نزاع

٢٤٢ ، ٢١١ ـ ٢١٤ جـ ٢٦ العلماء لهم فى الطهارة هل هى شرط فى الطواف قولان (١) أنها شرط وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد فى احدى الروايتين (٢) ليست شرطا وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى

٢٤٣ ، ١٢٥ ، ٢٠٦ ـ ٢٠٨ جـ ٢٦ فعند هؤلاء لو طاف جنبا او محدثا أو حاملا

للنجاسة اجزاء الطواف وعليه دم ، اختلف أصحاب أحمد هل هذا مطلق فيحق المعذور ، أبو حنيفة يجعل الدم بدنة اذا كانت حائضا أو جنبا .

٢١٣ ، ٢١٤ ج ٢٦ للسلف في الطهارة قولان (١) أنها واجبة (٢) انها سنة ، وهما قولان فى مذهب أحمد وغيره وفي مذهب أبي حنيفة

١٩٩ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ج ٢٦ طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب ، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى

٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ١٢٦ ج ٢٦ ليس للحائض أن تطوف مع الحيض اذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر ، النزاع فى اجزائه

٢٢٠ ، ٢١٤ ـ ٢١٧ ، ١٢٧ ، ١٧٦ ، ٢٠١ ج ٢٦ « الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت » « انها قد افاضت قال فلا اذا »

٢٢٣ ج ٢٦ المرأة اذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر سقط عنها طواف القدوم وطافت طواف الافاضة يوم النحر أو بعده وهي طاهر

٢١٤ ، ٢٤٠ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ج ٢٦ واذا طافت قبل طواف الافاضة فعليها ان تحتبس حتى تطهر وتطوف اذا أمكن ذلك ، وعلى من معها ان يحتبس لأجلها اذا أمكنه

١٢٥ ، ٢١٤ ـ ٢٤٦ ، ١٧٦ ، ١٧٩ـ١٨٩ـ ، ٢٠٦ ـ ٢٠٨ ، ١٢٣ ج ٢٦ اذا لم يمكنها طواف الفرض الا حائضا فتطوف ويجزؤها على الصحيح من قولي العلماء ـ وينبغي ان تغتسل وتستثفر ـ لوجوه (١) ان هذه لا يمكنها الا أحد أمور خمسة ، الأقوال في المسألة ، وبم علل منعها من الطواف

٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ج ٢٦ هذه العاجزة عن الطواف ان اخرجت دما فهو احوط ، وان طافت حائضا مع التعمد توجه الوجوب

٢١٧ ، ٢١٨ ج ٢٦ من قال ان عليها دما أو ترجع محرمة ونحو ذلك من الأئمة كلام مطلق يتناول من يمكنها ان تحتبس حتى تطهر

١٢٦ ، ١٢٣ ، ١٩٣ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ج ٢٦ « الطواف بالبيت صلاة » لم يثبت عن النبي

١٢٥ ، ١٢٦ ، ٢٠٢ ج ٢٦ « وطهر بيتي للطائفين ... »

٢٤٦ ، ٢٤٧ ج ٢٦ اذا رجعت الحائض الى بلدها ولم تطف تحللت التحلل الأول وجاز لها الطيب وتغطية الوجه وغير ذلك ، ولا يطؤها زوجها ، ان لم يمكنها العود فغاية ما يقال انها تكون كالمحصرة تتحلل من احرامها بهدى ، الأحوط ان تبعث به الى مكة ، اذا ذبح هناك حلت هنا وجاز تزوجها وطؤها ، اذا امكنها بعد ذلك ان تذهب الى مكة اهلت بعمرة ، وتطوف هذا الطواف الباقي عليها ، وان أمكن أن يبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك فعل

٢٤٧ ج ٢٦ وان كان وطئها قبل الطواف لم يفسد الحج لكن يفسد ما بقى وعليها طواف الافاضة وهل تحرم بعمرة أو يجزيها بلا احرام جديد اذا كانت فى مكة

١٢٥ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ جـ ٢٦ ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا يمكنه ازالتها كالمستحاضة ومن بـه سلس البول يطوف بعد التعريف ولا شيء عليه

١٩٠ جـ ٢٦ يكره فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها

١٤٠ جـ ٢١ الموالات فى الطواف والسعي أو كد من الوضوء ، تفريق الطواف لمكتوبة أو جنازة تحضر ثم يبنى على ذلك

١٨٨ جـ ٢٦ يجوز الطواف راكبا ومحمولا للعذر ، وبدون ذلك فيه نزاع

١٢٤ جـ ٢٦ من طاف فى جورب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام أوغطى يديه لئلا يمس امرأة ونحو ذلك خالف السنة

١٢٤ ، ١٢٥ جـ ٢٦ كما يجوز ان يصلى فى نعليه يجوز ان يطوف فيهما

١٢٧ جـ ٢٦ اذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف ، ان صلاهما عند مقام ابراهيم فهو أحسن ، ويستحب ان يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص

٢١٣ جـ ٢٦ النزاع فى وجوبهما ، اذا قدر الوجوب لم تجب الموالات

١٩١ ـ ٢٠٠ جـ ٢٣ فعلهما فى قت النهي

١٢٢ جـ ٢٦ لو صـلى المصلى في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مر أمامه رجل أو امرأة

٤٨٢ ، ٤٨٣ جـ ١٧ الحكمة في تخصيص مقام ابراهيم بالصلاة دون سائر المقامات

٤٨٦ جـ ١٧ استلام مقام ابراهيم وتقبيله ليس سنة

١٢٧ جـ ٢٦ ثم اذا صلاهما استحب لـه ان يستلم الحجر ثم يخرج الى الطواف بين الصفا والمروة ، يخرج من باب الصفا

فصل

٢٦١ جـ ٢٢ لفظ السعي يخص بالهرولة بين الميلين ، وقد يجعل لفظ السعي عامـا بجميع الطواف بين الصفا والمروة ...

٤٨١ ، ٤٨٢ جـ ١٧ السعي فعل أولا لمقصود ثم شرع نسكا

٤٨٤ جـ ١٧ فى الحج من الأفعال مالا يقصد فيـه الا مجرد الذل لله والعبادة كالسعي ورمي الجمار

١٢٧ ، ٢٦٢ جـ ٢٦ في الحج ثلاثة أطوفة ، اذا سعى عقب واحد منها جاز

١٢٧ جـ ٢٦ كان النبي يرقى على الصفا والمروة وهما ...، فيكبر ويهلل ويدعو الله

٢٣٣ جـ ٢٤ ، ١٢٧ جـ ٢٦ قد بني على الصفا والمروة دكتان فمن وصل الى اسفل البناء اجزاه السعي وان لم يصعد فـوق البناء

١٤٩ جـ ٢٢ لا يشرع للمرأة صعود الصفا والمروة

١٢٨ جـ ٢٦ يطوف بين الصفا والمروة سبعا يبتدأ بالصفا ويختم بالمروة ، ويستحب ان يسعى في بطن الوادى من العلم الى العلم وان مشى اجزاه ولا شيء عليه

١٤٠ جـ ٢١ الموالاة فى السعي

٢٦٢ جـ ٢٦ السعي لا يتكرر فعله لا في حج ولا عمرة

١٢٨ ، ١٧١ ، ١٧٢ جـ ٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ جـ ٢٢ ولا صلاة عقب السعي

١٢٨ جـ ٢٦ اذا سعى حل من احرامه ، المفرد والقارن لا يحلان الا يوم النحر

٣٤ جـ ٢٣ اذا قصد المتمتع بتحلله التحلل المطلق فليس له ذلك

١٢٨ جـ٢٦ ويستحب له ان يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج

باب صفة الحج والعمرة

١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٦١ جـ ٢٦ اذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج ، يفعل كما يفعل عند الميقات ، ان شاء أحرم من مكة أو خارجها ، السنة ان يحرم من الموضع الذيهو نازل فيه ، المكي يحرم من أهله

٤٩٠ جـ ١٧ ، ٢١٢ جـ ٢٩ منى وغيرها من المشاعر من سبق الى مكان فهو أحق به حتى ينتقل عنه ، وكذلك مكة

١٢٩ جـ ٢٦ السنة ان يبيت الحاج بمنى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس

١٤ ، ١٥ جـ ٢٤ ، ١٣٠ ، ١٣١ جـ ٢٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ جـ٢٠ أهل مكة وغيرهم يقصرون معه اذا قصر وهو الصواب الذى مضت به سنة الرسول

٧ ـ ٩ جـ ٢٤ قصر الخلفاء : أبو بكر وعمر وعثمان فى أول خلافته

٢٤٤ جـ ١٩ / ٤٦ جـ ٢٤ ، ١٦٩ ، ١٧٠ / ١٣١ جـ ٢٦ أهل مكة لما خرجوا الى منى وعرفات كانوا مسافرين يتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر/ ولما رجعوا الى منى كانوا فى الرجوع من السفر / لم يكن فى منى أحد ساكن فى زمنه

١٢ ، ٤٥ ـ ٤٧ جـ ٢٤ ، ١٦٨ ، ١٧٠ جـ٢٦ قصر أهل مكة بعرفة وغيرها من أجل السفر لاالنسك ، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين

٤٣ ـ ٤٥ ، ١٥٧ ـ ١٥٩ جـ ٢٤ ، ٣٦١ جـ ٢٠ ، ١٣٠ جـ ٢٦ « يا أهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » قاله بمكة فى غزوة الفتح

٩٠ ، ٩٥ ـ ٩٧ جـ ٢٤ أئمة الصحابة كانوا لا يختارون الاتمام بمنى منهم ...، حجتهم

٨٥ ـ ١٠٠ ، ١٦٠ ـ ١٦٢ جـ ٢٤ ، ١٣١ جـ ٢٦ ، ٢٩١ جـ ٢٢ أقوال الناس فى الاعتذار عن عثمان فى الاتمام بمنى وكذلك من وافقه ، الذى ينبغى ان يحمل عليه تربيعه ان القصر عنده للمسافر الذى يحمل الزاد والمزاد والخائف ولما عمرت منى وصار بها زاد ومزاد لم يقصر بها لنفسه ولا لمن معه من الحاج ، وان كان تأهل بمكة فقد تأهل بمكان فيه الزاد والمزاد

٩٥ ، ٩٧ ، ١٦١ جـ ٢٤ وعائشة اخبرت أنها تتم لأن القصر لأجل المشقة

١١٤ ، ١٢٢ ، ٩٥ ـ ٩٧ جـ ٢٤ قول عثمان وعائشة أحد أقوال العلماء فى جنس السفر وقدره

١٠٠ جـ ٢٤ مع انكار الصحابة عليه التربيع كانوا يصلون خلفه

٩٢ جـ ٢٤ اذا فعل الامام شيئا متأولا اتبع عليه

١٢٩ ، ١٣١ جـ ٢٦ الايقاد بمنى أو عرفة بدعة ، عرفة

١٢٩ ، ١٦١ ، ١٦٨ ج ٢٦ ويسيرون منها الى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق فيقيمون بها الى الزوال ، نمرة ، ثم يسيرون منها الى بطن الوادى وهو فى حدود عرفة ببطن عرنة ، وهناك مسجد يقال له مسجد ابراهيم وانما بني فى دولة بنى العباس

١٣١ ج ٢٦ فى هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد الى نمرة ولا الى مصلى النبي بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين ويدخلونها قبل الزوال ، يجزىء معه الحج لكن فيه نقص عن السنة

١٣٠ ، ١٦١ ج ٢٦ يخطب بهم كما خطب النبي

١٣٩ ج ٢٦ ، ١٧٩ ج ٢٤ لم تكن تلك الخطبة للجمعة وانما لأجل النسك

١٣٠ ، ١٣١ / ١٣٩ ج ٢٦ اذا قضى الخطبة أذن أذانا واحدا واقام لكل صلاة ولا يجهر بالقراءة

١٣٠ ، ١٤١ ج ٢٦ ، ٤٣٢ ج ٢١ ، ٨٥ ج ٢٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٦ ، ٤٢ ج ٢٤ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ج ٢٦ / ٤٣ ، ٤٤ ج ٢٤ ، ٤٧٩ ج ١٧ فيصلى هناك الظهر والعصر قصرا وجمعا ويصلى خلفه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم / الأقوال فى أهل مكة

١٦٩ ج٢٦ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٦ ج٢٤ الصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر - كما قصر للسفر - بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول

١٣٢ ج ٢٦ الاغتسال لعرفة قد روى عن النبي وروي عن ابن عمر وغيره

١٣١ ج ٢٦ ثم بعد ذلك يذهب الى عرفات

١٣٣ ج ٢٦ وعرفة كلها موقف ولا يقف ببطن عرنة

١٦١ ج ٢٦ ثم سار هو والمسلمون معه الى الموقف بعرفة عند الجبل ..

١٣٣ ج ٢٦ وأما صعود الجبل الذى هناك فليس من السنة ، والقبة التى فوقه لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها ، والطواف بها من الكبائر

١٣٢ ج ٢٦ يجوز الوقوف ماشيا وراكبا ، الأفضل يختلف باختلاف الناس فان كان ممن اذاركب رآه الناس لحاجتهم اليه أوكان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبا وهكذا الحج

١٣١ ، ١٣٢ ج ٢٦ ويجتهد فى الذكر والدعاء هذه العشية

١٣٢ ج ٢٦ لم يعين النبي لعرفة دعاءا ولا ذكرا ، يدعو بما شاء من الأدعية الشرعية ، ويكبر ويهلل ويذكر الله حتى تغرب

١٣٦ ، ١٧٤ ج٢٦ يلبى حال سيره لا حال الوقوف بعرفة ومزدلفة وحال المبيت بها ، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم

٣٤١ ج ١٨ لا يسقط عن الواقف بعرفة الصلاة ولا الزكاة ...

١٣١ ج ٢٦ ويقفون الى غروب الشمس

٤٢٠ ج ٢١ هل يجب على من انصرف من عرفة قبل الامام دم

٢٦٠ ج ٢٦ الحج يدرك بادراك التعريف ويفوت بفوات وقته بطلوع فجر يوم النحر بعد يوم التعريف

١٣١ ج ٢٦ اذا غربت خرجوا ان شاؤا بين الميلين وان شاؤا من جانبهما

١٣١ ج ٢٦ الميلان الأولان حد عرفة ، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة ومابينهما بطن عرنة

١٣٣ ج ٢٦ اذا أفاض من عرفات ذهب الى المشعر الحرام على طريق المازمين ، وهو طريق الناس اليوم

١٣٤ ج ٢٦ فيؤخر المغرب الى ان يصليها مع العشاء بمزدلفة ولا يزاحم الناس ، ان وجد خلوة أسرع

١٣٤ ، ١٤١ ، ١٣٠ ، ١٦٢ ج ٢٦ فاذا وصل الى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال ان أمكن ثم اذا بركوها صلوا العشاء وان أخر العشاء لم يضر ذلك

١٤ ، ١٥ ، ٢٦ ، ٤٢ ج ٢٤ ، ٤٣٢ ج ٢١، ٨٥ ج ٢٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ج ٢٦ / ٤٣ ، ٤٤ ج ٢٤ ، ٤٧٩ ج ١٧ جمع هو وخلفاؤه الراشدون بمزدلفة ، يجمع الناس بمزدلفة المكى وغير المكى ، من كان أهله على مسافة قصر ومن لم يكن أهله كذلك / الأقوال فى أهل مكة

١٦٩ ج ٢٦ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٦ ج ٢٤ الصحيح أنه لم يجمع بمزدلفة لمجرد السفر - كما قصر للسفر - جمع لأجل السير الذى جد فيه الى مزدلفة

٥٦ ، ٥٧ ج ٢٤ الجمع بمزدلفة المشروع فيه تأخير المغرب الى وقت العشاء ، الخلاف فى المغرب هل يصليها فى طريقه

١٣٤ ج ٢٦ ويبيت بمزدلفة ، مزدلفة

١٣٢ ج ٢٦ الغسل للمبيت بها لا أصل له

١٣٤ ، ١٦٢ ج ٢٦ السنة ان يبيت بها الى ان يطلع الفجر فيصلى بها الفجر فى أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام الى ان يسفر جدا قبل طلوع الشمس

١٣٥ ج ٢٦ ومزدلفة كلها موقف ، الوقوف عند قزح أفضل

١٣٥ ، ١٦٢ ج ٢٦ من كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فانه يتعجل من مزدلفة الى منى اذا غاب القمر فرموا بليل

١٣٥ ج٢٦ لا ينبغى لأهل القوة ان يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر

١٣٥ ج ٢٦ اذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة الى منى

١٣٥ ج ٢٦ اذا أتى محسرا أسرع قدر رمية بحجر

١٣٧ ج ٢٦ له أن يأخذ الحصى من حيث شاء ، لا يرمي بحصى قد رمي به ، يستحب ان يكون فوق الحمص ودون البندق ، التقاطه أفضل ، ان كسره جاز

١٣٥ ، ١٦٢ ، ١٧١ ج ٢٦ اذا أتى منى استفتحها برمي جمرة العقبة بسبع حصيات، يرفع يده فى الرمي ، يرميها مستقبلا لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، يستحب ان يكبر مع كل حصاة ، وان شاء قال مع ذلك : «اللهم اجعله حجا مبرورا...» رمي جمرة العقبة تحية منى

٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٧ رمي الجمار فعل أولا لمقصود ثم شرع نسكا

١٣٤ ج ٢٦ أتى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى ثم يعطف على يساره الى الجمرة ، لما رجع الى موضعه بمنى رجع من

الطريـــق المتقدمة التى يسير منهـا جمهور الناس

١٣٦ ، ١٧٣ جـ ٢٦ ولا يزال يلبي فى ذهابه من مشعر الى مشعر حتى يرمي جمرة العقبة، اذا شرع فى الرمي قطع التلبية

١٣٩ ، ١٧٠ جـ ٢٦ ليس بمنى صلاة عيد ، رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهـــل الأمصار

١٧٠ ، ١٧١ جـ ٢٦ خطب النبي يوم النحر بعد الجمرة

١٣٦ ، ١٦٢ ، ١٦٧ جـ ٢٦ ثم نحر هديــه ان كان معه هدى

١٣٧ جـ ٢٦ كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل الى الحرم فهو هدى : من الابل أو البقر أو الغنم

١٣٧ جـ ٢٦ اذا اشتراه من عرفات وساقه الى منى فهو هدى وكذلك اذا اشتراه من الحرم فذهب به الى التنعيم ، اختلف فى تسمية ما اشتراه من منى وذبحه فيها هديا

٤٨١ ، ٤٨٢ جـ ١٧ ذبح الكبش فعل أولا لمقصود ثم شرع نسكا

٣٣١ جـ ٤ وجعل منى منسكا

١٦٢ ، ١٣٧ ، ١٦٢ جـ ٢٦ ، ١١٦ جـ ٢١ ثم يحلق رأسه أو يقصره ، الحلق أفضل ، اذا قصره جمع الشعر وقص منه قدر الأنملة أو أقل أو أكثر ، المرأة لا تقصر أكثر من ذلك

٤٠٩ ، ٤١٠ جـ ٢١ اذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق جاهلا أو عامدا

١٣٧ جـ ٢٦ ، ٢٠٠ جـ ٢١ اذا فعل ذلك فقد تحلل التحلل الأول فيلبس الثياب ويقلم أظفاره ، وله على الصحيح ان يتطيب ويتزوج ويصطاد ولا يبقى محظورا عليه الا النساء

فصل

١٣٨ ، ١٦٢ جـ ٢٦ وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الافاضة ان أمكنه ذلك يوم النحر والا فعله بعد ذلك (١) ينبغي ان يكون فى أيام التشريق ، تأخيره عنها فيه نزاع

٢١٤ ، ٢١٦ جـ ٢٦ طـــواف الافاضـــــة انما يجوز ويجب بعد التحلل الأول

٢٣١ جـ ٢٦ من طاف وسعى قبل التعريف ناسيا أو جاهلا ثم رجع الى بلده هل يجزيه

١٣٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٢٦ ، ٣٧٢ جـ ٢٠ لا يستحب للمتمتع ولا لغـــيره ان يطوف للقدوم بعد التعريف ، هذا الطواف هـــو السنة فى حقه

١٣٩ جـ ٢٦ اذا طاف طواف الافاضـــــة فقد حل له كل شيء حتى النساء

١٣٨ جـ ٢٦ ثم يسعى بعد ذلك سعي الحج

١٣٨ جـ ٢٦ ، ٣٧٢ جـ ٢٠ ليس على المفرد الا سعي واحد ، وكذلك القارن عند الجمهور، وكذلك المتمتع فى أصح أقوالهم ، وهو أصح الروايتين عن أحمد

١٩٧ ، ٢٧٢ جـ ٢٦ السعي عن أحمد فى أنص الروايتين عنه لا يجب الا مرة اما قبل التعريف واما بعده بعد الطواف

---

(١) انظر طواف الحائض ص ١٢٦،١٢٧

١٣٨ ، ١٣٩ جـ ٢٦ الذين تمتعوا مع النبي لم يطوفوا بين الصفا والمروة الا مرة واحدة قبل التعريف « لم يطف النبي وأصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الأول »

١٣٩ جـ ٢٦ ما في حديث عائشة انهم طافوا مرتين قيل انه من قول الزهري

١٤٤ جـ ٢٦ يستحب ان يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية ، ولا يستحب الاغتسال منها

١٦٩ ، ١٦٢ ، ١٤١ جـ ٢٦ وقد أقام صلى الله عليه وسلم بمنى أيام التشريق يقصر ولم يجمع فيها ، لم ينقل أنه جمع في السفر وهو نازل الا مرة (١)

١٤٠ ، ١٦٢ جـ ٢٦ ثم يرجع الى منى فيبيت بها ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال يبتدأ بالجمرة الأولى ...، ويستحب ان يمشي اليها فيرميها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، وان شاء قال اللهم اجعله حجا مبرورا ... ويتقدم قليلا الى موضع لا يصيبه الحصى فيدعو مستقبل القبلة رافعا يديه بقدر سورة البقرة ، المواقف ثلاثة : عرفة ، مزدلفة ، منى

١٤٠ جـ ٢٦ ثم الثانية كذلك ويتقدم عن يساره يدعو

١٤٠ جـ ٢٦ ثم الثالثة .. ولا يقف عندها

١٤٠ جـ ٢٦ ثم يرمي في اليوم الثاني مثل ما يرمي في الأول ، ثم ان شاء رمي في اليوم الثالث وهو الأفضل وان شاء تعجل قبل غروب الشمس

١٤٥ جـ٢٦ من عجز عن الرمي بنفسه لمرض ونحوه استناب ولا شيء عليه

٢٤٥ جـ ٢٦ اسقط عن أهل السقاية والرعاية المبيت بمنى لأجل الحاجة ولم يوجب عليهم دما

١٤١ جـ ٢٦ اذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث

١٤١ ، ١٧٥ جـ ٢٦ يجب على أمير الحاج ان يأتي بكمال الحج حتى تأخير النفر ، والسنة للامام ان يصلي بالناس بمنى ويصلي خلفه أهل الموسم

١٤١ جـ ٢٦ يستحب ان لا يدع الصلاة في مسجد منى – وهو مسجد الخيف – مع الامام ، بني بعد النبي

١٤١ ، ١٦٣ جـ ٢٦ ، ٤٨١ جـ ١٧ اذا نفر من منى فان بات بالمحصب ثم نفر بعد ذلك فحسن ، الخلاف في التحصيب هل هو سنة

٦ ، ١٤١ ، ١٦٣ ، ٢٠٤ جـ ٢٦ من خرج من مكة وجب عليه ان يودع بخلاف المقيم

١٤٢ جـ٢٦ لا يشتغل بعده بتجارة ونحوها ، ان قضى حاجته أو اشترى شيئا في طريقه بعد الوداع أو دخل الى المنزل الذى هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك فلا اعادة، ان أقام بعد الوداع اعاده

٨ ، ١٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٢٣ جـ ٢٦ ، ١٢١ ، ١٢٢ جـ ١٣ سقوطه عن الحائض

١٤٢ جـ ٢٦ ان أحب ان يأتي الملتزم فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله حاجته فعل ، وله ان يفعل ذلك قبل طواف الوداع

---

(١) وانظر الجمع ص ٨٤ ، ٨٥

١٤٢ ج ٢٦ ان شاء قال في دعائه « اللهم انى عبدك ... »

١٤٣ ج ٢٦ لو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا

١٤٤ ، ١٤٥ ج ٢٦ دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة ، بل حسن ، انما دخلها النبي عام الفتح

١٤٥ ج ٢٦ من دخلها استحب ان يصلي فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره ، اذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع ، لا يدخلها الا حافيا ، الحجر اكثره من البيت ... فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة ، ليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشي حافيا وغير ذلك ما يجوز لغيره

١٤٣ ج ٢٦ اذا ولي لا يقف ولا يلتفت ولا يمشى القهقرى

١٣٤ ج ٢٦ خرج بعد الوداع من باب الحزورة ، وخرج من الثنية الوسطى

١٥٤ ج ٢٦ من حمل شيئا من ماء زمزم جاز

كتاب الزيارة

وشد الرحال اليها

الصلاة فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٥ ج ٣٦ اذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فانه يأتى مسجد النبي ويصلى فيه

٢٦ ج ٢٧ « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام »

١٥٦ ج ٢٦ كان السلف يفعلون في مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد من الصلاة والذكر والدعاء والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلمه ونحو ذلك

١٤٦ ج ٢٦ مسجده زيد فيه ، الزيادة لها حكم المزيد

٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٤٢٠ ، ٢٦٤ ، ٣٢٥ ، ٤٢٤ ج ٢٧ فضل لكونه بيت الله ، بناه أفضل الأنبياء ومعه المهاجرون والأنصار ..

١٤٠ ج٢٧ مسجد النبي لم يبن على حجرته ٣٢٣ - ٣٢٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ١٩٠ ج ٢٧ ،

١٤٧ ج ٢٦ لما مات دفن فى حجرة عائشة لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذ مسجدا فيتخذ قبره وثنا ، وكانت هي وحجر نسائه فى شرقى المسجد وقبليه ولم يكن شيء من من ذلك داخلا فى المسجد

٤١٨ - ٤٢٠ ، ١٤٠ ج ٢٧ ادخلت فى المسجد فى خلافة الوليد بعد موت الصحابة

٤٢٤ ، ٤١٨ - ٤٢٠ ج ٢٧ لم يقصدوا دخول الحجرة فيه ، انما قصدوا توسيعه فدخلت ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف

٣٢٧ ج ٢٧ ، ١٤٨ ج ٢٦ لما ادخلت فى المسجد بنوا عليها حائطا وسنموه وحرفوه لئلا يصلى أحد الى قبره المكرم

٣٤٨ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ج ٢٧ كانت حرمة مسجده فى حياته وحياة خلفائه قبل دخول الحجرة فيه ، والعبادة فيه اذ ذاك أفضل لفضل الزمان والرجال

شد الرحل الى مسجد الرسول

السلام على الرسول وعلى صاحبيه

عليه فى الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه ولا يأتون القبر اذ كان هـذا عندهـم مما لم يأمرهم به ولا سنه لهم

٣٠٩ ، ٤١٧ ، ٣٨٧ ج ٢٧ وقد علموا أنه نهاهم ان يتخذوا القبور مساجد وان يتخذوا قبره عيدا أو وثنـا وقـال « صلوا علي حيثما كنتم »

٣٤٣ ، ٤١٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ج ٢٧ النبي له خاصة لا يماثله فيها أحد من الخلق وهو ان المقصود عند قبره من الدعاء له مأمور فى حق الرسول فى الصلوات وعند دخـول المساجـد والخروج منهـا وعند الأذان وعند كل دعاء

٤٠٧ ، ٤١٥ ج ٢٧ لم يكن أحد منهم يدخل الحجرة الا لأجل عائشة لما كانت مقيمة فيها ، وحينئذ فمن كان يدخل اليها يسلم عـلى النبي كما كانوا يسلمون عليه اذا حضروا عنده . هذا السلام المشروع لمن كان يدخل الحجرة ، وهو الذى يرد النبي على صاحبه

٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٨٧ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ـ ٤١٨ ج ٢٧ السلام المطلق الذى لا يسمعه ـ كالسلام عليه فى الصلاة ... ـ هو الذى يسلم الله على صاحبه عشرا

٣٧٣ ، ١٦ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ٢٦ ، ٣٢٤،٣٢٥ ج ٢٧ عمدة الأئمة فى زيارة قبره والسلام عليه على أحاديث السلام والصلاة عليـه : « ما من أحد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » « ان الله وكل بقبرى ... » « أكثروا علي مـن الصلاة يوم الجمعة ... »

٣٨٣ ، ٣٨٤ ج ٢٧ ويبقى الكلام هل هـو السلام عليه عند القبر كما كان من دخل على عائشة يسلم عليه أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة

٣٨٤ ، ٣٣٧ ج ٢٧ اعتمد مالك على ما روى عن ابن عمر فيما يفعل عند الحجرة

٣٩٦ ج ٢٧ فعل ابن عمر اذا لم يفعل مثله سائر الصحابة انما يصلح للتسويغ ، القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو مباح لا يثبت الا بدليل شرعى

٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ج ٢٧ الرسول دفن فى حجرته ومنع الناس من الدخول الى هناك والوصول الى قبره فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره لا زيارة شرعية ولا بدعية، انما يصل جميع الخلق الى مسجده وفيه يفعلون ما يشرع لهم أو يكره لهم

١٤٨ ، ١٤٩ ج ٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٠ ـ ٣٢ ، ١١٩ ـ ١٢٤ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ٣٧٥ ـ ٣٨٤ ج ٢٧ زيارة القبور على وجهين شرعيـة وبدعيـة « الشرعية » المقصود بها السلام على الميت والدعاء له و « الزيارة البدعية » ان يكون مقصود الزائر ان يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به (١)

٣٩٥ ، ٣٩٧ ـ ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٧ ج ٢٧ السلام عليه نوعان (١) فى كل صـلاة

---

(١) وتقدمت فى الجنائز ص ٩٦ ـ ٩٨

لفظ زيارة قبر النبي

السفر الى مسجده وزيارة قبره

شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي

أو غيره من قبور الأنبياء والصالحين

العلماء ان هذا غير مشروع ولا مأمور به ولم يذكروا ان هـذا السفر اذا نذره يجب الوفاء به

١٨٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ج ٢٧ ، ١٤٩ ج ٢٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ج ٢٤ قـد يحتـج مـن لا يعرف الأحاديث بالأحاديث المروية فـي زيارة قبر النبي : مثل « من حج ولم يزرني فقد جفاني » « من زارني في مماتي فكأنما زارني في حيـاتي » « من زارني وزار أبي ابراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » « من زارني وجبت لـه شفاعتي » كذب

٢٧ ، ٢٨ ج ٢٧ « من جائني زائرا لا تنزعه الا زيارتي كان حقا علي ان أكون له شفيعا يوم القيامة » ضعيف

١١٩ ، ٣٠ ، ١٦ ج ٢٧ أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة بل موضوعة

١٨٤ ج ٢٧ ، ١٥٣ ج ٢٦ السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين كقبر نبينا وغيره بدعة

١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٥٣ ج ٢٧ خلاف العلماء في جواز قصر الصلاة في هذا السفر

٢٧ ، ٢٨ ج ٢٧ ورخص بعض المتأخرين في السفر الى زيارة القبور واحتجوا بـ « من جائني زائرا ٠٠٠ » وهو ضعيف

١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ج ٢٧ واحتجوا لجواز السفر لزيارة القبور بأنه كان يزور قباء ، وأجابوا عن « لا تشد الرحال ٠٠ » بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب ، الجواب

١٨٦ ج ٢٧ واحتج الأولون بـ « لا تشد الرحال ٠٠ » وبأن ذلك بدعة لـم يفعلها الصحابة ولا التابعون ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين

١٩١ ج٢٧ أول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد أهل البدع من الرافضة ونحوهم

١٩٢ ـ ٢١٣ ج ٢٧ تحامل قضاة مصر على الشيخ بسبب هذه الفتوى (١) وانتصار علماء بغداد والشام له وكتبهم الى الخليفة بالأمر بحبسه ، نصوص كتبهم

٢٨٩ ـ ٣١٣ ج ٢٧ ابطال المؤلف لفتاوى قضاة مصر بحبسه وعقوبته باثنى وأربعين وجها

٢٢٥ـ٢٨٨ ج٢٧ **رد ما اعترض به الأخنائي** على الشيخ في شد الرحال الى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كقبر نبينا وغيره (٢) ومن ذلك قول المؤلف في الرد عليه :

٢٢٥ ج ٢٧ تحريم السفر الى غير المساجد الثلاثة وان كان قبر نبينا هو قول مالك وجمهور أصحابه ، وكذلك أكثر أصحاب أحمد ، الحديث عندهم معناه تحريم السفر الى غير الثلاثة

٢٢٥ ، ٢٢٦ ج ٢٧ لكن منهم من يقول قبر نبينا لم يدخل في العموم ، لهذا القول مأخذان (١) ان السفر اليه سفر الى مسجده (٢) ان نبينا لا يشبه بغيره من المؤمنين

---

(١) وهي ان السفر لمجرد زيارة القبور كقبر نبينا وغيره بدعة

(٢) وتقدم بعض ما أقتطف منـه في أول الزيارة

٢٢٦ ج ٢٧ وآخرون من أصحاب الشافعي ومالك قالوا المراد نفي الفضيلة والاستحباب ونفي الوجـــوب بالنذر ، وهذا قـــول أبي حامد و ٠٠٠٠

٢٢٦ ج ٢٧ لم أعرف أحدا مـــن العلماء المسمين فى الكتب قال انه يستحب السفر اليهـــا

٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٢٧ اطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي وحكى بعضهم الاجماع على ذلك لكون مسجد النبي يستحب السفر اليه

٢٢٧ ج ٢٧ أهل الجهل والضلال يجعلون السفر الى زيارته كما هو المعتاد لهم مـــن السفر الى قبر من يعظمونه يسافرون اليـــه ليدعـوه ويدعـوا عنده ويدخلون الى قبره ويقعدون عنده ٠٠٠ وهذا مما لعن النبي أهل الكتاب على فعله

٢٢٨ ج ٢٧ ليس فى الجواب تحريم زيارة القبور اذا لم يكن بسفر ولا فيه الاجماع على تحريم السفر

٢٢٩ ـ ٢٣٢ ج ٢٧ حكم من اعتقد ان ذلك قربة وطاعة

٢٣٣ ، ٢٣٧ ـ ٢٤٠ ج ٢٧ جعله من حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور مجاهرا بالعداوة للأنبياء

٢٤٠ ج ٢٧ ظنه ان كل ما كان قربة جاز التوسل اليه بكل وسيلة

٢٤١ ج ٢٧ ظنه ان القول بتحريم السفر لم يقل به أحد من أهل العلم

٢٤٣ ـ ٢٥٧ ج ٢٧ ظنه ان السفر الى زيارة قبر نبينا كالسفر الى غيره من الأنبياء والصالحين وهو غلط من وجوه

٢٤٧ ـ ٢٥٠ ج ٢٧ « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ٠٠٠ »

٢٦٥ ـ ٢٦٩ ج ٢٧ هذا المعترض وأمثالـــه جعلوا السفر الى زيارة قبور الأنبياء نوعا ، ثم لما رأوا ما ذكره العلماء من استحباب زيارة قبر نبينا ظنوا ان سائر القبور يسافر اليها كما يسافر اليه فضلوا من وجوه

٢٧٢ ج ٢٧ كان السفر الى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ممتنعا فى عهد الصحابة والتابعين وانما حدث بعدهم

٢٦٩ ـ ٢٧٣ ج ٢٧ لم تدع الصحابة قبرا ظاهرا يفتتن به الناس ولا يسافرون اليه ولا يدعونه ويتخذونه مسجدا

٢٧٣ ـ ٢٨٨ ج ٢٧ وكما أخفى الله بهم الشرك فقد أظهر بمحمد وأمته من الايمان بالأنبياء وتعظيمهم وتعظيم ماجاؤا به واعلان ذكرهم بأحسن الوجوه بخلاف غيرهم

٤١٤ ـ ٤٤٤ ج ٢٧ الجواب الباهر لمن سأله مـــن أولياء الأمور عما افتى بـــه في زيارة المقابر (١)

٣١٤ ج ٢٧ سبب كتابة هذا الجواب

٣١٥ ج ٢٧ مراجـــع المؤلف فى فتواه ، مخالفوه لا يعرفـــون كيف كان الصحابـــة والتابعون يفعلون فى زيارة قبره المكرم

٣١٥ ـ ٣١٧ ج ٢٧ تحديه لخصومه وبيان عجزهم

---

(١) وتقدم في أول الزيارة مقتطفات منه

السفر الى المسجد الأقصى

---

(١) وانظر ص ١١ ، ١٢ المجلد الأول من الفهارس العامة

١٠ ، ١٢ ج ٢٧ سبب بناء عمر مصلي المسلمين في مقدمه

١٠ ج ٢٧ المسجد الأقصى وسائر المساجد ليس فيها ما يطاف به ولا فيها ما يتمسح به ولا فيها ما يقبل

١٥٠ ج ٢٦ لا تستحب زيارة الصخرة

١٠ ، ١١ ج ٢٧ ، ٥٢١ ج ٤ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٧ لا يجوز ان يطاف بالصخرة ولا بالقبة التى فوق جبل عرفات وأمثالها ، من اتخذها مكانا يطاف بهـا كما يطاف بالكعبة فهو مرتد

١١ ج ٢٧ من قصد ان يسوق اليها غنما أو بقرا ليذبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل وان يحلق فيها شعره في العيد أو ان يعرف بها عشية عرفة من البـدع والضلالات

١٢ ج ٢٧ لـم يصل عمر ولا الصحابة عند الصخرة ولا كان عليها قبة على عهد الخلفاء الراشدين ، عبد الملك بنى القبة على الصخرة وكساها ، سبب ذلك

١٣ ج ٢٧ انمـا يعظم الصخرة اليهود وبعض النصارى

١٣ ج ٢٧ ما يذكره بعض الجهال من ان هناك أثر قدم النبي وأثر عمامته وغير ذلك كذب

١٣ ج ٢٧ أكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب

١٣ ج ٢٧ المكان الذى يذكر أنه مهد عيسى كذب ، موضع المعمودية

١٣ ج٢٧ من زعم ان هناك الصراط والميزان أو ان السور الذى يضرب بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد ..

١٣ ج ٢٧ تعظيم السلسة أو موضعها ليس مشروعا

١٤ ج ٢٧ زيارة معابد الكفار مثل «القمامة» و « بيت لحم » أو « صهيون » أو كنائس النصارى منهي عنها

١٤ ج ٢٧ ليس فـي بيت المقدس مكان يسمى حرما

١٥ ج ٢٧ زيارة بيت المقدس مشروعة في في جميع الأوقات ، لا ينبغي ان يؤتى في الأوقات التى تقصدها الضلال ، كثير منهم يسافر ليقف هناك

١٥٠ ج ٢٧ لا يسافر أحد للوقوف بالمسجد الأقصى ولا للوقوف عند قبر أحد

١٦ ج ٢٧ ليس السفر اليه مـع الحج قربة ، قول بعض الناس قدس الله حجتك باطل

٤١٧ ج ٢٧ نقل عن مالك كراهة المجيء الى بيت المقدس لما جعل لهذا وقت معـين كوقت الحج الذى يذهب اليه جماعة

١٣ ج ٢٧ واذا زار القبور التى في بيت المقدس بدون شد رحل فحسن

٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ١٠١ ج ٢٧ لم يكن أحد من الصحابة يسافر الى زيارة « قبر الخليل » بل كانوا يأتون الى بيت المقدس فقط

٢٠ ، ٢١ ج ٢٧ السفر الى مجرد زيارة قبر الخليل أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين

للجهاد كعسقلان والاسكندرية وعكة وقزوين وعبادان وغير ذلك

٥٥ ، ٥٦ ج ٢٧ طوائف ممن يؤثر التخلي عن الناس يحسب ان فضل هـذا الجبل ونحوه لما فيه من الخلوة عن الناس وأكل المباحات من الثمار التى فيه

٥٥ ج ٢٧ سكنى الجبال والبوادى والغيران ليس مشروعا للمسلم الا عند الفتنة فى الأمصار

٥٧ ، ٤٩٨ ج ٢٧ اعتقاد بعض الجهال ان به الأربعين الأبدال جهل وضلال

٥٧ ، ٥٨ ، ٤٩٧ — ٤٩٩ ج ٢٧ وقول كثير من الجهال .. ان به أو بغيره رجال الغيب

٥٨ ج ٢٧ الخبر الذى فيه « أن رجلا نبت الشعر على جميع بدنه كالماعز » باطل

٦٠ ، ٦١ ج ٢٧ الانحناء للجبل المذكور ونحوه أو لمن فيه أو زيارته بلا قصد للجهاد أو لأمر مشروع أو التبرك بثماره من البدع

١٧ ج ٢٧ السفر الى **عسقلان** فى هـذه الأوقات ليس مشروعا

المجاورة فى المساجد الثلاثة والاقامة بالشام

٢٤ ، ٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ج ٢٧ المرابطة فى الثغور أفضل من المجاورة فى المساجد الثلاثة ، اختلف فى المجاورة فكرهها أبو حنيفة واستحبها مالك وأحمد وغيرهما

٤٥ ، ٤٦ ج ٢٧ الفضيلة الدائمة فى كل وقت ومكان فى الايمان والعمل الصالح

٣٩ ، ٤٨ ج ٢٧ الاقامة فى كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله وأفعل للحسنات بحيث يكون أعلم بذلك وأقدر عليه وانشط له أفضل من الاقامة فى موضع يكون حاله فيه دون ذلك

٣٩ — ٤١ ، ٤٤ — ٤٧ ج ٢٧ هذا يتنوع بتنوع حال الانسان ، قد يكون مقام الانسان فى أرض الكفر والفسوق أفضل اذا كان مجاهدا فى سبيل الله بيده ولسانه آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر بحيث لو انتقل الى أرض الايمان والطاعة لقلت حسناته

٤٠ ج ٢٧ لو كان عاجزا عن الهجرة والانتقال الى المكان الأفضل التى لو انتقل اليها لكانت الطاعة عليه أهون وطاعة الله ورسوله فى المواضعين واحدة فاشقهما افضلهما

٤١ ج ٢٧ اذا كان دينه هناك انقص فالانتقال أفضل له وهذا حال غالب الخلق

٤٦ ج ٢٧ قد يكون بعض البقاع أعون على بعض الأعمال كاعانة مكة على الطواف والصلاة المضعفة ونحو ذلك

٤٧ ج ٢٧ وقد يحصل فى الأفضل معارض راجح مثل من يجاور بمكة مع السؤال والاستشراف والبطالة أو يطلب الاقامة بالشام لحفظ ماله

٣٣٤ ج سكنى المدينة أفضل لمن تتكرر طاعة الله ورسوله فيها أكثر ، ولما فتحت مكة قال : « لا هجرة بعد الفتح .. »

٤١ — ٤٧ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ج ٢٧ دين الاسلام وشرائعه فى هذه الأوقات أظهر **بالشام** منها بغيره ، ولا يلزم ذلك فى كل وقت

٤٨ ، ٤٩ ج ٢٧ « الصائم المتطوع بالعراق كالمفطر بالشام » .

٤٨ ، ٤٩ ج ٢٧ « ان الله خلق البركة احدى وسبعين جزءا منها جزء واحد بالعراق وسبعون بالشام »

القبور والمشاهد المكذوبة

الى بعض جهال المسلمين ان هذا قبر من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على تعظيمه

٤٦١ - ٤٦٤ جـ ٢٧ فرح النصارى بما يفعله المسلمون من مشابهتهم فى البدع والشرك

٤٦٥ - ٤٩٠ جـ ٢٧ ليس رأسه فى القاهرة ولا مشهد عسقلان مشهدا له من وجوه (٨)

٤٨٣ ، ١٧٠ جـ ٢٧ القبة التى على العباس بالبقيع يقال ان فيها مع العباس الحسن وعلى بن الحسين وأبو جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد ويقال ان فاطمة تحت الحائط قريبا من ذلك وان رأس الحسين هناك

٤٩٠ جـ ٢٧ وكذلك لم يحمل الى الشام

١٧٠ جـ ٢٧ المشهد الذى بحلب كذب

٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٩٣ جـ ٢٧ بدن الحسين بمكان مصرعه بكربلاء

٤٨٨ ، ٤٨٩ جـ ٢٧ سواء كان هذا المشهد صحيحا أو كذبا فبناء المساجد على القبور واتخاذها مساجد بقصد الصلاة عندها منهي عنه ، ليست هذه المسألة مسألة الصلاة فى المقبرة العامة

٤٩٢ جـ ٢٧ « قبر علي بن الحسين » الذى بمصر كذب ، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع

٤٩٠ جـ ٢٧ من قال ان ميتا من الموتى « نفيسة » أو غيرها تجير الخائف وتخلص المحبوس وهي باب الحوائج فهو ضال مشرك

٤٩١ جـ ٢٧ القبر المضاف الى هود بجامع دمشق كذب

٤٤٦ ، ٤٦٠ ، ٤٨٤ ، ١٧٠ جـ ٢٧ من المشاهد المشهورة المكذوبة قطعا « قبر أبي ابن كعب » قبر نصراني

٤٩١ جـ ٢٧ الذى خارج باب الصغير قبر معاوية بن يزيد بن معاوية

٤٩٣ جـ ٢٧ معاوية دفن بقصر الامارة من الشام

٤٤٦ ، ٤٩١ ، ٤٨٤ ، ١٧٠ جـ ٢٧ والمشهد المضاف الى « أويس القرني » بظاهرها

٤٩١ جـ ٢٧ بنت يزيد بن السكن توفيت بالشام فقبرها محتمل

٤٩١ ، ١٧٠ جـ ٢٧ قبر بلال ممكن ، القطع بتعيين قبره فيه نظر

٤٩٤ جـ ٢٧ قبر نسب الى رقية وأم كلثوم بالشام ، ماتا بالمدينة تحت عثمان

٤٩ جـ ٢٧ قبر عائشة وأم سلمة أو أم حبيبة ، لم تدخل عائشة دمشق ولا غيرها من أزواج النبي

١٧٠ ، ٤٩٣ جـ ٢٧ الذى يقال انه « قبر خالد » بحمص مشكوك فيه ، يقال انه خالد بن يزيد بن معاوية

٤٩٤ جـ ٢٧ « قبر جابر » بظاهر حران ، توفي بالمدينة

٤٩٢ ، ١٧٠ جـ٢٧ «قبر أبي مسلم الخولاني» الذى بداريا اختلف فيه

٤٩٤ ، ٤٨٤ جـ ٢٧ قبر عبد الله بن عمر بالجزيرة ، الناس متفقون على أنه مات بمكة

٤٨٤ ، ٤٥٩ جـ ٢٧ والقبر المنسوب بالجزيرة الى عبد الرحمن بن عوف كذب ، سبب احداثه

٦١ ، ٤٥٩ جـ ٢٧ سبب احداث قبر نوح بالبقاع

٦١ ، ٦٢ ، ١٧٠ جـ ٢٧ قبر نوح بالكرك متيقن كذبه متى بني

متى حدثت المشاهد ومن يعظمها

٤٤٩ ، ١٦٧ - ١٧٠ ج ٢٧ الاسلام جاء بتعظيم المساجد لا المشاهد

٤٤٨ ج ٢٧ اتفق أئمة الاسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد ولا تشرع الصلاة عندها ولا ...

١٦٩ ج ٢٧ بناء المساجد على القبور التي تسمى المشاهد وتعظيمها من دين المشركين

٤٦٦ ج ٢٧ لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شيء ببلاد الاسلام

٤٦٥ ، ٤٦٦ ج ٢٧ خلافة بني العباس فى أوائلها وفى حال استقامتها لم يكونوا يعظمون المشاهد

٤٦٦ ج ٢٧ كان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بني العباس وتفرقت الأمة وظهر فيهم الزنادقة الملبسون ، وذلك من دولة المقتدر لما ظهر القرامطة العبيدية القداحية

١٦٧ ج ٢٧ ظهر ذلك وكثر فى دولة بني بويه كما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب وكان بها زنادقة كفار

٦٦٥ ، ٦٦٦ ج ٢٧ ظهر فى اثناء خلافة بني العباس من المشاهد بالعراق وغير العراق ما كان كثير منه كذب وكانوا عند مقتل الحسين بكربلاء قد بنوا هناك مشهدا وكان ينتابه أمراء عظماء حتى انكر ذلك عليهم الأئمة وبالغ المتوكل فى انكار ذلك

١٣٨ ، ١٣٩ ج ٢٧ السفر الى المشاهد التى على القبور لزيارتها لا يشرع ولا يجب الوفاء به

١٦٢ - ١٦٤ ج ٢٧ الروافض رووا فى انارتها وتعظيمها والدعاء عندها من الآكاذيب أزيد من أكاذيب أهل الكتاب وصنفوا « مناسك حج المشاهد »

١٧٣ - ١٧٦ ج ٢٧ مع ما فى هذه المشاهد من الشرك فانه يقترن الكذب بها من وجوه

لا يشرع شيء من العبادات عند القبور

١١٥ - ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٥، ١٥١ - ١٦٧، ١٨٠، ١٨١ ج ٢٧ قول القائل : الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين لا أصل له في الكتاب والسنة ولا عن السلف والأئمة ، بل النصوص تدل على نقيض ذلك ، لو كان أفضل أو أحب الى الله أو أجوب لكان السلف أعلم بذلك وأسبق اليه

١٤٥ ، ١٣٤ ج ٢٧ ، ١٥٣ ج ٢٦ قصد الصلاة والدعاء عند ما يقال انه قبر نبي أو اثر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الأبراج أو الغيران من البدع المحدثة

١٤٨ ج ٢٦ ليست الصلاة عند قبورهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة فى المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين أفضل من الصلاة فى المساجد التى فيها ذلك ، بل الصلاة فى المساجد التى على القبور اما محرمة واما مكروهة

٤٨٨ ج ٢٧ ليس لأحد ان يصلي فى المساجد التى على القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها ، ليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة فى المقبرة العامة

٥٠٢ ، ٥٠٣ ج ٢٧ قصد الصلاة والدعاء والعبادة في مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة بل روي أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله

٥٠٤ ج ٢٧ الفعل الذى لم يشرعه لنا ولا أمرنا به ولا فعله فعلا سن لنا ان نتأسى به فيه ليس من العبادات والقرب ، ما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا ان نفعله مباحا كما فعله مباحا

٥٠٠ ج ٢٧ ما كان من تحنثه بغار حراء قبل البعثة وامثال ذلك ليس سنة للأمة

٤٩٥ ج ٢٧ لا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور ولا تذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور ، من ظن ان التضحية عند القبور مستحبة فهو جاهل ضال مخالف لاجماع المسلمين

٤٩٦ ج ٢٧ ان قصد الذهاب الى قبر التكرورى للصلاة عنده والدعاء والتمسح بالقبر وتقبيله ونحو ذلك أو أن يعمل شيئا نهى الله عنه من الفواحش والخمر والزمر والتفرج على هؤلاء ورؤية أهل المعاصى من غير انكار عليهم فهم عصاة فى هذا السفر ويرجى لهم بالغرق رحمة الله

١٢٦ ، ١٢٧ ج ٢٧ قول القائل من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر ويسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليمة خطوة الى قبره قضيت حاجته شرك

١٥٣ ج ٢٦ من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هي منسوبة اليه كالقبر والمقام أو لأجل الاستعاذة به ونحو ذلك فهو شرك وبدعة

٧٢ - ٧٥ ، ٨١ ، ٨٢ ج ٢٧ من يأتي قبر نبي أو صالح أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو صالح وليس كذلك ويسأله ويستنجد به فهذا على ثلاث درجات (١) ان يسأله حاجته ويطلب منه الفعل . هذا شرك صريح

٧٣ - ٧٦ ج ٢٧ (٢) ان يطلب منه ان يدعو الله له ، هذا شرك أيضا

٨٣ - ٨٧ ، ١٣١ - ١٣٤ ج ٢٧ (٣) ان يقول اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو حرمة فلان عندك افعل بي كذا . هذا من البدع (١)

زيارة المساجد والآثار التى بمكة

٤٧٧ ، ٤٧٨ ج ١٧ لم يصل النبي بمسجد بمكة غير المسجد الحرام ولم يقصد بقعة للعبادة الا المشاعر ، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه الى المكان الذى بايعه فيه الأنصار

١٤٤ ج٢٦ ، ١٢١ ج ٢٧ اما زيارة المساجد التى بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذى تحت الصفا وما فى سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التى بنيت على آثار النبي وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة وكذلك قصد الجبال والبقاع التى حول مكة غير المشاعر مثل جبل حراء والجبل الذى عند منى الذى يقال فيه قبة الفداء ونحو ذلك ، وكذلك ما يوجد فى الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التى يقال انها من الآثار لم يشرع النبي زيارة شي من ذلك

٣٣ ج ٢٧ غار حراء لم يزره بعد المبعث ولا أحد من أصحابه وكذلك غار ثور

---

(١) انظر توحيد الالهية أول المجلد الأول من الفهارس العامة

الاكثار من العمرة والموالات بينها

باب الفوات والاحصار

١٠٧ جـ ٢٥ اذا اخطأ الناس كلهم يوم عرفة اجزأهم اعتبارا بالبلوغ

٢١١ جـ ٢٢ الصواب ان ذلك يوم عرفة باطنا وظاهرا

١٠٧ جـ ٢٥ ان اخطأ طائفة منهم لم يجزهم لامكان البلوغ

٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ١٦ ا جـ ٢٥ لو انفرد برؤية ذي الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس في اليوم الذي هو في الظاهر الثامن

٣٠٢ جـ ٢٦ لا بد بعد الوقوف من طواف الافاضة وان لم يطف بالبيت لم يتم حجه

٢٢٧ جـ ٢٦ المحصر بعدو له ان يتحلل باتفاق العلماء

٢٢٦ جـ ٢٦ لكن لا يسقط عنه الفرض

٣٠٢ جـ ٢٦ اذا احصره عدو عن البيت وخاف فلم يمكنه الطواف ذبح هديا وتحلل وعليه الطواف بعد ذلك ان كانت حجة الاسلام ، يدخل بعمرة يعتمرها عوضا عن تلك

٢٢٦ جـ ٢٦ ، ٣٧٤ جـ ٢٠ لو كان قد احرم بتطوع من حج أو عمرة فأحصر فالأظهر لا قضاء عليه

٢٢٧ جـ ٢٦ المحصر بمرض أو فقر فيه نزاع ، الصحيح

باب الهدي والأضحية

١٣٧ جـ ٢٦ كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل الى الحرم فهو هدي ، ويسمى أضحية ، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل

٢٥٠ ، ٢٥١ جـ ٣١ ما كان أحب الى المرء اذا تقرب به الى الله كان أفضل له من غيره وان استويا في القيمة ، قصة النجيبة

٧٥ جـ ٢٥ الذكر في الهدايا والضحايا أفضل

١٦٤ جـ ٢٣ جواز الأضحية بالشاة عن أهل البيت - صاحب المنزل ونسائه وأولاده ومن معهم

١٣٦ جـ ٢٦ ويستحب ان تنحر الابل مستقبلة القبلة معقولة اليد اليسرى ، والبقر والغنم يضجعها على شقها الايسر مستقبلا بها القبلة ، ويقول : « بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك ، اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك »

٤١٩ ، ٤٢٠ جـ ٢١ اذا ذبح الأضحية قبل الصلاة جاهلا أو ناسيا ، اذا ذبح الهدي قبل الرمي جهلا اجزأه ، الفرق

٤٢٠ جـ ٢١ في الأضحية يشترط في أحد القولين ان يذبح بعد الامام

فصل

٢٤٠ - ٢٤٣ جـ ٣١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ جـ ٣٥ اذا قال هذا هدي أو أضحية هل يخرج عن ملكه

١٦٧ جـ ٢٦ اذا عطب الهدي دون محله وجب نحره

١٦٢ - ١٦٤ جـ١٣ الأظهر وجوب الأضحية، نفاة الوجوب ليس معهم نص ، عمدتهم « من أراد ان يضحي » وجوبها مشروط بالقدرة

٤٨٤ جـ ١٧ من قبلنا لا يأكلون من القربان

٢٥٧ ج ١٩ تستحب الصدقة بأكثر من الثلث اذا قدر كثرة الفقراء أو كثرة من يهدى اليه على الفقراء ، وكذلك الأكل

١١٥ ، ١١٦ ج ٢٩ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي كان لأجل الدافة

٣٧٨ - ٣٨٠ ج١ تحريم تعبيد الأولاد لغير الله ، تسمية النصارى عبد المسيح ، وغلام الشيخ يونس أو للشيخ يونس أو غلام ابن الرفاعي أو الحريري أو نحو ذلك ، تعليل ذلك

٣٧٩ ج ١ كان الهروى قد سمي أهل بلده بعامة اسماء الله الحسنى ، وكذلك أهل بيتنا

٣٧٩ ، ٣٨٠ ج ١ من شعار الصحابة في الحروب يا بني عبد الرحمن ! يا بني عبد الله ! يا بنى عبيد الله !

١١٨ ج ١٥ تسمية السيد ربا كان جائزا

الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

الحسبة

فضله ووجوبه

٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٢٨ صلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك الا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبه صارت هذه الأمة خير أمة

١٦٠ ج٣٥ الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أفضل الأعمال

١٦٠ ج ٣٥ ، ٦١ ، ٦٢ ج ٢٨ المقصود بالجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هداية العباد في المعاش والمعاد بحسب الامكان

١٢١ - ١٢٤ ج ٢٨ الرسول أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر بخلاف من قبله من الرسل

١٢٢ - ١٢٥ ج٢٨ وصف الأمة بما وصف به نبيها

١٢٣ ج ٢٨ سائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك

١٢٦ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٨٠ ، ٨١ ج ٢٨ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، وقد يكون فرض عين على القادر ، القدرة ، ذوا السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم

١٢٥ ، ١٢٦ ج ٢٨ ليس من شرط ذلك ان يصل أمر الآمر ونهي الناهي منها الى كل مكلف في العالم ، الشرط ان يتمكن المكلفون من وصول ذلك اليهم

١٦٨ ، ١٦٩ ج ٢٨ كل بشر على وجه الأرض لا بد له من أمر ونهي ولا بد ان يأمر وينهى حتى لو كان وحده

١٦٩ ج٢٨ ومن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله والا فلا بد ان يؤمر وينهى اما بما يضاد ذلك أو بما يشتبه فيه الحق والباطل

ولاة الحسبة واختصاصهم

آداب المحتسب

١٦٩ ج ١٥ الآمر الناهي اذا أوذي وكان اذاه تعديا لحدود الله وفيه حق لله يجب على كل أحد النهي عنه وصاحبه مستحق للعقوبة

١٦٨ ـ ١٧٤ ج ١٥ للآمر الناهي ان يدفع عن نفسه ما يضره كما يدفع الصائل ، واذا تاب من آذاه فهل له ان يقتص منه

٣٧٠ ج ٣٠ اذا فعلوا معه ما يكره اعرض عنهم ويأمرهم بالمعروف

٣٩ ج ١٩ يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الانس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى الله وان يدفع صائلهم بما يدفع به صائل الانس

مراتب انكار المنكر

١٢٧ ج ٢٨ ، ٢٩٨ ج ١٨ مراتب التغيير : تارة تكون بالقلب ، وتارة باللسان ، تارة باليد

٣٣٩ ج ١٥ تغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته

١٣١ ج ٢٨ بغض القلب وحبه وارادته وكراهته ينبغي ان تكون كاملة جازمة ، واما فعل اليد فهو بحسب قدرته ، متى كانت ارادة القلب وكراهته تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فانه يعطي ثواب الفاعل الكامل

١٢٧ ج ٢٨ القلب يجب بكل حال

٣٤٠ ، ٣٤١ ج ١٥ قد يوجد من يبغض الكفر والفجور وأهلها لكن يبغض نهيهم وجهادهم كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال ، وكثير من الناس كراهتهم للجهاد على المنكرات أعظم من كراهتهم للمنكرات ، لا سيما اذا كثرت وقويت فيها الشبهات والشهوات

٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ج ١٨ ينهى عن الجزع والكلال والنياحة عند رؤية المنكر وتغير الأحوال ويؤمر بالصبر والتوكل والثبات على الاسلام و .....

٣٣٩ ج ١٥ ثم بعد ذلك يكون الانكار باللسان

٣٣٨ ج ١٥ فأول ذلك ان تذكر الأقوال والأفعال المكروهة على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان ما فيها من الفساد

٣٠ ـ ٣٢ ج ٣٥ ، ٤٩١ ج ١٠ لا يترك ذلك جبنا ولا بخلا وخشية للأمراء ولغيرهم ولا اشتراءا للثمن القليل بآيات الله ولا يفعل أيضا للرئاسة عليهم وعلى العامة

٢٤١ ـ ٢٤٣ ج ٢٨ رسالة الى السلطان يأمره باقامة الصلاة وايتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمره الرعية بذلك

٣٢ ج ٣٥ ويجب اظهار النهى : اما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله ، أو لرجاء الترك ، أو لاقامة الحجة بحسب الأحوال

٥٨ ـ ٦١ ج ٢٠ ما للعالم والداعي الى الله من الاجتهاد فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو السكوت الى أجل (١)

٣١ ، ٣٢ ج ٣٥ فرق بين ترك نهي بعض الناس عن الشيء اذا كان فيه مفسدة راجحة وبين اذنه فى فعله

---

(١) وانظر متى يسقط تغييره باللسان ص ١٥٥

٣٣٩ ج ١٥ ثم يكون باليد

٧٩ ، ٨٠ ج ٣ مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد مثل بيع الباقلاء الأخضر في قشريه وبيع المقاثي جملة واحدة ......

الغلط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٢٧ - ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٢/١٦٧ ، ١٦٨ ج٢٨ يغلط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريقان : فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلا للآية / وطلبا للسلامة من الفتنة وهم قد وقعوا فيها

٤٧٩ ج ٤ (عليكم أنفسكم) لا يقتضي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : لا نهيا ولا اذنا

٤٧٩ ج ١٤ يسقط تغيير المنكر باللسان اذا قوي أهل الفجور حتي لا يبقي لهم اصغاء الى البر ، بل يؤذون الناهي

١٢٧ - ١٢٩ ، ١٤٢ ج ٢٨ والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهى امابلسانه واما بيده مطلقا من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك ومالا يصلح وما يقدر عليه ومالا يقدر عليه

١٢٦ ، ١٢٩ - ١٣٤ ، ١٦٥ - ١٦٨ ج ٢٨ الأمر والنهي وان كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فان كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به بل يكون محرما اذا كانت مفسدته أكثر فاذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل اما ان يفعلوهما جميعا أو يتركوهما جميعا لم يجز ان يؤمروا بمعروف ولا ان ينهوا عن منكر بل ينظر فان كان المعروف أكثر أمر به وان استلزم ما دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه وان كان المنكر أغلب نهي عنه وان استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ، هذا في الأمور المعينة ، اعتبار مقادير المصالح والمفاسد بميزان الشريعة

١٣٠ ج ٢٨ واما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهى عن المنكر مطلقا

٤٧٢ ج ١٤ لا يجوز انكار المنكر بما هو انكر منه مثل الخروج على ولاة الأمر بالسيف

١٣٨ ج ٢٨ المقصر في الأمر والنهي قد يكون أعظم ذنبا من المتعدي في الأمر والنهي

١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ج ٢٨ قد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي فيكون ذلك من ذنوبهم وينكر عليه آخرون انكارا منهيا عنه فيكون ذلك من ذنوبهم فيحصل التفرق والاختلاف

١٤٧ - ١٤٩ ، ١٦٧ - ١٧٠ ج ٢٨ الناس في الأمر والنهي ثلاثة أقسام : قوم لا يقومون الا في أهواء نفوسهم فلا يرضون الا بما يعطونه ولا يغضبون الا لما يحرمونه ، وقوم يقومون ديانة صحيحة ...... ، وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا

دواعي فعل المنكر ودواعي فعل المعروف

١٤٣ ، ١٤٩ ج ٢٨ المعاصي وان كانت مستقبحة في الفعل والدين فهي مشتهاة أيضا للنفوس والشياطين

١٤٣ - ١٤٦ ج ٢٨ ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها ، بل تحب الاشتراك والتساوي أو الاستئثار والعلو

١٤٩ – ١٥١ جـ ٢٨ كثير من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم عليه ويبغضون من لا يوافقهم ، وقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فان شاركهم والا آذوه على وجه قد ينتهي الى حد الاكراه

١٥١ ، ١٥٢ جـ ٢٨ دواعي فعل المعروف أبلغ من دواعي المنكر وهي (١) داع الايمان (٢) من يعمل مثل ذلك (٣) من يحب موافقته على ذلك (٤) أمرهم اياه بذلك ومعاداتهم اياه على ذلك .....

من المعروف

٦٩ – ٧١ جـ ٢٨ فعلى المحتسب ان يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويتعهد الأئمة والمؤذنين ... ويستعين فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك

٤٣٤ جـ ٣ ويأمروا بالسنن الراتبات ... وكذلك الصدقات المشروعة والصوم المشروع وحج البيت وأركان الايمان ، ومثل الاحسان ، وسائر ما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنة والظاهرة مثل اخلاص الدين ، والندب الى مكارم الأخلاق ....

٧١ جـ ٢٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ جـ ٣ ، ٣٢٩ جـ ٢١ ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات

من المنكرات

٤٢٤ ، ٤٢٥ جـ٣ أعظم المنكرات الشرك بالله، كما حرم الله قتل النفس بغير حق وأكل أموال اليتامى بالباطل ، وكذلك قطيعة الرحم وعقوق الوالدين

٧١ جـ ٢٨ وينهي عن المنكرات : من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات

٧٢ جـ ٢٨ الغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع

٧٢ جـ ٢٨ ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبزوالطبخ والعدس والشواء وغير ذلك ، أو يصنعون الملبوسات أو يصنعون غير ذلك من الصناعات

٧٢ ، ٧٣ جـ ٢٨ الكيماوية من هؤلاء الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك (١)

٧٣ جـ ٢٨ ويدخل في المنكرات عقود الربا والميسر ، ومثل بيع الغرر ، وحبل الحبلة ، والملامسة ، والمنابذة ، وربا النسيئة ، وربا الفضل ، وكذلك النجش ، وتصرية الدابة اللبون ، وسائر أنواع التدليس

٧٣ جـ ٢٨ وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية اذا كان المقصود بها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها الى أجل ،أمثلة

٧٤ ، ٧٥ جـ ٢٨ ومن المنكرات تلقى السلع قبل ان تجيء الى السوق ، وبيع المسترسل بأكثر

٧٥ ، ٧٦ جـ ٢٨ ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس اليه ، المحتكر

٧٥ ، ٧٦ جـ ٢٨ لولي الأمر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه

٧٦ – ٧٩ ، ٨٧ – ١٠٥ جـ ٢٨ التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز (١)

(١) انظر الغش والتسعير والاحتكار في البيع

٧٧ ـ ٧٩ ج ٢٨ أبلغ من هذا ان يكون الناس قد الزموا ان لا يبيع الطعام أو غيره الا أناس مخصوصون لاتباع تلك السلع الا لهم ثم يبيعونها هم ... فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون الا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس الا بقيمة المثل

١٠٤ ، ١٠٥ ج ٢٨ لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس اليها الا بما شاؤا الزم ببذل ذلك بأجرة المثل

١٠٥ ، ١٠٦ ج ٢٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ج ٣ الغش والتدليس في الديانات مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة واجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال : مثل اظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين ، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير ، ومثل التكذيب بأحاديث النبي التي تلقاها أهل العلم بالقبول ، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة ، ومثل الغلو في الدين بأن ينزل النبي منزلة الاله ، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ، ومثل الالحاد في اسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه ، والتكذيب بقدر الله ، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره ، ومثل اظهار الخزعبلات السحرية والشعبذية الطبيعية وغيرها التي يضاهى بها ماللأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات ، وكذلك العبادات المبتدعة ، من ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته من قتل أو جلد أو غير ذلك

اذا لم يتب حتى قدر عليه ، وعلى المحتسب ان يمنع من الاجتماع في مظان التهم

٤١٤ ج ٣٥ اذا قدر ان الداعي لا يستحق العقوبة أولا تمكن عقوبته بينت بدعته وحذر منها

١٩٥ ج ٣٥ يجب على ولي الأمر وكل قادر منع المنجمين من هذه الصناعة ومن الجلوس في الطرقات

العقوبات الشرعية ومقاديرها

١٠٧ ج ٢٨ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعية

١٨١ ـ ١٨٥ ، ١٤٥ ج٢٨ الذنوب التي فيها ظلم الغير والاضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير وان كان عقوبته فى الآخرة أعظم ، أمثلة

٢١٧ ، ٢١١ ـ ٢١٣ ج ٢٨ من فعل شيئا من المنكرات كالفواحش والخمر والظلم وجب الانكار عليه وتعزيره بحسب القدرة

٢٠٥ ج ٢٨ التعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي الى البدع

٢١٥ ج ٢٨ اذا ظهر الذنب ولم ينكر كان ضرره عاما فكيف اذا كان فى ظهوره تحريك غيره اليه

٢١٧ ـ ٢٣٦ ، ٢٠٥ ج٢٨ اذا أظهر الرجل المنكرات وجب الانكار عليه علانية ، ولم يبق له غيبة ، ووجب ان يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر أو غيره

١٠٨ ج ٢٨ من لم يندفع فساده في الأرض الا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي الى البدع فى الدين

١٠٩ ج٢٨ المحتسب ليس له القتل والقطع

١٠٩ ج ٢٨ ومن أنواع التعزير النفي والتغريب

١٠٩ - ١١١ ج ٢٨ ، ٢٩٤ - ٢٩٧ ج ٢٩ والتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع : مثل كسر دنان الخمر وشق ظروفها ، أوعية الخمر يجوز اتلافها ويجوز تطهيرها ، اذا أظهر المنكر حتى أنكر عليه استحق العقوبة باتلاف ، أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين ....

١١١ - ١١٧ ج ٢٨ دعوى نسخها والجواب عنه

١١٣ ، ١١٨ ، ٦٦٧ ج ٢٨ المنكرات من الأعيان والصفات يجوز اتلاف محلها تبعا لها كالأصنام ، آلآت الملاهي يجوز اتلافها ، الحانوت والدار والقرية التي يباع فيها الخمر يجوز تحريقها

١١٤ ج ٢٨ اذا شاب اللبن بالماء جاز اراقته عليه

١١٤ - ١١٦ ج ٢٨ اتلاف المغشوشات في الصناعات مثل الثياب التى نسجت نسجا رديئا يجوز تمزيقها وتحريقها

١١٤ - ١١٧ ج ٢٨ ليس اتلاف ذلك واجبا على الاطلاق ، بل اذا لم يكن فى المحل مفسدة جاز ابقاؤه كالطعام الذى لم ينضج والطعام المغشوش ويتصدق به أو يبقى لله ، وهل ذلك في القليل والكثير والمسك والزعفران

١١٦ ج ٢٨ من وجد عنده شيء مغشوش لم يغشه هو وانما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا يتصدق بشيء من ذلك

١١٦ ج ٢٨ اذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الاتلاف فلا بد ان يمنع وصول الضرر الى الناس بذلك الغش : اما بازالة الغش أو بيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره

١١٧ ، ١١٨ ج ٢٨ اما التغيير فمثل كسر الدراهم والدنانير التى فيها بأس ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة اذا لم تكن موطوءة

١١٨ ج ٢٨ ما كان من العين أو التأليف المحرم فازالته وتغييره متفق عليها ، انما النزاع فى اتلاف محلها تبعا للحال والصواب جوازه

١١٨ ج ٢٨ وأما التغريم فمثل من سرق من الثمر المعلق قبل ان يؤويه الجرين ، وفيمن سرق من الماشية قبل ان تؤى الى المراح ، والضالة المكتومة : يضعف غرمها

١١٨ ، ١١٩ ج ٢٨ اذا امكن ان تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الامكان مثل أمر عمر باركاب شاهد الزور دابة مقلوبا وسود وجهه

٣٠٥ ، ٣٠٦ ج ٢٨ ولي الأمر اذا ترك انكار المنكرات واقامة الحدود لمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية و ...

المستتر بالمعصية

١٥٧ ج ٢٤ من اظهر لنا خيرا قبلنا علانيته ووكلنا سريرته الى الله

٢١٥ ، ٢٠٥ جـ ٢٨ ما دام الذنب مستورا فمعصيته على صاحبه

١٧٥ جـ ٢٤ من كان مستترا بمعصية أو مسرا لبدعة غير مكفرة لم يهجر

١١٧ ، ٢٢٠ جـ ٢٨ وانكر عليه سرا وستر عليه ، واذا نهاه المرأ سرا ولم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره اذا كان أنفع

التولي والهجر

٤١٨ ، ٤١٩ جـ ٣ ، ١٩٠ جـ ٢٨ قد أوجب الله موالات المؤمنين بعضهم لبعض وأوجب عليهم معادات الكافرين

٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ ٢٨ المؤمن عليه أن يوالى في الله ويعادى فى الله وان اعتدى عليه وظلم ، والكافرتجب معاداتهوانأعطاك وأحسن اليك

٢٠٩ ، ٢١٠ جـ ٢٨ اذا اجتمع في الشخص خير وشر وفجور وطاعة وسنة وبدعة استحق الموالات والثواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر

١٩٠ – ١٩٦ جـ ٢٨ النهي عن موالات الكفار وبيان ان ذلك منتف في حق المؤمنين، حال المنافقين في موالاة الكافرين

٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ٢٨ ومن تولى أمواتهم أو أحيائهم بالمحبة والتعظيم والموافقة فهو منهم

١٩٩ – ٢٠٢ جـ ٢٨ من كان من هذه الأمة مواليا للكفار من المشركين وأهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة ونحوها مثل اتيانه أهل الباطل واتباعهم في شيء من مقالهم الباطل كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة ..... كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك

٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٦ جـ ٢٨ الهجر الشرعي نوعان (١) بمعنى ترك المنكرات

٢٢١ ، ٢٢٢ جـ ٢٨ يحرم حضور مجالس المنكر باختياره من غير ضرورة اذا لم ينكره ، حضوره لمجرد الفرجة واحضار امرأته تشاهد ذلك مما يقدح في عدالته ومروءته

٢٣٩ جـ ٢٨ ليس للانسان ان يحضر الأماكن التى يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الانكار الا لموجب شرعي

٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٦ جـ ٢٨ (٢) بمعنى التأديب عليها

٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ جـ ٢٨ هجرمن أظهر المنكرات حتى يتوب منهابمنزلة التعزير

١٧٤ ، ١٧٥ جـ ٢٤ يهجر المسلم اذا ظهرت منه علامات الزيغ من المظهرين للبدع والمظهرين للكبائر

٢١٨ جـ ٢٨ وينبغي لأهل الخير والدين ان يهجروه ميتا فيتركوا تشييع جنازته اذا كان في ذلك كف لأمثاله

٢١١ – ٢١٣ جـ ٢٨ عقوبة الظالم وهجره مشروط بالقدرة

٢٠٦ جـ ٢٨ الهجر يختلف باختلاف الهاجرين فى قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم ، المقصود بالهجر:

٢١٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢١٧ جـ ٢٨ اذا كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضى هجره الى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا ، وان لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها والهاجر ضعيف لم تكن هجرة مأمورا بها

٢١٧ جـ ٢٨ اذا كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة

٢١٦ جـ ٢٨ هجرة تارك الصلاة ونحوه من المظهرين لبدعة أو فجور تتنوع ، ليس القادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز ، ولا هجرة من يحتاج الى مجالستهم كهجرة المحتاج

٢٠٧ جـ ٢٨ الهجر لهوى النفس ليس طاعة لله

٢١٤ جـ ٢٨ من تاب توبة نصوحا تاب الله عليه ، اذا تاب الرجل وعمل عملا صالحا سنة من الزمن ولم ينقض التوبة فان الله يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم

٢١٤ ، ٢١٥ جـ ٢٨ اذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه قولان ، وهما من مسائل الاجتهاد

٢٠٧ جـ ٢٨ الهجر لأجل حظ الانسان لا يجوز أكثر من ثلاث

١٩٤ جـ ٢٩ ومن **فروض الكفايات** : أصول الصناعات عند الحاجة اليها

٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٧ - ٩٠ جـ ٢٨ ، ١٩٥ جـ ٢٩ اذا احتاج الناس الى صناعة ناس مثل الفلاحة والنساجة والبناية والخياطة اجبر أصحابها ولهم أجرة المثل

٨٨ - ٩٠ جـ ٢٨ ، ١٩٥ جـ ٢٩ اذا احتاج الناس الى الطحانين والخبازين أو صناعتهم أو الى الصنعة والبيع الزموا وسعر عليهم الدقيق والحنطة

٩٨ ، ٩٩ جـ ٢٨ اذا اضطر قوم الى ما عند شخص من بيت أو ثياب أو آلات

٩٩ جـ ٢٨ بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وافتاء الناس واداء الشهادة والحكم بينهم وغير ذلك

١٨٤ ، ١٨٦ جـ ٢٨ حفظ الكتاب والسنة صورة ومعنى واجب على الكفاية ، ومنه ما يجب على أعيانهم ، وجوب ذلك عينا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه أعظم من وجوبه على غيرهم

١٨٧ ، ١٨٨ جـ ٢٨ اذا لم يبلغوا علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين

١٨٨ جـ ٢٨ كذبهم في العلم من أعظم الظلم وكذلك اظهارهم للبدع والمعاصي التي تمنع الثقة بأقوالهم وتصرف القلوب عن اتباعهم ويستحقون من الذم والعقوبة عليها مالا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم

كتاب الجهاد[1]

٣٥٤ جـ ٢٨ أصل القتال المشروع هو الجهاد

١٣٦ جـ٢٨ كل من قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو حجارة أو عصا فهو مجاهد

تعلم الرمي والفروسية وصناعة القتال

٢٥٩ جـ ٢٨ ، ١٧٤ جـ ١٥ يجب الاستعداد للجهاد في وقت سقوطه للعجز

١٠ جـ ٢٨ كان للنبي السيف والقوس والرمح

٨ - ١٢ جـ ٢٨ الرمي والطعن والضرب لكل منهما محل يليق به ...

---

(١) انظر فضله ص ١٦٥

١٣ جـ ٢٨ تعلمهذه الصناعات من الأعمال الصالحة ، على المتعلم ان يحسن نيته فى ذلك ويقصد وجه الله

١٣ جـ ٢٨ وعلى المعلم ان ينصح للمتعلم ويجتهد فى تعليمه ، وعلى المتعلم ان يعرف حرمة أستاذه

١٣ ، ١٤ جـ ٢٨ ليس لأحد من المعلمين ان يعتدي على الآخر ولا يؤذيه بقول أو فعل بغير حق ، وليس لأحد ان يعاقب أحدا على غير ظلم ولا تعدي حد ولا تضييع حق .

١٥ جـ ٢٨ اذا جنى شخص فلا يجوز ان يعاقب بغير العقوبة الشرعية ، وليس لأحد من المعلمين ان يعاقبه بما شاء ولا يعاون ويوافق على ذلك

١٥ ، ١٤ ، ١٧ جـ ٢٨ وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء

١٦ ، ١٨ ـ ٢١ ، ٢٥ جـ ٢٨ وليس لأحد منهم ان يأخذ على أحد عهدا بموافقته على كل ما يريده وموالاة من يواليه ومعادات من يعاديه

١٦ ، ١٧ / ٢٥ جـ ٢٨ واذا وقع بين معلم ومعلم وتلميذ وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لاحد ان يعين أحدهما حتي يعلم الحق / ويجب رد ذلك الى الله ورسوله

١٧ ـ ١٩ جـ ٢٨ من مال مع صاحبه سواء كان الحق له أو عليه فقد حكم بحكم الجاهلية

١٧ ـ ١٩ جـ ٢٨ ولا يشد وسطه لمعلمه ولا لغيره ، اذا كان المقصود بهذا الشد التعاون على البر والتقوى فقد أمر الله بـه بدونه

١٨ ، ١٩ جـ ٢٨ ليس لغير المعلم ان يأخذ أحدا من تلامذته لينسبوا اليه على الوجه البدعي ، وليس له ان يجحد حق الأول عليه ، وليس للأول ان يمنع من افادة التعلم من غيره ، وليس للثانى ان يقول شد لي وانتسب لي دون معلمك الأول ...

١٩ ، ٢٠ جـ ٢٨ اذا كان من علمه أستاذ كان محالفا له كان المنتقل عن الأول الى الثانى ظالما ..

٢٠ جـ ٢٨ عليهم ان يأتمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلما أو فاحشة ولا يدعوا صبيا أمرد يتبرج أو يظهر ما يفتن به الناس ، ولا ان يعاشر من يتهم بعشرته ، ولا يكرم لغرض فاسد

٢٢ جـ ٢٨ وللمعلمين ان يطلبوا جعلا ممن يعلمونه هذه الصناعة

٢٢ جـ ٢٨ لو أهدى المتعلم لأستاذه كان جائزا

٢٢ جـ ٢٨ اذا أخرج ولي الأمر مالا من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والابل جاز ، أو تبرع بذلك مسلم ، وان اخرجا جميعا العوض وكان معهما آخر محللا يكافيهما جاز ، وان لم يكن بينهما محلل وبذل أحدهما شيئا طابت به نفسه من غير الزام له اطعم به الجماعة أو اعطاه للمعلم أو رفيقه جاز

١٨٦ جـ ٢٨ ما علم من الجهاد كالرماية ليس له اضاعته

١٦٢ ، ١٦٣ جـ ٢٨ نشيد الحرب المرخص فيه لم يكن بآلات

٢٨١ ـ ٢٨٤ ج ١٨ متى تسمي الأرض دار كفر أو دار ايمان أو دار فسوق ٠ « لا هجرة بعد الفتح ٠٠ »

٢١٧ ـ ٢١٩ ج ١٩ عذر النجاشي ومؤمن آل فرعون ويوسف وامرأة فرعون ونحوهم ممن لم يهاجر ولم يلتزم جميع الشرائع

من يستحق الولايات : امارة الحرب وغيرها ومن يقدم فيها

٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ٢٨ جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة اداء الأمانات الى أهلها والحكم بالعدل (×) أداء الأمانات نوعان

(١) في الولايات

٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٦٧ ، ٦٨ ج ٢٨ يجب على ولي الأمر ان يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٢٨ يجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار : من الأمراء والقضاة ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر وولاة الأموال

٢٤٧ ج ٢٨ وعلى كل واحد من هؤلاء ان يستنيب ويستعمل أفضل من يجده من ٠٠

٢٢٤ ج ٢٨ التقديم بأمر الله اذا ظهر وبفعله ـ وهو ما يرجحه بالقرعة ـ اذا خفي الأمر

٣٢٩ ، ٣٣٠ ج ١٥ امتحان الولاة

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٢٨ لا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب

(×) الحكم بالعدل في الحدود والحقوق يأتى مفصلا في أبوابه

٢٤٨،٢٤٩ ج٢٨ التقديم بالقرابة والصداقة والمرافقة والرشوة والعدول عن الأصلح لضغن أو عداوة خيانة

٢٤٩ ، ٢٥٠ ج ٢٨ اذا قدم المتولي الأحق بالولاية حفظ فى أهله وماله والعكس بالعكس

٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٦٧ ، ٦٨ ج ٢٨ اذا لم يجد الأصلح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه

٢٥٣ ج ٢٨ الولاية لها ركنان (١) القوة (٢) الأمانة

٢٥٣ ، ١٥٨ ج ٢٨ القوة فى امارة الحرب ترجع الى شجاعة القلب والى الخبرة بالحروب والمخادعة ، والى القدرة على أنواع القتال ، مدار القتال على قوة البدن وصنعته للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به ، المحمود منهما ما كان بعلم دون التهور

١٥٤ ـ ١٥٨ ، ١٦٤ ج ٢٨ مدح الشجاعة وذم الجبن

٨ ـ ١٢ ج ٢٨ الرمي والطعن والضرب كل منهما له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره فالسيف عند مواصلة العدو والطعن عند مقاربته والرمي عند بعده أو عند الحائل، كل ما كان انكى في العدو وانفع للسلمين فهو أفضل ، هذا يختلف باختلاف حال العدو وحال المجاهد

٢٥٣ ج ٢٨ الأمانة ترجع الى خشية الله وان لا يشتري بآيات الله ثمنا قليلا وترك خشية الناس

٢٥٤ ج٢٨ اجتماع القوة والأمانة فى الناس قليل

(١) انظر ما يتعلق بتولية القضاة فى باب القضاء

المقصود بالولايات اصلاح دين الخلق واصلاح مالا يقوم الدين الا به

الطريق الى ذلك

٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٦٦ ، ٦١ ، ٦٢ ج ٢٨ المقصود بالولايات اصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، واصلاح مالا يقوم الدين الا به من أمر دنياهم : وهو قسم المال بين مستحقيه ، وعقوبة المعتدين

٢٦٢ ج ٢٨ لما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت الأمور ، اذا اجتهد الراعي في اصلاح دينهم ودنياهم بحسب الامكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله (١)

٣٦١ ج ٢٨ متى اهتمت الولاة باصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم والا اضطربت الأمور عليهم

٣٦١ – ٣٦٤ ج ٢٨ أعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور (١) الاخلاص والتوكل عليه بالدعاء وغيره (٢) الاحسان الى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة (٣) الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب

٣٦٤ ج ٢٨ ليس حسن النية بالرعية والاحسان اليهم ان يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه

٣٦٥ ، ٣٦٦ ج ٢٨ اذا سألوا ولي الأمر مالا يصلح من الولايات والأموال والأجور والشفاعة في الحدود وغير ذلك عوضهم من جهة أخرى ان أمكن أو ردهم بميسور من القول مالم يحتج الى الاغلاظ

٣٣٦ – ٣٦٩ ج ٢٨ النفوس لا تقبل الحق الا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة اليها ، وتلك الحظوظ عبادة وطاعة مع النية الصالحة

٣٦٩ ج ٢٨ العقوبات شرعت داعية الى فعل الواجبات وترك المحرمات

٣٦٩ ج ٢٨ ينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والاعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن ، أمثلة

٣٧٠ – ٣٧٢ ج ٢٨ والشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي اليه اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ، أمثلة

٣٨٦ ، ٣٨٧ ج ٢٨ لا غنى لولي الأمر عن **المشاورة**، مشاورة النبي أصحابه والحكمة فيها

٣٨٧ ج ٢٨ اذا استشارهم فان بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو اجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك

٣٨٧ ، ٣٨٨ ج ٢٨ وان كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون فينبغي ان يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به

٣٨٨ ج ٢٨ اذا أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وان لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافيء الأدلة عنده أو غير ذلك فله ان يقلد من يرتضى علمه ودينه

٦٨ ج ٢٨ **عموم الولايات وخصوصها** يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك

---

(١) انظر ما يتعلق بنصب الامام في باب الخلافة والملك

حد في الشرع فقد يدخل في ولاية الحرب ما يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة

٦٩ ج ٢٨ ، ٤٠٠ — ٤٠٢ ج ٣٥ ولاية الحرب في هذا الزمان في هذه البلاد تختص باقامة الحدود التي فيها اتلاف مثل قطع السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك ويدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه اتلاف كجلد السارق ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب ولا شهود ، وكما يختص باثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى ، وفي بلاد أخرى — كالمغرب — ليس لوالي الحرب حكم في شيء وانما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء

٣٩٩ — ٤٠٢ ج ٣٥ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ج ٣٤ الامتحان بالضرب ونحوه هل يشرع للقاضي والوالي ، أو للوالي دون القاضي ، أو ...

٨١ ج ٢٨ كان الرسول في مدينته يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ويولي في الأماكن البعيدة عنه ، وكان يستوفي الحساب على العمال

٢٦٠ — ٢٦٢ ج ٢٨ ، ٣٨ ، ٣٩ ج ٣٥ لما كان أهم أمر الدين الصلاة والجهاد كانت السنة ان الذى يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب ، وهي سنة الرسول وخلفائه ومن سلك سبيلهم في الدولتين

منع المخذل ..

٢٦ ج٢٨ اذا كان للمسلمين بالجندي منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له ان يترك ذلك لغير مصلحة راجحة

٢٦ ج ٢٨ من شرط الجندي ان يكون دينا شجاعا ، الناس أربعة اقسام

١٥٦ ج ٣٥ لا يستخدم في ثغور المسلمين الا المأمونين على دين الاسلام وعلى المسلمين وامامهم

١٥٥ ، ١٥٦ ج ٣٥ استخدام النصيرية في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم كاستخدام الذئاب لرعي الغنم

١٥٦ ، ١٥٧ ج ٣٥ اذا استخدموا وعملوا المشروط عليهم فلهم قيمة عملهم

٦٤٣ ج ٢٨ « ارجع فلن استعين بمشرك »

٢٩ ، ٣٠ ج ٢٨ **لا يكره السفر في يوم من الأيام** وكذلك الجماع والصناعات

١٧٨ ، ١٧٩ ج ٣٥ قول المنجم لعلي : لا تسافر والقمر في العقرب ، المنجمون يختارون الطالع لما يفعلونه كالسفر

التنفيل

٢٧١ ج ٢٨ يجوز للامام ان ينفل من ظهرت منه زيادة نكاية ....

٢٧١ ج ٢٨ ، ٥٠٧ ج ٢٠ كان النبي وخلفاؤه ينفلون في البداية الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده بشرط وغير شرط ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط

٢٧١ ج ٢٨ ، ٣١٦ ج ٢٩ هذا النفل يجوز ان يكون من الأربعة الأخماس

ولا الصلاة خلفهم ولا طاعتهم فى طاعة الله ولا تنفيذ شيء من أحكامهم

٤٨١ جـ٢٨ ويكفرون كل من آمن باسماء الله وصفاته وكل من آمن بقدر الله وقضائه

٤٨١ جـ٢٨ وأكثر محققيهم يرون ان أبا بكر وعمر وأكثر المهاجرين والأنصار وأزواج النبي .. وسائر أئمة المسلمين وعامتهم ما آمنوا بالله طرفة عين

٤٨١ جـ ٢٨ ويردون أحاديث الرسول الثابتة المتواترة عند أهل العلم

٤٨٢ جـ ٢٨ ويعطلون المساجد ويبنون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد ويتخذونها مشاهد ، ويرون الحج اليها من أعظم العبادات ، ومن مشايخهم من يفضلها على حج البيت

٤٨٢ جـ ٢٨ الرافضة شر من عامة أهل الأهواء وأحق بالقتال من الخوارج

٤٨٣ جـ ٢٨ الخوارج يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم ، وهؤلاء انما يتبعون الامام المعصوم عندهم الذى لا وجود له

٤٨٣ جـ ٢٨ الخوارج ليس فيهم زنديق ولا غال ، غالب أئمة الروافض زنادقة ، يظهرون الرفض لأنه طريق الى هدم الاسلام

٤٨٤ ، ٤٨٥ جـ ٢٨ الخوارج من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد بعكس هؤلاء

٤٨٤ - ٤٨٦ جـ ٢٨ قول المستفتي ان الروافض يؤمنون بكلما جاء به محمد . كذب ، كفروا مما جاء به مما لا يحصيه الا الله فتارة ....

٤٨٦ ، ٤٨٧ جـ ٢٨ من اعتقد من المنتسبين الى العلم أو غيره ان قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الامام بتأويل سائغ فهو غالط

٤٨٧ ، ٤٨٨ جـ ٢٨ دخولهم فى أحاديث « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ... » « من أراد ان يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوه بالسيف » « من أتاكم وأمركم على رجل واحد ... »

٤٨٩ جـ ٢٨ انما كانوا شرا من الخوارج الحرورية وغيرهم من أهل الأهواء لاشتمال مذاهبهم على شر مما اشتملت عليه مذاهب الخوارج

٤٨٩ ، ٤٩٠ جـ ٢٨ سبب كون بدعة الخوارج أخف من بدعة الروافض

٤٩٤ - ٤٩٩ جـ ٢٨ من العلماء من يرى ان لفظ الخوارج شمل الجميع ومنهم من يرى انهم دخلوا فيه من باب التنبيه والفحوى أو من باب كونهم فى معناهم ، ألفاظ حديث الخوارج

٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ جـ ٢٨ قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحرورية والروافض ونحوهم فيه قولان ، الصحيح أنه يجوز قتل الداعية الى مذهبه ونحو ذلك مما فيه فساد ، ولا يجب قتل كل واحد منهم اذا لم يظهر هذا القول أو كان فى قتله مفسدة راجحة

٥٠٠ ، ٥٠١ جـ ٢٨ الصحيح ان هذه الأقوال التى يقولونها التى يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر ، وكذلك افعالهم التى هي من

الاسترقاق

٦٠٠ جـ ٢٨ الأرقاء الذين يشترون من أموال بيت المال اذا تصرف فيهم الملك الثانى بعتق أو اعطاء نفذ كالأول

٦٠١ جـ ٢٨ اذا كان السابي للطفل مسلما حكم باسلامه وان كان كافرا أو لم تقم حجة بأحدهما لم يحكم باسلامه وأولاده تبع له

٢٤٦ جـ٤ اذا مات احد أبوي الطفل الكافرين حكم باسلامه

قسمة الغنيمة

٢٦٥ جـ ٢٨ القسم الثاني من الأمانات الأموال

٢٦٥ ـ ٢٦٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ جـ ٢٨ على كل من الولاة والرعية ان يؤدي الىالآخر ما يجب أداؤه اليه

٢٦٦ ، ٢٦٧ جـ ٢٨ وليس للرعية ان يطلبوا من ولاة الأمور مالا يستحقونه

٢٨٢ جـ ١٠ ما أضيف الى الله ورسوله من الأموال كان المرجع فى قسمته الى أمر النبي بخلاف ما سمي مستحقه كالمواريث

٢٧٩ ـ ٢٨٢ جـ ١٠ الاضافة فيه لا تقتضى الملك والاستحقاق

٢٦٧ جـ٢٨ وليس لولاة الأمور ان يقسموها بحسب اهوائهم كما يقسم المالك ملكه

٤٦٩ ، ٤٧٠ جـ ١٠ الناس فى المباحات من الملك والمال وغير ذلك على ثلاثة اقسام (١) لا يتصرفون فيها الا بحكم الأمر الشرعي (٢) من يتصرف فيها بحكم ارادته والشهوة التى ليست بمحرمة (٣) لا بهذا ولا بهذا

٢٦٩ ـ ٢٧٣ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ جـ ٢٨ الأموال السلطانية التى لها أصل في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف (١) الغنيمة ، وهي ...

٢٧٣ جـ ٢٨ اذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل وعرف صاحبه رد اليه

٥٨٩ جـ ٢٨ ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به وان نهبوا أموال النصارى والمسلمين

٣١٧ ٣١٨ جـ ٢٩ ، ٢٧٢ جـ ٢٨ اذا قال الامام من أخذ شيئا فهو له ولم تقسم الغنائم فان قيل بجواز ذلك فمن أخذ شيئا ملكه وعليه تخميسه

٣١٨ جـ ٢٩ من أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك ، واذا شك فى ذلك فاما ان يأخذ بالورع المستحب أو يبني على غالب ظنه

٢٧٢ جـ ٢٨ واذا لم يأذن أو أذن اذنا غير جائز ....

١٣٦ جـ ٣٠ ليس لقائل ان يقول آخذه بمجرد الاستيلاء

٤٩٥،٤٩٦ جـ ١٧ من كان قد نفع المجاهدين بنفع استعانوا به على تمام جهادهم جعل منهم وان لم يحضر

٥٠٧ جـ ٢٠ سلب القاتل هل هو مستحق بالشرع أو بالشرط

الخمس ومصرفه

٢٧٠ جـ ٢٨ ، ١٨١ جـ ١١ يجب فى المغنم تخميسه وصرف الخمس الى منذكره الله

٢٨٣ جـ ١٠ ، ١٨١ جـ ١١ ، ٣١ جـ ١٩ والخمس يرجع الى اجتهاد النبي ونظره ، ويرجع الى الخلفاء الراشدين المهديين الذين خلفوا الرسول فى أمته فيقسمونه باجتهادهم

(١) وتقدم فى الزكاة ص ١٠٤ ، ١٠٥

٢٨١ ، ٢٨٢ جـ ٢٨ قد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم وترك قضاء حوائجهم

٢٨٣ جـ ٢٨ اذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد ان يختص به هو وذووه فلا ينبغي اعانة واحد منهما

مصرف الفيىء وأموال بيت المال

ومن يقدم فيها ، ومتى يجوز الأخذ منها

٥٦٤ ـ ٥٦٧ جـ ٢٨ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ جـ ٨ ، ٤٤ جـ ١١ مصارف الفيىء فى الآية

٥٦٥ ، ٢٨٦ جـ٢٨ الفيىء لم يكن ملكا للنبي في حياته وليس فيه خمس ، يصرف منه بعد موته :

٥٦٥،٢٨٦،٢٨٧ جـ٢٨،١٣٤ جـ ٣٠ الواجب ان يبدأ بالأهم فالاهم من مصالح المسلمين العامة ، المقاتلة أحق الناس بالفيىء ولا يختص بهم

٥٦٩ جـ ٢٨ وكذلك ذريتهم لا سيما من بني هاشم الطالبيين والعباسيين وغيرهم

٥٨٦ جـ ٢٨ اذا مات المقاتل او قتل أعطيت امرأته وأولاده الصغار حتى ...

٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٥٦٦ جـ ٢٨ ولولاة أمور المسلمين من ولاة الحرب وولاة الديوان وولاة الحكم ومن يقرؤهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمهم ويؤذن لهم

٥٦٦ ، ٢٨٦ جـ ٢٨ ويصرف منه في سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم، وكذلك صرفه فى الأثمان والأجور لما يعم نفعه

٥٦٦ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ٢٨ ويصرف منه الى ذوى الحاجات أيضا

٥٦٦ جـ ٢٨ يقدم ذووا المنافع الذين يحتاج المسلمون اليهم على ذوى الحاجات الذين لا منفعة فيهم

٥٧٦ جـ٢٨ ، ١٣٩ جـ ٣٠ من يأخذ بمصلحة عامة ـ كالحاكم ـ يأخذ مع حاجته ، وهل له ان يأخذ مع الغنى

٢٨٧ جـ ٢٨ اذا حصل من هؤلاء متبرع والا اعطي ما يكفيه أو قدر عمله

٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ٢٨ يقدمون فى غير الصدقات من الفيىء أو نحوه على غيرهم

٥٦٩ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ جـ ٢٨ من كان من ذوى الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل يجب ان يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة وكذلك يعطوا من الفيىء مما فضل عن المصالح العامة التى لا بد منها سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أولا ، وسواء كانوا فى ربط أولا ، من كان مميزا بعلم أو دين كان مقدما على غيره

٥٧٦ ـ ٥٨١ جـ ٢٨ قول القائل ان عناية الامام بأهل الحاجات يجب ان تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة ليس بمستقيم لوجوه

٥٧٥ ، ٥٧٦ جـ ٢٨ لو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة فاعطاء العاجز منهم عن الكسب فرض كفاية

٥٧٤ ـ ٥٧٨ جـ ٢٨ اطلاق القول بأن جميع أهل الزوايا والربط مستحقون باطل كاطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه

٥٧٥ ج ٢٨ قول بعضهم انه لا يستحق من هؤلاء الا الزمن والمكسح والأعمى خطاء

٥٦٩ ، ٥٧٠ ج ٢٨ كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفى عياله فهو من الفقراء أو المساكين كالصانع الذى لا تقوم صنعته بكفايته والتاجر الذى لا تقوم تجارته بكفايته

٢٨٨ — ٢٩٥ ج ٢٨ يجب الاعطاء لتاليف من يحتاج الى تاليف قلبه وان كان لا يحل له أخذ ذلك من الصدقات ومن الفيىء ونحوه ، المؤلفة نوعان : كافر ومسلم ، هذا الاعطاء وان كان ظاهره اعطاء الرؤساء وترك الضعفاء فالأعمال بالنيات ، ينكره ذووا الدين الفاسد كالخوارج

٣٤٧ ، ٣٤٨ ج ٣٠ اذا احتاج ولي الأمر الى اعطاء ظالم أو كافر لدفع شرهم واستسلف من الناس أموالا رجعوا بها على بيت المال

٢٨٧ ، ٢٨٨ ج ٢٨ العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته فى مال المصالح وفى الصدقات

٥٨٢ — ٥٨٦ ج ٢٨ مذهب عمر وأبي بكر ومالك فى قسمة الفيىء

٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٨٨ ج ٢٨ ما فضل عن مصالح المسلمين قسم بينهم

٥٨٣ ، ٥٨٤ ج ٢٨ ويجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم فلا يعطى غني شيئا حتى يفضل عن الفقراء

٥٨٤ ج ٢٨ اعطاء النبي الآهل قسمين والعزب قسما

١٣٣ ج ٣٠ للامام ان يخص كل طائفة بصنف من أموال الفيىء

٢٥٧ — ٢٥٩ ج ١٩ لا يجب ان يسوي بين أصناف أهل الفيىء ولا يستحب

٢٨٨ ج ٢٨ لا يجوز للامام ان يعطي أحدا مالا يستحقه لهوى نفسه من قرابة أو مودة فضلا عن منفعة محرمة منه

٥٧٠ ، ٥٧١ ج ٢٨ لا يعطى المبتدعة ولا الزنادقة من بيت المال

٥٧١ ج ٢٨ لا يعطى الفقير القادر على الكسب ولا من يصنع بها دعوة للفقراء ولا يقيم بها سماطا

٥٧٢ ج ٢٨ فقدت العدالة فى توزيع الأموال السلطانية : فاقوام كثيرون من ذوى الحاجات والدين والعلم لا يعطى احدهم كفايته ٠٠٠، وأقوام يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، وقوم لهم رواتب اضعاف حاجتهم ، وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجتهم ، وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها ٠٠٠، وأقوام فى الربط والزوايا يأخذون مالا يستحقون ويمنعون من هو أحق منهم

٥٧٢ ، ٥٧٣ ج٢٨ السعي فى تمييز المستحق من غيره واعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها والعدل بين الناس فى ذلك بحسب الامكان من أفضل اعمال ولاة الأمور بل ٠٠٠

٢٩٣ — ٢٩٥ ج ٢٨ إفترق الناس فى العطاء والأخذ ثلاث فرق(١) رأوا ان السلطان لا يقوم الا بعطاء وقد لا يأتي العطاء الا باستخراج الأموال من غير حلها (٢) من لا يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره

ولا يتألف الناس (٣) انفاق المال والمنافع للناس بحسب الحاجة الى اصلاح الأحوال ولاقامة الدين والدنيا

٥٨٧ جـ ٢٨ اذا كان بيت المال مستقيما فمن صرف بعض اعيانه أو منافعه في جهة من الجهات التي هي مصارف بيت المال بغير اذن الامام فقد تعدى ، وللامام فعل الأصلح من النقض والاقرار

٥٨٧ جـ ٢٨ وان كان مضطربا فلا ينبغي نقض التصرف ولا تضمين المتصرف

٥٩٠ جـ ٢٨ مال الديوان الاسلامي ليس كله ولا اكثره حراما ، وفيه ما هو شبهة ، اذا علم ان الذى اعطاه من الحرام لم يكن له اخذه وان جهل الحال لم يحرم عليه

٥٩١ ، ٥٩٩ جـ ٢٨ ينبغي لمن فى عطائه شبهة جعل الحلال لأكله ثم الذى يليه للناس ثم الذى يليه لعلف دوابه الجمال ثم ...

٩٩٨ ، ٥٩٩ جـ ٢٨ اذا كان له حق فى بيت المال فاحيل ببعض حقه على بعض المظالم...

٥٩٣ — ٥٩٥ جـ ٢٨ نقض قول أبي المعالى اذا طبق الحرام الأرض ولم يبق سبيل الى الحلال فانه يباح قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن ، صورة ذلك

وضع الدواوين

٢٧٧ جـ ٢٨ لم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد الرسول وأبي بكر ، كانت تقسم الأموال شيئا فشيئا

٨٧ جـ ٣١ ، ٣٥٣ جـ ٣٠ وكان النبي يحاسب عماله المتفرقين ، محاسبته لابن اللتبية

٢٧٧ ، ٢٧٨ جـ ٢٨ ، ٨٥ — ٨٧ جـ ٣١ ولما كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس في زمان عمر جعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم ، وكان للامصار دواوين : الخراج ، والفيىء ، وما يقبض من الأموال

باب الأمان والهدنة

٢١٣ ، ٢١٤ جـ ٢٩ يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمن من ترك القتال فى أرض العنوة على نفسه وماله

١٧٤ جـ ١٥ قد تكون المصلحة الشرعية المهادنة

٤١٤ جـ٢٨ الكافر الأصلي يجوز ان يعقد له امان وهدنة ويجوز المن عليه والمفادات به اذا كان اسيرا

٤١٤ جـ ٢٨ المرتدون لا يجوز أن يعقد لهم امان ولا هدنة

١٤٠ — ١٤٢ جـ ٢٩ غلط من قال لا تصح الهدنة الا موقتة

١٤١ جـ ٢٩ ما اقت من العهود لم يبح نقضه

٣٤٧ ، ٣٤٨ جـ ٣٠ اذا احتاج ولي الأمر الى اعطاء الكفار لدفع شرهم واستسلف أموالا رجعوا بها

٣٨٥ جـ٣١ العبد اذا هرب من أرض الحرب فهو حر

١٧٧ جـ ٣٢ المهاجر من عبيد أهل الذمة يكون حرا

باب عقد الذمة

٦٢٢ ، ١٤٢ — ١٤٦ جـ ٢٩ الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والنهي عن نقضها

احكام اهل الذمة

كتاب البيع

شروطه

(١) التراضي

(٢) ان يكون العاقد جائز التصرف (١)

(٣) ان تكون العين مباحة النفع

(٤) ان يكون من مالك

---

(١) انظر الحجر

بيعا خارجا عن العرف فهو ضامن لما يتلف من الثمن ، وان باعه بدون قيمة المثل وسلم المبيع فهو ضامن للنقص

٢٠٣ جـ ٢٩ اذا ملكت لولدها ملكا وباعه ثم ملكته الثاني لم يصح تمليكها الثاني

٥٧٧ ـ ٥٨١ جـ ٢٠ ، ١٦٣ جـ ٣٢ ، ٢١ ، ٣٦٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ـ ٢٥٠ جـ ٢٩ اذا تصرف فى حق غيره بغير اذنه هل يقع تصرفه مردودا أو موقوفا على اجازته ، القول بوقف العقود مطلقا هـو الأظهر فى الحجة وليس فى ذلك ضرر ٠٠٠، هل يكون ضامنا لعهدة المبيع اذا لم يسم موكله

٥٨٨ ، ٥٨٩ جـ ٢٨ ، ٢٠٤ ـ ٢٠٦ جـ ٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ جـ ٣١ الأرض الخراجية يجوز بيعها فى أصح قولي العلماء ، حكمها بيد المشترى كحكمها بيد البائع ، ينبغي ان يباع ما لبيت المال من هذه الأرضين وما لبيت المال من المقاسمة التى هي بمنزلة الخراج٠٠

٤٨٨ ـ ٤٨٩ جـ١٧ سر كراهة بعض السلف لبيع الأرض الخراجية

٢٣٠ ، ٢٣١ جـ ٣١ ، ٥٨٨ جـ ٢٨ الأرض المفتوحة عنوة توهب وتورث ويوصى بهـا

٢٠٤ ، ٢٠٥ جـ ٢٩ وارثها أحق بها بالخراج

٢٠٦ جـ ٢٩ اذا أخذه ذمي من الذمي الأول بالخراج وعاوضه على ذلك لم يمنع

٢٠٧ ـ ٢٠٩ جـ ٢٩ لا يكره للمسلم أخذ الأرض الخراجية من الذمي أو غيره بالخراج

٢٠٨ جـ ٢٩ لو اسلم الذمي الذىهو مستول عليها بقيت بيده مؤديا لخراجها

٢٠٨ جـ ٢٩ الخراج انما يثبت برضـا المخارج واختياره

٢٠٩ جـ ٢٩ اذا فتحت الأرض فتح صلح وأهلها مشركون من غير أهل الجزية لـم يجز اقرارهم بغير جزية

٢٠٩ ـ ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ جـ ٢٩ مكـة فتحت عنوة

٢١١ ـ ٢١٤ جـ ٢٩ ، ٤٨٩ ـ ٤٩١ جـ ١٧، ١١٣ جـ٣٤ يجوز بيع بيوت مكة ـ التاليف أو التاليف والأنقاض ـ ويكـون المشترى قد استفاد بذلك أنه أحق بالعرصة من غيره مادام محتاجا ٠٠٠، واذا باعها الانسان قطع اختصاصه بها وتوريثه اياها ٠٠٠، ولا تجوز اجارتها على الصحيح ، المانع من اجارتهـا كونها أرض المشاعر

٢١١ جـ ٢٩ فساد قول من يقول ان الخراج يضرب على مزارعها

٢١٣ ، ٢٠٩ جـ ٢٩ سبب ابقائها بيد أهلها بدون خراج

٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ جـ ٢٩ اذا كان الماء محبوسا عليه فى الاقطاع وهو يريد تعطيل ما يستحقه من الزرع وبيعه لغيره جاز ، بخلاف الماء الذى يجرى فى ملكه بلا عوض كالعين الجارية فى أرض أحياها فعليه بذل فضله لمن يحتاج اليـه للشرب للآدميين والدواب بلا عوض

٢١٥ ، ٢٢٠ جـ ٢٩ الماء الذى يكون بالأرض المباحة والكلأ الذى يكون بها لا يجوز بيعه

٢١٥ ـ ٢١٧ جـ ٢٩ اذا كان يملك ماء نابعا كبئر محفورة فى ملكه أو يملك عين ماء فى أرض مملوكة جاز ان يبيعهما ، ويجوز ان يبيع بعضها مشاعا على أصبع وأصبعين ،

واذا باع الماء بدون القرار واذا باع الأرض ولم يذكر الماء هل يدخل

٢١٦ ج ٢٩ كما يباع مع البستان والدار ماله من الماء كاصبع من قناة كذا ...

٢١٧ - ٢١٩ ج ٢٩ الكلأ النابت فى الأرض المباحة بغير فعل آدمي مشترك بين الناس فمن سبق اليه فهو أحق به ، النابت فى أرض مملوكة أو مستأجرة .. ان كان صاحبه محتاجا اليه فهو أحق به ، وان كان مستغنيا عنه فالأكثر يجوزون أخذه ورعيه بغير عوض

٢١٨ - ٢٢٠ ج ٢٩ « الناس شركاء فى ثلاث »

٢٢٠ ، ٢٢١ ج ٢٩ لا حق على أهل النحل لأهل الأرض التى يجنى منها ، الطلول أحق بالبذل من الكلأ ، ان كان جنى تلك النحل تضر به فله المنع من ذلك ، اذا كان لصاحب الطلول نحل فهو أحق به

٢١٨ ، ٢١٩ ج ٢٩ الناس يشتركون فى كل ما ينبت فى الأرض المباحة : من المعادن الجارية كالقير والنفط والجامدة كالذهب والفضة والملح وغير ذلك

(٥) أن يكون مقدورا على تسليمه

٤٢٦ ، ٤٢٧ ج ٢٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ج ٣٠ ، ٥٤٣ ج ٢٠ ، ٣٨٥ ج ٢٨ مالا يقدر على تسليمه لا يجوز بيعه سواء كان موجودا أو معدوما ، أمثلة

٥٢٩ ج٢٠ « لا تبع ما ليس عندك » يراد به مالا يقدر على تسليمه وان كان فى الذمة

(٦) ان يكون المبيع معلوما

٢١٦ ج ٢٩ لا يشترط ان يرى جميع المبيع ، بل ما جرت العادة برؤيته

٤٨٧ ، ٤٩١ ج ٢٩ ما يحصل الحرج برؤية جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه

٣٤٥ ج ٢٠ جواز بيع الاعيان الغائبة بالصفة

٤٢٧ ج ٢٩ بيع الحصاة

٢٠١ ج ٣٠ يصح اشتراء الضرير ، لا بد ان يوصف له ، ان وجده بخلاف الصفة فله الفسخ

٢٢١ ج٢٩ اذا علمت الملك بالصفة ثم باعته صح ، وكذا اذا رآه وكيلها فى البيع ...

٢٢٢ ج ٢٩ اذا لم ير المبيع بوصف فالبيع باطل وعليه رده بمثله أو قيمته

٢٣٧ ج ٣٠ ، ٥٣٧ ج ٢٠ الحكمة فى النهي عن بيع المعدمات كحبل الحبلة والثمر قبل بدو صلاحه والمضامين والملاقيح

٥٥٠ ، ٥٥١ ج ٢٠ ، ٧٢ ج ٢٩ ، ١٩٧ - ٢٠٢ ج ٣٠ اذا عقد على لبن الماشية بعوض فتارة يشترى لبنها وعلفها وخدمتها على المالك ، وتارة على المشترى ...

٣٤٦ ج٢٠ ، ٢٢٧ - ٢٢٩ ، ٤٨٦ - ٤٩٣ ، ٣٣ - ٣٦ ج ٢٩ بيع المغيب فى الأرض كالجزر واللفت والقلقاس والفجل والثوم والبصل جائز على الصحيح

٣٨٥ ج ٢٨ الحكمة فى النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

٣٤١ ج ٢٠ ، ٤٧١ ج ٢٤ ما رخص فيه من بيع الغرر

٢٢٨ ، ٤٨٥ - ٤٨٧ ، ٤٩٠ - ٤٩٣ ، ٣١ ، ٢٢ ج ٢٩ بيع ما يكون قشره صونا لـه

كقصب السكر والعنب والرمان والموز والجوز واللوز فى قشره الواحد والباقلاء فى قشريه جائز باتفاق الأمة

٢٢٥ ـ ٢٢٩ ج ٢٩ ، ٣٤٦ ج ٢٠ يصح بيـــع البندق والفستق والفول والحمص ذوات القشور على الصحيح

٤٩٣ ج٢٩ كون المبيع معلوما او غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء وحدهم بل ٠٠٠

(٧) ان يكون الثمن معلوما

١٢٧ ج ٣٤ ، ٢٣٠ ـ ٢٣٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ،

٣٧ ج ٢٩ اذا ابتاع طعاما بما ينقطع بـه السعر او بما يبيع به الناس أو بما اشتراه مـــن بلده أو برقمه جاز فى احد القولين ، بيع المساومة

٢٣١ ، ٢٣٢ ج ٢٩ اذا باع سلعة مثـــل ما يبيع الناس فتلفت المثلية فله قيمة المثل وقت القبض

٢٣٢ ، ٢٣٣ ج ٢٩ اذا أخذ سنة الغلاء غلة وقال قاطعنى فيها قال حتى يستقر السعر وصبرا شهرا ثم أخذ حظه بمائة وخمسين اردبا فليس له غيرها

٢٣٧ ج ٢٩ بيع (جفان) الزيت جائز وان لم يعلم مقدار زيته كحب القطن والزيتون ونحوهما من المنعصرات والمبيعات مجازفـة

٥٥ ج ٢٩ العوض عما ليس بمال كالصداق والكتابة والفدية فى الخلع والصلح عـــن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب ان يعلم الثمن والأجرة

٢٣٣ ـ ٢٣٥ ج ٢٩ يجوز بيع المشاع وحق الشريك باق فى النصف الآخر ، وللمشتركين ان يتهايآ فيه بالمكان أو بالزمان

٢٣٥ ج ٢٩ بيع نصيب الغير لا يصح الا بولاية أو وكالة ، اذا لم يجزه المستحق بطل ، وللمشترى الخيار فى فسخ البيع أو اجازته

٣٤١ ج ٢٩ اذا باعه خلا وخمرا ـ وقيـل يصح فـــى الحلال بقسطه ـ فلمن تفرقت عليه الفسخ

٢٣٥ ج ٢٩ اذا باع نصيبه وسلم الجميع للمشترى وتعـــذر عـلى الشريك الانتفاع بنصيبه كان ضامنا لنصيب الشريك بقيمته

٧١ ، ٧٢ ج ٢٩ اذا كان فى تفريق الصفقة ضرر جاز الجمع بينهما فى المعاوضة وان لم يجز افراد كل منهما ٠٠

فصل

٢٩٠ ـ ٢٩٢ ج ٢٩ النهي عن البيع بعد النداء الثاني ، اذا كان غيره يشغل عـــن الجمعة كان أولى بالنهي ، اذا حصل البيع فى هذا الوقت وتعذر الرد ٠٠٠

٢٣٦ ، ٣٣٢ ج ٢٩ لا يجوز بيع العنب ممن يعصره خمرا ، اذا لـــم يمكن بيعه رطبـــا ولا تزبيبه اتخذ خلا أو دبسا

٢٣٧ ج ٢٩ ان كان قد اشترط ان تكون الجفنة لرب المعصر بحيث قد واطأ العاصر على ان يبقي فيها زيتا كان غشا وحرم شراؤه للزيت

١٤١ ج ٢٢ ، ٢٧٥ ، ٣٣٢ ج ٢٩ بيـــع السلاح لمن يقاتل به قتالا محرما لا يجوز

٢٩٧ ، ٢٩٨ ج ٢٩ ما حرم لبسه لم تحل صناعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم كالحرير للرجل

٢٢٣ ج ٢٩ اذا كان مالكه المسلم في بلاد التتر فهرب منه وكان في رجوعه الى بلادهم ضرر عليه في دينه أو دنياه بيع في بلاد الشام بدون اذن مالكه

٣٣٨ ج ٣٢ اذا اسلم رقيق الكافر الذمي لم يزل ملكه عنه لكن يؤمر بازالته ...

٢٣٧ ج ٢٩ اذا جمع بين بيـــع واجارة معا جاز في أظهر قولي العلماء

٧٣ ، ٧٤ ج ٢٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٤١ ، ٥٣٣ ـ ٥٣٥ ج ٢٩ اذا جمع الى القرض بيعا أو اجارة ، أو مساقاة أو مزارعة نهي من المعاملات الربوية « لا يحل سلف وبيع »

٢٢٨ ، ٢٢٩ ج ٢٩ اذا باع القلقاس فقلع المشترى منه ثم جاء آخر فزاد عليه نقبل الزيادة وطرد المشترى الأول لم يحل قبولها وكان للأول

٢٨١ ـ ٢٨٥ ج ٢٩ من البيوع ما نهى عنه لما فيه من ظلم أحدهما للآخر كالبيع على بيع أخيــه والنجش وتلقي السلع والمعيب والمصراة ، النهي يدل على ان العقد موقوف على الاجازة

١٠٢ ، ١٠٣ ج ٢٨ « نهى ان يبيع حاضر لباد » وعن « تلقي الجلب »

٤٤٨ ـ ٤٥٠ ج ٢٩ النزاع فيما اذا باع ربويا كالحنطة والشعير الى أجل هل يجوز ان يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير ... ، اذا كان البائع قد أخذ الحنطة أو الشعير بدون قيمته فذاك أخف

٤٤٩ ج ٢٩ وان باع ما عند المشترى من حنطة أو شعير واستوفى حقه من الثمن جاز

٣٠٠ ، ٣٠١ ج ٢٩ اذا باع قمحا أو غلة بثمن مؤجل ثم حل الأجل ولم يكن عند المدين الا قمحا أو غلة جاز ان يأخذ منه غلة أو قمحا وهو أفضل للغريم اذا كان ارفق بالمدين

٤٤٦ ـ ٤٤٨ ، ٤٣٠ ـ ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ج ٢٩ ، ٧٤ ج ٢٨ اذا باعه السلعة الى أجل واشتراها من المشترى باقل من ذلك حالا لم يجز اذا كان مقصودهما دارهم بدارهم الى أجل « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » « اذا تبايعتم بالعينة .. »

٧٤ ج ٢٨ اذا أدخلا بينهما محللا للربا مثل ان يشتري السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها معطي الربا الى أجل ثم يعيدها الى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل

٥٠٠ ، ٤٤٢ ـ ٤٤٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٤٣٤ ،

٤٣١ ج ٢٩ اذا كان قصد المشترى الدراهم وغرضه ان يشترى السلعة الى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها فقد اختلف العلماء فيه عــلى ثلاثة أقوال ، أقواها أنه منهي عنه وأنها أصل الربا « التورق »

٢٥٩ ، ٢٦٠ ج ٢٩ المباحات التى يشترك فيها المسلمون في الأصـــل اذا حجرهـــا السلطان وأمر ان لا يأخذها الا نوابه وان تباع للناس لم يحرم شراؤها

٢٦٠ ـ ٢٦٢ ج ٢٩ اذا استخرج نـــواب السلطان بغير حق من يستخرج تلك المباحات فهذا فيه شبهة ، طريق التخلص منها

٢٥٢ ج ٢٩ اذا كان الانسان يبيع سلعة وعليها وظيفة تؤخذ من البائع أو المشترى فلا يحرم السلعة ولا الشراء ولا شبهة فى ذلك ، وكذلك اذا كان المأخوذ بعض السلعة

٢٥٨ ، ٢٥٩ ج ٢٩ تجوز رشوة العامل لدفع الظلم ، لا لمنع الحق

٢٦٤ - ٢٧٢ ج ٢٩ المدينة التى لا يذبح فيها شاة الا ويأخذ المكاس سقطها وكوارعها ثم يبيع ذلك يجوز الشراء منه والتورع عنه أولى

٢٦٥ - ٢٦٧ ج ٢٩ من عامل معاملة يعتقد جوازها فى مذهبه وقبض المال لم يحرم عليه ، و . . .

٢٦٩ ج ٢٩ اذا اشترى شيئا فظهر انه مغصوب ولم يعرف مالكه باعه وأخذ ثمنه وتصدق بالربح

٢٧٢ ، ٢٧٣ ج ٢٩ حكم معاملة من غالب أموالهم حرام كالمكاسين وآكلة الربا واشباههم وأصحاب الحرف المحرمة

٢٧٣ ج ٢٩ ما يأخذه رؤساء القرى ظلما من أناس فهو حرام وما كان ملكا له أو مكتسبا بطريق شرعي فهو مباح

٢٧٣ ج ٢٩ شيخ الحارة اذا أخذ اجرته على الحراسة بالمعروف ولم يتعد فهي حلال

٢٧٤ ج٢٩ اذا أخذ رؤساء القرى من الفامي ما يضيفون به المنقطعين بغير اختياره وجبوا له من المساكين والأرامل هل يحل له

٢٧٥ - ٢٧٧ ج ٢٩ معاملة التتار يجوز فيها ما يجوز فى امثالهم ويحرم فيها ما يحرم من معاملة امثالهم

٢٧٦ ج ٢٩ اذا كان معهم أو مع غيرهم أموال يعرف انهم غصبوها من معصوم لم يجز شراؤها

٢٧٦ ج ٢٩ وان علم ان فى أموالهم شيئا محرما لا تعلم عينه لم تحرم معاملتهم

٢٧٦ ، ٢٧٧ ج٢٩ الحرام اذا أختلط بالحلال نوعان ، اذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع ، بل

٢٧٧ ج ٢٩ اذا علم ان فى البلد شيئا من هذا النوع لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد

٢٧٧ ، ٢٧٨ ج ٢٩ المحرمات فى الشريعة ترجع الى الظلم ، الظلم نوعان

٢٧٩ ، ٢٨٠ ج ٢٩ كثير من الناس ينظرون ما فى الفعل أو المال من كراهة توجب تركه ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله ، امثلة

٢٩٣ ج ٢٩ اذا اشترى سلعة وكانت حراما فى الباطن لم يكن عليه اثم

٣٠٧ ج ٢٩ اذا خلف المرابي مالا وولدا وعلم الولد قدر الربا رده الى أصحابه أو تصدق به ، ولا يحرم الباقى ، القدر المشتبه يستحب له تركه ، وان كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التى يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع ، وان اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين

٣٠٨ ج ٢٩ اذا اختلط ماله الحرام بالحلال اخرج قدر الحرام بالميزان وقدر الحلال له ، واذا لم يعرفه وتعذرت معرفته تصدق به عنه

٣٠٩ جـ ٢٩ اذا كان الرجل محتاجا والجهة فيها حـــلال وحرام أو فيها شبهة فينبغي لصاحبها ان يصرفها في الأمور البرانية ، واذا تصدق بها على الفقراء ، أو نوى الصدقة بها عمن يستحقها كان حسنا

٣٠٨ جـ ٢٩ المال المكسوب ان كان عينا أو منفعة مباحـــــة في نفسها وانما حرمت بالقصد فهذا يفعله بالعوض لكن لا يطيب له أكله كمن يبيع عنبا لمن يتخذه خمرا

٣٠٩ جـ ٢٩ وان كانت العـــين أو المنفعة محرمة كمهر البغي وثمن الخمر فلا يقضى له به قبل القبض ، ولو اعطاه اياه لم يحكم برده ، ولا يحل للبغي والخمار ونحوهما ، بـــل يصرف في مصالح المسلمين

٣٠٩ جـ ٢٩ اذا تابت هذه البغي وهـــذا الخمار وكانوا فقراء جاز ان يصرف اليهم من هذا المال مقدار حاجتهم ، اذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل أثيب ، وان تصدق بـــه كما يتصدق المالك بملكه لم يقبل

٣١١ ـ ٣٣١ جـ ٢٩ قول القائل أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان خطأ ، كان يقول بعض أهل البدع وبعض أهـــل الفقه الفاسد والنسك الفاسد

٣١٢ ، ٣١٣ جـ ٢٩ طائفة لما رات مثل هذا الحرج سدت باب الورع فصاروا نوعـــين (١) المباحية

٣١٣ جـ ٢٩ ومن الناس من آل بهم الافراط في الورع الى ان امتنع من أكل ما في الأسواق ولم ياكل الا ما ينبت في البراري ...

٣١٥ ـ ٣١٨ جـ ٢٩ ويتبين بذكر أصـــول (١) انه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراما

٢٦٥ ـ ٢٦٧ ، ٣١٨ ـ ٣٢٠ جـ ٢٩ (٢) ان المسلم اذا عامل معاملة يعتقد جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين ان يعامله في مثل ذلك المال وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة (٣) ان الحرام نوعان (١) لوصفه كالميتـة (٢) لكسبه كالمأخوذ غصبا أو بعقد فاسد

٣٢١ (٤) ان المال اذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين

٣٣٢ جـ ٢٩ (٥) ان المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه

٣٢٩ جـ ٢٩ ما ذكـــر ان وقعت المنصورة لما لم تقسم فيها الغنائم واختلطت فيها المغانم دخلت الشبهة

٣٣١ جـ ٢٩ قول القائل الدرهم كيف قبل التغير وصار حراما بالسبب الممنوع ولم يقبل التغير فيصير حلالا بالسبب المشروع

٨٧ جـ٢٨ **التعسير في الأموال** اذا كان الناس محتاجين الى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح ان يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنون من ان يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون

٧٦ ـ ٧٩ ، ٨٧ ـ ١٠٥ جـ ٢٨ السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز ، اذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجـــه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء واما لكثرة الخلق فالزامهم

ان يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق ، اذا امتنع ارباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة وجب عليهم بيعها بقيمة المثل

٧٧ - ٧٩ ج ٢٨ ، ٢٥٤ ج ٢٩ اذا كان لا يبيع الطعام ونحوه الا أناس مخصوصون لاتباع تلك السلع الا لهم فهنا يجب التسعير عليهم فلا يبيعون الا بقيمة المثل ولا يشترون الا بقيمة المثل ...

٩٠ - ٩٣ ج ٢٨ تنازع العلماء في التسعير في مسألتين (١) اذا كان للناس سعر غال فاراد بعضهم ان يبيع بأغلى من ذلك فانه يمنع منه في السوق في مذهب مالك ، وهل يمنع النقصان على قولين

٩٣ - ٩٥ ج ٢٨ (٢) هل يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب ، حجة من منع ذلك أو جوزه ، طريقة التحديد عند من جوزه

٩٥ - ١٠١ ج ٢٨ حجة من منع التسعير مطلقا والجواب عنها

٨٢ - ٩٠ ، ٧٩ ، ٨٠ ج ٢٨ ، ١٩٢ ج ٢٩ **التسعير في الأعمال** اذا كان الناس محتاجين الى صناعة قوم كالفلاحة والحياكة والبناية اجبر اصحابها واعطوا أجرة المثل ، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم

٨٩ ، ٩٠ ج ٢٨ اذا احتاج الناس الى الطحانين والخبازين الى صناعتهم أو الى الصنعة والبيع فدخلوا في ذلك طوعا أو الزموا ويسعر عليهم الدقيق والحنطة ويعطوا أجرة المثل

٣٠٠ ج ٢٩ المضطر الذى لا يجد حاجته الا عند هذا الشخص يربح عليه مثلما يربح على غيره

٩٨ ج ٢٨ ، ٣٠٠ ج ٢٩ لو اضطر ناس الى سكنى في بيت انسان أو مكان يأوون اليه فعليه ان يسكنهم ، وكذلك لو احتاجوا ان يعيرهم ثيابا يستدفئون بها أو آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون

٩٥ - ٩٧ ج ٢٨ «ان الله هو المسعر ..»
٥٢٠ ، ٥٢٣ ج ٨ ، ٥٢٣ - ٥٢٥ ج ٢٩ الغلاء والرخص من جملة الحوادث التى يخلقها الله ، قد يكون ارتفاعها بسبب ظلم بعض العباد وانحطاطها بسبب احسانهم

٥٢٣ - ٥٢٥ ج ٢٩ رغبة الناس هي المؤثرة في ارتفاع الأسعار وانخفاضها وكذلك العوض والقدرة

٧٥ ، ٧٦ ج ٢٨ ومن المنكرات **الاحتكار** لما يحتاج الناس اليه ، المحتكر

٧٥ ، ٧٦ ، ١٠٢ ج ٢٨ لولي الأمر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه

١٠٤ ، ١٠٥ ج ٢٨ لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس اليها الا بما شاؤا الزم ببذل ذلك بأجرة المثل

٣٠٤ ج ٢٩ ، ٧٨ ، ٧٩ ج ٢٨ اذا ترك احدهما مزايدة صاحبه لأجل مشاركة لم يحرم اذا كان في السوق من يزايدهما ،

بخلاف ما اذا اتفق أهــــل السوق على ان لا يزايدوا في سلع هم محتاجون اليها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسموها

٣٠٥ ج ٢٩ لا يجوز للدلال اذا كان وكيل البائع في المنادات ان يكون شريكا لمن يزيد ءبغير علم البائع ، واذا تواطأ جماعة عــلى ذلك عزورا

٢٣٨ ـ ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٣١٠ ج ٢٩ ، ٧٧ ـ ٧٩ ج ٢٨ اذا ضمن من ولاة الأمور ان لا يباع صنف من الأصناف الا من عنده أو قال اعمل كذا وكذا على ان غيرى لا يعمل مثله فلا يحل له من وجهين (١) انه يمنع غيره من البيع الحلال (٢) انه يضطر الناس الى الشراء منه بما يريد

٢٥٤ ج ٢٩ هؤلاء نوعان (١) من يستأجر حانوتا بأكثر من قيمتها أو يجعل عليه مال بلا استئجار (٢) ان لا يكون عليهم ضمان لكن يلزمون بالبيع للناس ويمنعون مــن سواهم من البيع

٢٣٧ ـ ٢٥١ ، ٢٥٦ ـ ٢٦٣ ، ٢٧٧ ج ٢٩ لا يحكم بتحريم الشراء منه مع الحاجة ، من غلب على ماله الحلال جازت معاملته وان غلب الحرام فهل معاملته محرمة أو مكروهـــة ، ومجانبته مع الغنى عن الشراء منه أولى ، حكم ما يؤخذ منه تبرعا

٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٣١٠ ج ٢٩ اذا اختاروا ان يقوموا بما يحتاج الناس اليه من تلك المبيعات وان لا يبيعوها الا بقيمة المثل على ان لا يمنع غيرهم من البيع ومن دخل معهم في ذلك مكن فلا يتبين تحريمه ، اذا كان أمر الناس صالحا بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بدون مصلحة راجحـــة ، وان كان بدون هـــذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه أو لا يلقون ذلك الا بأثمان مرتفعة وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل اغتفر في جانبها ما ذكر من المنع

١٢٩ ج ٣٢ الاشهاد على البيع

باب الشروط في البيع

٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٦٥ ، ٣٤٦ ج ٢٩ لا يلزم العبد شيء الا بالتزامه أو الزام الشارع له

٤٠٦ ج٢٩ العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد كالتقابض

٣٥٣ ج ٢٩ الشرط المتقدم عــلى العقــد كالمقارن له على الصحيح

٨٩ ، ٩٠ ج١١ « المسلمون عــلى شروطهم الا شرطا ٠٠ »

٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ج ٢٩ ، ٢٧ ج ٣١ الأصل فى الشروط الصحة واللزوم الامادل الدليل على خلافه

٣٤٧ ج ٢٩ ، ٢٩ ج ٣١ اذا كــان نفـــس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله بل سكت عنه فليس مناقضا لكتاب الله وشرطه

٣٤٨ ج ٢٩ الشرط المخالف لكتـــاب اللــه لا يلزم ولو رضيا به

٣٣٧ ـ ٣٥٦ ج ٢٩ ، ٢٩ ج ٣١ «ابتاعيها واشترطى لهم الولاء ٠٠ » « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ٠٠٠ »

١٥٥ ، ١٥٦ ج ٢٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ج ٣٥ قول بعض اتباع الأئمة ان الشروط التى من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها أو قدتفسده كلام فاسد

باب الخيار

(١) وتقدم « بيع الأمانة » ص ١٨٦

فصل

التصرف في المبيع قبل القبض وما يحصل به القبض

٤٠٢ ، ٤٠٣ ج ٢٩ حل التصرف وحرمته له أسباب « لا تبع ما ليس عندك »

٤٠٤ ج ٢٩ اذا تلف المبيع وقت العقد فالبيع باطل سواء باعه بالصفة أو بغير الصفة أو برؤية سابقة على العقد ، ولو تلف بعد العقد وقبل وجودها على الصفة أو الرؤية الأولى لا ينفسخ البيع

٢٣٨ ـ ٢٤٠ ، ٢٦٦ ـ ٢٦٩ ج ٣٠ ، ٤١٥ ج ٢٩ اذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه مثل من يشترى قفيزا من صبرة كان من ضمان البائع بلا نزاع

٤٠٤ ، ٤٠٥ ج ٢٩ اذا اشترى صبرة مجازفة ثم تلفت فهي من ضمان المشترى في ظاهر مذهب احمد ، وأما ...

٤٠١ ، ٤٠٢ ج ٢٩ اذا مكن البائع المشتري من القبض لم يكن عليه ضمان

٢٣٨ ، ٢٣٩ ج ٣٠ النزاع فيما اذا تلف بعد التمكن من القبض وقبل القبض كمن اشترى معيبا ومكن من قبضه ، الراجح

٤١٥ ، ٤١٦ ج ٢٩ اذا أقر المشترى بالقبض قبل التمكن منه لم يصح اقراره ، واذا قامت عليه بينة بالاقرار وكان الاقرار صحيحا فله تحليف البائع ان ظاهر الاقرار كباطنه

٤١٦ ج ٢٩ اذا باع ثم جحد البيع واشهد المشترى على نفسه بالفسخ لم يكن للبائع الزام المشترى بالقبض ثانيا

٤١٧ ج ٢٩ اذا ظهر المبيع مستحقا فللمشترى ان يرجع بالثمن على من قبضه منه أو ببدله ، وان كان القابض منه غائبا حكم عليه اذا قامت الحجة وسلم للمحدي حقه من ملك الغائب مع بقائه على حجته

٢٠ ج ٢٩ المرجع في القبض الى عرف الناس وعادتهم

٢٧٥ ، ٢٧٦ ج ٣٠ المشترى انما عليه ان يقبضه على الوجه المعروف سواء كان مستحقبا للعقد أو مستأخرا وسواء كان جملة أو شيئا فشيئا

٥٢٠ ـ ٥٢٥ ج ٢٩ **عوض المثل** كثير الدوران في كلام العلماء يحتاج اليه فيما يضمن بالاتلاف وفي المعاوضة للغير وفيما يجب شراؤه لله ، ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله

٥٢٢ ج ٢٩ عوض المثل هو مثل المسمى في العرف وهو السعر والعادة

٥٢٣ ج ٢٩ يعتبر المسمى الشرعي

٥٢٣ ، ٥٢٤ ج ٢٩ فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة مالا ترتفع عند قلتها وضعفها وبحسب المعاوض والعوض

المقبوض بعقد فاسد

٤٠٦ ، ٤٠٧ ج ٢٩ اذا كان العقد فاسدا لم يثبت جميع مقتضاه من وجوب التقابض والتصرف وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك ، اذا اتصل فيه القبض فهو قبض مأذون فيه ليس مثل قبض الغاصب ، الفرق

٤٠٨ ـ ٤١٠ ، ٤١٣ ج ٢٩ ، ٨٤ ، ٨٥ ج٢٨ ان كان المقبوض به موجودا واراد الرد رده ، وان كان فائتا رد مثله ان أمكن فان تعذر فلا بد من رد عوض ان كان المبيع من ذوات القيم ، أمثلة

٤١٣ ـ ٤١٥ جـ ٢٩ المثل من فاسد فسد مثله ، فليس المؤجل مثل الحال ولا احـــد النوعين مثل الآخر أمثلة

٤١١ ـ ٤١٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٢٣٣ جـ ٢٩ العاقد عقدا فاسدا اما ان يكون يعتقد الفساد ويعلمه أولا يعتقد الفساد ، اذا قبض الأول شيئا هـــل يملكه أولا ، أو يفرق بين ان يتصرف فيه أولا يتصرف ، وان كان يعتقد صحة العقد فقبضه ملكه كأهل الذمة ، اذا تحاكموا الينا قبل القبض فسخ العقد ..

٤١٢ ، ٤١٣ جـ ٢٩ كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد مثـــل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزوا الحيل وبيع النبيذ المتنازع فيه عند مـــن يعتقد صحته ، وبيوع الغرر عند من يجوزها اذا حصل التقابض لم تنقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد

٤١٣ جـ ٢٩ واذا تحاكم المتعاقدان الى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه اذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول فما كان قبض بالاعتقاد الأول أمضـــي ، وان كان قد بقي في الذمة رأس مال وزيادة ربويـــة اسقطت الزيادة

٥١٣ جـ ٢٩ **الاقالة** ، وهـــل هي فسخ أو بيـــع

باب الربا

٢٧٣ ، ٢٧٤ جـ ١٩ .لفظ الربا يتناول ربا الفضل وربـــا النساء والقرض الذى يجر منفعة وغير ذلك

٤١٨ جـ ٢٩ المراباة حرام بالكتاب والسنه والاجماع

٤١٩ ، ٤٥٦ جـ ٢٩ ، ٢٣٥ ـ ٢٣٧ جـ ٣٢ ؛ ٣٤١ ، ٣٥٠ جـ ٢٠ حرم لأنه متضمن للظلم فانه أخذ مال بلا مقابل

٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ جـ ٢٠ ، ٢٣٥ ـ ٢٣٧ جـ ٣٢ تحريم الربا أشد من تحريم الميسر

٣٧٤ جـ٢٠ ، ٥٦ جـ ٢١ ، ٤٧٢ ، ٤٤ جـ١٤ المحرمات نوعان (١) لخبثه (٢) لكسبه كالربا

١٢٦ ، ١٢٧ جـ ١٥ الربا حرام ولو رضي به المرابي الرشيد ، وله ان يطالبه بالزيادة ولا يعطيه الا رأس ماله

ربا الفضل

٢٣٨ جـ ٣٢ عذر مـــن استجاز الدرهـــم بالدرهمين ظنهم ان الربا لا يحرم الا في النسأ

٣٤٧ ـ ٣٤٩ جـ ٢٠ ، ٤٧٠ ـ ٤٧٢ ، ٤٢٤، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٥١٥ جـ ٢٩ لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه الا مثلا بمثل

٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٥١٥ جـ٢٩ «لا تبيعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل .. »

٥١٤ ، ٥١٥ جـ ٢٩ الخلاف في جواز بيـــع الحنطة بالشعير متفاضلا

٥١٥ ، ٤٧٠ ـ ٤٧٤ جـ ٢٩ ، ٤٢٠ جـ ٣٥ اختلفوا في علة الربا هل هو التماثل ـ وهو الكيل والوزن ـ أو الطعم ، أو مجموعهما ، أو القوت وما يصلحه ، أو النهي غير معلل ، أو المالية ، اتحاد الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل

---

(١) « مسالة العينة » وتقدمت ص ١٩١

٤٣٨ ج ٢٩ اذا كان له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم فطالبه وهو معسر فاشترى له وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه لم يجز ، الواجب

٤٩٦ ج ٢٩ يجوز بيع شاة بشاة الى أجل

٥١٢ ج ٢٠ ، ٤٧٢ ، ٥١١ — ٥٢٠ ، ٤٠١،

٤٠٣ ج ٢٩ ، ٢٦٤ ج ٣٠ « نهى عن بيع الكالىء بالكالىء » بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا اجماع وهو ينقسم الى بيع واجب بواجب ، وبيع ساقط بساقط ، وساقط بواجب ما يجوز من ذلك

٤٢٩ ج ٢٩ اذا اشترى قمحا بثمن الى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة الى أجل لم يجز

اذا تاب المرابي

٤٣٧ ، ٤٣٨ ج ٢٩ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ج ١٥ المرابي لا يستحق في ذمم الناس الا ما اعطاهم أو نظيره

٤١٩ ، ٤٣٨ ج ٢٩ الواجب على ولاة الأمور تعزير المرابين

١٢ ج ٢٢ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ ، ٤١٨ ج ٢٩ اذا عامل معاملة ربوية يعتقد جوازها بتأويل من ربا أو ميسر ثم تبين له الحق وتاب أقر على ما قبضه بهذه العقود

٤١٣ ج ٢٩ واذا تحاكم المتعاقدان الى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه اذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأى الأول فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول امضي، واذا كان قد بقى في الذمة رأس وزيادة ربوية اسقطت

الصرف

٤٥٦ ج ٢٩ اذا اشترى فلوسا أربعة عشر قرطاسا بدرهم ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم جاز اذا كان هو السعر العام

٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٨ — ٤٧٤ ج ٢٩ الأظهر المنع من صرف الفلوس النافقة بالدراهم نسأ

٤٦٠ ج ٢٩ الفلوس هل يجرى فيها الربا اذا بيع بعضها ببعض

٢٤٢ ، ٢٤٣ ج ٢٩ هل تتعين الدراهم في العقود والقبوض

٤٥٨ ج ٢٩ صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة جائز

٤٥٧ ، ٤٦٢ ج ٢٩ وكذلك اذا قال اعطنى بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافا أو دراهم خفافا جاز سواء كانت مغشوشة أو خالصة

٤٦١ ، ٤٦٢ ج ٢٩ اذا قال اعطنى بهذه الدراهم أنصافا فالأكثرون على جواز ذلك

٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ج ٢٩ من اشترى سلعة بدراهم فعليه ان يوفيها دراهم وان تراضيا على التعويض عن الثمن أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز

٤٥٧ ج ٢٩ اذا دفع الدرهم فقال اعطنى بنصفه فضة وبنصفه فلوسا جاز

٤٦٧ ، ٤٦٨ ج ٢٩ « انا نبيع بالذهب ونقتضى الورق .. »

ضرب الفلوس

٤٦٩ ج ٢٩ ينبغي للسلطان ان يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم

٤٦٩ جـ ٢٩ « نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس »

٢٩٦ جـ ٢٩ ولا يتجر ذوا السلطان في الفلوس

٤٦٩ جـ ٢٩ ولا يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها

٤٦٩ جـ ٢٩ يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطى أجرة الصناع من بيت المال

باب بيع الأصول والثمار

٤٧٦ ، ٤٧٧ جـ ٢٩ اذا أحدث في دار بروزا وسلما وسقفا وخاف من الدعوى عليه فباعها حيلة لم يسقط الدعوى ولا اليمين الواجب عليه ، لصاحب الحق ان يدعى على كل من المشترى والبائع

٤٧٧ جـ ٢٩ اذا بنى دارا عالية وسافلة واجرى ماء العالية على السافلة ثم باعها في صفقتين لاثنين ولم يعلم المشتري ان على سطحه حقا لغيره فله الفسخ أو الأرش

٨٦ جـ ٢٩ « من ابتاع نخلا مؤبرة فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع »

٤٨٠ جـ ١٩ اذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز

٤٧٧ جـ ٢٩ ، ٥٤٤ جـ ٢٠ اذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه على أنه باق لم يجز

٥٣٧ جـ ٢٠ ، ٤٦ ـ ٥١ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٧٧ ، ٨٢ ـ ٨٦ جـ ٢٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ جـ ٣٠ « نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد » تعليل ذلك

٥٤٤ جـ ٢٠ ، ٢٧١ جـ ٣٠ اذا بدى صلاحه جاز ان يبيعه بشرط البقاء الى كمال الصلاح

٣٦٠ جـ ٣٠ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ جـ ٢٩ وله ان يبيعه قبل الجذاذ

٤٧٧ جـ ٢٩ ، ٥٤٤ جـ ٢٠ ، ٢٧٥ جـ ٣٠ لو اشتراه بشرط القطع جاز

٢٢٦ جـ ٣٠ « نهى عن بيع العنب حتى يسود »

٤٧٧ جـ ٢٩ ، ٤٧٥ جـ ٣٠ ان أطلقا فالعرف تأخيره الى كمال الصلاح، الجمهور لا يجوزون بيعه مطلقا

٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٩ ، ٣٣ ـ ٤٠ جـ ٢٩ ، ٥٤٧ جـ ٢٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ جـ ٣٠ يجوز بيع المقاتي كالبطيخ والخيار والقثاء اذا بدى صلاح اللقطة الموجودة وان كان من العلماء من قال لا يباع الا لقطة لقطة ، للقول الأول مأخذان (١) ان العروق كاصول الشجرة .. (٢) ـ وهو الصحيح ـ ان هذه لم تدخل في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، اذا تلفت بعد ذلك بجائحة فكتلف الثمار بالجائحة ، بيع الرطبة

٤٨٥ ، ٤٨٦ / ٤٩٤ جـ٢٩ جواز بيع القصب ونحوه سواء بيع على ان يقلع أو يقطع من مكان معروف وان كان مغطى بورقه (١) / اذا تلف القصب والقلقاس ونحو ذلك وهو تحت الأرض عند ادراكه فهو من ضمان البائع

٤٨٦ ـ ٤٩٣ جـ ٢٩ بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس ونحو ذلك فيه قولان

(١) وقد ذكر في البيع ص ١٨٨

---

(١) وانظر المساقاة

٥٦ ج ٢٩ اذا باع عبدا لـــه مال وكان مقصوده العبد جاز وان كان المال مجهولا أو من جنس الثمن

باب السلم

٤٩٥ ج ١٩ السلم جائز بالاجماع « مـــن اسلف فليسلف في كيل معلوم »

٥٢٩ ، ٥٣٠ ج ٢٠ اباحة السلم على وفق القياس ، الجواب عن « لا تبع ما ليس عندك »

٤٩٦ ، ٤٩٧ ج٢٩ اذا قوم سلعة بقيمة حالة وباعها الرجل بأكثر من ذلك فهو منهي عنه

٤٩٦ ، ٥٠١ ج ٢٩ اذا اشترى قماشا بزائد الثلث الى أجل جاز ، ينبغي اذا كان محتاجا ان يربح عليه الربح الذى جرت به العادة

٤٩٨ - ٤٩٩، ٤٣٧ ج ٢٩ اذا أراد ان يشترى سلعة مـــن تاجر للانتفاع بهـــا أو الاتجار فقال لا أبيعها الا بخمسين مؤجلة وقد اشتراها بثلاثين جاز ، ان كان المشترى مضطرا لم يجز ان يباع الا بقيمة المثل

٥٠١ ج ٢٩ اذا كان عنده فرس اشتراه بمائة وثمانين فطلبه إنسان بثلاثمائة الى أجل لينتفع به أو يتجر فلا بأس

٥٠٢ج ٢٩ اذا كان عنده صنف دفع له فيه رجل ألفين نقدا ودفع له آخر الفين وسبعمائة الى أجل لينتفع بها أو يتجر فيها جاز

٤٩٥ ج ٢٩ السلم في الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات يجوز ، النزاع فيما اذا أسلم في غير المكيل والموزون

٤٩٦ ج ٢٩ يجوز بيع الشاة بالشاة الى أجـــل

٥٢ ج٢٩ « استسلف من رجل بكرا ... »

٤٩٧ ، ٤٩٨ ج ٢٩ اذا اسلف في عشر الحمامات فلا بد ان يسلف في قدر معلوم الى أجـــل معلوم وان يقبض رأس المال في المجلس ...

٥٢ ج ٢٩ تأجيـــل الديون الى الحصاد والجذاذ جائز

٥٢٦ ، ٥٢٧ ج ٢٩ اذا حل دين السلم ولم يكن عنده وفاء فقال بعنيه بزيادة على الثمن الأول لم يجز لثلاثة أوجه

٥٢٦ ج ٢٩ اذا كان عنده لرجـــل مائة وثمانون مؤجلة فباعها بأقـــل منها حالـــة فهو ربا ، وان كانت حالة فأخـــذ البعض وأبرأه من البعض فأجره على الله

٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٢٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ج ٢٩، ٢٦٥ ج ٣٠ لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه لا من المستسلف ولا من غيره ، اذا وقع هذا العقد فهو فاسد وعليه ان يرد هذا العوض ان كان قبضه ، لا يستحق هذا البائـــع الا دين السلم « نهى عن ربـــح مالم يضمن »

٥٠١ ج ٢٩ اذا كان قد باعه وربح فيـــه فليتصدق بالربح

٥٠١ ، ٥٠٣ - ٥٢٠ ج ٢٩ الاعتياض عن ديـــن السلم فيـــه روايتان (١) لا يجوز (٢) يجوز ، اذا أخـــذ عوضا غير مكيـــل ولا موزون بقدر دين السلم حين الاعتياض أو أخذ من نوعه بقدره جاز وهو الصواب

٥١٧ ، ٥١٩ ج ٢٩ الجواب عن « مـــن أسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره »

٥٢٧ جـ ٢٩ اذا تداين ثم أعسر ومات استوفاه صاحبه « الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين »

٥١٣ جـ ٢٩ الاقالة في السلم

٥١٩ جـ ٢٩ اذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فانما يعتاض عنه بسعره

باب القرض

٤٧٣ جـ ٢٩ القرض

٥١٤ ، ٥١٥ جـ ٢٠ مأخذ من جعل القرض على خلاف القياس

٥٣١ جـ ٢٩ يجوز قرض الخبز عددا ، وقرض الخمير وان كان لا يجوز عددا

٥٣٢ جـ ٢٩ يجوز قرض البيض وغيره من المعدودات

٥٣٢ جـ ٢٩ قرض الحيوان

٥٣١ جـ ٢٩ يجوز قرض الدارهم المغشوشة اذا كانت متساوية الغش أو كان الغش متفاوتا يسيرا ، مثال

٥٣١ جـ ٢٩ يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب وان كانت مغشوشة بالتراب والشعير

٤٧٣ يعيد المقترض نظير ما اقترض في صفته

٣٥٢ جـ ٢٠ ايجاب المثل في كل شيء بحسب الامكان مع مراعاة القيمة أقرب الى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل (١)

٥٣٣ جـ ٢٩ اذا باعه أو آجره وحاباه في المبايعة والمواجرة لأجل قرضه فهو ربا ، أمثلة

(١) وانظر عوض المثل ص ٢٠٠

٥٣٢ جـ ٢٩ لا يجوز للأستاذ ان ينقص الصانع من أجرة مثله لأجل ماله عنده من القرض

٥٢٨ جـ ٢٩ اذا اقرض لرجل ألف درهم فطالبه فقال أنا اشترى منك صنفا بزائد على ان تصبر ستة شهور استحقا التعزير ، يجب رد السلعة والقرض الى صاحبها ، ان تعذر ذلك لم يكن له الا قيمة المثل

٥٢٩ جـ ٢٩ اذا أراد ان يعمر ملكه فباعه الملك بيع أمانة فهو ربا (١) ، ليكرى الملك أو بعضه ، ان كان عند المعطى سلعة يحتاج اليها الآخذ ـ كجراويل ـ جاز ان يشتريها الى أجل

٥٣٣ ـ ٥٣٥ جـ ٢٩ اذا اقرض البذر لفلاحي اقطاعه وكان الكراء بقيمة المثل أو أكثر من قيمته

٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٤٥٥ جـ ٢٩ ، ٥١٥ جـ ٢٠ اذا اقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر جاز ، كل منهما منتفع بهذا الاقتراض « السفتجة »

٥٣٢ جـ ٢٩ يجوز ان يرد خيرا مما اقترض

٥٣٢ جـ ٢٩ ان كان له اقطاع وجاء عند فلاحيه ، فاطعموه واعطاهم عوض ما أكل فلا بأس

٥٣٠ جـ ٢٩ يجب على المقترض ان يوفي القرض في البلد الذى اقترض فيه ، ولا يكلفه السفر ، ان قال ما أوفيك الا في بلد آخر فعليه ضمان ما ينفقه بالمعروف

(١) انظر بيع الأمانة ص ١٨٩

باب الرهن

٥٤٠ ج ٢٩ اذا رهنوا ملكها على دراهم - لأجل فكاكها - فانكرت الرهن فك الرهن

٤٠٢ ج ٢٩ ، ٢٧٢ - ٢٧٥ ج ٣١ اشتراط القبض في الرهن

٢٧٢ - ٢٧٥ ج ٣١ صفة قبض المشاع اذا رهن أو تصدق به

٣٩٩ ج ٢٩ جواز رهن الثمرة والزرع الأخضر

٢٧٢ - ٢٧٥ ج ٣١ العقود التى يشترط القبض في لزومها واستقرارها

٥٣٦ ج ٢٩ اذا قال المرتهن للراهن المعسر بعنى الدار بشرط ان وفيتنى أخذتها بالثمن وان سكنتها لم أخذ منك أجرة فليس بيعا صحيحا ، واذا عمر فوقها بناء حسبت له العمارة

٥٤٣ ج ٢٩ بيع الرهن اللازم بدون اذن المرتهن لا يجوز ، للمرتهن ان يطلب دينه من الراهن المدين ان كان قد حل ، وله ان يطلب عود الرهن أو استيفاء حقه منه ، ان شاء طالب البائع له ، وان شاء طالب المشتري ، ان كان المشتري مغرورا فقرار أجرة المبيع على البائع ، وان كان عالما فعليه ضمان المنفعة

٥٤٢ ج ٢٩ اذا قبضت الفرس من مالكها بغير حق ورهنت فله ضمان ما نقصت ، وان كان المستولي عليها غاصبا فقرار الضمان عليه ، وان كان مغرورا ولم يتلف بسبب منه فقرار الضمان على الأول الذي غره وضمن له الدرك

٥٤٤ ج ٢٩ اذا نقصت الحياصة باستعمال المرتهن فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال

٥٣٦ ، ٥٣٧ ج٢٩ اذا اعاره نصف البستان ليرهنه لم يكن له الرجوع

٥٣٧ ج٢٩ اذا وفي الغريم بعض الدين وبقى بعضه فالرهن باق بما بقى من الحق ، اذا فك المرتهن الرهن حصل الفكاك

٥٤١ ج ٢٩ اذا لم تكن الجارية مرهونة عند أهل الدين الثانى لم يكن لأهل هذا الدين اختصاص بها

٥٣٨ - ٥٤٠ ج ٢٩ اذا حل ألدين وكان اذن له في بيعه جاز والا باعه الحاكم ووفاه ، اذا تعذر ذلك فهل يدفعه الى ثقة يبيعه ، اذا أمكن استيفاء الحق منه لم يجز حبس الغريم .

٥٣٩ ج٢٩ اذا حلف صاحب الرهن ليحضره معتقدا ان الرهن باق بعينه لم يعدم ثم تبين عدمه لم يحنث

٥٣٨ ج ٢٩ لا يقبل اقرار الراهن بما يبطل الرهن ، وللمقر له ان يطالبه بموجب اقراره

فصل

٥٦٠ ، ٥٦١ ج ٢٠ قول بعضهم الرهن مركوب ومحلوب على خلاف القياس

٢٧٩ ج ٣١ اذا وطىء المرتهن الأمة المرهونة باذن الراهن وظن ان ذلك جائز فولده حر ، وهل عليه قيمة الولد والمهر

٥٦٠ ، ٥٦١ ج ٢٠ نفقة الحيوان واجبة على ربه ، اذا انفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع ، وكذلك المودع والشريك والوكيل

باب الضمان

٥٥١ج٢٩ اذا ثبت أنه ضامن ببينة أو اقرار أو خطه لزمه ما ضمنه

٥٤٧ ج ٢٩ ان كان تحت حجر أبيه لـــم يصح ضمانه

٥٥١ ج ٢٩ اذا لـــم يكن ضامنا ولـــده ولا عنده له مال لم تجز مطالبته بما عليه

٥٥١ ج ٢٩ اذا ثبت أنه كان محجورا عليه لم يصح ضمانه ، ان قال ان المضمون لـــه يعلم انى كنت محجورا علي فله تحليفه وكذا اذا ادعى الاكراه

٥٤٦ ، ٥٤٧ ج ٢٩ اذا ضمن المستأجرين بما عليهم مـــن الدين فلصاحب الحق ان يطالب الضامن بذلك الحق أو بما بقي منه وللضامن ان يطلب الغرماء اذا طلب

٥٥٠ ج ٢٩ ٠٠٠ للغريم ان يطلب من شاء منهما فاذا استوفى لم يكن له مطالبة ٠ وله ان يطالبهما جميعا

٥٤٧ ج ٢٩ اذا خاف الغريم ان يغيب أولا يفي بما عليه فله ان يحتاط عليه اما بملازمته واما بعائن في وجهه ، الترسيم عليه ملازمة

٥٤٧ ج ٢٩ متى اعتقله الحاكم ثم بذل جميع ماله وسائل التمكين من ذلك مكن : اما ان يخرج مع ترسيم ، واما ان يوكل من يبيع الملك ويسلمه

٥٤٧ ج ٢٩ اذا ضمن املاكـــا في ذمتـــه وقد استحقت ولم يكن معه دراهم وله ملك يحرز القيمة وزيادة فبذل بيع ماله لم تجز عقوبته بحبس ولا غيره

٥٤٥ ج ٢٩ اذا كان الضامن لم يعرف له مال قبل ذلك وادعى الاعسار فالقول قوله مع يمينه ولا يحتاج الى اقامة بينة

٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٤٧ ج ٢٩ ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذى دخل فيه وان كان محرما أبلغ من غناء الأجنبية للرجال

٥٥٠ ج ٢٩ اذا ضمن رجلا باذنه فطلب منه فهرب حتى عجز عن احضاره وغرم بسبب ذلك أموالا فله الرجوع فيما انفقه بسبب ضمانه اذا كان ذلك بمعروف

٥٥٣ ج ٢٩ ما الزم الضامن بسبب عدوان المضمون عنه فله الرجوع بذلك

٥٥٥ ج٢٩ اذا استدان الصبي المميز وكفله أبوه وثلاثة اخرون باذنه ثم غاب الأب فالزم أحد الكفلاء بوزنه فله ان يرجع على من كفله

٥٥٦ ج ٢٩ وان كان في الباطن قد استدان لأبيه ولكن أبوه أمره فالاستدانة للأب ، والا فله تحليف الأب ان الاستدانة لم تكن له

٥٤٦ ج٢٩ يصح ضمان ما في الذمة بغير اذن المضمون عنه ويطالب المستحق للضامن

٥٤٩ ج ٢٩ ضمان الاسواق ــ وهو ضمان ما يجب وضمان المجهول ــ وهو ان يضمن الضامن ما يجب على التاجر مـــن الديون وما يقبضه مـــن الأعيـــان ضمان صحيح ، ويجوز للكاتب والشاهـــــد ان يكتبه وان يشهد عليه ولو لم ير جوازه

٣٦٤ ج ٢٩ الوكيل ان ضمن عهدة المبيع أو لم يسم موكله في العقد فهو ضامن للأرش

٥٤٦ ج ٢٩ ، ٥٦٠ ج ٢٠ اذا قضاه بغير اذن الغريم فهل له ان يرجع بذلك على المدين

٣٤٨ ، ٣٤٩ ج ٣٠ من ادعى عن غيره حقا واجبا رجع به ان لم يكن متبرعا ، اذا افتك اسيرا بغير اذنه رجع عليه بما افتكه به

٥٢ ج ٣٠ ان كان يعامل الناس وقد اجتهد في استعمال كاتب ثقة لم يكن في ذمته شيء اذا ذهب شيء من حقوق الناس

الكفالة

٥٥٤ ج ٢٩ اذا كان الضامن ضامنا وجه المضمون في حبس الشرع فسلمه اليه فيه بريء بذلك ولا يلزمه احضاره له من الحبس، للمضمون له ان يطلب حقه منه ويستوفيه وان كان في الحبس ، وللحاكم ان يخرجه من الحبس حتى يحاكم ثم يعيده اليه

٥٥١ ج ٢٩ ان أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على احضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه

٥٥٥ ج ٢٩ اذا كان الخفراء مستاجرين على حفظ الجمال فسرق منها شيء فعليهم الضمان بما تلف بتفريطهم

٥٥٦ ج ٢٩ السجان ونحوه ممن هو وكيل على الغريم بمنزلة الكفيل للوجه ، عليه احضار الخصم ، فان تعذر احضاره ضمن ما عليه عند أحمد ومالك

باب الحوالة

٥١٢ ، ٥١٣ ج ٢٠ غلط من قال الحوالة تخالف القياس وانها بيع دين بدين

٥٥٧ ج ٢٩ اذا أحال بدين على صداق حال ثم قبض المحيل الدين من المحال عليه صحت الحوالة ، ليس للمحيل قبض المحال به بعد الحوالة ، ولا تبرأ ذمة المحال عليه بالاقباض لها الا ان يكون بأمر المحال ، للمحتال ان يطلب كل واحد من المحال عليه ومن القابض دينه بغير اذنه ، وللمحتال عليه ان يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق ، وللخصم تحليف المقر له ان باطن الأقرار كظاهره

باب الصلح واحكام الجوار

٥٤ ، ٥٥ ج ٢٩ الصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب ان يعلم الثمن والاجرة

١٧٤ ج ٢٩ « الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا »

٧٢ ج٣٠ الغريم اذا حجد الحق حتى صولح كان الصلح في حقه باطلا ولم تبرأ ذمته ، وان كان المدعي انما صالحه خوفا من ذهاب جميع الحق فهو مكره لا يصح صلحه ، وله ان يطالبه بالحق بعد ذلك اذا اقربه أو قامت به بينة

٩ ج ٣٠ اذا كانت يده على علو الحوانيت وصاحب السفل لا يدعى انه له فهو لصاحب اليد ، وما انشأه صاحب السفل من العمارة الحديثة فليس له ذلك الا ان يكون من حقوق ملكه

٢٦١ ج ٣١ ما خرج عن حدود الوقف الى طريق المسلمين والى الجيران ازيل ، وان خرج الى ملك الغير ولم يأذن ازيل

٦ ج٣٠ لا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين النافذ ، وليس لوكيل بيت المال بيع ذلك سواء كانت واسعة أو ضيقة

٧ ج ٣٠ الشهادة بانها لبيت المال بمجرد كونها طريقا

١٠ ج ٣٠ ولا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء حتى تجصيص الحائط من خارج الا ...

٥ جـ ٣٠ اذا اشترى دارا بحقوقها ولهـا بابان واحدهما مسدود فله أن يفتحه كما كان أولا الا أن يكون مستثنى من البيع لفظا أو عرفا

١١ جـ ٣٠ ليس له ان يفتح بابا في درب غير نافذ الا باذن أهله الا ان يكون له فيه حق الاستطراق

٧ جـ ٣٠ اذا كان الدخول الى أحد البيتين من تحت ميزاب الآخر من قديم لم يمنع الميزاب

٨ جـ ٣٠ ليس للجار ان يحدث في الطريق المشترك الذى لا ينفذ شيئا بغير اذن رفيقه وشركائه ، اذا فعل ذلك فللشريك ازالته قبل البيع وبعده

٩ ، ١٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ جـ ٣٠ ليس له ان يحدث في الدرب الذى لا ينفذ روشنا ولو كان له باب الى مدرسة ، النزاع في جوازه في الدرب النافذ اذا كان لا يضر باذن الامام

٩ جـ ٣٠ اذا ادعى ان له فيه حق روشن لم يقبل قوله الا بحجة وله تحليف الجيران على نفي استحقاقه

١٠ جـ ٣٠ الساباط ونحوه اذا كان مضرا

٤٠٠ ، ٤٠١ جـ ٣٠ هل له بناء دكة اذا كان يحاذى ما على يمينه وشماله

١١ جـ ٣٠ ليس له ان يفتح في الدرب الذى لا ينفذ بابا يكون أقرب الى الدرب من بابه الأصلي الا باذن المشاركين له في الاستطراق

٨ جـ ٣٠ لا يحدث في ملكه ما يضر بجاره

١٥ جـ ٣٠ اذا بنى في ملكه بناء لم يتعد فيه على الجار لكن يخاف ان يسكن في البناء الجديد اناس آخرون فينقص كراء الأول لم يكن له منعه

١٤ جـ ٣٠ اذا كان الجدار مختصا باحدهما لم يكن له ان يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج اليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار

١٦ ، ١٧ جـ ٣٠ اذا كان لصاحب الجدار مصلحة في وضع الجذوع عليه من غير ضرر الجذوع جاز

١٤ جـ ٣٠ اذا بناه أحدهما بماله لكن وضع بعض أساسه من هذا وبعضه من هذا لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج اليه ولا يضر بصاحب الجدار

١٩٨ ، ١٩٩ جـ ٣١ ليس لأحد ان يبني على جدار الوقف ما يضر به وكذلك مالا يضر به عند الجمهور

١٥ جـ ٣٠ اذا كان له ملك وهو واقع فاعلموه بوقوعه فأبى ان ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان

١٦ ، ١٧ جـ ٣٠ اذا كان لرجل نهر يجرى في أرض مباحة فاراد جار النهر ان يعرضه الى أرضه أو بعضه بلا ضرر جاز ذلك ولم يحل منعه

١٧ جـ ٣٠ لو أراد ان يجرى في أرضه من بقعة الى بقعة ويخرجه الى أرض مباحة أو الى أرض جار راض من غير ان يكون على رب الماء ضرر

١٧ جـ ٣٠ اذا قلنا باجراء مائه فاحتاج ان يجرى ماءه في طريق مياه ثم يقاسمه جاز

١٣ ، ١٤ جـ ٣٠ اذا أراد احد الشريكين في بستان ان يبني بينه وبين شريكه جدارا وكانا محتاجين الى السترة فمنعه من البناء او امتنع من البناء معه أجبر ، ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حصته

٥ ، ٦ جـ ٣٠ اذا أراد ان يعمر غرفة فان لم يكن فيه ضرر على الجار بأن يبني ما يمنع

الاشراف عليه أولا يكون فيه اشراف عليه لم يمنع

١٢ ، ١٣ ج ٣٠ اذا كان الملك مشتركا بين مسلم وذمي فهدماه لم يجز تعليته على ملك جارهما المسلم ، واذا علياه وجب هدمه

باب الحجر

الحجر لحظ الغرماء

١٩ ، ٢٥ ، ٣٧ ج ٣٠ ، ٢٠٤ ج ٣٢ ان كان معسرا وجب انظاره

١٩ ، ٢٨ ج ٣٠ ، ٢٠٤ ج ٣٢ لا يحل لهم ان يطالبوه اذا علموا اعساره ولا يمنعوه عن الحج

٣٣ ج ٣٠ اذا ادعى الاعسار وعرف له مال لم تقبل دعوى الاعسار الا ببينة

٤١٠ ج ٣٥ اذا كان الدين عن معاوضة وكان له مال معروف فشهدوا بذهابه صار بمنزلة من لم يعرف له مال

٤١٠ ج ٣٥ ان شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة ، وتصح وان لم يعرفوا قدره اذا شهدوا بأنه لا يقدر على وفاء شيء

٢١ ج ٣٠ لا تقبل دعوى اعساره بعد الاعتراف بالقدرة وبعد الحجر عليه اذا لم يبين السبب الذى ازال الملاءة

٤١٠ ج ٣٥ ان ادعى أنه ليس له الا كذا حلف عليه

٢٩ ج ٣٠ اذا قال لم يحدث لي بعد تلف مالي شيء فالقول قوله مع يمينه

٣٣ ج ٣٠ ، ٤١٠ ج ٣٥ ، ٢٠٤ ج ٣٢/

١٨ ج ٣٠ من لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه انه عاجز عن وفاء ما يحلف عليه / اذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان

١٩ ج ٣٠ اذا حلف ان يوفيه الى شهر فهي محمولة على حال القدره

٢١ ، ٢٢ ج ٣٠ ليس له طلب اتمام الحكم عليه وان يدعي ذلك ويثبته عند غير الحاكم الذى حبسه وحجر عليه بدون اذنه

١٨ ج ٣٠ اذا كان الغريم قادرا على الوفاء لم يكن لأحد ان يلزم رب الدين بترك مطالبته ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها ..

٥١٣ ج ٢٠ « مطل الغني ظلم »

٣٤ ، ٣١ ج ٣٠ اذا طلب ان يمكن من بيع ما يوفي دينه وجب تمكينه بقدر ذلك

٢٥ ج ٣٠ اذا لم يكن له وفاء الا الرهن وجب امهاله حتى يبيعه ، ومتى لم يمكن بيعه الا بخروجه أو كان بيعه وهو في الحبس ضرر عليه وجب اخراجه

٢٤ ج ٣٠ ان قال ابيعه الى أجل واحيل الغرماء فرضبوا وأبو ان يحتالوا

٢٤ ج ٣٠ اذا طلب الغرماء تعجيل بيع ما يمكن بيعه نقدا اذا بيع بثمن المثل

٢٦ ج ٣٠ للغريم ان يطلب كل وقت ما يقدر عليه وهو التقسيط

٣٧ ج ٣٠ اذا لم يكن له ما يوفى به الا منافع الوقف عليه استوفي الدين من أجرة منافع الوقف بحسب الامكان ، فان ظهر له مال سوى ذلك استوفي منه ما أمكن

٣٢ ، ٣٣ ج ٣٠ اذا لم يكن له الا عمل يده لم يحل اعتقاله ولا ضربه ، يمكن من العمل حتى يوفي بحسب الامكان

٢٠ ج ٣٠ اذا كان الدين حالا وهو قادر على الوفاء أو مؤجلا ومحله قبل قدوم المدين فلهم ان يمنعوه من السفر حتى يوثق برهن أو كفيل

٢٩ ج ٣٠ ان كان السفر مخوفا كالجهاد فلهم منعه اذا تعين عليه

٢٨ ج ٣٠ اذا كان عليه دين فاذن له الغرماء في السفر للحج جاز وان منعوه ليعمل ويوفيهم فلهم ذلك

٣٤ ج ٣٠ لا يجوز له ان يجحد حقه ويحلف انه لا شيء عليه اذا خاف من الاعتقال ..

٣٥ ج ٣٠ اذا قال متى بعت هذا المملوك فثمنه علي حرام خوفا من بعض الظلمة فان قصد ان يوفي به الغرماء فلا شيء عليه ، وان قصد تحريم الثمن فقيل عليه كفارة

٢٢ ، ٢٣ ، ٣٧ ـ ٣٩ ج ٣٠ اذا امتنع من وفاء الناس جميع حقوقهم وكان ماله ظاهرا وصبر على الحبس عوقب بالضرب والحبس مرة بعد أخرى حتى يؤديه

٣٧ ـ ٣٩ ج ٣٠ ، ٢٤٠ ج ٣٤ اذا غيب ماله وأصر على الحبس ومن عنده امانة أو وديعة أو غصب أو عارية أو مال للمسلمين أو عمل ولم يردها الى مستحقها وظهر كذبه يضرب حتى يحضر المال أو يعرف مكانه ولا يحلف

٢٣ ج ٣٠ منهم من قدر الضرب كل مرة بـ (٣٩) سوطا ...

٣٦ ج ٣٠ ما بيد العبد لسيده يوفي منه دينه وان كتم شيئا منه عوقب حتى يظهره ، ويباع أيضا في وفاء دينه

٢٤ ج ٣٠ للحاكم ان يبيعه ويقيم من يوفي ويستوفي مع عقوبته على ترك الواجب

٢٣ ج ٣٠ ليس على الحاكم ان يتولى هو بيع ماله ووفاء دينه وان جاز له ذلك

٢٤ ج ٣٠ متى رأى ان يلزمه هو بالبيع والوفاء زجرا له ولأمثاله عن المطل أو لشغل الحاكم أو لمفسدة تخشى كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك

١٩ ج ٣٠ ان باع الورثة ووفوا من الثمن جاز ، وان سلموه للغرماء واستوفوا ديونهم جاز ولم يجب على الورثة ان يتولوا البيع ، وان طلبوا من الحاكم ان يقيم لهم أمينا يتولى ذلك جاز

٢٧٩ ج ٢٩ يوفى الدين من المال ولو كان فيه شبهة

٣٠ ج ٣٠ اذا أخذ الغريم رأس خيل قيمتها أكثر من باقي الدين كان ضامنا لما زاد على قدر حقه ، وعليه أجرة ذلك ، القول في قيمتها قول الغاصب ، الا ان يعرف ان قيمتها أكثر ، أو تقوم بينة بالقيمة

٢٤٤ ، ٢٤٥ ج ٢٩ للبائع ان يستوفي دينه مما لهم في يده من المال ولا يحتاج الى استئذان حاكم ، المعلوم لصاحبه ان يستوفيه من مال من هو عليه ولا يحتاج الى اذن حاكم

٢٤ ج ٣٠ اذا كان الذى عليه الحق مطله حتى أحوجه الى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك على المماطل على الوجه المعتاد

٤٦ ج ٣٠ اذا ابرأت زوجها وادعت الحجر فلما تزوجت بآخر طالب الأول بالصداق لا تقبل دعوى الحجر

٤٤ ج ٣٠ اذا كان عليه حقوق شرعية فتبرع بملكه بحيث لا يبقى لأهل الحقوق

ما يستوفونه بهذا التمليك فهو باطــل ، وان كان الملك مستحقا لغــيره أو فيــه ما يستحقه غيره لم يصح تصرفه في حــق الغير

٢١ ، ٢٦ ج ٣٠ اذا كان حين اعتقه عليه دين يحيط بماله ففي صحة العتق نزاع

٢٤٢ ج٢٩ هل ينفذ تبرع من عليه دين قبل الحجر عليه

٤٥ ج ٣٠ الأصل صحة التصرف وعــدم الحجر حتى يثبت انه محجور عليه

٢٦ ج ٣٠ ما كان في حانوت المفلس من الأمانات فهي لأصحابها ، اذا كان قد أخذ للناس غزلا ولم يوجد عين الغزل لم يجز لصاحب الغزل ان يأخذ مال غيره بدلا من مالــه

٢٧ ج ٣٠ من اقام بينة ان هذا عين ماله اخــذه

٢٧ ج ٣٠ اذا أقام شاهدا وحلف مــع شاهده حكم له

٢٧ ج ٣٠ ان وجدت علامات مميزة كاسم كل واحد على متاعه عمل بذلك

٢٧ ج ٣٠ اذا تعذر ذلك كله اقرع بين المدعين

٢٥ ج ٣٠ لا يباع ماله الا بثمن المثل المعتاد غالبا الا ان تكون العادة قد تغيرت تغيرا مستقرا

٣١ ، ٣٢ ج ٣٠ اذا كان له دين على جماعة فاتفقوا على امهاله على ان يعمل في بقية ماله ويوفيهم وكان لأحدهم دين حال فليس له ان يأخذه دونهم

٢٧ ج ٣٠ ، ٥٤١ ج ٢٩ يجب ان يُعدل بين الغرماء بعد الحجر ، قبل الحجر فيه نزاع

٢٩ ج ٣٠ اذا تمكن الغرماء مــن استيفاء حقوقهم فعليهم تخليته

المحجور عليه لحظه

٤٢ ج ٣٠ عمره سبع سنين أركبه رجــل دابة فرمته وهربت لا يلزم والده شيء

٥١ ج ٣٠ ان باع قبل ان يرشد فبيعه باطل لا سيما ان كان قد باع بالغبن الفاحش

٥٢ ج٣٠ اذا ادعى المشترى أنه كان رشيدا وقامت بينة بسفهه حكم ببطلان البيع

٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ج ٣٠ متى صارت رشيدة زال الحجر عنها سواء رشدها أبوها أو الحاكم أولا ، وان نوزعت في الرشد فشهد شاهدان به قبلت شهادتهما ولم يلتفت الى الأب ولا غيره ، واذا تصرفت مدة وشهد الشاهد أنها كانت رشيدة في مدة التصرف كان صحيحا وان كان الأب يدعي أنها تحت الحجر

٤٥ ، ٤٦ ج ٣٠ لها على أبيها اليمين انه لا يعلم رشدها اذا طلبت ذلك ولم يقم بينة

٤٠ ج٣٠ ولولم يكن الشاهدان من أقارب ، الرشد ونحوه قد يعلم بالاستفاضة

٤١ ج ٣٠ للرشيدة ان لا تتصرف في مالها الا باذن أبيها ان لم يكن التصرف واجبا عليها

٣٢٤ ، ٣٣٠ ج ٣١ اذا آنس الوصي منهم الرشد دفع اليهم المال ولا يحتاج الى شهود وبغير اذن الحاكــم ، ولــه اثبات ذلك عند الحاكم

٣٢ ، ٣٣ ، ٤٩ ج ٣١ بذل المال لا يجوز الا لمنفعة في الدين أو الدنيا ومن خرج عن ذلك كان سفيها وحجر عليه

٤٥ ، ٤٦ ج ٣٠ ليس لأبيها الولاية عليها الا بشرط دوام السفه

٣٠٠ ج ١٥ يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر

٤٥ ، ٤٦ ج٣٠ اذا كان يتصرف في مال ابنته لنفسه كان قادحا في أهليته ومنع من الولاية عليها كالحجر

٣٥٥ ج ٣٢ ابراء المحجور عليها باذن ابيها
[illegible]
عليها ان كانت سفيهة والا فالحاكم ، ولأخيها ان يرفع أمرها للحاكم

٤١ ، ٤٢ ج ٣٠ لأخيها الولاية عليها من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٧٦ ج ٣٣ المراد بالحاكم في عرف الفقهاء العادل القادر ، ان كان مضيعا لأمور اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها اليه مــع امكان حفظها بدونه

٤٤ ج ٣٠ لا يجوز ان يولى على مال اليتامى الا من كان قويا خبيرابما ولي عليه أمينا ، اذا لم يكن بهذه الصفة استبدل به من يصلح

٣٩ ، ٤٠ ج ٣٠ اذا ثبت أنه حدث عليها سفه فالحجر عليها لولي الأمر لا لأبيها

٤٣ ج ٣٠ اذا اشترى لليتيم بثمن المثل أو بزيادة للمصلحة جاز ، وبزيادة لا يتغابن الناس بمثلها عليه ضمان الزيادة ..

٥١ ج ٣٠ ليس لولي اليتيم الباسه الحرير واسقاؤه الخمر ، يكسوه من المباح ما يحصل به التجمل والزينة في الأعياد وغيرهـــا ..

٣٢٤ ج ٣١ هل لوصي اليتيم ان يبيع من أملاكها ما يجهزها به

٤٩ ج ٣٠ يجوز بـــل ينبغي للوصي ان يتجر في مال اليتيم ولا يفتقر الى اذن حاكم وان كان غير وصي ، وان كان الناظر في أموال اليتامى الحاكم .. يحفظه أو يأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه

٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ٣١ اذا قارض في مال اليتيم فالربح لــه

٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ٣١ ، ٤٤ خ ٣٠ ان كان الوصي فقيرا وقد عمل في المال فله ان يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته

٤٥ ج ٣٠ اذا كان لا يصلح لم يستحق الاجرة المسماة بل أجرة مثله

٤٧ ، ٤٨ ج ٣٠ اذا دفع مال اليتيم الى عامل يشترى به ثمرة مضاربة ومعه آخر أمينا عليه ... ان كان الولي مفرطا فيما فعله ضمن ، وان كان العامل خان أو فرط فعليه الضمان ، وعلى كل منهما اليمين في نفي التفريط والخيانة

٢٥٠ ج ٢٩ لو خان وصي اليتيم ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه في حق المشتري وحــق رب المال

٣٢٩ ج ٣١ اذا مات الوصي ولم يعرف ان مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط فهو باق في تركة الميت

٣٢٩ ، ٣٣٠ ج٣١ ان كان الوصي قد اقبضه لغيره وذلك الغير اقبضه لليتيم ، ان انكر اليتيم بعد ايناس الرشد وصوله اليه من جهة ذلك القابض أو أنكر اقباض الوصي أو وكيله لأحد.

٤٧ جـ ٣٠ اذا اعترف بمال لأيتام ثم طالبه احدهم عند الحاكم فانكر ثم طلب منه في مرضه الابراء لم يصح الابراء

٤٨ جـ ٣٠ أيتام اسرهم التتار فخاف وراثهم على أموالهم فكتبوا محضرا على تقدير عدمهم وأنهم وراثهم هل يجوز ذلك وهل لأحد أخذ هذا الملك

٥٠ جـ ٣٠ توفى وهدم أكبر أولاده بعض الملك وانشأه ورزق فيه والورثة بطالون فلما طلبوا القسمة قصد هدم البناء : ان كان بناه كله من ماله فله أخذه وعليه ضمان البناء الأول وان كان اعساده بالبناء الأول فهو لهم

٥٢ جـ ٣٠ ان كان يعامل الناس وقد اجتهد في استعمال كاتب ثقة ...

٢٠٢ ، ٢٠٣ جـ ٣٢ اذا جنى العبد تعلقت برقبته ويخير سيده .....

باب الوكالة

٢٠ جـ ٢٩ الاذن العرفي في التصرف بطريق الوكالة كاللفظي ، أمثلة

٦٦ ، ٦٧ جـ ٣٠ ما وجد بخط الأمير أو اخبر به كاتبه أو لفظ وكيله في ذلك وجب العمل بـه ولا يحتاج أصحـاب الحقوق الى بينة

٩٧ ، ٩٨ جـ ٣٠ الوكيل له ان يوكل غيره ،، النزاع في توكيله بلا اذن الموكل

٧٥ جـ ٣٠ التوكل في اكتساب المباحات

٥٧ ، ٥٨ جـ ٣٠ اذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح ولم يحتج الى حكـم حاكـم بصحة الفسخ

٥٧ جـ ٣٠ اذا كان الفاسخ هو الحاكم

١٢٠ ، ١٢١ جـ ٣٣ اذا قال لوكيله ان رضيت بهذه النفقة والا فسلم اليها كتابها لم يملك الوكيل ان يطلق ثلاثا

١١٨ - ١٢٠ جـ ٣٣ اذا وكل امرأته في بيع أو غيره ثم طلقها ثلاثا لم تبطل الوكالة

٦٩ جـ ٣٠ اذا وكل غلامه في ايجار حانوت لشخص ثم ان المستأجر أجره لشخص فليس للموكل ولا للمستأجر الأول الزيادة في أجرة الحانوت ، وليس للموكل مطالبة المستأجر الثاني ، واذا أخذت منه الأجرة غصبا فله استرجاع ذلك ، ولا يقبل قوله في انكار الوكالة مع كونه يتصرف له تصرف الوكلاء مع علمه بذلك ....

١١٨ جـ ٣٣ اذا وكل زوجته الثانيـة في طلاق الأولى ثم طلق الثانية بطلت الوكالة

٦٠ - ٦٤ جـ ٣٠ اذا مات موكله أو عزلـه ولم يعلم بذلك حتى تصرف فهل ينعزل قبل العلم ، واذا أقام بينة ببلد آخر وحكم بها حاكم من غير دعوى على المشترى

٦٢ جـ ٣٠ ولو حكم ببطلان الوكالة لم يجب على الوكيـل ولا على المشترى ضمـان ما استوفاه من المنفعة

٦٥ جـ ٣٠ لو وكل في بيع سلعة فباعها الى أجل بأكثر وتلف بعض الثمن خير المالك بين مطالبة البائع بقيمتها بنقد وبين ان يطالب بالثمن المؤجل جميعه ، تلف بعض الثمن على الوكيل ، اذا اصطلحا صح الصلح عن بدل المتلف بأكثر من قيمته في ضمانه

٥٥ ، ٥٦ / ٦٨ جـ ٣٠ اذا أجر الوكيل بنصف أجرة المثل ضمن النقص ، وللمالك ابطال الاجارة / ان كان المستأجر لم يعلم بحال الوكيل فله ان يرجع على من غـره بما لزمه ، وزرعه محترم ، يترل بأجرة

المثل ، وان كان عالما فهو ضامن وزرعه زرع غصب ، وهل للمالك قلعه مجانا ، وهل يملكه بنفقته ، ابقاؤه بأجرة المثل ، اذا ادعى على المستأجر أنه عالم بالحال فانكر فالقول قوله بيمينه

٥٦ ، ٥٨ ج ٣٠ اذا أجر الوكيل اقطاعهم بدون أجرة المثل فلأرباب الأرض ان يضمنوه تمام أجرة المثل ، وان كان المستأجرون علموا انه ظالم وأنه حاباهم فلأصحاب الأرض تضمينهم ، وان كانوا لم يعلموا فهل لأصحاب الأرض تضمينهم ، واذا ضمنوهم فلهم الرجوع على هذا الغار

٥٩ ج ٣٠ اذا وكل رجلا في عمارة اقطاعه فخدعه المزارعون فسجلوه بأقل من القيمة فله مطالبة الوكيل بما نقص سواء أطلق الوكالة أو قيدها باسوة أمثاله

٥٩ ج ٣٠ ان كان المسجل قال للوكيل هذه الأجرة هي اسوة الناس ثم تبين كذبه طالبه الوكيل أو الموكل بتمام الأجرة ان كان قد زرع الأرض

٣٦٤ ج ٢٩ اذا ضمن الوكيل عهدة المبيع أو لم يسم موكله في العقد ضمن الأرش

٧٢ ، ٥٤ ج ٣٠ الوكيل في الاستيفاء لا يصح ابراؤه ولا مصالحته على بعض الحق

٧١ ، ١٦٨ ج ٣٠ اذا وكله في شراء شيء أو استئجاره ولم يوكله في الاقالة لم يكن وكيلا فيها

٣٢٦ ج ٣١ اقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعروف مقبول

٦٢ ج ٣٠ ان انكر الموكل قبض الثمن ولم يقم عليه بينة به فان كان الوكيل بلا جعل قبل قوله على الموكل ، وان كان بجعل ففيه قولان ، لا يقبل قول الوكيل على المشتري ، ان كان البيع مفسوخا فلهم ان يطالبوا الوكيل بالثمن ، والوكيل يرجع على الموكل

٥٤ ، ٥٥ ج ٣٠ اذا وكل فاشترى وأخذ من البائع جعلا واضافه الى الثمن بغير علم موكله لم يجز ، لو وهبه البائع من غير مواطئة أو اتفاق

٦٧ ج ٣٠ ان كان وكله بالعشر أو وكله توكيلا مطلقا على الوجه المعتاد الذى يقتضى في العرف ان له العشر فله ذلك

٦٧ ج ٣٠ ان كان قد عمل له على ان يعضه عوضا ولم يبين له ذلك فله أجرة المثل ، وله ان يستوفيه من تركته وبدون اذنه

٧٠ ج ٣٠ اذا ارسلوا قوما واعطوهم ما ينفقونه جاز وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم

٧١ ج ٣٠ ان كان يحفظ الزرع لصاحب الأرض والفلاح فله اجرته على الغلال ، وان كانت المؤنة التى يأخذها على الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس

٥٣ ج ٣٠ ان كان الوكيل لا يأخذ لنفسه الا أجرة عمله والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذى ظلم الفلاحين

باب الشركة

٧٤ ، ٩٩ ج ٣٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ج ٢٠ الجمهور يقولون الشركة نوعان : شركة املاك ، وشركة عقود

٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ــ ٢٨٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ٢٩ حكم معاملة من غالب أموالهم حرام ، ومن غالب أموالهم حلال (١)

٣٥٣ ج ٢٠ **شركة الأملاك**

٩٢ ج٣٠ الشريكان في فرس اذا لم يتفقا ان تكون عند احدهما ولا عند ثالث يختاراه لها ولا طلب احدهما مفاضلة الآخر فيها بيعت ويقسم ثمنها بينهما

٩٢ ، ٩٣ ج ٣٠ اذا كان لشريكين فرس فاذن احدهما للآخر في سيره فاركب غيره فحصل بذلك مرض أو موت ضمن الشريك النقص والتلف

٩٤ ج ٣٠ اذا طلب الشريك في بقرة ان يفاضله فيها لزمه ، واذا طلب بيعها بيعت عليهما واقتسما الثمن ، واذا كان الشريك يأخذ اللبن وكان بقدر العلف فلا شيء عليه، وان كان انتفاعه بها أكثر من العلف اعطى شريكه نصيبه من الفضل

٩٥ ج ٣٠ راع معه غنم خلطا فاحتاجت الى نفقة فباع بعضها وانفقه على الباقي يقسمون الباقي علــى قدر رؤوس الأموال أو يغرم ارباب الباقي ما انفق عنهم

٩٥ ، ٩٦ ج ٣٠ ان كان احد الشريكين قد سلم الفرس الى الآخر فتلفت تحت يده من غير تفريط ولا عدوان فلا ضمان عليه ، والقول قولــه بيمينه في نفي التفريــط والعدوان

---

(١) انظر ص ١٩٥

٩٦ ، ٩٧ ج ٣٠ اذا قطع الشريك مــن اخشاب البستان شيئا له ثمر يغل بغير اذن المالك ... فعليــه ضمانه ، وللمالك ان يطالب بالضمان الذين تولوا قطع الخشب

شركة العقود

٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ٢٠ ، ٧٤ ــ ٧٦ ج ٣٠ جواز **شركة العنان** حتى مــع اختلاف المالين وعدم اختلاطهما

٩١ ج ٣٠ اذا كان من أحدهما دابة ومن الآخر دراهم كانت هي والدراهم رأس المال وما ربحــا فبينهما ، واذا تقاسما بيعت الدابة واقتسما ثمنها مع جملة المال

٩٩ ج ٣٠ اذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك ولشريكه بحكم الوكالــة ، اذا علم الناس انهــم شركاء ويسلمون اليهم أموالهم جعلوا ذلك اذنــا لأحدهم أن يأذن لشريكه

٨٢ ــ ٨٦ ج ٣٠ رجل عنده قماش فطلبه منه تاجر على ان يشتري النصف مشاعا ويبقى النصف الآخر لصاحبه يشتركان فيه شركة عنان وزاد عليه من الجانبين زيادة اتفقا عليها وان المال جميعه بيد المشتري: هذه المعاملة فاسدة من وجوه ، والمال باق على ملك صاحبه ، ان كان قد عمل فيها المشتري الشريك فله ربح مثله وليس عليه الزيادة التى زيدت على ربح المثل

٨١ ، ٩١ ج ٣٠ الشركة بالعروض مــن جنس شركة الابدان ، لو ابطلنا هذه الشركة فحكم الفاسد حكــم الصحيح في الضمان وعدمه وصحة التصرف وفساده

٨٤ جـ ٣٠ ، ٦٢ جـ ٢٥ لا يجوز ان يشترط اختصاص احدهما بربح سلعة معينة ولا بمقدار من الربح ولا تخصيص أحدهما بالضمان

٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ٢٩ اذا أخذ السلطان من أحد الشريكين الوظائف الظلمية على المال رجع على الآخر

٨٥ ، ٩١ جـ ٣٠ ، ٤٠٨ — ٤١٠ جـ ٢٩ ما فسد من المشاركة وجب ربح المثل ، لا أجرة المثل

٨٤ جـ ٢٨ يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح

١٩٥ — ١٩٧ جـ ١٩ ، ١٠١ — ١٠٥ جـ ٢٩،

٧٤ جـ ٣٠ ، ٣٥٣ جـ ٢٠ **المضاربة** ثابتة بالسنة وعن الصحابة ، غلط من قال انها ثابتة بالاجماع بلا نص

٨٧ ، ٩٩ جـ ٣٠ ، ١٠١ — ١٠٥ جـ ٢٩ وهي أصل مستقل وقيست على المزارعة والمساقاة

٥٠٦ — ٥١٢ جـ٢٠ مستند من قال المضاربة على خلاف القياس ظنهم انها من جنس الاجارة ، غلطهم ، هذه العقود من جنس المشاركات ....

٦٢ جـ٢٥ ، ٢٢٧ جـ ٣٠ لا يجوز ان يشترط لأحدهما شيء مقدر من النماء في المضاربة

١٠٩ ، ١١٠ جـ ٣٠ لو اعطاه عرضا فقال بعه وضارب بثمنه

٤٧ جـ ٣٠ اذا دفع مال يتيم الى عامل يشتري به ثمرة مضاربة ومعه آخر امينا عليه وله النصف ولكل منهما الربح وكان الشركة بعد تأبير الثمرة فالأظهر صحة هذه الشركه

٨٥ ، ٩١ جـ ٣٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ ٢٠ ، ٨٤ ، ٨٥ جـ ٢٨ ما فسد من المشاركات والمضاربة والمساقاة والمزارعة اذا عمل فيها العامل استحق قسط مثله من الربح لا أجرة المثل

٨٤ جـ ٢٨ ، ٨٥ ، ٨٦ جـ ٣٠ / ٤٠٦ جـ٢٩ يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح / العقد الصحيح يوجب ..

٥٠٨ جـ ٢٠ اذا عمل المضارب ولم يربح لم يكن له شيء

٢٥٠ ، ٢٥١ جـ ٢٩ لو خان الشريك ثم تصرف صح تصرفه في حق المالك وفي حق المشتري

٨٨ جـ ٣٠ ليس له ان يدفع المال الى غيره الا بإذن المالك أو الشارع ، ومتى فعل كان ضامنا

٩٠ جـ ٣٠ لا ينفق المقارض على نفسه من مال المقارضة حضرا أو سفرا ولو شرطها ، وحيث كانت له النفقة فبالمعروف

٨٢ جـ ٣٠ اذا اشتركوا على ان بعضهم يعمل ببدنه كالمضارب وبعضهم بماله أو بماله وبدنه وتلف المال أو بعضه من غير عدوان ولا تفريط لم يكن على العامل ضمان سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة

٣٥٤ جـ ٢٠ اذا تحاسب الشريكان عنده من غير افراز كان قسمة

٧٢ جـ ٢٩ اذا تعذرت القسمة وجب على الشريك البيع أو الاجارة

باب المساقاة والمزارعة

٣٥٥ ، ٣٥٦ جـ ٣٠ الأحاديث كحديث رافع وغيره جاءت مفسرة بانهـــا المزارعة التى يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها أو شيء مقدر من النماء ، وهذا الشرط باطل بالنص واجماع العلماء ، علة المنع ، لم يكن نهيا عما فعله هو واصحابه في عهده وبعده

٩٥ ـ ٩٨ جـ ٢٩ ، ١١٨ ، ١٣٨ جـ ٣٠ من ادلة جواز المساقاة والمزارعة معاملة النبي لأهـــل خيبر ومعاملة أصحابه المهاجرين والأنصار وأكابر الصحابة والتابعين

٩٧ جـ ٢٩ من أبطل المساقاة والمزارعة تأول ذلك بتأويلات مردودة كقولهم ...

٩٨ ـ ١٠٠ جـ ٢٩ ، ٣٣٣ جـ ٢٠ ، ١٢٥ ، ٢٢٧ جـ ٣٠ والقيـــاس الصحيح يقتضي جواز ذلك مـــع عمومات الكتاب والسنة المبيحة لـــه أو النافيـــة للحرج ومـــن الاستصحاب وذلك من وجوه (١) ان هذه المعاملة مشاركة (٢) انها من جنس المضاربة (٣) ان لفظ الاجـــارة فيـــه عمـــوم وخصوص ......

٣٥٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ جـ ٢٠ ، ٩٠ ، ١٠٠ جـ ٢٩ ، ٦١ جـ ٢٥ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٥ جـ ٣٠ ، ٨٥ جـ ٢٨ المساقاة والمزارعة أقرب الى العدل وأحل من المواجرة بأجرة مسماة

١١٣ ـ ١١٦ ، ٩٣ جـ ٢٩ قـــول النبي « من كانت له أرض فليزرعها او ليمنحها أخاه والا فليمسكها » أمر استحباب

١٤١ جـ ٣٠ الشهادة على المزارعـــة جائز ولو كان الشاهد ممن لا يجيزها

١٠٤ جـ ٣٠ لو شرط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها أو مقدارا محدودا من الثمر لم يجز

١٠٥ ـ ١٠٩ جـ ٣٠ لو اشترط احدهما على الآخر ان يزرع له أرضا أخرى أو يبضعه بضاعة يختص بربحها أو يسقى له شجرة أخرى أو استعارة دوابه لم يجز ، وكذلك اذا تواطآ على ذلك قبل العقد

١٠٦ ـ ١٠٩ جـ ٣٠ اذا تبرع احدهما بهدية الى الآخر مثل ان يهدي الفلاح غنما أو دجاجا أو غير ذلك خير المالك بين الرد ، والقبول والمكافأة عليها بالمثل أو يحسبها لـــه من نصيبه من الربح اذا تقاسما

٢٦٢ جـ ٣١ المناصبة

٤٦ جـ ٢٩ المشاركات باصنافها لا توجب الوفاء مطلقا

١١٥ جـ ٣٠ اذا زارعه حولا بعينه فالمزارعة عقد لازم كما تلزم اذا كانت بلفظ الاجارة

١٢٦ جـ ٣٠ اذا كان له أرض فاعطاهـــا لشخص مغارسة ... فغرس بعضها وتعطل ما في الأرض من الغرس كان لرب الأرض الفسخ ، واذا فسخ العامل أو كانت فاسدة فلرب الأرض تملك نصيب الغارس بقيمته اذا لم يتفقا على قلعه

١٤٨ جـ ٣٠ اذا اعرض العامل عن المعقود عليه في المساقاة قبل العمل لم يستحق شيئا، وبعد وجود العمل على استحقاق نصيبه فيها وعليه تمام العمل

١٢٦ جـ ٣٠ اذا كان قد غرس باذن المالك باعارة أو اجارة وانقضت مدته أو كانت مطلقة فعلى صاحب الغراس أجرة المثل ، وهي

فصل

١٣٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٤٠ ، ١٢٤ ، ١١٠ ، ١١٨ ج ٣٠ ، ٦٢ ج ٢٥ المزارعة بالثلث أو غيره من الأجزاء الشائعة سواء كانت الأرض بيضاء أو ذات شجر جائز في أصح قولي العلماء (١)

١٤٣ ج ٣٠ اذا زرع في أرض مشتركة بغير اذن الشركاء وكانت العادة جارية بأن يكون له نصيب معلوم ولرب الأرض نصيب معلوم جعل ما زرعه في مقدار انصباء شركائه مقاسمة بينهم على الوجه المعتاد

١٢٧ - ١٣١ ج ٣٠ ان كان المقطع الأول قد أزدرعه بعمله وبذره وبقره ثم أقطع للثاني كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثاني فان كان الاقطاع انتقل في نصف المدة كان للثاني نصف المنفعة وان كان في ربعها الماضى كان له ربع المنفعة

١٣٩ ج ٣٠ ان كان قد نمى الحرام بفعله بأن نتج الابل أو الغنم أو زرع الأرض قسم المال بين منفعة المال ومنفعة العامل

١٤٢ ج٣٠ ما يستحقه الجندي (- كالثلث في المزارعة -) ينتقل الى ورثته سواء كان المشروط بمكتوب أو غير مكتوب ، متى شهد شاهد عدل أو مزكى وحلف المدعي مع الشاهد حكم له بذلك

١١٩-١٢٢،١٣١-١٤١ ، ١٠٣،١١٠ج٣٠، ٨٣ ج ٢٨/ ١٢١ ، ١٢٢ ج ٢٩ سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل أو من ثالث / دليل ذلك النص والقياس

١٢٠ ، ١٢١ ج ٢٩ بيان نص أحمد

١١٠ ، ١١١ ج ٣٠ ، ٥١١ ج ٢٠ ، ٦٢ ج ٢٥ أذا كان البذر من العامل فهو أولى بالصحة مما اذا كان من المالك

١١٢ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ج ٣٠، ١١٨ - ١٢٠ ج ٢٩ ، ٥١١ ج ٢٠ من قال ان المزارعة يشترط فيها ان يكون البذر من المالك فليس معه حجة شرعية ولا اثر عن الصحابة ، قياسه على المضاربة قياس فاسد، وليست مثل المواجرة

١٠٤ ، ١١٦ ، ١١٧ / ١١٦ - ١٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ج ٣٠ من سمى المعاملة ببذر من المالك مزارعة ومن العامل مخابرة فهو قول لا دليل عليه / المخابرة التى نهى عنها هي التى يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها (١)

١٠٥ ج ٣٠ ، ٥٠٨ ج ٢٠ اشتراط عود مثل البذر

١٣٢ ج ٣٠ للسلطان ان يشترط على المقاطعة ان يتركوا في الأرض قوة اذا كان الأول قد ترك فيها قوة والثاني محتاج اليها

١٣٢ ج ٣٠ اذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ومن اعطى قوة من عنده استوفاها مؤجلة كان اقطاع ولي الأمر لهذا الشرط وذلك جائز

---

(١) وتقدم أول الباب أدلة ذلك والجواب عما احتج به من منعها

(١) وتقدم في الباب

(١) ويسمى - حيلة - مساقاة واجارة وتقدم ص ٢٠٦

١١٥ ج ٣٠ التفريق بينهما بأن الاجـــارة عقد لازم بخلاف المزارعة ممنوع

٩٠ ـ ٩٣ ج ٢٩ ، ١١٦ ، ١١٧ ج ٣٠ عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهي عن المخابرة ، وعن كراء الأرض

٩٤ ـ ٩٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ج ٢٩ ، ٨٥ ج٢٨ وذهب جميع الفقهاء الجامعون لطرقه كلهم الى جواز المزارعة والمواجرة ونحو ذلك اتباعا لسنة الرســـول وسنة خلفائه وأصحابــه وما عليه السلف وعمل المسلمين وبينوا معنى الأحاديث التي يظن اختلافها

١١٤ ج٣٠ المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة ، تعليل ذلك

٨٥ ج ٢٨ وسواء كانت الأرض مقطعة أو غير مقطعة من قاس المقطعة على المستعارة فقد اخطأ من وجهين

٨٦ ج ٢٨ المرابعـــة نوع مـــن المزارعة ولا تخرج عنها الا اذا استكرى باجارة مقدرة من يعمل له فيها

١٢٤ ج ٣٠ اذا استأجره ليطحن له طبيخا أو يخبز له رغيفا أو يخيط له ثيابا أو يسقي لـــه زرعا أو يقطف له ثمرا أو اعطاه ماء ليسقي به قطنه أو زرعه ويكون له ربعه أو ثلثه جاز

١٢٣ ج ٣٠ اذا استأجر الأرض بجزء من زرعها وصححناها ولم تزرع نظر الى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيـــه ، واذا جعلنا مزارعة وصححناها فينبغي ان تضمن بمثل ذلك ، واذا افسدناهـــا وسميناهـــا اجارة فالواجب قسط المثل

١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ٦٧ ج ٣٠ اجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها جائز في اظهر قولي العلماء

١١٦ ج ٣٠ اذا استأجر من يشق الأرض ويبـــذر فيها ويسقيها بطعام مـــن عنده وقد استأجره على ان يبذر له طعاما

١١٦ ج٣٠ اذا استأجر قوما ليستخرجوا له معدن ذهب أو فضة أو ركازا من الأرض بدراهم أو دنانير

١١٨ ج ٣٠ اذا كان العامل قد فرط حتى مات بعض المقصود فاخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى وجعل ذلك له بحيث لا يكون فيه عدوان لم يحنث

١٢٢ ج ٣٠ مؤنـــة الحصادين على مـــن اشترطـــاه ، وان اشترطـــا المؤنـــة عليهما فعليهما ، وان شرطاهـــا على احدهما فهي عليه ، وفي الاطلاق نزاع ، ولهما اقتسام الحب والتبن

٣١٧ ج ٣٠ يباح اللقاط اذا حصده المالك أو الغاصب

١٤٤ ج ٣٠ اذا امتنع بعض الشركاء عن الانفاق الذى يحتاج اليه الزرع جاز لبعضهم ان يزرع في مقدار نصيبه ويختص به

١٤٤ ، ١٤٥ ج ٣٠ اذا طلب أحد الشريكين مـــن الآخر ان يزرع معه أو يهايئه وامتنع الآخر فللأول ان يزرع في مقـــدار حصته ولا أجرة عليه للشريك

١٤٦ ج ٣٠ اذا كان الوقف مشاعا عـــلى جهتين فاعطى العامل فلاحي احدى الجهتين بذرا فزرعوه ولم يعط الجهة الأخرى فليس لهم مشاركة أرباب البذر

١٤٦ جـ ٣٠ اذا لم يمكن الفلاحين البذر وحده لشيوع الأرض وامتناع الشركاء من المقاسمة والمعاونة ، فالزرع كله لرب البذر اذا زرع في قدر ملكه المشاع ، وان جعل ما زرع في نصيب التارك مزارعة من ارباب البذر بالمبذور من الأرض والعمل للعامل ويقسم الزرع بينهم ....

١٢٣ ، ـ ١٢٥ جـ ٢٩ « من زرع في أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته »

١١٥ جـ ٣٠ اذا زارع حولا بعينه فالمزارعة لازمة كما تلزم اذا كانت بلفظ الاجارة

١٤٨ جـ ٣٠ من له في الأرض فلاحة لم ينتفع بها له قيمتها بعد الفسخ ...

٨٤ ، ٨٥ جـ ٢٨ ، ٦٠ جـ ٢٥ اذا فسدت هذه المشاركات وجب نصيب المثل لا أجرة المثل

١٣٧ جـ ٣٠ ان لم تنقص حصة الشركاء لا في الأرض ولا في الزرع فعليهم اجابة طالب القسمة ، وان امكن انقسام عوض المقسوم من غير ضرر فعل

١٤٧ جـ ٣٠ اذا بذره في غير الوقت الذى يبذر مثله أو في أرض ليست على الوصف الذى اتفقا عليه فنقصت كان من ضمانه ، أقل ما عليه مثل رأس المال

١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٣٠ اذا أخذ الفلاح شيئا من غير استحقاق ظاهر كان خيانة

١٤١ جـ ٣٠ لا يجوز ان يشترط على العامل شيء معين لا دجاج ولا غيره

١٠٥ ـ ١٠٩ جـ ٣٠ لو اشترط احدهما على الآخر ان يزرع له بقعة أخرى يختص بربحها لم يجز ، اذا تبرع احدهما بهديه

١٤٧ جـ ٣٠ اذا عامله على أرض فيها حب من العام الماضي صح واستحق العامل ما شرط له

١٢٥ جـ ٣٠ اذا كانت الأرض لواحد ومن الآخر البقر والبذر ومن المرابع العمل على ان لرب الأرض النصف ولهذين النصف

٢٥١ جـ ٣٠ اذا حرث الفلاح أرضا وزرعها غيره وكانت مقاسمة لرب الأرض سهم وللفلاح سهم قسم نصيب الفلاح بين الحارث والزارع

باب الاجارة

١٠٤ جـ ٢٩ ، ١٠٣ ، ١٠٤ جـ ٢٠ الاجارة على ثلاث مراتب (١) الاجارة الخاصة : أن يستأجر عينا ، أو يستأجره على عمل في الذمة بحيث تكون المنفعة معلومة فيكون الأجر معلوما والاجارة لازمة

٢٣٣ جـ ٣٠ الخراج اجارة الأرض وان لم تقدر مدة اجارتها

٥٣١ ـ ٥٥٢ ، ٥٠٦ ، ٥١٠ جـ ٢٠ ، ٣٣٣ جـ ٢٢ من جعل الاجارة على خلاف القياس قال انها بيع معدوم وبيع المعدوم على خلاف القياس ، نقد ذلك

١٦٥ ، ١٦٦ جـ ٣٠ للفقهاء في الاجارة الشرعية قولان (١) انها تنعقد بما عده الناس اجارة ، أمثلة (٢) لا بد من الصيغة في ذلك

٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٥٣٣ جـ ٢٠ المرجع في العقود : الاجارة ... الى العرف ولا يشترط لفظ معين ، اذا عرف المتعاقدان المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ

١٧٦ جـ٣٠ ان كان الناظر ممن يعتقد صحة الاجارة بما جرت به العادة جاز ان يسلمه

بما هو اجارة في العرف ، وان كان لا يرى صحة الاجـــارة الا باللفظ كان عليـــه ان لا يسلمها الا اذا آجرها كذلك

١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ج ٣٠ ليس لناظـــر الوقف وولي اليتيم والوكيـــل ان يؤجره اجارة غير شرعية

٢١٨ ، ١٦٠ ج ٣٠ اذا قال الناظر للطالب : اكتب عليك اجارة واسكن فقد أجره

١٦٥ ، ١٦٦ ج ٣٠ اذا قال اجرني المكان الفلاني بكذا فاشهد المستأجر على نفسه دون المؤجر وسلم اليه المكان واذا أراد الساكن ان يخرج لم يمكنه صاحب المكان فهي اجارة شرعية

٥٣٣ ج ٢٠ هل تنعقد الاجارة بلفظ البيع، التحقيق

١٨٦ ج ٣٠ العقد لا يفتقر الى اشهاد .

شروطها (١) معرفة المنفعة

١٥٢ ج ٣٠ يجوز اجـــارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصبا ، وكذلك اجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها

١٥٣ ج٣٠ ان استأجرها على ان يزرع فيها نوعا من الحبوب لم يكن له ان يزرع ما هو أشد ضررا ، ولو زرع ما هو أشد ضررا كان للمؤجر مطالبته بالقيمة ، وان استأجرها على ان يزرع فيها ما شاء فله ذلك

٣٠٥ ج ٣٠ اجارة الأرض لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها جائز

٢٤٨ ج ٣٠ ان اشترط المستأجر ان ينتفع بجميع ما في الأرض حتى في الكلأ المبـــاح واعقاب الزرع وغير ذلك فهو شرط لازم ، وكذلك اذا كانت العادة تتضمن ذلك

(٢) معرفة الأجرة

٥١٠ ج ٢٠ الاجارة بأجرة مجهولة ... من الميسر

٥٢٩ ج ٢٩ اذا اشترط عـــلى المستأجر عمارة موصوفة جاز

١٦٥ ج ٣٢ ، ٣٥٠ ج ٣٥ تصح اجارة الأجير بالطعام والكسوة .. ويرجع في ذلك الى العرف

٢٤٣ ج ٣٠ اجارة الظئر جائز بالكتاب والسنة والاجماع

١٩٧ — ٢٠١ ، ٢٤٣ ج ٣٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ج ٢٩ قول من قال : اجارة الظئر للرضاع على خلاف القياس — لأن الاجارة عقد على منافع واجارة الظئر عقد على اللبن ، وقالوا المقصود وضع الطفل في حجرهـــا ... — كلام فاسد

٥٣١ — ٥٥٢ ج ٢٠ الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة ، وتارة بطعامها وكسوتها ، وتارة يكون طعامها وكسوتها من جملـــة الأجرة

١٩٧ — ٢٠١ ، ٢٣٠ ، ٢٤٣ ج ٣٠ ، ٥٥١ ج ٢٠ ، ٧٧ ، ٧٨ ج ٢٩ اجارة الحيوان كالجواميس والغنم والطير والناقة لشرب لبنها أو نسلها : (١) ان يكون المستأجر هو الذي يقوم على هذه الدواب ، هذا اجارة ، وأولى من اجارة الظئر (٢) ان يكون صاحب الماشية هو الذي يقوم عليها وطالب اللبن لا يعرف الا لبنها وقد استأجرها لترضع

سخالا فهو مثل اجارة الظئر ، وهل يسمى بيعا (٣) ان يشتري اللبن مدة مقدارا معينا من ذلك اللبن يأخـــذه أقساطا من هــــذه الماشية ، هذا جائز ... وهل يسمى بيعا (٤) ان لا يكون مقدارا معينا فهو المنهي عنه بـ « لا يباع لبن في ضرع »

١٩٩ ، ٢٠٠ ج ٣٠ كما تصح الاجارة على المنافع تصح على ما يتجدد ويحدث كمياه البئر وغير ذلك

٤١٥ ج ٣٠ ، ١٢٧ ج ٣٤ تجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه وان لم يشترط ، أمثلـــة

٣٠٠ ، ٣١٩ ج ٢١ سر كراهة أحمد لبناء الحمام وشرائه وكرائـه ، محامـــل كلامه ثلاثة (١)

١٩٤ ، ١٩٥ ج ٣٠ هل يكره كراء المصاغ بجنسه ، كراؤه بغير جنسه وأكلـــه جائز بلا كراهة اذا اكري في مباح

١٤٣ — ١٤٦ ج ٢٥ اذا كان مبدأ الحكم بالهلال حسبت جميع الشهور بالأهلة وان كان بعضها أو جميعها ناقصا

١٤٣ — ١٤٦ ج ٢٥ وان كان مبدأ الحكم في اثناء الشهر فان كان كاملا كمل ثلاثين وان كان ناقصا جعل تسعة وعشرين

(٣) الاباحة في العين

١٤١ / ١٤٢ ج ٢٢ الصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة / يتصدق بذلك العوض ويتوب

٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٥ ج ٣٠ اذا اكترى منفعة لفعل محرم كالغناء والزنا وشهادة الزور وقتل المعصوم والنوح كان حراما ، وكذلك اذا اكراها لفعل ما وجب عليه ، امثلة

٢١١—٢١٦ ج٣٠ تحريم استئجار الشبابة، لا حجة في حديث ابن عمر على اباحتها ، آلات الملاهي لا يجوز الاستئجار عليها

١٩٥ ج ٣٥ أخذ الأجرة والهبة والكرامة على العجامة حرام على الآخذ والدافع

١٩٥ ، ١٩٧ ج ٣٥ يحرم اكراء الحوانيت من المنجمين ، ويجب منعهم من الجلوس في الدكاكين

٢١٥ ج ٣٠ ليس كل ما جاز فعله جاز اعطاء العوض عليه

٢٠٩ ج ٣٠ اذا استوفي تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدرا وظلما أيضا

٢٠٩ ج ٣٠ / ١٤١ ، ١٤٢ ج ٢٢ اذا استؤجر لحمل الخمر قضي له بالأجرة لكنها لا تطيب له : اما كراهة تنزيه أو تحريم فيما جنسه مباحا كالحمل بخلاف الزنا / فلا يجوز الانتفاع به ولا رده على صاحبه

١٤١ ، ١٤٢ ج ٢٢ المقبوض على منفعة محرمة يتصدق بـه ، ويتوب الى الله . صدقتــه بالعوض كفارة

١٨٩ ج ٣٠ اذا وزن الوزان بالعدل وأخذ أجرته ممن عليه الوزن جاز اذا وزن بالآلات الصحيحة ، وان كانـت الآلات فاســدة والوزان باخسا كان من الظالمين

٣٣٥ ج ٢٩ اذا أجره حنطة لينتفع بها ثم يرد اليه مثلها مع الأجرة لم يجز

---

(١) انظر ص ٤٠

٦٤ ، ٦٥ ج ٣٤ قول القاضي : لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدهـــا سواء كانت مـــع الزوج أو مطلقة

٢٧٢ ج ٣٢ ليس للزوجة ان ترضع غير ولدها الا باذن الزوج

٢٧٢ ج ٣٢ اذا استأجرها لارضاع ولدها فهل له منع زوجها من وطئها خشية ان يقل لبنها بالحمل

يشترط في العين المؤجرة (١) معرفتها

٣٠٥ ج ٣٠ اذا استأجر أرضا لم يرهـــا ولم توصف له لم تصح الاجارة عند الجمهور، من صححها اثبت لـــه خيار الرؤيـــة ، ان وصفت بأنها تروى كل عـــام فلم ترو فله الفسخ

٣٠٧ ج ٣٠ اجارة الأرض المعينة جائزة وان لم يعلم ذرعاتها

٣٠١ ج ٣٠ يصـــح استئجار الأعمـــى عند الجمهور ، لا بد ان يوصف له المستأجر، ان وجده بخلاف الصفة فله الفسخ

(٢) ان يعقد على نفعها دون اجزائها

١٩٥ ، ١٩٦ ج ٣٠ اذا أعطى الشمع لمن يوقده وقال كلما نقص منه أوقية بكذا جاز اذا أوقد في أمر مباح

(٣) القدرة على التسليم

٢٤٥ ، ٢٤٦ ج٣٠ اذا استأجر نصف بستان مشاع وامتنع صاحب النصف المشاع من العمارة والسقي معه اجبر على ذلك في أصح قولي العلماء ، وفي الثاني لا يجبر ، لكن للآخر ان يعمر ويسقي ويمنع من لم يعمر ويسقي ان ينتفع بما حصل من ماله

(٤) اشتمال العين على المنفعة

٣٠٣ ـ ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٢٤٧ ، ١٧٤ ج ٣٠ اجارة أرض تصلح للزراعة جائز ســـواء شملها الري أو لم يشملها اذا كانت العادة انـــه يشملها ، وما تروى أحيانا ففيـــه نزاع (١)

٣٠٤ ج ٣٠ اجارة العين بمنفعة ليست فيها اجارة باطلة

٣٠٥ ج ٣٠ اذا تنازعا في امكان الانتفاع رجع الى غيرهما

(٥) ان تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونا له فيها

٧٦ ج ٣١ ان كان الثاني قد استأجر المكان من غير من له ولاية الايجار مع بقاء اجارة صحيحة عليه فهي باطلة

١٦٣ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ج ٣٠ اذا اكره المؤجر على الاجارة بغير حق أو اكره بغير حق على تنفيذها لم تصح

٢١٠ ج ٣٠ اذا لم يسم موكله في الاجارة كان ضامنا للأجرة ، وان سماه فهل يكون ضامنا

٣٠٨ ج ٣٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٧٧ ج ٣٠، ٣٩٩ ج ٢٩ هل له ان يؤجرهـــا باكثر مما استأجرها به ؟ على أقوال (١) ـ وهو الصحيح ـ الجواز

٢٤٥ ج ٣٠ اذا أذن المعير في الاجارة جازت

١٩٩ ج٣١، ١٥٦ ج٣٠ اذا كان في استئجار جدار الوقف مصلحة للوقف جاز

١٧٣ ج ٣٠ ، ٨٥ ج ٢٨ ايجار المقطع للأرض يصح

---

(١) وانظر ما يأتي : وان أجره أرضـــا بلا ماء

٢٤٧ جـ ٣٠ ليس للمقطع الثاني ان يطالب المقطع المنفصل بما بور الفلاح من الأرض ، المقطع الثاني مخير بين مطالبته بالأجرة التي رضي بها الأول وبين أجرة المثل لما تسلمه من المنفعة

٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ ٣٠ لو قدر ان الأرض آجره اياها اجارة فاسدة وسلم اليه الأرض قبل اقطاع الثاني كان على المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع الثاني

٢٤٧ ، ١٦٩ - ١٧١ ، ١٧٣ جـ ٣٠ اذا أجر الاقطاع ثم انتقل لغيره انفسخت الاجارة من حين انتقاله ، ان شاء الثاني آجرها لذلك المستأجر وان شاء لم يؤجره وكذلك المستأجر ، ان كان فيها للمستأجر زرع أو قصب فليس له قلعه مجانا ، بل هو مخير أن يبقي زرعه وقصبه بأجرة مستأنفة لكن لا يلزمه بأكثر من أجرة المثل

١٧٣ جـ ٣٠ ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح وقام غيره فيها مقام الأول ، وان شاء ان يبقي زرعه وقصبه بأجرة المثل وان شاء ان يؤجره اياها برضاه

٢٥١ ، ٢٥٢ جـ ٣٠ اذا استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض وبئر ماء معين وزرعها انشابا ثم باع النصف لأحدهم فمن حين انتقلت اليه الانشاب فلشركته مطالبته بحقهم من الأجرة ، وعلى المستأجر ان يدفع للمشتري حصته من الأجرة ....

١٨١ جـ ٣٠ اذا أجره مدة يعلم أنه يبلغ في اثنائها فاكثر العلماء يجوزون لليتيم الفسخ

١٨٧ جـ ٣٠ يجب على ناظر الوقف ان يفعل مصلحة الوقف في اجارة المكان مسانهة أو مشاهرة او مياومة

٢٤٦ جـ ٣٠ اذا كان الوقف على جهة عامة جازت اجارته بحسب المصلحة ولا يتوقت بعدد سنين عند أكثر العلماء

١٨٠ جـ ٣٠ اجارة الوقف أربعين سنة فيها خلاف

١٦٩ جـ٣٠ اذا كان العرف في الاجارة يقتضي سنة أو سنتين أو نحو ذلك فأجر الوكيل أرض الاقطاع مدة ثلاثين سنة لم تصح

٢٧٥ ، ١٥٨ ، ١٦٤ جـ ٣٠ يجوز عقد الاجارة لمدة لا تلي العقد

١٥٨ ، ١٥٩ جـ ٣٠ اذا كانوا استأجروها مدة ثلاث سنين وكانت في اجارة الآخرين جازت

٢٠٣ جـ ٣٠ صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد لا بأجرة ولا بغيرها ، وكذلك النافلة في الحياة أو بعد الموت

٢٠٣ جـ ٣٠ اذا توفي وأوصى ان يصلى عنه بدراهم تصدق بها عنه ويخص بالصدقة أهل الصلاة

٢٠٤ - ٢٠٨ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ جـ ٣٠ تعليم القرآن والعلم بلا أجرة أفضل الأعمال ، الصحابة والتابعون وتابعوا التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة كانوا يعلمون بغير أجرة ، نزاع العلماء في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه على ثلاثة أقوال : أقربها جوازه مع الحاجة ، مآخذ العلماء

٢٠٦ جـ ٣٠ يجوز ان يعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة

٢٠٢ جـ ٣٠ الاستئجار على الأذان والامامة، أوهما

٩ جـ ٣١ معرف على المراكب بنى مسجدا وجعل للامام أجرة : ان كان يعطيها من أجرة المراكب التي له جاز أخذها ، وان كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا

١٩٠ جـ ٣٠ اذا كان يختم القماش وذكر أن له جهة أخرى حلالا يعطى الأجرة منها وغلب على الظن صدقه جاز أخذها

١٩٠ـ١٩٤ جـ ٣٠ اذا حجم الحاجم استحق أجرة حجمه ، ليست حراما ، يكره للحر أكلها تنزيها ، حال المحتاج اليه ليس كحال المستغني عنه ، هي خير من مسألة الناس

٥٩٩ جـ ٢٨ أمر النبي ان يطعمه الرقيق والناضح

٥٠٧ جـ ٢٠ لو استأجر طبيبا اجارة لازمة على الشفاء لم يجز بخلاف ما اذا جعل له جعلا ، قصة اللديغ

٢٠١ جـ ٣١ على المؤجر عمارة ما يحتاج اليه المكان والذي هو من موجب العقد ...

٢٠١ جـ ٣٠ اذا انفق الطبيب على المريض طالبا للعوض لفظا أو عرفا فله المطالبة به

٢٣٣ ، ٢٣٤ جـ ٢٩ اذا امتنع أحد الشريكين من المواجرة أجبر عليها ، وهل يجبر على المهايأة

١٦٥ ، ١٦٦ جـ ٣٠ الاجارة الشرعية لازمة من الطرفين

٢١٧ـ ٢١٩ ، ١٩٤ جـ ٣٠ اذا آجر الأرض أو الرباع كالدور والحوانيت والفنادق وغيرها كانت لازمة من الطرفين

٢١٧ ، ١١٥ جـ ٣٠ لو استكراه كل يوم بدرهم ولم يوقت أجلا فهي غير لازمة ،وكلما دخل شهر فله فسخ الاجارة ، وكذلك اذا كان أجر الشهر بكذا ، أو كل سنة بكذا ولم يعين أجلا

٢١٧ ، ٢١٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٧٥ ، ١٨٥ ـ ١٨٨ جـ ٣٠ اذا كانت لازمة لم يكن للمؤجر ان يخرجه قبل انقضاء المدة لأجل زيادة حصلت له في أثناء المدة ولا لغير زيادة سواء كانت العين وقفا أو طلقا وسواء كانت ليتيم أو غير يتيم

١٧٤ ـ ١٧٨ جـ ٣٠ ليس للناظر ان يجعل الاجارة لازمة من جهة المستأجر جائزة من جهة المؤجر

١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٨٥ جـ ٣٠ متى كان ناظر وقف أو مال يتيم فاسلمه الى الساكن وأمره ان يكتب عليه اجارة وطالبه بمكتوب الاجارة والأجرة المسماة وقال اني لم أوجره اجارة شرعية كان قادحا في عدالته

١٦٥ ، ١٨٩ جـ ٣٠ وكان ظالما في اقراره لهم مع امكان اخراجهم ويكون ضامنا لما فوته على أهل الوقف

١٨٦ جـ ٣٠ على الناظر ان لا يؤجر حتى يغلب على ظنه انه ليس هناك من يزيد عليه، وعليه ان يشهر المكان عند أهل الرغبات

١٨٦ جـ٣٠ ان حابا بعض أصدقائه أو بعض من له عنده يد أو غيرهم فأجرهم بدون أجرة المثل كان ضامنا لما نقص

١٨١ ج ٣٠ متى أجر الوصي بدون قيمة المثل كان ضامنا ولم تكن اجارة لازمة لليتيم بعد رشده ، ان كان المستأجر عالما كان ضامنا

١٨٦ ، ١٨٧ ج ٣٠ لو تغيرت أسعار العقار بعد الاجارة لم يملك الفسخ

١٨٧ ج ٣٠ ما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين ان تكون الزيادة بقدر الثلث أو أقل فهو قول مبتدع

١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ج ٣٠ اذا زاد على المستأجر بعد ركون المؤجر الى اجارته كان قد سام على سوم أخيه

١٨٦ ، ١٨٧ ج ٣٠ ولو زاد عليه بعد العقد وامكان الفسخ فهو مثل الذي يبيع على بيع أخيه ، فكيف اذا زاد عليه مع وجود الاجارة الشرعية ، عقوبته

٥٤٨ ج ٢٩ لا يجبر صاحب الدابة ان يكتري لها ، ولو اكره على ذلك لم يجز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن المثل

٩٨ ج ٢٨ ، ٣٠ ج ٢٩ لو اضطر ناس الى السكنى في بيت انسان أو مكان ياوون اليه فعليه ان يسكنهم مجانا اذا كان مستغنيا عن تلك المنفعة أو عوضها

١٨٣ ج ٣٠ اذا كان ينقل الناس بلا أجرة فترك الأجرة للفقراء أفضل ، وان كانوا أغنياء وهناك محتاج فاخذه لأجل المحتاج أفضل

تسعير أجرة العمال (١)

١٧٩ ، ١٨٠ ج ٣٠ ، ٧٦ ج ٣١ اذا أجر ضيعة مدة ثم أجرها تلك المدة أو قبل انقضائها لآخر كانت الثانية باطلة ، وللمستأجر الأول الخيار بين ان يفسخ الاجارة وتسقط عنه الاجارة من حين الفسخ - ويطالب أهل المكان هذا الثاني بأجرة المثل - وبين امضاء الاجارة ويعطي أهل المكان أجرتهم ويطالب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره

١٨٣ ج ٣٠ اذا ترك الأجير العمل لم يستحق الأجرة ، وان عمل بعضه أعطي من الأجرة بقدره ، وان تلف من المال شيء بسبب تفريطه ضمنه ، التفريط

٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٦١ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٥٥ ج ٣٠ اذا تلفت العين المؤجرة قبل قبضها بطلت الاجارة ، القبض

٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ج ٣٠ ، ٣٩٩ ج ٢٩ اذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع بطلت أيضا

٢٣٩ ج ٣٠ اذا استاجر أرضا للازدراع فاصابتها آفة فان كانت مانعة من الزرع فلا أجرة عليه ، وان منعته من تمام صلاحه بعد ما نبت فالأظهر أنه من ضمان المؤجر

٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٢٣٥ ، ١٥٣ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ ج ٣٠ وان تعطل نفعها بعض المدة لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع به كما لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة اتلفت بعض الزرع نقص من القيمة بقدر ما نقص من الزرع.

(١) انظر ص ١٩٤

٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٢٣٥ ، ١٥٣ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٠٨ ج ٣٠ ان زال بعض نفعهـــا المقصود وبقي بعضه فهذا نوعان (١) حصول بعض المنفعة في نفس المكان الواحد والزمان الواحد : مثل ان يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعا ناقصا أو كان الماء ينحسر عن الأرض التى غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة أو تشوه الزرع ... فلأصحابنـــا وجهان (١) انه لا يملك الا الفسخ (٢) انه يخير بين الفسخ وبين الأرش . لو قيـــل هنا ليس له الا المطالبة بالأرش لكان أوجه وأقيس من قول من يقول ليس له اذا تعقب المنفعة الا الرد دون المطالبة بالأرش

٣٠٠ ، ٢٥٧ ج ٣٠ كيف يتقدر الأرش

٢٩٨ ، ١٨٦،٢٩٩ ، ١٨٧ ج٣٠ (٢) حصول المنفعة في بعض زمان الاجارة أو بعض أجزاء العين المستأجرة . فهذا تقسط فيه الأجرة على قدر ذلك ، ويجب بقسط ما حصل من المنفعة ، وتكون الأجرة مقسومة على قدر قيمة الأمكنة والأزمنة لا باجزاء الزمان ، مثال ٢٩٠ ج ٣٠ وان بقي من المنفعة ما ليس هو المقصود مثل ان ينقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزرع ويمكن الانتفاع بها بوضع حطب أو نصب خيمة في دار انهدمت وصيد السمك في الأرض التى غرقت فهل تبطل الاجارة

٢٦٢ ج ٣٠ اذا تلف المال الذي استأجر الدابة لأجله فالأجرة عليه

١٥٧ ج ٣٠ ليس للمؤجر فسخ الاجـــارة بمجرد موت المستأجر ، بل يوفونه كما يوفيه الميت ، وهو أظهر القولين

٢٦٢ ، ٢٦٣ ج ٣٠ وكذا اذا سرق ماله أو احترق من الدار أو سرق سارق زرعه

١٩١ / ١٩١ - ٢٩٨ ج ٣٠ اذا استأجر أرضا للزرع فانقطع الماء عنها بعد زرعها فان حصل معه بعض المنفعة وجب من الأجرة بقدر ذلك ، وان تعطلت المنفعة كلها فلا أجرة / لا فرق بين انقطـاع المـــاء وبين الغرق ونحوه ، شبهة من فرق بينهما

٣٠١ج٣٠ اذا كانت التقاوى من الملاك بذرا في الأرض وجاء برد أهلك الزرع بعد اقبانه فلا ضمان على الفلاحين ، وان كانت قرضا مطلقا في الذمة فهي في ذمة المقترض

٣١١ ج ٣٠ اذا استأجر ما تكون منفعته اجارة للناس كالحمام والفندق والقيسارية فنقصت المنفعة المعروفة حط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة

٢٤٥ ج ٣٠ اذا استأجـــر نصف بستان مشاع واتفق مع صاحب النصف الآخر على العمارة فعمر المستأجر نصيبه وامتنع الآخر حتى سرق أكثر الثمرة وامتنع أيضا من السقي حتى تلف أكثر الثمرة فعليه ضمان ما تلف من نصيب شريكه (١)

٢٠٧ ، ٢٠٨ ج ٣٠ ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه لا يضمنه له رب الأرض

(١) تقدم أصل البحث في «وضع الجوائح» وأدلة ذلك ، والخلاف فيه ، والجواب عما استدل به من منع ذلك ، وما هي الجائحـــة ، وتحديدهـــا ، ومتى توضع ص ٢٠٦

٣٠٠ ـ ٣٠٢ ج٣٠ ما يتوهمه بعض الناس : ان جائحة الزرع في الأرض المستأجرة توضع من رب الأرض أو يوضع من رب الأرض بعض الزرع قياسا على جائحة المبيع في الثمر غلط

٣٠١ ، ٣٠٢ ج ٣٠ نظير الأرض المستأجرة للازدراع الأرض المستأجره للغراس والبناء

٢٣٩ ج ٣٠ ان اصابته الآفة بعد تمكن المستأجر من أخذ الزرع وجبت الأجرة على المستأجر

٢٣٩ ، ٢٦١ ج ٣٠ لو فرط المستأجر في استيفاء المنافع حتى تلفت كانت من ضمانه، وان تلفت بغير تفريط كانت من ضمان المؤجر

١٧٤ ج ٣٠ اذا كانت الأرض مما يروي غالبا صحت اجارتها قبل شمول الري لها ، واذا طلب الزيادة فليس له الا الأجرة المسماة

٣٠٤ ـ ٣٠٧ ، ٣١٢ ج ٣٠ ان شملها الري وأمكن الزرع المعتاد وجبت الأجرة ، وان لم يرو منها لم يجب عليه شيء ، وان روي بعضها وجب من الأجرة بقدره ، وان قال ـ من ظن ان الأرض لا تجوز اجارتها قبل ريها ـ آجرتكها مقيلا ومراحا ، أو اطلق

١٦٧ ج ٣٠ ، ٧٦ ج ٣١ اذا غصب الأرض المستاجرة وبنى فيها خير المستأجر بين ان تفسخ الاجارة بهذا السبب وتسقط عنه الأجرة وبين ان يمضي في الاجارة ويطالب الغاصب بأجرة ما انتفع به من الأرض ، ويخير بين أن يبقى بناءه فيها وبين ان يزيله ان كان مما دخل في عقد اجارته

١٦١ ج٣٠ اذا استأجر دارا وبجواره رجل سوء لم يعلم به حال العقد فله الفسخ ولا أجرة عليه من حين الفسخ

١٨٢ ج ٣٠ اذا كان المستأجر لم يعلم بأن هذا الحمام اذا أديرت يحصل من أدارتها الضرر الذي ينقص قيمة المنفعة فله الفسخ ، والقول قوله في عدم العلم مع يمينه

١٦٣ ، ١٧٠ ج ٣٠ اذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر وغره حتى استأجر بدون قيمة المثل ٠٠ فله فسخ الاجارة ، ويطالبه بأجرة المثل

١٦٨ ج ٣٠ اذا تعذر استيفاء المستأجر الأجرة التى يستحقها فله فسخ الاجارة

٥٤٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ج ٢٠ جواز بيع العين المؤجرة ، واذا كان فيها للبائع منفعة

٢٤٦ ج ٣٠ ما قطعه المستاجر من الأشجار فعليه ضمانه

١٩٦ج ٣٠ اذا اذنوا في غسل المنديل المزركش فتعدت عليه أمة الصانع في صقل الذهب فتقرض ضمن ما نقصت القيمة ، وان تراضوا بأن يأخذ الصانع المنديل ويعطيهم قيمته التي تساوي في السوق قبل التقرض جاز ٠٠٠

٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ٣٠ لا يلزم الراعي شيء اذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان

٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ٣٠ اذا ادركها الموت فينبغي للراعي ان يذكيها ولا ضمان عليه ، وكذلك غيره

٢٥٥ ج ٣٠ اذا تسلم غنما وسلمها لصبي عمره (١٢) سنة فذهب منها شيء ضمنه الراعي

١٥٥ ج ٣٠ هل تملك الأجرة بالعقد ؟ ويملك المطالبة بها اذا سلم العين ، لا يلزم تعجيل الأجرة ، ولا تجب الا باستيفاء المنفعة

١٥٦ ج ٣٠ اذا كان المؤجر وقفا ونحوه فليس للناظر تعجيل الأجرة كلها من غير حاجة الى عمارة ونحوها ، ولو شرط ذلك لم يجز

١٥٤ - ١٥٧ ج ٣٠ اذا استأجر أرض بستان بأجرة مقسطة ثم توفي وطلب من أولاده تعجيل الأجرة بكمالها لم يجب عليهم ، واذا لم يثق أهل الأرض بذمتهم فلهم ان يطلبوهم بمن يضمن لهم الأجرة في أقساطها

١٥٥ ج ٣٠ اذا كانت مؤجلة لم تطلب الا عند محل الأجل

٨٨ ، ٧٧ ، ٨ ج ٣١ اذا استأجر قطع أرض وقف وغرس فيها غراسا وأثمر وانقضت مدة الايجار فاراد نظار الوقف قلع الغراس فليس لهم ذلك ، لهم المطالبة بأجرة المثل ، أو تملك الغراس بقيمته ، أو ضمان نقصه اذا قلع

١٥٩ ج ٣٠ اذا استأجر الأرض وفيها زرع للغير أبقي بأجرة المثل

١٧٥ ج ٣٠ اذا فسخ المستأجر الاجارة فان كانا قد تقايلا أو فسخا بحق فعليه من الأجرة بقدر ما استولى على الأرض وله قيمة حرثه بالمعروف

١٨٤ ج ٣٠ ما زرعوه زائدا عما يستحقونه بالاجارة فزرعهم بأجرة المثل ، وان لم يستعملوه فهل لرب الأرض قلعه بما انفقوه وان اختار بقاءه والمطالبة بأجرة المثل

٢١٨ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ج ٣٠ اذا سكنوا غصبا فللمالك ان يخرجهم ولا يطالبهم بالأجرة المسماة بل بأجرة المثل

٨٦ ، ٢١٩ ، ٤٠٨ - ٤١٠ ج ٣٠ يجب في الاجارة الفاسدة أجرة المثل

٤٨ ج ٣٠ يضمن في الفاسد نظير ما يضمن في الصحيح

٢٤٩ ج ٣٠ اذا كان الذي ادعي عليه ان الأرض استؤجرت له قد استغل الأرض وجب عليه ضمان المنفعة ، وان لم يعترف انه استوفاها بطريق الاجارة ولا باذن المالك فهو غاصب .

١٨٩ ج ٣٠ اذا ادعى الناظر أن الاجارة كانت فاسدة وادعى المستأجر انها كانت صحيحة فالقول قول من يدعي الصحة

٧٢ ج ٢٤ ، ٥٢٠ - ٥٢٥ ج ٢٩ « أجرة المثل » انما تقدر بالمسمى اذا كان هناك مسمى يرجعان اليه

باب السبق

٢٢٤ - ٢٢٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ج ٣٢ ، ٤٩ ج ٣١ ، ٢١٦ ج ٣٠ جواز **السباق بالأقدام والمصارعة** وغير ذلك اذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة

٢٤٦ ، ٢١٩ ج ٣٢ اللعب بالحمام منهي عنه ولو من غير قمار ، من أشرف على الجيران ... أو رماهم بالحجارة لأجل ذلك عزر ومنع

٥٦٦ ، ٥٦٧ ج ١١ ، ٢١٦ / ٢١١ - ٢١٦ ج ٣٠ الترخيص للصغار في اللعب في الأعياد، لعب عائشة / وزمارة الراعي

١٢٨ ، ١٢٩ ج ٩ / ٢٢٣ ج ٣٢ ، ٢١٦ ج ٣٠ ما ينبغي ان يلهو به المرؤ ويتحدث بـــه / « كل شيء يلهو به ابن آدم فباطل الارميه بقوسه ... »

٢١٦ - ٢١٨ ج ٣٢ ان اشتملت المسابقة والمناضلة عـلى ترك واجب أو فعل محرم : مثل ان تتضمن تأخير الصلاة عـــن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الظاهرة أو الباطنة ، أو تشغل عن واجب في غـــير الصلاة مـــن مصلحة النفس أو الأهـــل أو الأمـــر بالمعروف أو النهي عـــن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو امامة أو غير ذلك ، أو اشتملت على محرم أو استلزمت محرما كالكذب واليمين الفاجرة والخيانة أو على الظلم والاعانة عليه حرمت ...

٢١٦ - ٢٣٩ ، ٢٤٣ - ٢٤٥ ج ٣٢ ، ٥١٠ ج ٢٠ ، ٢٨٣ ج ١٩ **اللعب بالشطرنـــج** منه ما هو محرم بالاجماع - وهو ما كان بعوض

٢١٦ - ٢١٨ ج ٣٢ وكذلك اذا اشـــتمل اللعب بهـــا على ترك واجب أو فعل محرم مثل ان يتضمن تأخير الصلاة عن وقتهـــا أو ترك ما يجب فيها من أعمالها باطنـــا أو ظاهرا

٢١٨ ج ٣٢ وكذلك اذا شغل عن واجب في غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهـــل أو الأمـــر بالمعروف أو النهي عـــن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو امامة أو غير ذلك

٢١٨ ج ٣٢ وكذلك اذا اشتملت على محرم أو استلزمت محرما كالكذب واليمين الفاجرة والخيانـــة أو على الظلم والاعانة عليـــه ، أو استلزمت فسادا غير ذلك مثل اجتماع عـــلى مقـــدمات الفواحش أو التعاون عـــلى العدوان أو غير ذلك ، ومثل ان يفضي اللعب بهـــا الى الكثرة والظهور الذي يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم ، علتا التحريم

٢٢٠ - ٢٤٣ ، ٢١٦ ، ٢١٨ - ٢٢٣ ج ٣٢ ومنه ما هو محرم عند الجمهور وهو ما اذا خلي عن ذلك كله

٢٢٣ - ٢٣٩ ، ٢٤١ - ٢٤٣ ج ٣٢ من أدلة تحريم الشطرنج ونحوه وان لم يكن بعوض وجوه ، علة التحريم ، ما في ذلك من المفاسد، ليس في ذلك مصلحة معتبرة أو مقاومة ، غايته انه يلهي النفس ويريحها

٢٢٩ - ٢٣١ ج ٣٢ في المباحات ما ترتاح به النفوس ويغنى عن الألعاب المحرمة

٢١٨ - ٢٢٣ ، ٢٤٤ - ٢٤٦ ج ٣٢ ، ٢٨٣ ج ١٩ ، ٥١٠ ج ٢٠ تحريم **اللعب بالنرد** بعوض مجمع عليه

٢١٦ - ٢١٨ ج ٣٢ اذا اشتمل النرد على ترك واجب ... أو فعل محرم ... أو استلزم محرما .... حرم بالاجماع

٢٢٠ - ٢٢٣ ، ٢٤٦ ج٣٢ « من لعب بالنرد شيرفكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه » « فليشقص الخنازير » « فقد عصـــى الله ورسوله »

٢١٩ - ٢٢٣ ، ٢٤١ - ٢٤٤ جـ ٣٢ ان خلا النرد عن العوض فهو محرم عند الجمهور ٢٢٣ - ٢٣٩ ، ٢٤١ - ٢٤٣ جـ ٣٢ من أدلة تحريم النرد وان لم يكن بعوض وجوه ، علة التحريم

٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٤١ - ٢٤٤ جـ ٣٢ اذا اشتمل النرد والشطرنج على عوض أو خلوا عن عوض فالشطرنج شر من النرد ، وان اشتمل النرد على عوض فالنرد شر

٢٤٣ جـ ٣٢ النرد كان معروفا عند العرب فلذلك جاء في الأحاديث ، الشطرنج أصله من الهند ، ثم انتقل الى الفرس ، لم يعرف عند العرب الا بعد ان فتحت البلاد

٢٢٠ ، ٢٤٥ جـ ٣٢ تنازع العلماء هل يسلم على اللاعب بالشطرنج

٢٣٨ جـ ٣٢ عذر من استجاز الشطرنج والنرد من السلف

٢٤٥ جـ ٣٢ ما روي عن سعيد بن جبير من اللعب بها : لما طلبه الحجاج للقضاء ..

٢٢٠ ، ٢٢١ جـ ٣٢ المغالبات المشتملة على القمار من الميسر سواء كانت بالجوز أو بالكعاب أو البيض

٢٥٣ جـ ٣٢ النقار بين الديوك والنطاح بين الكباش

٢٥٠ جـ ٣٢ المغالبة على هذه الأزجال كوصف المردان وعشقهم ومقدمات الفجور بهم وكل ما فيه اعانة على الفاحشة والترغيب فيها حرام ، والمراهنة في ذلك وغير المراهنة ظلم وعدوان ، تحريم ذلك أعظم من تحريم الندب والنياحة ولو كان المال من أحدهما أو من غيرهما

٢٥٦ - ٢٦٠ جـ ٣٢ التشبه بالبهائم في أصواتها وأفعالها مذموم منهي عنه مثل ان ينبح نبيح الكلاب أو ينهق نهيق الحمير ونحو ذلك

٢٢٧ جـ ٣٢ ما كان معينا على ما أمر الله به ورسوله في (واعدوا لهم ..) جاز بجعل وغير جعل

٢٢ جـ ٢٨ اذا اخرج ولي الأمر من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والابل ونحو ذلك جاز ، ولو تبرع مسلم بذلك كان مأجورا ، وان اخرجا جميعا العوض وكان معهما آخر محللا يكافيهما ، أولم يكن بينهما محلل فبذل احدهما شيئا طابت به نفسه أطعم به الجماعة أو أعطاه لمعلمه أو لرفيقه جاز (١)

٢٢٣ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ جـ ٣٢ ، ٤٩ جـ ٣١ ، ٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٣٠ « لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل »

٢٢٧ ، ٢٥٣ جـ ٣٢ ، ٤٩ جـ ٣١ المغالبات ثلاثة أنواع (١) ما كان معينا على ما أمر الله به ورسوله في قوله (واعدوا لهم ...) فيجوز بجعل وبغير جعل (٢) ما كان مفضيا الى ما نهى الله عنه كالنرد والشطرنج فمنهي عنه بجعل وبغير جعل (٣) ما كان فيه منفعة بلا مضرة راجحة كالمسابقة .. فيجوز بلا جعل

---

(١) انظر تعلم الرمي والفروسية وصناعة القتال وحكم الرمي بالقوس الفارسية ص ١٦١ - ١٦٣

٥١٤ ج ٢٠ **باب العارية**

٢٢٩ ج ٣٠ يجوز اعراء الشجر كما يجوز افقار الظهر

٣٥٢ ج ٢٠ يجب المثل في العارية بحسب الامكان مع مراعاة القيمة ، وهو أعدل ممن أوجب القيمة من غير المثل

٣١٥ ج ٣٠ اذا طلب منه دابة فلما وصل الى الفندق ماتت ففيها قولان (١) لا ضمان عليه اذا تلفت بلا تفريط ولا عدوان (٢) عليه الضمان

٣١٤ ج ٣٠ اذا استعارت زوجي حلق وفرطت في حفظها لزمها غرامتها ، وان لم تفرط ففيه نزاع ...

٣١٦ ج ٣٠ اذا قال الأمير لأحد رجلين عنده : اطلب سيف رفيقك على سبيل العارية فأجاب وأخذه الأمير فعدم عنده لم يكن على الرسول ضمان ، الضمان على الأمير ان فرط أو تعدى ، وان لم يفرط ففي ضمانه نزاع

٨٥ ، ٨٦ ج ٢٨ اذا أذن المستعير في الاجارة جازت

٣١٤ ج ٣٠ اذا اعار نصيب الشريك بغير اذنه فمات الفرس فله مطالبة المعير المتعدي بقيمة نصيبه ومطالبة المستعير أيضا

٢٤٩ ، ٢٥٠ ج ٣٠ اذا ادعي المزدرع انه زرعها بطريق العارية وقال المالك بطريق الاجارة فالقول قول رب الأرض ، أو تنازعا في دابة فقال اعرتني وقال المالك بل اكريتك

٢٥٠ ج ٣٠ هل يطالب بالأجرة التى ادعاها أو بأجرة المثل أو بالأقل منهما

باب الغصب

٢٣٦ ج ٣٢ الظلم الذي يتعين فيه الظالم أعظم من ظلم لا يتعين فيه ، ظلم الفقير أعظم من ظلم الغني

٣١٨ ج ٣٠ ليس لأحد ان يستولي على أرضه بغير حق

١٨٣ ج ٣٠ الحر المسلم قد يستولي عليه الكفار وقد يستولي عليه الفجار باستعماله بغير اختياره ولا اذن الشارع كمن يجبر الصناع كالخياطين والفلاحين بغير حق ، الاستيلاء على النفوس بغير حق اسر

٢٦٠ - ٢٦٢ ج ٢٩ اذا غصب من يطبخ له أو ينسج له فينتظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم فيعطي أجره ، وان تعذر معرفة ذلك تصدق به عنه

٢٣١ ج٣٠ ، ٣٢١ ، ٣٣٠ ج٣١ اذا اشترى بهيمة بثمن بعضه له وبعضه مغصوب فالنصف الآخر يدفع الى صاحبه ان أمكن والا تصدق به

٣٢٠ ج ٣٠ نتاج الدابة لمالكها ولا يحل للغاصب

٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٩ ، ٣٧٨ ،

٣١٨ ج ٣٠ المال المغصوب اذا عمل فيه الغاصب حتى يحصل منه نماء فيه أربعة أقوال (١) أنه للمالك وحده (٢) يتصدق به (٣) يكون للعامل أجرة عمله ان كانت العادة جارية بمثل ذلك (٤) بينهما كما يكون بينهما اذا عمل بطريق المضاربة والمساقاة والمزارعة . هذا أعدل الأقوال

٣١٩ ج ٣٠ اذا غرس نخلة في أرض الغير فالنخلة له وعليه أجرة الأرض لأهلها اذا ابقوها

٣١٨ ج ٣٠ ليس لأحد ان يستولي علـى أرضه بغير حق ، له ان يطالب من زرع في ملكه بأجرة المثل وله ان يأخذ الزرع ان كان قائما ويعطيه نفقته

٧٩ ، ٨٠ ج ٣١ اذا انتفع الورثة بالعين الموقوفة على وجوه البر أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة

٥٦٢ ج ٢٠ من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله ان يضمنه اياه

٥٦٢ ، ٥٦٣ ج ٢٠ ، ٢٤٣ ج٢٩ اذا تصرف في المغصوب بما ازال اسمه ففيه ثلاثة أقوال (١) انه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شـيء له في الزيـادة (٢) يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه (٣) يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل . وهو اعدل الأقوال

٣٢٠ ج ٣٠ اذا انزى على بهائمه فحل غيره فالنتاج له ، ان كان ظالما في الانزاء بحيث يضر بالفحل فعليه ضمان نقصه

٣١٨ ج ٣٠ اذا سرق البذر وبذره ولـم يعرف مالكه تصدق بمقدار البذر ، والزيادة مزارعة ...

فصل

٣٣٠ ، ٣٣١ ج ٣٠ اذا أخذت لهم غنـم أو غيرها من المال ثم ردت اليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض فان عرف قدر المال تحقيقا قسم الموجود بينهم علـى قدره ، وان لم يعرف الا عدده قسم علـى العدد ان لم يعرف الرجحان ، وان عرف وجهل قدره اثبت منه القدر المتيقن واسقط الزائد المشكوك فيه

٢٤٣ ، ٢٤٤ ج ٢٩ اذا خلط المغصوب بمثله على وجـه لا يتميز فهل يكون كالاتـلاف — فيبقى حق المظلوم في الذمة — أو حقه باق في العين — فله أن يأخـذ من عين الخلطة بالقسمة فيه وجهان

٣٢٥ — ٣٢٧ ج ٣٠ الأموال التى بأيدي هولاء الأعراب المتناهبين : اذا كان النهب بين طائفتين معروفتين نظر قدر ما أخذتـه كل طائفة من الأخرى ، ان كانا سواء تقاضيا وأقر كل قوم على ما بأيديهم وان لم يعرف عين المنهوب منه

٣٢٧ ج ٣٠ وان كان قدر المنهوب مجهولا حمل على التساوي ، ويقر كل واحد على ما في يده اذا تاب

٣٢٧ ج ٣٠ واذا عرف ان في ماله حلالا مملوكا وحراما لا يعرف مالكه وعرف قدره قسم المـال على قدر الحلال والحرام ، ويتصدق بالحرام عن أصحابه

٣٢٨ ، ٣٢٧ ج ٣٠ وان لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعـل نصفين ، وأوصل النصف الثاني الى أصحابـه ان عرفهـم والا تصدق بـه

٣٢٧ ج ٣٠ عمر شاطر عماله على الشام ومصر والعراق لما رأى أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين ولم يعرف لا أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء

٣٢٨ — ٣٣٠ ج ٣٠ اذا كان جميع ما بيده اخذ من الناس بغير حق .... فهذه الأموال مستحقة لأصحابها ، يقتسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم ، فاذا لم يعرف مقـدار ما غصبه ولا أعيـان الغرماء كلهـم فمن أخذ منهم من هذه الأموال قدر حقه لم يحكم

بأنه حرام ، وان ظهر فيما بعد غرماء ولهم
قسط من ماله كان لهم المطالبة بقدر حقوقهم
٣٢٩ ، ٣٣٤ ج ٣٠ اللص الذي يسرق أموالا
ويخلطها لا يحرمها على أصحابها ،
يقتسمونها بينهم على قدر حقوقهم ، ان جهل
مال الرجل لكونه باعه ٠٠ فعوضه
يقوم مقامه
٢٦٠ ـ ٢٦٣ ج ٢٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ج ٣٠
لو اختلطت دراهمه ودنانيره بما غصبه من
الدراهم والدنانير لم يوجب تحريم ماله
عليه ، الواجب ان يخرج من ذلك القدر
المحرم ، لو اخرج مثله من غيره ففيه وجهان
٣٢٥ ج ٢٩ اذا اطعم المال لضيف لم يعلم
بالغصب فلا اثم ولا غرم عليه لصاحبه
٣٣٠ ج ٣١ تبرأ ذمة كل غاصب اذا وصل
المال الى مستحقه ولو كان بفعل غير الغاصب
ولا تعد
٣٨٩ ج ٢٩ اذا انتزع المبيع من يد المشتري
فله ان يطالب بالثمن الذي قبضه ، وان
أخذت منه الأجرة وهو مغرور رجع بها على
البائع الغار
٣١٩ ج ٣٠ وللمشتري ان يرجع على
الغاصب بالثمن الذي قبضه منه سواء كان
عالما بالغصب أولا
٦٥ ج ٣٠ اذا لم يعرف المشتري بالغصب
فليس عليه الا الثمن المسمى
٣٣٦ ج ٣٠ اذا عرف ان للأرض مالكا معينا
وقد أخذت منه بغير عوض فلا يعمل فيها
بغير اذنه أو اذن وليه أو وكيله
٣٨٩ ج ٢٩ اذا كان المشتري عالما بالغصب
فهو ظالم ضامن للمنفعة

٣٢٦ ج ٢٩ اذا غصب رجل جارية
فاشتراها منه انسان واستولدها أو وهبه
اياها فأولادها من المغرور احرار ، هل
للمالك تضمين هذا المغرور ثم يرجع على
الغار
٣٢٥ ج ٢٩ اذا علم فيما بعد انه مسروق
لم يستقر عليه ضمان
٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٩١ ، ٢٠١ ، ٢٠٢
ج ٣٠ يجب العدل في « المظالم » التي تطلب
من الشركاء : مثل المشتركين في قرية
أو مدينة اذا طلب عليهم شيء يؤخذ من
أموالهم او رؤوسهم ٠٠٠٠٠٠ أمثلة
٣٣٩ ـ ٣٤٢ ج ٣٠ ليس لبعض الشركاء
ان يظلم بعضا فيما يطلب منه بأن يحتال
على أن لا يؤخذ منه شيء ويقول اني لم أظلم
لوجوه
٣٤٢ ـ ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ٣٠ ، ٢٠١،
٢٠٢ ج ٢٩ اذا تغيب بعض الشركاء
أو امتنع من الاداء فأخذت حصته من شريكه
كان عليه اداؤها الى من ادى عنه في أظهر
قولي العلماء
٣٥٠ ج ٣٠ ويعاقب ان امتنع عن أدائه ،
ويطيب لمن ادى عنه ان يأخذ نظير ذلك
من ماله
٣٥١ ج ٣٠ وله أن يدعي بما اداه عنه
عند حكام العدل
٣٤٢ ـ ٣٥٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ٣٠ ، ٢٠١،
٢٠٢ ج ٢٩ اذا طلب من ناظر الوقف
والوكيل والشريك ما ينوب المال من الكلف
أدوا ذلك ورجعوا به ، وكذلك اذا قدر ان

المال غائب فاقترضوا عليه وادوا عنــه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل والمولى عليــه

٣٤٥ ـ ٣٤٧ ج ٣٠ اذا قبض الغاصب من العين المشتركة نصيب أحد الشريكين كان من مال ذلك الشريك

٣٤٦ ، ٣٤٧ ج ٣٠ لو غلط الظالم مثل ان يقصد القطاع أخذ مال شخص فيأخـذون غيره ظنا أنه الأول فهل يضمن الأول

٣٤٧ ، ٣٤٨ ج ٣٠ اذا احتاج ولي بيت المال الى اعطاء ظالم أو كفار لدفع شرهم ولم يكن في بيت المال شيء واستسلف من الناس أموالا رجعوا بها على بيت المال

٣٤٨ ـ ٣٥٠ ج ٣٠ كل من أدى عن غيره حقا واجبا فله ان يرجع به عليه اذا لم يكن متبرعا وأن أداه بغير اذنه

٣٤٩ ج ٣٠ وكذلك من افتك أسيرا مــن الأسر بغير اذنه أو ادى عن غيره نفقة واجبة عليه ، واذا كان له حق في بهائم الغير

٣٥٤ ج ٣٠ وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما اداه عنه يرجــع به عليه ... ولو لم يكن مؤتمنا على ذلك المال ولا مكرها على الاداء

١٧٢ ج ٣٠ المظالم اذا وضعت على الزرع أخذت من رب الزرع واذا وضعت على العقار أخذت من العقار اذا لــم يشترط عــلى المستأجر ، وان وضع مطلقا رجع الى العادة

٣٥٦ ـ ٣٦٠ ج ٣٠ اذا كان الرجل قد ولي ولايات وعلى أخذ الكلف السلطانية عــن الاقطاعات وقد اجتهد في العدل ودفع الظلم بحسب امكانه ، وولايته أصلح للمسلمين من غيره جاز له البقاء على الولاية والاقطاع ولا اثم عليه ، بقاؤه أفضل من تركه ، وقد يكون ذلك واجبا عليه

٣٣٦ ج ٣٠ من يطلب منه جمع كلف من أهل البلد بحق أو بغير حق اذا قام فيهــا بنية العدل .. وتخفيف الظلم مهما أمكن واعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليــه بلا نيــة اعانة الظالــم كان كالمجاهـد في سبيل الله

٣٧١ ج ٣٠ اذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين فهل يأخذه أو نظيره بغير اذنه ؟ هذا نوعان (١) ان يكون سبب الاستحقاق ظاهرا لا يحتاج الى اثبات . فله أن يأخذه

٣٧٢ ـ ٣٧٥ ج ٣٠ (٢) اذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهرا ففيه قولان (١) ليس له أن يأخذ (٢) له ان يأخذ ، حجج المانعين « أد الأمانــة الى مــن ائتمنك ولا تخن من خانك »

٣٧٥ ج ٣٠ رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة وخاف ان اطلع عليها الورثة ان يأخذوها ولا يعطوه حقه : يبيعها ويستوفي من الثمن ماله في ذمة الميت وما بقي يوصله الى مستحقي تركته ، واذا حلفوه ...

٦٥ ج ٣٠ اذا تلفت العين عند الغاصب الى بدل كان للمالك الخيرة بين المطالبة وبين البدل المطلق ـ وهو المثل أو القيمة ـ وبين البدل المعين

٥٦٣ ـ ٥٦٦ ، ٣٠٦ ج ٢٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ٣٠ المتلفــات تضمن بالجنس بحسب

الامكان مع مراعات القيمة ، حكومة داود وسليمان من هذا الباب

٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ٣٠ القصاص في الاتلاف في الأموال مثل ان يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له ... فيه قولان (١) ان ذلك غير مشروع .. (٢) مشروع . ان قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فاذا اتلف ذلك فهل يضمنه بغير جنسه بالقيمة ؟ أو بجنسه مع القيمة ؟ الأخير أقرب الى العدل

٥٢٠ ـ ٥٢٥ ج ٢٩ « عوض المثل » هو السعر والعادة ، يعتبر بالمسمى الشرعي

٣٢١ ج ٣٠ اذا طلبت الجارية لنفسها خاتما على لسان سيدتها ولم تكن اذنت لها كانت غاصبة ، اذا تلفت في يدها فضمانه من قيمتها ، وسيدتها بالخيار ...

٧٩ ج ٣١ العين المقر بها اذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة ..

٣٢٩ ج ٣٠ وان أتجر بالمغصوب فقيل الربح لمالكه ، وقيل له اذا اشترى في ذمته ، وقيل يتصدق به ، وقيل يقسم بينه وبين صاحب المال ، وهو اعدل الأقوال

٣٠ ج ٣٠ اذا كان له على رجل دين لم يبق منه الا مائة فاخذ راسي خيل قيمتهما اكثر منها كان ضامنا لما زاد على قدر حقه ، وعليه أجرة ذلك ، والقول في قيمتها قول الغاصب الا ان يعلم ان قيمتها أكثر أو تقوم بينة بالقيمة

٣٣٥ ج ٣٠ الأراضى السلطانية والطواحين السلطانية التى يعلم أنها مغصوبة يجوز للانسان ان يعمل فيها مزارعة بنصيب من الزرع ، ويجوز أن يستأجرها ، ويجوز أن يعمل فيها بأجرته مع الضمان

٣٣٦ ج٣٠ اذا علم انها مغصوبة ولم يعرف لها مالك معين فالأظهر جواز العمل فيها اذا كان العامل لا يأخذ الا أجرة عمله

٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ج ٢٩ ، ٣١٨ ، ٣٧٨ ، ٣٣٦ ، ٣٢٨ ج٣٠ من بيده مال غصب أو وديعة أو عارية أو رهون أو مال جهل مالكه وهو لا يعلم عين مالكه تصدق به عنه ، أو صرف في مصالح المسلمين ، أو سلم الى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين الشرعية ، ولصاحبه اذا ظهر أن لا ينفذ ذلك ، من المصالح الشرعية ...

٣٢٨ ج ٣٠ وكذلك يفعل من بيده مال حرام لا يعرف مالكه

٣٣٥ ج ٣٠ اذا قدم للسلطان من المغصوب وأعطاه ما أعطاه فليتصدق بقدر ذلك المغصوب عن صاحبه ان لم يعرفه ، وكذلك ما اهداه للأمير وعوضه عنه

٢٦٩ ج ٢٩ اذا اشترى شيئا وظهر أنه مغصوب ولم يعرف مالكه : له بيعه ويأخذ ثمنه ويتصدق بالربح

٢٦٣ / ٣٠٩ ج ٢٩ واذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير اخذها / وكذلك البغي والخمار

٣٧٨ ج ٣٠ اذا غصب شاة ثم تراضى هو وصاحبها جاز أكلها

٢٠ ، ٢١ ج ١٦ اذا توسط دارا مغصوبة فخروجه بنية تخلية المكان وتسليمه الى مستحقه ليس منهيا عنه

٣٣٦ ، ٣٣٧ جـ ٣٠ من غصب لـــه مال أو مطل به فالمطالبـــة في الآخرة للغاصب لا للورثة

٣٦١ - ٣٦٨ جـ ٣٠ لا يكون العفو عـــن الظالـــم مسقطا لأجـــر المظلوم عند الله ولا منقصا له ، بالعفو يكون أجره أعظم ، اذا لم يعف كان حقه على الظالم : فله ان يقتص منه بقدر مظلمته

٣٦٨ جـ ٣٠ من توهم أنه بالعفو يحصل له ذل ويحصل للظالـــم عز واستطالة عليـــه فهو غالط

٣٦٨ - ٣٧٠ جـ ٣٠ من خلق الرسول عدم الانتقام لنفسه وانتقامه لربـــه ، أقسام الناس في الانتقام للنفس أو للرب

١٥ جـ ٣٠ اذا كان له ملك وهو واقـــع فاعلموه بوقوعه فأبى ان ينقضه ثم وقـــع على صغير وجب عليه الضمان ، من يلزم الضمان ، الواجب نصف الدية أو الأرش فيما لا تقدير فيه ، ويجب على عاقلة هؤلاء ان أمكن والا فعليهم

٢٠٠ جـ ٣١ اذا أخبره الساكن أو غيره بأن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال ان شئت فاسكن وان شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده فعليه الضمان

٣٠٦ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ جـ ٢٠ نفش الدواب في الحرث بالليل مضمون عند الجمهور ، ضمانـــه بالمثل ان امكن ، حكومـــة داود وسليمان

٣٧٧ جـ ٣٠ على أهل الزرع حفظ زرعهـــم بالنهار وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليـــل

٣٧٧ جـ ٣٠ ليس لهم دفع البهائم الداخلة الى زرعهم الا بالأسهل فالأسهل ، ان أمكن اخراجهـــا بدون العرقبة فعرقبوهمـــا عزروا ... وضمنوا للمالك بدلهما

٣٧٩ جـ٣٠ اذا رفسته الفرس برجلها فمات فلا ضمان على الغـــلام الممسك لها فرط أولم يفرط ولا على صاحب الفرس ، اذا كان على الفرس راكب أو قائد أو سائق فضربته برجلها أو بيدها عند الشافعي أو بيدهـــا عند أحمد

٣٨٠ جـ ٣٠ اذا انقلب الجمل الكبير على الصغير فقتله فلا ضمان على صاحب الجمل الكبير اذا قيده القيد الذي يمنعه

١٨١ - ١٨٤ جـ ٢٩ افتكاك المغصوبات والمستولى عليه من حر أو زوجة عند ظالـــم ولو برشوة

٣٣٤ جـ٣٠ اذا كان ضرب السارق بالسيف حتى مات هو الطريق في استرجاع ما معه لم يلزم الضارب شيء « من قتل دون ماله فهو شهيد »

٢٨٣ جـ ٣٢ اذا صال عليه القط فله دفعه ولو بالقتل ، والنمل بغير التحريق

١٩٦ جـ ٣٠ اذا قال الق متاعك في البحر وعلي ثمنه جاز

٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ جـ ١١ من اتلف المعازف - وهي الآت اللهو كلها - فلا ضمان عليه اذا ازال التاليف المحرم ، وان اتلف المالية ففيه نزاع ، وكذلك اذا اتلف دنان

الخمر وشق ظروفه واتلف الأصنام المتخذة من الذهب وأمثال ذلك (١)

١٤١ ، ١٤٢ ج٢٢ حكم صناعة آلات الملاهي وأمكنة المعاصي والكفر

باب الشفعة

١٧٨ ج ٢٩ الحكمة في ثبوتها

٣٨٥ ج ٣٠ اذا باعه بثمن معلوم كان على الشريك أداء ذلك الثمن ، وان كان البيع فاسدا وقد فات كان عليه قيمة مثله

٣٨٨ ج ٣٠ يجب على المشتري ان يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن اذا طلب الشريك ذلك ، ان منعه ذلك قدح في دينه

٣٨٥ ، ٣٨٦ ج ٣٠ الاحتيال على اسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز

٣٨٦ ، ٣٨٧ ج ٣٠ الخلاف في الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب ، الصواب أنه لا يجوز ، ما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فباطل ، كما اذا أظهر صورة انفساخ البيع وعود الشقص الى البائع ثم أظهر براءة البائع من قبض الثمن ووقفه على المشتري

٣٨١ ـ ٣٨٤ ج ٣٠ اتفاق العلماء على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل قسمة الاجبار ...، تنازعوا فيما لا يقبلها على قولين (١) ثبوتها فيه ، وهو الصواب ، حجج القولين

(١) وانظر ص ١٥٩

٣٨٣ ج ٣٠ نزاع العلماء في شفعة الجار على ثلاثة أقوال ، أعدلها أنه اذا كان شريكا في حقوق الملك ثبتت

٣٨٧ ج ٣٠ اذا أخر الطلب بعد علمه حتى خرجت عن ملك المشتري بعوض أو غيره فلا شفعة ، مثال

٣٨٧ ج ٣٠ وان كان قد اخرجه من ملكه بالبيع قبل علمه بالبيع فله الشفعة

٢١٧ ج ٢٩ وقف المشاع فيه شفعة

٣٨٧ ج ان تصرف مشتريه بوقفه أو هبته ففيه نزاع

٣٨٦ ج ٣٠ لا يبطل الوقف بمجرد حكم الحاكم باستحقاق الشفعة ، ان أخذ الشريك الشقص بالشفعة بطل التصرف الموجود قبل ذلك عند من يقول به

باب الوديعة

٣٩٤ ج ٣٠ جواز الاقتراض من الوديعة بلا اذن المودع اذا علم ان صاحب المال راض ، متى وقع شك في ذلك لم يجز

٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٨٩ ج ٣٠ اذا اتلفت بغير تفريط منه ولا عدوان لم يلزمه ضمان ، واذا ذهبت مع ماله كان أبلغ

٣٢٥ ج ٢٩ اذا أودع الظالم المال عند من لم يعلم أنه غاصب فتلفت الوديعة فليس للمالك ان يطالب المودع

٣٩٥ ج٣٠ اذا اشترى سلعة مودعة فأودها المشتري عند المودع ثم باعها الآخر كان البيع الثاني باطلا ، واذا سلمها المودع الى

المشتري الثاني كان لمالكلها وهو المشتري الأول - ان يطالب بها المودع الذي سلمها ، ويطالب بها المشتري الذي تسلمها

٣٩٨ ج ٣٠ واذا تلفت بتفريط صاحبها لم يضمن المودع ، مثال

٣٨٩ ج ٣٠ اذا كان عادتهم الايداع عند هذا الأمين وأصحاب القماش يعلمون ذلك فلا ضمان على الدلالين

٣٩٠ ج ٣٠ اذا مات وترك بنتين .. واحدى البنتين غائبة فعلى الناظر على التركة حفظ مال الغائبة ، ولا يودعه الا لحاجة

٣٩٠ - ٣٩٢ ج ٣٠ ان أودعه عند من يغلب على الظن حفظه - كالحاكم العادل ان وجد أو غيره - فلا ضمان عليه

٣٩٢ ج ٣٠ اذا أوصى ان يوصل المال لأولاده وجب ان يوصل الى كل وارث حقه منه ، ويحفظ المودع نصيب أولاد الأمة الصغار ...

٣٠٩ ج ٣٠ المودع أن لم يعلم أنه وديعة عنده فالأظهر عدم ضمانه

٥٦١ ج ٢٠ نفقة الحيوان واجبة على ربه ، اذا انفق المودع .. من مال نفسه واعتاض بمتفعة المال كان محسنا اذا لم ينفق عليه صاحبه

٣٩١ ج ٣٠ اذا مات هذا المودع ولم يعلم حال الوديعة هل أخذت منه أو أخذها أو تلفت كانت دينا على تركته ووجب وفاؤها من ماله ، وان لم يكن له مال غير الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات بطل في احد قولي العلماء ، وان كان قد صح ولزم وله مستحقون ولم يكن صاحب الدين ممن تناوله الوقف لم يوف من ذلك (١)

فصل

٣٨٩ ج ٣٠ اذا ادعوا عدم قبض الوديعة وانكرذلك الدلال فالقول قوله مع يمينه مالم تقم بينة

٣٩٥ ، ٣٩٦ ج ٣٠ اذا ادعى ان الوديعة ذهبت دون ماله كان ضامنا لها في أحد قولي العلماء ، وان ادعى أنه ذهب جميع المال ثم ظهر كذبه فوجوب الضمان عليه أوكد ، فاذا ادعى صاحب الوديعة أنه طلب الوديعة منه فلم يسلمها اليه أو أنه خان فيالوديعة ولم تتلف كان قبول قوله مع يمينه أقوى وأوكد ، ويستحق التعزير ، واذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت شهادتهم

٣٩٤ ج ٣٠ اذا حلف المودع أنه ملكه لدفع الظلم وأراد ملك القبض والاستيلاء عليه لم يحنث ولم يأثم ، وان اعتقد أنه ملكه المعروف واعتقد جواز هذا لدفع الظلم فليستغفر ولا كفارة

٣٩١ ج ٣٢ اذا غصب الوديعة غاصب فلناظر المودع ان يطالبه ، وللمودع أيضا ان يطالبه في غيبة المودع ، وللمالك ان يطالب الغاصب ، وله أن يطالب الناظر أو المودع ان حصل منه تفريط

باب احياء الموات

٥٨٦ ج ٢٨ هل احياء الموات جائز بدون اذن الامام مطلقا ، أو لا بد من اذنه ، وان كان بعيدا من العمران

٥٨٦ ج ٢٨ ان كان الاحياء في أرض الخراج فهل يملك بالاحياء ولا خراج عليه

(١) انظر ص ٢١٥

١٢٧ ، ١٢٨ ج ٣٠ الاقطـــاع نوعـــان (١) اقطاع تمليك كما يقطع الموات لمن يحييه بتملكه (٢) استغلال ، وهو اقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها بزرع أو ايجار أو مزارعة

٢١٨ ، ٢١٩ ج ٢٩ الناس يشتركون في كل ما ينبت في الأرض المباحة مـــن المعـــادن الجارية كالقير والنفط ، والجامدة كالذهب والفضة والملح

٣٩٩ ــ ٤٠٢ ج ٣٠ حكم البناء في طريق المسلمين الواسع والشوارع والرحبات بين العمران ، اذا كان البناء لا يضر بالمـــارة فهذا نوعان (١) ان يبني لنفسه ، هـــذا لا يجوز في المشهور من مذهب أحمد ، وباذن الامام فيه قولان

٢١٢ ، ٢١٣ ج٢٩ اذا بنى في أرض مشتركة المنفعة كالمشاعر وجنبات الطرق ... فهو أحق بها وليس له المعاوضة على الأرض

٤٠٢ ــ ٤٠٦ ج ٣٠ (٢) ان يبني في الطريق الواسع مالا يضر المارة لمصلحة المسلمين : كمسجد أو توسيعه أو لمصلحته ، جـــواز هـــذا النوع في مذهب أحمد وترجيحه ، واشترط اذن الامام في رواية ، والمنع مطلقا في رواية

٤٠٧ ج ٣٠ وان كان متصلا بالطريـــق فكذلك

٤٠٧ ج ٣٠ اذا كان البناء في فناء المسجد والدار فهو أحق منه في جادة الطريق

٤٠٩ ج ٣٠ اذا قدر رحبة خارجة عن العادة وهي تشبه الطريق الذي لا ينفذ المتصل بالطريق النافذ فهو أحق من غيره

٥٩١ ج ٢٨ اذا أقطع أحد أكثر مما يستحق فأمر السلطان ان يؤخذ منه بعض الزيادة لم يكن ظلما

١٤٣ ــ ١٤٥ ج ٢٨ حب الاختصاص بالمباح يسبب الظلم والبخل والحسد

٤٠٧ ج ٣٠ الأمور المتعلقة بالامام متعلقة بنوابــه

٤٠٧ ج ٣٠ اذا كانت المسالة من مسائل الاجتهاد التى شاع فيها النزاع لم يكن لأحد ان ينكر على الامام ولا على نائبه من حاكم وغيره ما فعله من ذلك

٤٩١ ج ١٧ منافـــع الأسواق والمساجد والطرقات التى يحتاج اليها المسلمون من سبق الى شيء منها فهو أحق به ، وما استغنى عنه أخذ بغير عوض ، وكذلك المباحات التى يشترك فيها الناس

٤٠٠ ج ٣٠ الارتفاق بالقعود في الواسع للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة

٤٠٠ ج ٣٠ ولـــه ان يظلل عـــلى نفسه بمالا ضرر فيه من ...

٤٠٠ ، ٤٠١ ج ٣٠ هل له بناء دكة اذا كان يحاذى ما على يمينه وشماله ولا يضر بالمارة أصلا

٤٠٩ ، ٤١٠ ج ٣٠ الانتفاع بأفنية الدور بدون اذن المالك ، اذا حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة

٤١٠ ج ٣٠ فناء الدار والمسجد لا يختص بناحية الباب

كتاب الوقف

تعريفـــه

٣٩١ ج ٣٠ وقف المدين الذي أحاط الدين بماله فيه نزاع

٥ ، ٦ / ٧ ج ٣١ اذا لم يسبل للناس كما تسبل المساجد بحيث تصلى فيه الصلوت الخمس لم يصر مسجدا بمجرد الاذن في عمارة صورة مسجد وبناء المحراب فيه / مجرد تصوير المحراب لا يجعله مسجدا

٦ ج ٣١ ينبغي لمن أخرج ثمن هذه العمارة ان لا يعود فيه ..

شروطه (١) المنفعة من معين مع بقاء عينه

٨ ج ٣١ يجوز ان يقف البناء الذي بناه في الأرض المستأجرة مسجدا أو غير مسجد

٨ ج ٣١ وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفل

٢٢٩ ج ٣٠ يجوز ان يقف الشجر لينتفع أهـــل الوقف بثمرهـــا كما يقف الأرض لينتفعوا بمغلها

٢١٢ ج ٣١ وقف المصحف

٢١٧ ج ٢٩ وقف الماء والمشاع

٢٦٧ ج ٣١ وقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم

٢٣٤ ج ٣١ وقف الدراهم والدنانير للقرض أو التنمية والتصدق بالربح

٢٣٦ ـ ٢٣٩ ج ٣١ وقف الفرس والسرج واللجام المفضض .

٢٢٩ ، ٢٤٠ ج ٣١ وقف الحلي على الاعارة واللبس

(٢) ان يكون على بر

٤٧ ، ٤٩ ـ ٥١ ، ١٣ ، ٣٥ ، ٥٨ ج ٣١ الوقوف التى توقف على الأعمال لا بد ان تكون قربة : اما واجبا أو مستحبا : كالقرآن والحديث والفقه والصلاة والاذان والامامة ونحو ذلك

٢٠٦ج٣١ تنوير المسجد النبوي على المصلين وكذلك غيره من بيوت الله حسن ، والزيادة التى لا فائدة فيها ليست مشروعة ولا مصروفة في تنويره

٣٠ ، ٣١ ، ٥٨ ، ٥٩ ج ٣١ الوقف على معين جائز وان كان كافرا ذميا بخلاف الوقف على جهة معينة كالكفار

٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٠ ، ٦١ ج ٣١ الوقف على جهة مباحة ـ كالأغنياء ـ باطل عـــلى الصحيح ، بخلاف ما لو اعطوا لأجل القرابة والجهاد

٢٧ ـ ٣٢ ، ٤٧ ج ٣١ لا يوقف على ما ليس بطاعة ، ان كانت منهيا عنها ـ نهي تحريم أو تنزيه ـ لم يجز الوقف عليها ولا اشتراطها في الوقف

١٠ ـ ١٢ ج ٣١ الوقف على المشاهد بدعة

٢٠٦ ج ٣١ الوقف على زيت وشمع يوقد على قبر النبي أو غير ليس برا

٥٩ ، ٦٠ ج ٣١ أو يشترط الايقاد على القبور وايقاد شمع ودهن ونحو ذلك

٢٦ ، ٤٠ ، ٤١ ج ٣١ اذا شرط عليهم ان يبيتوا كل ليلة بالتربة المذكورة فشرطه باطل

٤٠ ، ٤١ ج ٣١ مبيت الشخص في مكان معين دائما ليس قربة ولا طاعة الا في الثغور والحرس وليالي منى ...

١٩٨ جـ ٢٢ ، ٦١ ، ٦٢ جـ ٣١ لو عين الواقف بقعة من المسجد لقراءة أو تعليم لم تتعين

٤١ جـ٣١ تعيين مكان معين للصلوات الخمس أو قراءة القرآن أو اهدائه غير ما عينه الشارع ليس مشروعا

٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ جـ ٣١ ومثل ان يشترط على أهل الرباط ملازمته أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة أو بعض الأقوال المحرمة أو يشترط على الامام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان أو فعل بعض بدعهما أو ان يقيم صلاة العيد في المدرسة والمسجد أو يصلوا وحدانا أو يشترط على أهل مدرسة أو رباط الى جانب المسجد الأعظم ان يصلوا فيها فرضهم

١٤ جـ ٣١ اذا اشترط الواقف على الموقوف عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة أو ترك بعض الأعمال التى تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك فهو باطل

٢٦ ، ٣٥ ، ٣٧ ـ ٤٣ جـ ٣١ من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ٠٠ لم يصح وقفه ، وكذلك سائر البدع

٢٦ ، ٣٥ ـ ٤٣ ، ٥٠ ـ ٥٣ جـ ٣١ ، ٣١٧،

٣٠١ جـ ٢٤ اذا وقف على جماعة يقرؤن عند قبره بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وفي ليلة كل جمعة لم يصح تعيين المكان

٤٦ ـ ٥٢ جـ ٣١ أوقف رباطا وجعل فيه جماعة وشرط عليهم ان يجتمعوا في وقتين معينين من النهار يقرؤن مجتمعين ويهدون ثواب التلاوة ومن لم يفعل لم يأخذ ما جعل لـه : لا يلزم بعض هذه الشروط

٥٠ جـ ٣١ قراءة كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد ، هذه تسمى قراءة « الارادة » ٠٠٠ ليس في القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة في جوف الليل أو بعد الفجر ، اشتراط اهداء ذلك ينبني على اهداء ثواب العبادات البدنية ، وما يقع مستحقا بعقد اجارة أو جعالة لا يكون قربة (١)

٥٢ ، ٥٣ جـ ٣١ اذا وقف وقفا على مدرسة بيت المقدس وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها فصلوا في المسجد الأقصى استحقوا المرتب ، بل هو أفضل

٥٢ ـ ٥٤ جـ ٣١ اذا وقف رباطا على صوفية فجاء ناظر فشرط عليهم ان يصلوا الصلوات الخمس فيه ويقرؤن بعد الصبح والعصر ، واذا غاب احدهم كتب عليهم غيابا : ليس للناظر احداث مثل هذه الشروط ويثاب من ابطلها

٦٢ جـ ٣١ اذا شرط على أهل الرباط ان يصلوا الصلوات الخمس هناك في جماعة اعتبرت الجماعة

١٦٠ ، ٨٦ ، ٨٧ جـ ٣١ الشارع أعلم من الواقفين بما يقرب الى الله فالواجب ان يعمل في شروطهم بما أحبه الله ورضيه لهم

(١) انظر ص ٩٦

(٤) ان يقف ناجزا

٢٠٥ ج ٣١ اذا قال اذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني فعوفي ثم حدث عليه ديون جاز ان يبيعها في الدين الذي عليه

٢٣٧ ، ٢٠٦ ج ٣١ اذا أوصى بوقف او عتق نفذ

٣٣١ ج ٣١ هل يفتقر الوقف على معين الى قبوله ، بخلاف الوقف على جهة عامة

٦ ، ٧ ، ٢٠٥ ج ٣١ ، ٣٩٢ ج ٣٠ هل يبطل الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات

٢٣٣ ج ٣١ ، ١٧٨ ج ٢٩ الوقف على معين هل هو ملك له

٣٣٣ ج ٣١ الوقف على جهة عامة كالمساجد ملك لله ، وقد يقال هو لجماعة المسلمين

فصل

شروط الواقف

٢٤ ج ٣١ اذا وقف وقفا ولم يثبته عند الحاكم وامكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به وان عمل بعده محضر يخالفه وحكم بذلك حاكم ...

٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ج ٣١ شروط الواقف تنقسم الى صحيح وفاسد

٤٧، ٤٨ ، ٩٨ ، ٦٠ ، ١٠٠ - ١٠٢ ج ٣١ من قال من العلماء ان نصوص الواقف كنصوص الشارع فمراده في الدلالة على مراد الواقف - من حيث ارادة العموم والخصوص والاطلاق والتقييد والتشريك والترتيب - لا في وجوب العمل بها

٤٧ ، ٤٨ ، ١٤٤ ج ٣١ مع أن التحقيق ان لفظ الواقف والحالف والشافع وكل عاقد يحمل على عادته ولغته سواء وافقت العربية العرباء أو العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع أولم توافقها

١٠٩ ج ٣١ لو فسر الواقف لفظه بما يخالف ظاهره لم يقبل

١٤-١٦ ج ٣١ اذا وقف على مدرسة وشرط على من كان له بها وظيفة ان لا يشتغل بوظيفة بغير مدرسته لم يلزم هذا الشرط اذا ذهب بعض اصل الوقف ونقص الريع عن كفايته (١)

١٠٠ - ١٠٢ ج ٣١ يرجع الى لفظ الواقف في التقييد والاطلاق

في التشريك

٩٤ ، ٩٥ ج ٣١ اذا كان بيده مسجد فتعرض له ولد من كان بيده المسجد أولا وطلب مشاركته أو عزله ولم يكن له مستند شرعي لم يجز الزام امام المسجد على المشاركة ولا التشريك بينهما ولا عزله

٢٠٧ ج ٣١ اذا فرض له شيء من الصدقات لأجله وأجل الواردين عليه من الفقراء لم تحل مزاحمته في ذلك ولا انتزاعه منه

١١١ ج ٣١ لو قال وقفت على ولدي وولد ولدي اقتضى التشريك

١٤٦،١٥١ ، ٦٦،٦٧ ج٣١ الواو لا تقتضي الترتيب

---

(١) وانظر أمثلة من الشروط الفاسدة وغير اللازمة ص ٢٤٩ ، ٢٥٠

١٢ ج ٣١ اذا وقف على مسجد وعلى ذرية الواقف والفقراء كانوا هم والمسجد في تناول الوقف لهم سواء

٩٥ ج ٣١ اذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكناهم واشتغالهم فيها لـم تختص السكنى والارتزاق بشخص واحــد ، وتجوز السكنى من غير ارتزاق كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ، ولا يجوز قطع احد الصنفين الا بسبب شرعي سواء كان يحضر الدرس أولا

٧١ ج ٣١ اذا اشترط المحاصصة بين ارباب الوظائف والفقهاء فأخــذت السلطنة أكثر الوقف وكان الذي يحصل لأرباب الوظائف - كالبواب والقيم والسواق ونحوهم - أجرة مثلهم لم يعطوا زيادة على ذلك ، وان كان يحصل دون أجرة المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج الى الزيادة ، وان أمكن ان يجعل شخص واحد قيما وبوابا ، أو قيما ومؤذنا ، أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها فعل

٧٠ ج ٣١ يصرف من الوقف على الجوامع والمساجد الى الأئمـــة والمؤذنــــين والقوام ما يستحقه أمثالهم ، ويصـــــرف في فرش المساجد وتنويرهـــــا كفايتها بالمعروف ، صرفها الى القضاة ومنع مصالح المساجـــد لا يجوز

١٩٨ ج ٣١ القائمون بالوظائف مما يحتاج اليــه المسجد مــــن تنظيف وحفظ وفرش وتنوير وفتح الأبواب واغلاقها ونحو ذلك يستحقون من الوقف على مصلحة المسجد

١٤ ج ٣١ اذا نقص الريـــــع عما شرطه الواقف جاز للطالب ان يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى ، وجاز للناظر ان يوصل الى المرتزقة ما جعل لهم

٢٠٣ ج٣١ اذا غاب الفقيه المنزل في المدرسة في أشهر البطالة استحق ما يستحقه الشاهد من الجامكية

٤٢ ، ٤٣ ج ٣١ **الاستخلاف في مثل هذه** الأعمال المشروطة جائز ، وان شرط الواقف ان لا يستنيبوا اذا كان النائب مثل مستنيبه، متى نقصوا من المشروط لهم كان لهم ان ينقصوا مـــن المشروط عليهم بحسب ذلك

٢٠٤ ج ٣١ النائب يستحق المشروط كله، لكن اذا عاد المستنيب فهو أحق بمكانه

٢١ ، ٢٢ ج ٣١ **وتقدير الاستحقاق**

١٩ ج ٣١ اذا وقف وأوصى للجيران ولـــم يعرف مقصوده لا بقرينة لفظية ولا عرفية ولا كان له عرف في مسمى الجيران رجـــع في ذلك الى المسمى الشرعي

٢٥٥ ، ٢٥٦ ج ٣١ الشهادة بالاستحقاق غير مقبولة ، الشاهد يشهد بما يعلم مــــن الشروط والحاكم يحكم في الشرط بموجب اجتهاده

وتقديم

٢١ ، ٢٢ ، ١٧ ج ٣١ اذا وقف على مدرسة وشرط ان ثلث ريعه يصرف على العمارة والثلثين للفقهاء وللمدرسة وارباب الوظائف وان حصر المدرسة وملأ الصهريج من جامكية الفقهاء ... وان معلوم الامام في كل شهر عشرون درهما وكذلك المؤذن فطلب الفقهاء

من اربـاب الوظائف ان يشاركوهم فيما يؤخذ منهم وشرط ان الناظر بالمصلحة فرأى تقديم اربـاب الوظائف - كالامام والمؤذن - فقد أصاب اذا كان ما يأخذونه لا يزيد على جعل مثلهم

٢٢ جـ ٣٠ اذا أمكن صرف ثمن الحصر وملء الصهريج من ثلث العمارة أو غيره ويصرف الثلثان على مستحقيه فعل

٢٢ جـ ٣١ الامامة والأذان شعائر لا يمكن ابطالها ولا تنقيصها بحال

٢٢ جـ٣١ المدرس والمفيد والفقهاء من جنس واحـد (١)

١٥ ، ١٧ جـ ٣١ الوقف ليس كالجعالة ولا كالاجارة

٢٢ ، ٧١ جـ ٣١ ويجب ان يقدم الجابي والعامل والصانع والبناء ونحوهم ممن يأخذ على عمل يعمله في تحصيل المال أو عمارة المكان بأخذ الأجرة

٦٦ ، ٦٧ جـ ٣١ اذا شرط للناظر جراية وجامكية كما شرط للمفيد والفقهاء لم يقدم الناظر ، الواو مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق ، ان كان ثم دليل يقتضى الاختصاص والتقدم مثل ان يكون حائزا أجرة عمله عمل بذلك ، لا فرق بين الجراية والجامكية

٢٣ ، ٨٤ جـ ٣١ اذا وقف على عدد من النساء والأرامل والأيتام وله أقارب محتاجون قدموا على من يساويهم في الحاجة من

---

(١) انظر ص ٣١٩ جـ ١ من الفهارس : العلماء ثلاثة

الأجانب ، واذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه

واعتبار وصف

١٠١ - ١٠٣ جـ ٣١ اذا قال وقفت على أولادى الفقراء أو العدول أو الذكور اختص بهم ، أو على أنهم يعطون اذا كانوا فقراء أو ... أو من كانت أيما أعطيت

٢٢ جـ ٣١ اذا وقف تربة وشرط المقري عزبا فهو شرط باطل ، المتأهل أحق اذا استويا في الصفات

٦٢،٦٣ جـ ٣١ اشتراط التعزب والرهبانية لا يصح : لا على أهل العلم ، ولا أهل العبادة ، أو الجهاد

٦٤ جـ ٣١ اذا شرط ان لا يسكنه الا الرجال منعت المرأة ، لا تمكن العزباء من السكن مع الفقراء في الزاوية سواء كانوا عزبا أو متأهلين

٥٤ - ٥٦ جـ ٣١ الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية ويكون مقصودا بالرباط تعتبر له ثلاثة شروط (١) ان يكون عدلا في دينه (٢) ان يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات وان لم تكن واجبة (٣) قناعته بالكفاف من الرزق ، من كان جامعا لفضول المال فقد يفسخ لهم في مجرد السكنى في الربط ونحوها دون اجراء الأرزاق عليهم

٥٦ جـ ٣١ من كان من المذكورين المستحقين فيه قدر زائد مثل اجتهاد في نوافل العبادات

أو سعي في تصحيح أحوال القلب أو طلب شيء من علم الأعيان أو الكفاية فهو أولى من غيره (١)

٥٥ جـ ٣١ ما فوق هؤلاء من ارباب المقامات العلية والأحوال الزكية وذوى الحقائق الدينية والمنح الربانية يدخلون في العموم ولا يختص الوقف بهم

٥٥ ، ٥٦ جـ ٣١ ما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم في لبسة أو مشية ونحو ذلك لا يستحقون الوقف

٥٦ جـ ٣١ ومن لم يكن متأدبا بالآداب الشرعية لم يستحق شيئا

٥٦ جـ ٣١ من ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده لا يستحق

٥٦ جـ ٣١ طالب العلم الذي ليس له تمام كفايته أولى ممن ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده

وغير ذلك

١٩٨ ، ١٩٩ جـ ٣١ من طلب استئجاره وكان مصلحة للوقف جاز بل يجب

١٩ ، ٢٠ جـ ٣١ الجهاد الدينية : مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز ان ينزل فيها فاسق - بظلمه للخلق أو بتعديه حدود الله - واذا شرط الواقف ذلك كان تأكيدا

٢٠ جـ ٣١ من نزل من أهل الاستحقاق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه

١٠١ جـ ٣١ ويرجع الى لفظ الواقف في الاطلاق

(١) انظر ص ١٧٦ - جـ ١ الفهارس العامة

١٠١ جـ ٣١ اذا قال وقفت على أولادي كان عاما للذكور والاناث والفقراء والأغنياء والعدول ...

ونظر (١)

٦٥ ، ٧٣ جـ ٣١ ليس للحاكم ان يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص ، الا أن يكون قد تعدى ، للحاكم ان يعترض عليه اذا خرج عما يجب عليه

٦٥ جـ ٣١ واذا كان بين الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما غيرهما

٦٥ جـ ٣١ واذا اعتدى احدهما على الآخر عوقب بمثل ذلك ان أمكنت المماثلة ، والا عوقب بحسب ما يمكن شرعا

٦٦ جـ ٣١ الناظران لا يتصرفان الا جميعا في جميع المنظور ، ولا يوزع المنظور بينهما

٨٩ جـ ٣١ ليس لناظر غير الناظر المتولى لهذا الوقف ان يضع يده عليه ولا يتصرف منه بغير اذنه

٧٣ جـ ٣١ اذا شرط النظر للحاكم صح

٧٢ ، ٧٣ ، ١٠٤ جـ ٣١ اذا شرط الواقف النظر الى حاكم المسلمين بدمشق لم يكن مختصا بحاكم مذهب معين

٨٦،٧٣ ، ٨٧ جـ٣١ على ولادة الأمر من الامام والحاكم ونحوه اقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر ، العامل في عرف الشارع يدخل فيه الذي يسمى ناظرا

(١) انظر ص ١٦٦ ، ١٦٧ من يستحق ولاية الوقف ، ومن يقدم فيها ، وما يشترط فيه ، واذا لم يكف واحد لضعفه أو قلة أمانته

ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه وصرفه الى من هو له
٧٤ ج ٣١ اذا ولى احد الحاكمين شخصا وولى الآخر شخصا آخر فالواجب على ولاة الأمر تقديم أحقهما بالولاية
٢٦٢ ، ١٠ ، ٨٩ ج ٣١ لا يجوز لنظار الوقف ان يصرفوه في غير مصارفه الشرعية ، ولا يجوز لهم حرمان ورثة الواقف الداخلين في شرطه
١٠٩ ج٣١ اذا وقف على جهة عامة أو خاصة لم يمكن بغيرها
٦٧ ، ٦٨ ج٣١ ، ١١٩ ج٣٤ اذا أوقف وقفا على جماعة وجعل للناظر عزل من شاء وزيادة من شاء حسب المصلحة فليس له ان يفعل شيئا الا بمقتضى المصلحة الشرعية ، وعليه ان يفعل الأصلح فالأصلح (١)
٦٧ ، ٦٨ ج ٣١ ، ١١٩ - ١٢١ ج ٣٤ وليس له أن يفعل ما يهواه مطلقا ، ولو شرط ذلك الواقف لم يكن شرطا صحيحا
٦٨ ج ٣١ اذا فعل ذلك بمقتضى المصلحة الشرعية فليس للمعزول ولا غيره تناول شيء من الوقف
٦٩ ج ٣١ اذا تنازعوا هل الذي فعله هو المأمور به أم لا رد الى الله ورسوله
٦٩ ج ٣١ على الناظر بيان المصلحة فان ظهرت وجب اتباعها وان ظهر انها فاسدة ردت ، وان اشتبه الأمر وكان الناظر عالما عادلا سوغ له اجتهاده
٨٩ ج ٣١ من أصر على صرف مال الغير لغير مستحقه ومنع المستحق قدح في دينه وعدالته
٧٥ ج ٣١ الناظر يستحق معلومه اذا عمل ما عليه

٢٦٠ ، ٩٢ ج ٣١ الناظر عليه ان يعمل ما يقدر عليه من العمل الواجب ويأخذ لذلك العمل ما يقابله ، وله ان يأخذ على فقره ما يأخذه الفقير على فقره ، وهل له ان يأخذ مع الغنى
٧٨ ، ٧٩ ج ٣١ ليس أجرة اثبات الوقف والسعي في مصالحه من تركة الميت
٢٣٥ ، ٢١٤ ج ٣١ الكراع والسلاح ان شرط الواقف نفقة والا كان من بيت المال - كسائر ما يوقف للجهات العامة ، بخلاف الموقوف على معين
٧٩ ج ٣١ تعيين ناظر بعد آخر هل يعد عزلا ؟ يرجع فيه الى عرف مثل هذا الوقف ، وكذلك اذا كان في عرفه ما يقتضى انفراد الثاني بالتصرف
٩١ ، ٩٢ ج ٣١ اذا ولي على وقف ووجد الوقوف على غير سنن مستقيم ويتعرض لها مثل القاضي والخطيب وامام الجامع وهو عاجز عن صد التعرض لها فهل يحل له عزل نفسه عنها وعن القيام بما يقدر عليه من مصالحها
٧٤ ج ٣١ اذا فوض بعض الحكام أهلا لم يجز لحاكم آخر عزله بغير قادح
٢٥٨ ج ٣١ اذا لم يقم الناظر بالواجب غيره من له ولاية ذلك بمن يقوم بالواجب اذا لم يتب
٢٥٠ ، ٢٥١ ج٢٩ لو خان الناظر ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه في حق المشتري وحق رب المال
٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٣١ المال الموقوف على فكاك الأسرى اذا استدين في ذمم الأسرى وهم لا يجدون وفاء أو استدانه ولي فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره جاز صرفه من الوقف

---

(١) انظر ص ١٨٠ ، ١٨١

٥١٧ جـ ٢٨ ان تصرف في ملك الوقف واليتيم بغير اذن الناظر تصرفا من جنس التصرف المشروع فقد تعدى وللناظر فعل الأصلح من النقض والاقرار

٨٤ ـ ٨٧ جـ ٣١ لولي الأمر ان ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة

٨٦ جـ ٣١ نصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة وقد يكون واجبا ، المستوفي الجامع نائب الامام في محاسبتهم

٨٥ ، ٨٦ جـ ٣١ وله ان يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل

٨٦ جـ ٣١ واذا عمل هذا ولم يعط جعله فله ان يطلب على العمل الخاص

١٤٠ جـ ٣٢ اذا وقف على أولاده لم يدخل ولد البنات

٨١ ، ٨٢ ، ١٢٨ ـ ١٣٢ جـ ٣١ اذا قال على أولادي ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم • ففيها قولان (١) ـ وهو الأقوى ـ أنه لترتيب الأفراد على الأفراد ، مثال

١٨٥ ـ ١٨٧ جـ ٣١ وقف على ولديه عبد الله وعمر ، ثم على أولادهما ابدا • فتوفي عبد الله وخلف أولادا فرفع عمر ولد عبد الله الى حاكم يرى ترتيب المجموع على المجموع فحكم به لعمر : فهل هذا الحكم لازم لجميع البطون ؟ واذا حكم حاكم باشتراك أولادهما فهل لحاكم ثالث ان ينقض حكم الثاني ؟

١١١ ، ١١٨ ـ ١٢٠ ، ١٢٩ ، ١٣٢ جـ ٣١ اذا قال وقفت على زيد وعمرو وبكر ثم على المساكين لم ينتقل الى المساكين الا بعد موت الثلاثة ، أو قال على أولادي الثلاثة ثم على المساكين ، أو قال على هؤلاء ثم على المساكين ، أو على هذين ثم على المساكين فهو من ترتيب الكل على الكل

١٤٥ ، ١٤٦ جـ ٣١ الطبقات الباقية هل يشرك بينها عملا بما تقتضيه الواو من مطلق التشريك أو يرتب بينها استدلالا بالترتيب فيما ذكره في الباقي ـ كما هو مفهوم عامة الناس (اذا وقف على أولاده ثم أولادهم ثم على أنسالهم واعقابهم)

٨١ جـ٣١ اذا قال على أولادي ثم على أولادهم على أنه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده كان من ترتيب الأفراد على الأفراد بلا نزاع

١٩٤ جـ ٣١ وقف على أولاده فلان وفلان وعلى ابن ابنه فلان على أنه من توفي منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبه اليها ثم الى أعمامها • فمات ابن الابن عن غير ولد وترك أخته من أبويه واعمامه : ينتقل الى أخته

١٠٠ ـ ١٨٠ جـ ٣١ اذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ما تناسلوا على أنه من توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ٠٠ كان لذوي طبقته • فتوفي بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد ٠٠ كان لولده دون اخوته وبني عمه لوجوه (١) أنه مقيد بالصفة (٢) انه مقتض للترتيب ، الجواب عما اعترض به على ذلك

٩٦ ـ ٩٩ جـ ٣١ اذا قال وقف على فلان ثم على أولاده على انه من توفي منهم وترك ولدا كان نصيبه من الوقف الى ولده وان توفي

ولم يكن له ولد ولا ولد ولد كان نصيبه مصروفا الى من هـو في درجته مضافا الى ما يستحقه من ريـع الوقف • فتوفيت احدى البنات ولم يكن لها ولد ، ثم ماتت البنت الثانية ولها ابنتان ، ثم ماتت الثالثة ولـم يكن لها ولد ، ثم ماتت الرابعـة : لم يشارك أولاد هذه لأولاد هذه في النصيب الأصلي الذى كان لأمها ، واما النصيب العائد فيشترك فيه أولاد هذه وأولاد هذه

١٨٠ ج ٣١ اذا وقف على أربعـة أنفس وقال : فمن توفي منهم عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده •• ومن توفي منهم عن غير ولد عاد نصيبه وقفا على اخوته ثم على انسالهم • فتوفي عمر عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن عيناشي ثم توفيت عيناشي عـن غير نسل ولا عقب فينتقل نصيب عيناشي من أمها الى ابنتي عمها ولا تختص به أختها لأبيها

١٤٧ ـ ١٥٠ ، ١٥٣ ج ٣١ الضمير يجب عوده الى جميع من تقدم ذكره ، فان تعذر عوده الى الجميع أعيد الى أقرب المذكورين أو الى ما يدل دليل على تعيينه ••••

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٤ ـ ١٦٨ ، ١٤٧ ـ ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ج ٣١ اذا تعقب الاستثناء « بالا » جملا معطوفة عاد الى الجميع غالبا ، وقيل يعـود الى الأخيرة ، وقيل ان كان بين الجملتين تعلق عاد الى جميعها وان كانا أجنبيتين عـاد الى الأخيرة

١٦١ ـ ١٦٣ ج ٣١ يجوز ان يعـود الى الأولى فقط اذا دل عليه دليل ، مثال

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ج ٣١ الصفات التابعة للاسم الموصوف وما اشبهها بمنزلة الاستثناء

١٥٦ ج ٣١ الاستثناء بحروف الشـرط عائد الى الجميع ••••

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٠٠ ج ٣١ الشروط المعنوية بحروف الجر أو بحروف العطف مثـل الاستثناء بحروف الجزاء ••• ، أمثلة

١٥٧ ج ٣١ وقد يأتي ما يقوي اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة : وقفت على أولادي ثم على ولد فلان ثم على المساكين على ان لا يعطى منهم الا صاحب عيال

١٤١ ـ ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ـ ١٦٨ ج ٣١ قول من قال من الفقهاء ان الاستثناء في شرط الواقف اذا تعقب جملا معطوفة عاد الى الجملة الأخيرة • كلام باطل من وجوه

١٥٣ ـ ١٥٥ ج ٣١ ان قيل قد قال به بعض الفقهاء مـن الحنفية والحنبلية في الطلاق فهؤلاء يقولون به هنا

١٥٠ ـ ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ـ ١٦٣ ج ٣١ لا فرق بين العطف بالواو أو بالفاء أو بثم فيما اذا تعقب الشرط جملا

١٧٢ ج ٣١ الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشرط يفصله عن مشاركة الثاني ، مثال

١٨٨ ، ١٩٠ ـ ١٩٢ ج٣١ تنتقل الحقوق المرتبة شرعا أو شرطا الى الطبقة الثانية عند عدم

الأولى أو عدم استحقاقها لا استحقاق الأولى أولا ، سر ذلك

٨١ ـ ٨٣ ، ٩٨ ، ٩٩ ج ٣١ اذا قال على أولادي ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم فمات احد أولاده في حياة أبيه ثم مات الأب عن ولد آخر وعن ولد الولد · اشتركا

١٨٧ ج ٣١ وقف وقفا على ابن ابنه فلان ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فمن توفي منهم عن ولد أو ولد ولد عاد ما كان جاريا عليه على من معه في درجته · فتوفي الأول عن أولاد توفي احدهم في حياته عن أولاد ثم مات الأول وخلف بنته وولدي ابنه : ينتقل الى ولدي الابن ما كان يستحقه أبوهما لو كان حيا دون أخته

١٨٩ ـ ١٩٤ ج ٣١ اذا وقف انسان على زيد ثم على أولاد زيد الثمانية فمات واحد من أولاد زيد في حياة زيد وترك ولدا ثم مات زيد · فينتقل الى ولد ولد زيد ماكان يستحقه والده

٩٤ ج ٣١ ان وقف على بني فلان أو أقارب فلان ولم يكن في الوقف ما يقتضي أنه لأهل البيت النبوي لم يدخل بنو هاشم في هذا الوقف

٩٣ ج ٣١ اذا كان الوقف على أهل بيت الرسول أو على بعض أهل البيت : كالعلويين والفاطميين أو الطالبين الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل أو على العباسيين لم يستحق من ذلك الا من كان نسبه صحيحا ثابتا ، من ادعى انه منهم ولم يثبت انه منهم أو علم أنه ليس منهم لم يستحق من هذا الوقف كبني عبيد

٩٤ ج ٣١ من وقف على الأشراف لم يدخل فيهم الا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبي

٩٠ ، ٩١ ج ٣١ اذا وقف على فقراء المسلمين وجب على الناظر ان يقدم الأحق فالأحق ، واذا قدر ان المصلحة اقتضت صرفه الى ثلاثة ـ مثل ان لا يكفيهم أقل من ذلك ـ لم يدخل غيرهم من الفقراء ، واذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم ويساويهم

٩١،٢٣،٨٤،١٩٥ ج ٣١الأقارب الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة ، يجوز ان يصرف الى الفقير القريب كفايته اذا لم يوجد من هو أحق منه ، واذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا ، واذا لم يندفع الا بتنقيص كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك

٩٥ ج ٣١ وقف وقفا على الفقهاء والمتفقهة هل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين ····

٦٣ ج ٣١ اشتراط ان يكونوا من أهل بلد أو قبيلة من الأئمة والمؤذنين لا يصح

٩٤ ج ٣١ رجل بيده مسجد ثم ان ولد من بيده المسجد أولا تعرض له وطلب مشاركته في الامامة أو عزله

فصل

٢٥٩ ج ٣١ اذا حكم بصحة الوقف لم يجز تغييره ولا تبديل شروطه

٢٠٥ ج ٣١ اذا قال اذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني فعوفي ثم حدث عليه ديون جاز ان يبيعها في الدين الذي عليه

٢٥٣ ، ٢٢٩،٢٦٥ج٣١ **وقف الغلة** اذا أبدل بخير منه كدار أو حانوت أو بستان أو قرية يكون مغلها قليلا أجازه أبو ثور وغيره من العلماء ، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة الى عرصة للمصلحة

٢٦٠ ج ٣١ وقف على الفقراء فيه أشجار ثمرها قليل : يجوز قطعها ويشترى بثمنها ما يكون مغله أكثر ، ولا يقسم الثمن بين الموجودين ، ليس بمنزلة الزرع والشجر والمنافع التي يختص كل أهل طبقة بما يؤخذ في زمنها منها

٢٣٦ - ٢٤٠ ج ٣١ بيع الفضة من السرج واللجم وابدالها بما هو أنفع

٢٣٨ ج ٣١ اذا وقف ما هو مزين بنقوش ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه مرتفعا لزينته بيع واشتري به ما هو أنفع لأهل الوقف

٢٠٨ ج ٣١ اذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض بحيث يزيد الانتفاع بها قلعت ، ويصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف من عمارة الوقف أو مسجد

٢٥٤ ج ٣١ اذا وقف كرما على الفقراء وكان فيها ضرر على الجيران جاز ان يناقل عنه ما يقوم مقامه ، ويكون الأول ملكا والثاني طلقا

٢٦٢ ج ٣١ اذا ناصب على أرض وقف على ان للوقف ثلثي الشجر لم يجز بيع ذلك الا لحاجة تقتضى ذلك

٢٢١ ج٣١ يشتري الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله

٢٤٦ ج ٣١ لا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف

٢٦٦ - ٢٦٨ ج ٣١ حيث جاز البدل **فلا يشترط ان يكون الوقف في الدرب أو البلد** الذي فيه الوقف الأول اذا كان أصلح ، أمثلة ، العدول عن ذلك قد يكون جائزا وقد يكون واجبا

٢٦٧ ج ٣١ الوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله الى مدينتهم من المسجد

٢٦٧ ج ٣١ اذا كان الوقف ببلدهم أصلح لهم كان اشتراء البدل ببلدهم هو الذي ينبغي فعله

٢٦٧ ج٣١ الوقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم على ذرية رجل بعينهم يجب ان يكون مقره حيث كانوا

٢٦٧ ج ٣١ اذا وقف على أهل بلد بعينه

٢٦٧ ج ٣٢ اذا كان الفرس محبوسا على ناس ببعض الثغور ثم انتقلوا الى ثغر آخر فشراء البدل في الثغر الذي هو فيه مضمون أولى من شرائه بثغر آخر

٢٥٦ ج ٣١ بيعة بقرية بالشام ولها وقف اذا لم يبق من أهل الذمة الذين استحقوا تلك أحد جاز أن يتخذ مسجدا

٢١٢ ج٣١ **ابدال المستحق بنظيره** اذا تعذر صرفه الى المستحق

٢٥٧ ج ٣١ اذا خيف تضرر المسجد وايذاء المصلين فيه وجب ازالة ما يخاف من الضرر على المسجد وأهله ، واذا لم يزل الا بالهدم هدمت الكنيسة الخراب ..

٢٦١ ج ٣١ ما خرج من ذلك عن حدود الوقف الى طريق المسلمين والى حقوق الجيران فيجب ازالته ، وان خرج الى الطريق النافذ فلا بد من ازالته ، وما خرج الى ملك الغير فان أذن فيه والا أزيل

٢٦٣ جـ ٣١ ليس له ان يبني في مقبرة المسلمين حائطا ، ولا ان يحتجز منها ما يختص به دون سائر المستحقين

٢٦٣ ، ٢٦٤ جـ ٣١ ليس لجار الحمام الموقوفة على الفقراء والمساكين والفقهاء ان يتصرف فيها بغير اذن الشركاء ولا باذن الشارع ولا يستولي على شيء منها بغير اذن الشركاء ، ولا يقسم بنفسه شيئا ويأخذ نصيبه ، ولا يغير بناء شيء منها ، ولا يغير القدر ولا غيرها ، وليس له ان يغلقها

٢٦٤ جـ ٣١ يكرى على جميع الشركاء اذا طلب بعضهم ذلك وتقسم بينهم الأجرة

٢٥٦ ، ١٩٦ ، ١٩٧ جـ ٣١ لا تصح قسمة رقبة الموقوف على جهة واحدة ، تصح قسمة المنافع - وهي المهايأة - واذا كانت مطلقة لم تكن لازمة ، لا سيما اذا تغير الموقوف فيجوز بغير المهايأة ، لا فرق بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايئة بلا مناقلة

١٩٧ جـ ٣١ اذا لم تمكن قسمة ثمرة الوقف قبل البيع بلا ضرر فعليه ان يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن

٢٦٤ جـ ٣١ واذا احتاجت الحمام الى عمارة لا بد منها فعلى الشريك أن يعمر معهم

٨٩ جـ ٣١ تنازع العلماء في جواز صرف الفاضل

٢١٠ جـ٣١ ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد يصرف في جنس ذلك : مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها والى جنس المصالح ، لا يحبس أبدا لا سيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائما

٢٥٩ جـ ٣١ اذا كان نقض الطبقة التى فوق المسجد مصلحة للمسجد فتنقض وتصرف في مصالحه ، وان أمكن أن يشتري بها ما يوقف عليه أو يصرف في عمارته أو عمارة وقفه فعل

٢٥٨ ، ١٨ ٩٣ ، ٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ جـ ٣١ الفاضل عن مصلحة المسجد يجوز صرفه في المصالح التى هي نظير مصالحه وما يشبهها مثل عمارة مسجد آخر وفي المستحقين للصدقة من اقارب الواقف وجيران المسجد ونحو ذلك

٢١٣ ، ٢٥٣ ، ٩٣ جـ ٣١ كسوة الكعبة تباع وتصرف في سبيل الخير ، عمر يقسم كسوة الكعبة كل عام بين الحجيج

٢١٣ جـ ٣١ واذا فضلت فضلة عن قدر كتابته من المال المجموع

٩٤ جـ ٣١ نظير كسوة الكعبة المسجد المستغني عنه من الحصر ونحوها

١٧٠ ، ٩٣ جـ ٣١ اذا صرف الى الأئمة والمؤذنين والقوام من الوقف على المساجد والجوامع ما يستحقه أمثالهم وصرف في فرش المساجد وتنويرها كفايتها وفضل صرف في مصالح مساجد أخر ، ويصرف في المصالح كأرزاق القضاة في احد قولي العلماء

٢٠٦ جـ٣١ اذا كان للمسجد النبوي أو غيره من المساجد ما يكفي لتنويرها صرفت الزيادة الى غيره

٢١٣ جـ٣١ زيت المسجد وحصره اذا استغني عنها المسجد تصرف الى مسجد آخر - عنده - ويجوز صرفها الى فقراء الجيران

٢٦٤ جـ٣١ قناة سبيل لها فائض ينزل على قناة الوسخ وقريب منها قناة طاهرة قليلة

الماء : يجوزان يساق ذلك الفائض الى المطهرة باذن ولي الأمر ، ولا يجوز منع ذلك اذا لم يكن فيه مصلحة ، ويثاب الساعي في ذلك

٩٢ ، ٢٠٦ جـ ٣١ اذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها ــ كالمساجد ــ على وجه يتعذر عمارته صرف ريع الوقف الى غيره

١٧ ــ ١٩ جـ ٣١ وقف وقفا على مسجد واكفان الموتى وشرط للامام والمؤذن والقيم ستة دراهم ودارين ثم زاد الريع جاز ان يعطى الامام والمؤذن قدر رزق مثلهما وان كان زائدا عـــن الثلثين اذا كانا فقيرين وليس لما زاد مصرف معروف وقام بعض الريـــع بالأكفان ، تقدير الواقف دراهـــم مقدرة قد يراد به النسبة اذا كان هناك قرينة

٢٠٣ ، ١٠ ، ٨٤ جـ ٣١ الوقف على اكفان الموتى اذا فاض عنها صـــرف في مصالـــح المسلمين ، واذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم

٢١١ جـ٣١ حاكم رتب له على فائض مسجد رزقه فيبقى سنين لا يتناول شيئا لعـــدم الفائض ثم زاد الريع : اذا لم يكن له مصرف أصلا واقتضى نظر الامام أن يصرف اليه عوضا عما فاته جاز

٢١٠ جـ٣١ مساجد وجامع يحتاج الى عمارة وعليها رواتب مقررة على الفائض والريـــع لا يقـــوم بذلك : اذا أمكن الجمع بـــين المصلحتين بأن يصرف مالابد مـــن صـــرفه لضرورة أهله وقيام العمل الواجب بهم وان يعمر بالباقي كان هذا هـــو المشروع وان تأخر بعض العمارة قدرا لا يضر تأخره ، من لا تقوم العمارة الا بهم فهم من العمارة

٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ٣١ يجوز ان يعمل في مضيق المسجد مكان للوضوء اذا كان فيه مصلحة للمسجد واهله وليس فيه محذور ...

٢٥٧ جـ ٣١ مسجد ليس له وقف وبجواره ساحـــة يجوز ان تعمل مسكنا للامـــام ، الساحة ليست من المسجد

٢٥٨ ، ٧ جـ ٣١ يجوز ان يبني خـــارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهـــل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته

٨٩ جـ ٣١ لا يجوز لغير الناظـــر المتولي ان يستقل بصرف الفاضل

٧ جـ ٣١ البناء على المسجد المعد للصلوات الخمس فيه نزاع

١٩٥ ، ١٩٦ جـ ٣١ قرية وقفها صلاح الدين على شخص معين ثم على أولاده من بعـــده والنصف والربع على الفقراء فدثرت فعمرها بعض المشايخ بأمر السلطان ثم توفي ولـــه أولاد فقراء : ان لم يكونوا داخلين في شرط الواقف فينبغي أن يصرف اليهم ما غرمه والدهم من مغل الوقف

٢٠٢ ، ٢٠٣ جـ ٣١ اذا وكل على عمارة حمام موقوف تحته فعمر عمارة زائدة عن العمارة المـــأذون فيها لـــم تجب عليهـــم ولا قيمتها ، له أن يأخذها اذا لم يضر أخذها بالوقف ، واذا كانت تزيد كـــراء الحمام فاتفقوا عـــلى أن تبقى العمارة لـــه ويكون ما يحصل من زيادة الأجر بازاء ذلك ، واذا أراد أهل الوقف ان يقلعوا العمارة الزائدة فلهم ذلك اذا لـــم تنقص المنفعة المستحقة بالعقـــد ، وان اتفقوا على ان يعطوه بقيـــة

العمارة ويزيد هو في الأجرة بقدر ما زاد من المنفعة جاز

٧٦ ، ٧٧ جـ ٣١ قوم وقف عليهم حصة من حوانيت وبعضها وقف على جهة أخرى فتداعى الوقف فاجروه فادعى بعض الشركاء اختصاصه بالبناء وادعى المستأجر استحقاق البناء : هو لأهل العرصة بحكم الاشتراك حتى يقيم أحدهـم أو المستأجر حجـة بالاختصاص

٨ جـ ٣١ اذا انقضت مدة الاجارة وانهدم البناء زال حكم الوقف

٧٨ ، ٨ جـ ٣١ اذا استأجر أرض وقف وغرس فيها غراسا ومضت مـدة الايجار فليس لأهل الأرض قلع الغراس ، بل لهم المطالبة بأجرة المثل ، أو تملك الغراس بقيمته أو ضمان نقصه اذا قلع

١٩٨ ، ١٩٩ جـ ٣١ ليس له ان يبني على جدار الوقف ما يضر به ، وكذلك اذا لم يضر به ، ودعواه الاستئجار غير مقبولة ...

٦٩ جـ ٣١ اذا أجر الناظر الوقف لمن يضر بالوقف وهدم حوضا للسبيل ومطهرة عزر المستأجر وضمن ...

٢٠٠ ، ٢٠١ جـ ٣١ رجل ساكن وقف وله مباشر لعمارته فاخبره الساكن ان المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال ان شئت فاسكن وان شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده : يضمن ما تلف بسقوطه من مال الوقف للوقف والمنافع التي استحقها المستأجر ، وكذلك ما تلف مـن النفوس والأموال التي للمستأجر ، ويضمن ما تلف للجيران ، هـل يشترط الاشهاد عليه ، واذا شك في سقوطه فما يصنع

باب الهبة والعطية

١١١ ، ١١٢ جـ ١١ اعطاء المال لأجل الدعاء أو الثناء مذموم (١)

٣٠٢ جـ ٣١ مـن عقد عقدا وعقله غائب لم يصح

٢٩٢ جـ ٣١ اذا كان عليه دين مستغرق لمالـه فليس له ان يتبرع بهبة لا محاباة ولا ابراءا من دين الا باجازة الغرماء

٢٧١ جـ٣١ اذا وهبت لزوجها كتابها وكانت ممن يصح تبرعـه صحت هبتهـا رضي اخوتها أولا

٢٩٣ ، ٢٩٤ جـ ٣١ اذا ابرأته في الصحة جاز ، وثبت بشاهد ويمين أو شهادة امرأتين ويمين

٢٩٢ ، ٢٩٣ جـ ٣١ اذا وهبتها أختها لأجل منفعة تحصل لها منها فلم تحصل فلها أن تفسخ الهبة ، قيل ان العوض في مثل هذه الهبة يكون بقدر قيمة ذلك

٢٩٠ جـ ٣١ طلق زوجته وسالها الصلح فصالحها وكتب لها دينارين ، فقال لهـا هبيني الدينار الواحد فوهبه ثم طلقها فلها ان ترجع فيما وهبته

٢٨٣ ، ٢٨٤ جـ ٣١ اذا كان المقصود بالهبة المعاوضة مثل ان يعطي رجلا عطية ليعاوضه عليها أو يقضي له حاجة فهذا اذا لم يف بالشرط المعروف لفظا أو عرفا فله ان يرجع في هبته أو قدرها

---

(١) وانظر ص ١٨١ ، ١٨٢ ــ والكلام حول الهدية آخر الباب

٢٨٥ ، ٢٨٩ جـ ٣١ اذا وهب الأمير أو بعض الأكابر بشرط الثواب لفظا أو عرفا فله ان يرجع في الموهوب ولو بعد موت الأمير اذا لم يحصل له الثواب الذي استحقه ، وان كان تالفا فله قيمته ، الثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب

٢٨٩ جـ ٣١ اذا وهب لبعض الأكابر غلاما ولم يعط شيئا ولم يعتقه الموهوب له كان باقيا على ملك الواهب ، فاذا تزوج فاولاده تبع لأمهم

٢٨٤ جـ ٣١ اذا وهب لانسان فرسا ثـــم بعد مدة طلب منه أجرتها فاعاده عليه فليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان

٢٧٠ ، ٢٧١ جـ ٣١ يجوز هبة المجهول والمعدوم ، واذا كان على وجه الابراء والصلح

٢٧٥ جـ ٣١ اذا وهب ربع مكان فتبين أنه أقل من ذلك لم تبطل الهبة

٢٧٧ ـ ٢٧٨ جـ ٣١ ، ٣٤٥ جـ ٢٠ الهبة والبيع والاجارة لا يشترط فيها لفظ معين ، المرجع فيها الى العرف وتثبت بالمعاطاة أيضا

٢٧٧ ـ ٢٧٩ جـ ٣١ له جارية فاذن لولده ان يستمتع بها ويطأها يكون تمليكا ، وولده حر ، وهي أم ولد له

٢٨١ جـ ٣١ اذا كان قد ملك أخته الربع تمليكا مقبوضا وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل الى ورثتها

٢٨٢ جـ ٣١ ما جهز به ابنته على الوجه المعتاد فهو لها ينتقل الى ورثتها

٣٠١ جـ ٣١ ما ملكته البنت ملكا تامـــا مقبوضا وماتت انتقل الى ورثتها

٢٩٩ جـ ٣١ اذا وهب لأولاده منها ما وهبه وقبض ذلك ولم يكن فيه ظلم لأحد كان هبة صحيحة ولم يكن لأحد ان ينتزعه منها ، واذا كان قد جعل نصيب الأولاد اليها حيا وميتا وهي أهل لم يكن لأحد ان ينتزعه منها ، واذا حلفت تحلف ان ما عندها للميت شيء

٣٠٧ جـ ٣١ مجرد التمليك بدون القبض الشرعي لا يلزم به عقد الهبة ، اذا كانت هبة تلجئة كانت باطلة

٢٧٢ ـ ٢٧٥ جـ ٣١ صفة قبض المشاع اذا وهب أو تصدق به أو وقف وكيفية التصرف فيه

٢٧٣ جـ ٣١ ما ذكره الفقهاء من أصحاب مالك من اشتراط الخيار ، وان بقاءه في يد الواهب باكراء أو استعارة أو غيرها يبطل الحيازة ، وان حيازة المتهب له ثم عوده الى الواهب في الزمن القريب يبطل الحيازة ... : في نفس الموهوب المفرد والمشاع ، اما النصف الباقي فهم متفقون على أن بقاءه وتصرف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيازة السابقة

٢٧٤ جـ٣١ اذا تساكنا في الدار بعد اقباض النصيب المشاع لم تنتقض الهبة

٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ جـ ٣١ اذا لم تقبض الهبة حتى مات الواهب بطلت في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة

٢٨٠ ، ٢٨١ جـ ٣١ اذا تصدقت على ولدها في حال صحتها ولم تخرج الصدقة عن يدها حتى ماتت بطلت ، ولو حكم بصحتها حاكم

٢٧٣ جـ ٣١ هبة المشاع والمتنازع فيه

٢٨٢ جـ ٣١ اذا اعطى الكلب المعلم ولـم يكن من نيته ان يأخـذ عوضا ولا قصد بالهبة الثواب ثم اعطاه شيئا فلا بأس

فصل

٢٩٤ ـ ٢٩٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٣٠٩،

٣١٠ جـ ٣١ ، ٣٤١ جـ ٣٠ يجب عـلى الرجـل ان يسوي بين أولاده في العطية والحرمان ، ولا يجوز ان يفضل بعضا على بعض ، ولو فعل ذلك في صحته لم يجز في أصح قولي العلماء ، ولو حكم بذلك حاكم ، عليه ان يعدل بينهم ويرد الفضل ، ويرده المخصوص في حياة الظالم الجائر وبعد موته « اتقـوا الله واعدلوا بـين أولادكـم » « اشهد على هـذا غيرى » « انى لا أشهد على جور »

٢٩٥ جـ ٣١ ، ٣٤١ جـ٣٠ أن خص احدهما بسبب شرعي مثل ان يكون محتاجا مطيعا لله والآخر عاص غني ٠٠٠ فقد أحسن

٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ٣١ ولو كان الولد حال العطية حملا

٣٠٠ جـ٣١ اذا كان قد اعطاه للمرأة مـن صداقها فاعطته لولدها لم يكن له ان يرجع فيه

٤٢٩ جـ ٣٥ اذا كتب لابنتيه عطاء وفضل العزباء على المتزوجة ثم توفيت المتزوجة

٢٨١ جـ ٣١ اذا كان قد ملك أخته ربع الدار تمليكا مقبوضـا وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل الى ورثتها وليس للمالك ان ينقله الى ابنته

٢٨٢ جـ ٣١ ليس للأب الرجوع بعد موتها فيما جهزها به على الوجه المعتاد ٠٠٠

٣٠٢ جـ ٣١ اذا كان قد اعطى ولده شيئا عوضا عما أخذه له فليس له ان يرجع في ذلك ، وان كان قد تصدق بذلك ففي رجوعه قولان

٢٩٨ جـ٣١ اذا وهب لأولاده مماليك وكانوا محتاجين اليهم فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهـم وعتقهـم ، وان كان أولاده مستغنين عن بعضهم فعتقهم حسن ٠٠٠

٢٨٣ ، ٢٨٤ جـ ٣١ ليس للواهب ان يرجع في هبته الا الوالد

٢٨٤ جـ ٣١ اذا وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى انها ملكه تضمن ذلك الرجوع .

٢٩٠ جـ ٣١ اذا اشترى عبدا ووهبه شيئا ثم أثرى ثم ظهر ان العبد كان حرا فله ان يأخذ منه ما وهبه

٣٠٠ جـ ٣١ اذا اعطى أولاده الكبار شيئا ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ثم قال اشتروا بالريع ملكا أوقفوه على الجميع لم يكن رجوعا في الهبة ، ولو كان رجوعا لم يكن له الرجوع في هذه الهبة

٣٠١ جـ ٣١ اذا وهب لابنته مصاغا لـم يتعلق به حق لأحد وحلف بالطلاق أنـه لا يأخذ منه شيئا واحتاج فله الرجـوع ويحنث ، وان كان قصده ان لا يأخذ شيئا بغير طيب قلبهـا فطابت نفسها أو اذنت لم يحنث

٣٠٢ جـ ٣١ ان كان قد وهب لولده شيئا ولم يتعلق به حق الغير فله الرجوع في ذلك

٢٩٩ جـ ٣١ ، ٦٩ جـ ٣٤ ، ٤٠ جـ ٣٢ للوالد أن يتملك من مال أولاده مالا يكون مضرا بهم ، كاشتراء جارية يطؤها وتخدمهم، وله ان يستخدمه مالم يضر به

٣٠٣ جـ ٣١ يؤجر الولد بدعاء والده عليه ان كان مظلوما ، كما يؤجر على صبره ، ويأثم من يدعو على غيره عدوانا

٢٦٩ جـ ٣١ الفرق بين **الهدية** والصدقة ، الصدقة أفضل الا ان يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة

٢٨٦ ـ ٢٨٨ جـ ٣١ من اهدى هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراما على المهدي والمهدى اليـــه « لعن الله الراشـــي والمرتشى »

٢٨٦ ـ ٢٨٨ جـ ٣١ اذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقـــه الواجب كانت حراما على الآخذ ، وجاز للدافع ان يدفعها اليه « اني لأعطي احدهـــم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا »

٢٨٦ ،ـ ٢٨٨ جـ ٣١ الهدية في الشفاعة مثل ان يشفع لرجل عند ولي أمر : ليرفع عنه مظلمة ، أو يوصل اليه حقه ، أو ليوليه ولايـــة يستحقها ، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو غيرهـــم وهو من أهل الاستحقاق فلا يجوز فيهـــا قبول الهدية ، ويجوز للمهدي أن يبذل من ذلك ما يتوصل به الى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه ، وليس من باب الجعالة

٢٨٨ جـ ٣١ اذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره أولى فليس له ان يأخذ ولا يشفع ، وتركهما خير ، واذا أخذ وشفع لمن هو الأحق وترك من لا يستحق فترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق

٢٨٨ جـ ٣١ ما يجب على مقبول الشفاعة من النصيحة

٢٨٨ جـ ٣١ الرجل المسموع الكلام اذا أكل قدرا زائدا على الضيافة الشرعية فلا بد أن يكافيء المطعم بمثل ذلك ، أو لا يأكل القدر الزائد

٢٨٧ ، ٢٨٨ جـ ٣١ مفاسد أخذ الرشوة وقبول الشافع ونحوه الهدية

فصل

١٩ جـ ٣٢ نكاح المريض صحيح ، ترثه وليس لها الا مهر المثل

٢٩٢ جـ٣١ التبرع في مرض الموت كالوصية ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٨ جـ ٣١ ليس للمريض ان يخص الوارث بأكثر مما اعطاه الله ، ولا يجوز لأحد ان يشهد على ذلك ، اذا فعـــل ذلك فلباقـــي الورثة رده وأخذ حقوقهم

٣٠٤ جـ ٣١ وينبغي للأولاد ان يقـــروا ما اعطاه لأمهـــم ، ولا يجبرون « لا وصية لوارث »

٣١٨ جـ ٣١ ان اعطى كل انسان شيئـــا معينا بقدر حقه أو بعض حقه ففيه قولان ، واذا قيل أن له ذلك بحسب ميراث احدهـــم فعطية المريض في مرض موته المخوف بمنزلة وصيته بعد موته

٢٩٣ ج ٣١ اذا ابرأت زوجها في مرض موتها من الصداق لم يصح الا باجازة باقي الورثة

٢٩٤ ج ٣١ اذا أقرت في مرض موتها أنها ابرأته في الصحة لم يقبل هذا الاقرار

٤٢٥ ـ ٤٢٧ ج ٣٥ اذا أقرت في مرض الموت لبعض أولادها بشيء فهل يقبل هذا الاقرار

كتاب الوصايا

٤٨ ج ٣٢ لا تصح وصية الصغير المميز عند الجمهور ولا تدبيره

٣٠٦ ، ٤٧ ج ٣١ تنعقد بكل لفظ يدل على ذلك

١٠١ ج٣١ متى اتصل بالكلام شرط أو صفة أو غير ذلك من الألفاظ التى تغير موجبه عن الاطلاق عمل بها (١)

٣٠٥ ج ٣١ اذا قال يدفع هذا المال الى يتامى فلان في مرض موته وكان هناك قرينة تبين انه وصية أو اقرار عمل بها والا جعل وصية

٦٦ ج٣٠ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ج ٣١ كل ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله في ذلك وجب العمل به لا سيما في المعاملات التى لم تجر العادة بالاشهاد فيها ، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفي البراءة

٣٢٦ ج ٣١ اذا كان ممن يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه وله كاتب يكتب باذنه ما عليه ونحوه رجع في ذلك الى الكتاب الذي بخط وكيله ، اعطاء المدعي بمجرد قوله لا يجوز

٣٤١ ج ٣٠ للمريض ان يوصي بثلث ماله لغير وارث

٣١١ ، ٣١٢ ج ٣١ يعطى الموصى له الثلث ، ما زاد على الثلث فهو للوارث ان اجازه والا بطل

٣١٢ ج٣١ لم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث

٣١٣ ، ٣٢٨ ، ٣١٦ ج ٣١ على الوصي ان يخرج جميع الثلث ولا يدع للوارث منه شيئا ، وليس للورثة ابطالها اذا كانت تخرج من الثلث ، ان انكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين ، وان شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها ، وان خرج المال عن يد الوصي وشهد لها قبلت شهادته

٣٣٣ ج ٣١ اذا كانت كتمت أولا ما عند الوصي لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذرا لها في الباطن وان لم يقم لها بذلك بينة

٣٠٩ ج ٣١ الوصية لولد الولد الذين لا يرثون ، جائزة

٣١٤ ج ٣١ اذا خلفت أباها وعمها وجدتها ووصت في مرض موتها لزوجها بالنصف ولعمها بالنصف الآخر صحت الوصية للعم دون الزوج

٣٠٧ ج ٣١ اذا أشهد على أبيه أن عنده ثلاث مائة حجة عن فلانة فقال ورثتها لا يخرج الا بثلثها لم يوجب أن يكون هذا المال تركة ..

٣٤١ ج٣٠ لا يخص الوارث بزيادة على حقه من الثلث

(١) انظر عود الاستثناء ونحوه اذا تعقب جملا في الوقف ص ٢٥٧

٣٠٩ ـ ٣١١ ج ٣١ ، ٤٢٦ ج ٣٥ تحريم الجور في الوصية ، لا يجوز للذي فضل أن يأخذ الفضل ، عليه أن يرده في حياة الظالم وبعد موته

٤٢٤ ج ٣٥ « من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة » « ان الرجل ليعمل ستين سنة بطاعة الله ثم يجور في وصيته ٠٠ »

٣٠٩ ج ٣١ ، ٤٢٦ ج ٣٥ اثم الكاتب والشاهد والمشير في وصية الجور

٣٩٣ ج٣٠ ، ٣٠٩ ـ ٣١٣ ج ٣١ ، ٤٢٤ ـ ٤٣٧ ج ٣٥ الوصية للوارث لا تلزم بدون اجازة الورثـة ، اقراره للوارث لا يجوز عند الجمهور لا سيما مع التهمة ، ان كانت قد ابرأته من الصداق ثم اقر لها به لم يجز، ولو جعل ذلك تمليكا لها

٣٠٦ ج ٣١ اذا ذكر في وصيته ان في ذمته لزوجته مائة درهم ولم تعلم ان لها في ذمته شيئا لم تحل لها ، ولا تعطى شيئا حتى تصدقه على الاقرار في مرض الموت ، واذا صدقته فادعى الوصي أو بعض الورثة ان هذا الاقرار من غير استحقاق لم تعط شيئا حتى تحلف

٣١٨ ج ٣١ ان وصى لكل وارث بمقدار ارثـه

٣٦٣ ج٣١ ينبغي للميت ان يوصي لقرابته الذين لا يرثونه

١٧٧ ج ٢٩ الوصية لذي الرحم المحتاج أفضل مـن الوصية بالعتق ، الخلاف في وجوب الوصية لهم ، واذا وصـى لأجنبي دونهم فهل ترد على أقاربه أو يعطى ثلثها أو تنفذ

٣٤١ ج ٣٠ وان كان له ان يعطيه كلـه للأجنبي

٣١١ ج ٣١ ينظر ما وصت به لأخيهـا والناس فان وسعه الثلث والا قسم بينهم على قدر وصاياها

٣١١ ج٣١ اذا وصت وصايا في حال مرضها لزوجها وأخيها ثم وضعت ولدا ثم توفيت بطلت الوصية للزوج

٣٠٦ ج ٣١ قبول الموصى له لفظا أو عرفا

٣١٠ ، ٣١١ ج ٣١ لا يحلف الموصى لـه ولا وليه

٢٠٦ ، ١٠٩ ج ٣١ الوصية بما يفعل بعد موته له أن يرجع فيها ويغيرها ولو كان قد أشهد بهـا واثبتها سواء كانت وصية بوقف أو عتق أو غير ذلك ، وفي الوقف المعلق بموته والعتق نزاعان

٣٣٥ ج ٣١ تقديم الدين على الوصية

٣١٣، ٣١٩ ج ٣١ مالا يخرج عن ثلثه لا يجب على الورثة الا ان يكون واجبا عليه بحيث لا يحصل حجة الاسلام

٣١٣ ج ٣١ خلف أولادا وأوصى لأخته كل يوم بدرهم فاعطيت حتى نفد المال وبقي عقار مغله كل سنة ست مائة درهم لا تعطى الا ما يبقى معه للورثة الثلثان ان لم يكن متسعا لأن تعطي منه كل يوم درهما ، ولو لم تخلف الا العقار فتعطى من مغله أقل الأمرين

باب الموصى له

٢٣٢ ج ٣١ الوصية لأم الولـد صحيحة اذا كانت تخرج من الثلث

٣٢٠ ج ٣١ اذا وصى لمعين اذا فعل فعلا أو وصى لمطلق موصوف جاز

٣١٧ ج ٣١ اذا وصى ان يحج عنه فلان بكذا فامتنع وكان الحج تطوعا أقيم غيره مقامه

٣١٦ ، ٣١٧ ج ٣١ اذا امكن شراء الأرض التي عينها الموصي اشتراها ووقفها ، والا اشترى مكانا آخر ووقف على الجهة التي وصى بها

٣١٧ ج ٣١ اذا قال بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع فلان من شرائه بيع من غيره وتصدق بثمنه

٣١٧ ج ٣١ لو أوصى ان يعتق عبده المعين أو نذر عتق عبد معين فمات لم يقم غيره مقامه

٣١٨ ج ٣١ اذا أوصى ان يباع شيء معين من ماله من عقار أو منقول يضم الى ثمنه شيء آخر قدره من ماله ويصرف ذلك في وقف شرعي جاز اذا خرج من الثلث

٣١٥ ج ٣١ اذا وصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة وجب تنفيذها

٢٣٥ ج ٣١ اذا أوصى ان تنفق على خيل وقفها غيره جاز

٣١٥ ، ٣١٦ ج ٣١ اذا أوصى زوجته ان لم تنفذ

٤٩ ، ٦٠ ج ٣١ ما لا ينتفع به الموصي لا تصح الوصية به

٣١٥ ، ٣١٦ ج ٣١ اذا أوصى زوجته ان لا تعطى أجرة لمن يقرؤ القرآن ويهديه له نفذت وصيته (١)

٣١٦ ج ٣١ اذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به ، أو تصدق على قراء القرآن الفقراء ليستغنوا عن التأكل به

لو أوصى بثلثه للمحاويج وله أقارب محاويج غير وارثين لم يوص لهم فهم أحق به (١)

باب الموصى به

٣٢٠ ج ٣١ جواز الوصية بالمجهول

٣١٧ ج ٣١ لو أتلف الموصى به متلف فبدله يقوم مقامه

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

٣١٢ ج ٣١ خلف ستة أولاد ذكور وابن ابن وبنت ابن ووصى لابن ابنه بمثل نصيب اولاده ولبنت ابنه بثلث ما بقي من الثلث فكم نصيب كل واحد

٢١٣ ـ ٢١٥ ج ٩ حساب الجبر والمقابلة وان كان صحيحا فشريعة الاسلام ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين ، أول من ادخله في الوصايا

باب الموصى اليه (٢)

٣٢٨ ج ٣١ المال أمره للوصي لا لزوج الأم

٣٠٦ ج ٣١ قبول الوصية في التصرف فيها موقوف على قبول الموصى له لفظا أو عرفا وعلى اذن (الموصى) في التصرف فيها أو اذن الشارع ، يجوز صرف مال الاسير في فكاكه بلا اذنه

---

(١) انظر ص ٣٥ ، ٩٦

(١) انظر ص ٢٥٨

(٢) الدخول في الولايات : متى يجب أو يجوز ، واذا كان المتولي عاجزا أو فاسقا ص ١٦٦ ، ١٦٧

٣٣٣ ج ٣١ اذا نزل الوصي عن وصيته عند الحاكم لرفع الضرر عن نفسه وسلم المال الى الحاكم وطلب منه ان يأذن له في محضر ليسلمه فعليه اجابته

٣٢٨ ــ ٣٣٢ ج٣١ اذا جحد الورثة الوصية فللموصى له تحليفهم ، متى شهد للموصى له شاهد بقول الوصي أو غيره فله ان يحلف مع شاهده ويأخذ حقه

٣٣٢ ج ٣١ القول قول المستودع الموصى اليه في قدر المال مع يمينه ، والقول قولـه اذا دفع الى المرأة ما دفع اذا صدقته على ذلك ، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك

٣١٩ ــ ١٢٢ ج ٣١ اذا قال الموصي مـــن ادعى بعد موته علي شيئا فحلفه واعطــه بلا بينة وجب ذلك على الوصي ، وسواء كان يخرج من الثلث أولا

٣٢٥ ج٣١ ليس للوصي ان يقضي ما يدعى من الدين الا بمستند شرعي ، اذا قضاه بمجرد الدعوى فهو ضامن ، لا يجوز له التعويض الا بقيمة المثل ، ما عوضه بدون ذلك مما لا يتغابن به يضمن النقص أو يفسخ التعويض ، المستند الشرعي مثل اقرار الميت أو اقرار من يقبل اقراره عليه .. ومثل شاهد يحلف معه المدعي وخط الميت ...

٣٣١ ج ٣١ بيع العقار ليس للوصي ان يفعله الا لحاجة أو مصلحة راجحة ، اذا ذكر انه باعه للاستهدام لم يكن له ان يشتريه لليتيم الآخر

٣٢٤ج ٣١ للولي ان يبيع من عقار اليتيمة ما يجهزها به الجهاز المعروف والحلي المعروف

٣١٩ج ٣١ اذا باع وكيل الوصي الدار بثمن المثل وكان قد رآها صح والا ففيه نزاع وان باعها بدون ثمن المثل فقد فرط ، ويرجع عليه بما فرط فيه أو يفسخ البيع اذا لم يبذل له تمام المثل

٣٠٨ ج ٣١ أجره الوصي مدة ثلاثين سنة بغير قيمة المثل وتوفي ولم ترض بعد رشدها باجارته : لها ان تفسخ هذه الاجارة ، وهل تقع باطلة من أصلها أو مضمونة على المؤجر

٣٢٧ ج ٣١ وصي يتيم يتجر له ولنفسه بماله فاشترى صنفا ومات ولم يعين هل هو لاحدهما أولهما : اذا علم انه لم يشتره الا بماله وحده أو بمال اليتيم وحده فهو لأحدهما ، فان أمكن علمه .. عمل بذلك ، وان تعذر معرفة المستحق : فقيل يقسم بينهما ، وقيل يوقف الأمر حتى يصطلحا ، وقيل يقرع بينهما ويحلف من اصابتـــه القرعة

٣٢٢ ج ٣١ اذا عرف ان مال اليتامى كان مختلطا بمال الوصي فينظركم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها ويطلب الباقي وما أشبه ذلك ويرجع فيه الى العرف المطرد

٣٢٦ ج ٣١ ان كان بعض مال الوصي مشتركا بينه وبين وصي عليـــه وللموصي فيه نصيب وباع الشركاء انصباءهم أو اكروه للوصي واحتاج الولي انيبيع نصيب اليتيم جاز له الشراء

٣٢٣ ج ٣١ وصي تحت يده أيتام أطفـــال ووالدتهم حامل : فهل تعطى الزوجة قبل

وضع الحمل ، ان أخرت القسمة الى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف ولا بأس ان يختلط مالهم بمال الأم اذا كان مصلحة لليتامى

٣٣٣ ج ٣١ اذا اجتهد الوصي في ثبوت الوصية ولم يكن متبرعا فما انفقه بالمعروف فهو من مال اليتيم

٣٣٤ ج ٣١ اذا كان الوصي فقيرا وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته

٣٣٤ ج ٣١ توفي صاحب له في الجهاد فجمع تركته في مدة ثلاث سنين بعد تعب : ان كان وصيا فله أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته ، وان كان مكرها فله أجرة مثله ، وان عمل متبرعا فلا شيء له ، وان عمل ما يجب غير متبرع فالأظهر الوجوب

٢٤٦ ج ٢٩ اذا مات رجل في موضع لا وصي له ولا وارث ولا حاكم فلرفقته الولاية على ماله فيحفظونه ويبيعون مايرون بيعه مصلحة ، ولهم ان يقبضوا ما باعوه ولا يقف على اجازة الورثة

كتاب الفرائض

٢١٣ ج ٩ « علم الفرائض » نوعان : أحكام، وحساب ، الأحكام أنواع : علمها على مذهب بعض الفقهاء ، ويليه علم أقاويل الصحابة فيما اختلف فيه منها ، ويليه علم أدلة ذلك من الكتاب والسنة

٢١٤ ج ٩ وحساب الفرائض : معرفة أصول المسائل وتصحيحها والمناسخات وقسمة التركات

٢١٤ ج ٩ حساب الجبر والمقابلة وان كان صحيحا فشريعة الاسلام ليست موقوفة على معرفة شيء يتعلم من غير المسلمين وان كان طريقا صحيحا

٣٤٢ ج ٣١ « أفرضكم زيد » حديث ضعيف ، لا أصل له ، لم يكن زيد معروفا بالفرائض على عهد النبي

٣٤٣ ، ٣٤٤ ج ١٣ ، ٣٣٨ - ٣٥٢ ، ٣٥٤ ج ٣١ اختلاف الصحابة في الجد والاخوة وفي المشركة ونحو ذلك لا يوجب ريبا في جمهور مسائل الفرائض ، انزل في الفرائض ثلاث آيات مفصلة .....

٣٣٦ ج ٣١ زوج وأبوان وأربعة أولاد ذكور وأنثى

٣٣٥ ج ٣١ ما بقي بعد الدين والوصية النافذة فللزوجة ثمنه مع الأولاد

الجد والاخوة

٣٤٢ ، ٣٤٣ ج ٣١ جمهور الصحابة على ان الجد كالأب يحجب الاخوة وهو الصواب، من قال بذلك منهم ، ومن ورثهم معه

١٩٩ ج ١٩ حجج من رأى ان الجد أبا في الميراث ، روي عن علي وزيد أنهما احتجا بالقياس

احوال الأم

٣٣٤ ج ٣١ الابن أقوى من الأب فلها معه السدس

٣٤٤ ج ٣١ لها السدس مع البنات والأخوات والاخوة الذكور

٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٦٢ ج ٣١ لها الثلث اذا ورثت المال هي والأب

٣٤٤ ج ٣١ لها الثلث مع الذكر من الاخوة ، ومع الأنثى ومع العم وغيره بطريق الأولى

٣٤٣ ـ ٣٤٥ ج ٣١ ليس في السورة ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج ، من أعطاها الثلث مطلقا حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن

٣٣٥ ، ٣٤٥ ج٣١ اذا خلفت زوجها وأبويها فله النصف ولأبيها الثلث والباقي للأم وهو السدس

٣٤٣، ٣٤٤ ، ٣٦٢ ج ٣١ اذا ورثه الجد والعم والأخ فهي بالثلث أولى وهو الصواب

٣٥٢ ج ٣١ **ميراث الجدة** فاكثر السدس

٣٥٢ ـ ٣٥٤ ج٣١ قيل : لا يرث الا اثنتان، وقيل ثلاث ، وقيل يرث جنس الجدات المدليات بوارث ـ **وهو الراجح**

٣٥٣ ج ٣١ من علت بالأمومة ورثت ... ، لا فرق بين أم أبي الجد وبين أم الجد

٣٥٤ ج ٣١ **ولا تسقط الجدة بابنها** ، من أدلى بوارث سقط به ـ باطل طردا وعكسا ، العلة أنه يرث ميراثه

ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

٣٤٩ ـ ٣٥٢ ج٣١ للبنت وحدها النصف ، وكذلك الأخت وحدها ، وللبنتين الثلثان ، ومع أخيها الثلث

٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٤٨ ج ٣١ بنت الابن ـ أو بنات الابن ـ مع البنت لهن السدس مع البنت

٣٥٤ ، ٣٥٥ ج ٣١ وكذا الأخت من الأب مع أخت الأبوين

٣٤٦ـ٣٥٥ ج٣١ ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبة

٣٥٤ ، ٣٥٥ ج ٣١ اذا استكمل البنات الثلثين لم يبق فرض ، ان كان هناك عصبة من أولاد البنين فالمال له ، وان كانت معه أو فوقه عصبها

٣٤٩ ـ ٣٥٥ ج ٣١ النزاع في الأخت للأب مع أخيها اذا استكمل البنات الثلثين

٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ٣١ النص والقياس دلا على ان الثلث يختص به **ولد الأم** دون الاخوة لأبوين ، من قال بذلك ، وان كان منفردا أخذ السدس

باب الحجب

٣٣٦ ج ٣١ زوج وجدة وابن واخوة أشقاء : لا شيء للاخوة

٣٤٧ ، ٣٤٨ ج ٣١ حجب الأخت والأخ بالابن

٣٦٠ ج ٣١ بنتين وأخيه من أمه : لا يرث

٣٣٧ ج٣١ زوج وأم وابنتين وأختين أشقاء : لا شيء للأخوات مع البنات

٣٣٨ ج ٣١ زوج وبنت وأم وأخت لأم : لا شيء لها

٣٥٧ ج٣١ بنت وابن عم وأخ لأم لا شيء له، اذا حضر القسمة رضخ له

باب العصبات

المشركة ، أو الحمارية

باب اصول المسائل والعول والرد

باب المناسخات

قسمة التركات بالقراريط

باب ميراث ذوي الأرحام

٢٦٠ ج ٢٢ « ذووا الأرحام » يعم جميع الأقارب ، لما ميز ذووا الفرض والعصبة صار في عرف الفقهاء ذووا الأرحام مختصا بمن لا فرض له ولا تعصيب

٣٥ ج ٣١ نزاع العلماء في ميراثهم

٣٦١ ج ٣١ ابن أخت هو الوارث ، وفي احد قولي العلماء بيت المال الشرعي

٣٦١ ج ٣١ يرثون بالتنزيل ، لا يعتبر القرب من الوارث اذا اختلفت الجهة ، بنت بنت عم لأب خلفت أولاد عم وأولاد ابن عم الأم

٣٥٨ ج ٣١ زوج وابن أخت

٣٦٦ ج ٣١ **لغز**

جدتي أمه وأبي جده وأناعمة له وهو خالي

باب ميراث الحمل

٣٦٣ ، ٣٦٤ ج ٣١ خلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ ، فتوفي الابنان واخذت الزوجة ما خصها وتزوجت بأجنبي وبقي نصيب الذكرين ما قسم وحبلت الزوجة من الزوج الجديد فاراد بقية الورثة قسمة الموجود

٣٦٧ ج ٣١ **لغز**

في البطن مني جنين دام يشكركم
فاخروا القسمة حتى تعرفوا الحملا
فان يكن ذكرا لم يعط خردلة
وان يكن غيره أنثى فقد فضلا
بالنصف ....
....

٤٨ ، ٤٩ ج ٣٠ المدة التى ينتظر فيها المفقود

٣٥٦ ج ٣١ من عمي موتهم فالأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض ، يرث كل واحد ورثته الأحياء

باب ميراث أهل الملل

٣٧٢ ج ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ج٣٢ ، ٤٤٣ج١٥ الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر ، زوجته الذمية لا ترث منه شيئا

٤٤٢ ، ٤٤٣ ج ١٥ الأولوية في العصبة مشروطة بالايمان

٣٣٨ ج ٣٢ اذا أسلم على مواريث لم تقسم قسمت على حكم الاسلام

٦١٦ ـ ٦٢١ ج ٧ ، ٢٠٦ ج ٣٥ من لا يحافظ على الصلوات الخمس ولا يتركها جملة ، والمتاول وغير المتاول من أهل البدع اذا قيل هو كافر يرثون ويورثون

باب ميراث المطلقة

٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ج ٣١ ترث المطلقة بائنا بعد الدخول في مرض الموت ، وترث بعد انقضاء عدتها ، وترث قبل الدخول أيضا ، وهل يرثها

٣٦٩ ـ ٣٧٢ ج ٣١ المطلقة طلاقا رجعيا في مرض الموت ترثه بالاجماع

١٩ ج ٣٢ نكاح المريض صحيح ترثه ولا تستحق الا مهر المثل

٣٧١ ـ ٣٧٣ ج ٣١ اذا طلق احدى زوجتيه ـ المسلمة والكتابية ـ ومات قبل البيان أقرع بينهما ، فان خرجت على المسلمة لم ترث شيئا ، وان خرجت على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة

باب الاقرار بمشارك في الميراث

٤١١ جـ ٣٥ اذا أشهد على نفسه ان وارثي هذا لا يرثني غيره

٣٧٤ جـ ٣١ رجل له جارية وله ولد فزنى بالجارية وهي تزني مع غيره فجاءت بولد فنسبته الى ولده : ان كان الولد استلحقه في حياته ولم يكن له أب يعرف غيره كان من أولاده ، وكذلك ان علم أن الجارية كانت ملكا للابن

٣٧٤ ، ٣٧٥ جـ ٣١ له والدة ولها جارية فواقعها بغير اذن والدته فولدت غـــلاما وملكهما : لا يرث احدهما الآخر

٣٧٥ جـ ٣١ أعطى لزوجته من صداقهـــا جارية فاعتقتها ثم وطىء الجارية فولدت ابنا : لا يرث احدهما من الآخر

باب ميراث القاتل والولاء

٣٦٤ ، ٣٦٥ جـ ٣١ القاتل لا يرث شيئا

١٤٠ جـ ٢١ عن أحمد في قتل الموصـــي روايتان ، ومنصوصه التفريق بين حال وحال

٣٩٣ جـ ٣٠ أم الولد لا ترث من سيدها شيئا ، لكن اذا مات أحد بنيها

٣٧٣ ، ٣٧٤ جـ ٣١ الولاء هـــل يختص بالذكور أو مشترك بين البنين والبنات

٨٢ جـ ٣١ اذا كان ابن المعتق قد مات في حياة المعتق ورث الولاء ابن ابنه

٢٧٧ جـ ٢٨ كان النبي وخلفاؤه يتوسعون في دفع الميراث الى من بينه وبينه نسب ، دفعه لمن ليس له وارث الى أكبر قبيلته — أقربهم نسبا الى جدهم —، ومات رجل ولم يخلف الا عتيقا فدفع ميراثه اليه ، ودفع ميراث رجل الى رجل من أهل قرابته

٩٩ ، ١٠٠ جـ ١١ ، ٩٣ جـ ٣٥ كانوا يتوارثون بالمواخاة والحلف حتى نزلت : (وألوا الأرحام ٠٠) هل التوارث بذلك عند عدم القرابة والولاء محكم أو منسوخ (والذين عقدت ايمانكم ٠٠)

٨٢ ، ١٩٠ جـ ٣١ الأقرب اذا عدم أو كان ممنوعا لكفر أو رق انتقل الحق الى من يليه ولا يشترط ان يكون الأول قد استحق

باب العتق

١٧٧ جـ ٢٩ فضله

٢٣١ جـ ٣١ ، ١٠٠ جـ ٢٨ ، ١٧٨ جـ ٢٩ وجوب تكميل العتق ، وان كان موسرا الزم بالعوض عند الجمهور ، وان كان معسرا فمنهم من قال بالسعاية ٠٠ « من اعتق شركا له في عبد ٠٠ »

٢١ جـ ٣٠ اذا أعتق عبده وكان موسرا فقد عتق ، وان كان محتاجا وعليه ديون فهل يبيعه لوفاء دينه

٣٨٤ جـ ٣١ ليس له أن يقتل نفسه وان كان سيده ظلمه واعتدى عليه ، عليه اذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر ٠٠، ان كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك ٠٠ فعليه من الوزر ٠٠

٣٨٥ جـ ٣١ اذا كان الرجل يمنع مماليكه من فعل ما أمر الله به ويكرههم على فعل ما نهى الله عنه كان خروجهم من تحت يده جائزا ٠٠

احكام امهات الأولاد

(١) تقـدم ما يتعلق بالاسترقـاق ص ١٧٦ ، ١٧٧

كتاب النكاح

(١) وانظر مرض العشق ص ١٩٢ جـ ١ الفهارس العامة

(١) انظر بحث النظر الى الأجنبية والأمرد ··· وغض البصر عن ذلك ونظرة الفجأة ص ١٩٧،٣٠٧-٣٠٩ جـ ١ من الفهارس العامة

٦٤ جـ ٣١ يمنع سكنى المرأة مع الرجال والرجال مع النساء

١٢ جـ ٣٢ الذى يتكلم شبه كلام النساء وهو « طنجير » يجب نفيه واخراجه ، لا يسكن بين الرجال ولا بين النساء « اخرجوهم من بيوتكم » (١)

٩ جـ ٣٢ لايجوز أن يخلو بأمرأة أخيه وبنات عمه وبنات خاله ، ان دخل مع غيره بلا خلوة ولا ريبة جاز

١١ جـ ٣٢ المطلقة ثلاثا أجنبية من الرجل ، ليس له ان يخلو بها ولا ينظر اليها

٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ٣٢ الخلوة بالأمرد ومضاجعته حرام (١)

٢٤٨ جـ ٣٢ يمكن تعليم المردان وتاديبهم بدون هذه المفاسد

٨ ، ١١ ، ١٢ ، ٩٥ جـ ٣٢ ، ٢٩ جـ ٣٤ لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة من غيره في عدة طلاق أو وفاة ، ولا ينفق عليها ليتزوجها ، من فعل هذا استحق العقوبة في الدنيا والآخرة ، وزجر عن التزوج بها

٨ ، ٩٥ ، ٩٦ جـ ٣٢ ان كانت بائنا ففى جواز التعريض نزاع ، فكيف اذا كان في نكاح تحليل

١١ ، ١٢ جـ ٣٢ لا يجوز له ان يواطئها على ان يتزوج غيره ثم تطلقه وترجع اليه ولا يجوز ان يعطيها ما تنفقه في ذلك

١١ ، ٨ ، ٩٥ جـ ٣٢ اذا كان الطلاق رجعيا لم يجز التصريح ولا التعريض أيضا ، فكيف اذا كانت في عصمة زوجها

(١) (١) ويأتي في العشرة

٧ ، ٩ جـ ٣٢ ، ٢٠٧ جـ ٣١ لا يجوز للرجل ان يخطب على خطبة أخيه اذا اجيب الى النكاح وركنوا اليه ، وتجب عقوبة من فعل ذلك واعان عليه ، وهل يكون نكاح الثانى صحيحا أو فاسدا

١٠ جـ ٣٢ اذا خطب امراة وركن اليه .. واشهدوا بالاملاك المتقدم على العقد وقبضوا منه الهدايا لم يحل لغيره ان يخطبها ، والأشبه ان العقد الثاني باطل

١٨ جـ ٣٢ يستحب عقده في المساجد

٢٢٢ ـ ٢٢٦ جـ ١٤ ، ٢٧٧ ـ ٢٩٠ جـ ١٨ خطبة الحاجة ـ خطبة ابن مسعود ـ، شرحها

٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ١٨ وتستحب هذه الخطبة في افتتاح مجالس التعليم والوعظ والمجادلة وليست خاصة بالنكاح

١٢ ـ ١٤ جـ ٣٢ الأسباب التى بين الله وعباده ، وبين العباد : الخلقية والكسبية ، الشرعية والشرطية (يا أيها الناس اتقوا ربكم .. والأرحام) وجوب الوفاء بعقد النكاح

فصل

أركانه

١٣ ـ ٢١ جـ ٢٩ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ جـ ٢٠ تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل

٥٣٣ ـ ٥٣٥ جـ ٢٠ ، ٦٤ ، ١٣٣ جـ ٣٢ أصح قولي العلماء ان النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء وعليه تدل النصوص وهو أحد القولين في مذهب أحمد ونصوصه لا تدل الا عليه

١٥ - ١٧ ، ٧ جـ ٣٢ ، ٩ - ٦ جـ ٢٩ ، ٥٣٣ - ٥٣٥ جـ ٢٠ عمدة من قال لا يصح النكاح الا بلفظ « الانكاح » و « التزوج » - الا في لفظ اعتقتك وجعلت عتقك صداقك - أنهم قالوا ما سوى هذين كناية والكناية تفتقر الى نية والشهادة على النية غير ممكنة وهو ضعيف لوجوه

١٧ جـ ٣٢ ومنهم من يجعله تعبدا ، ضعفه أيضا

١٥ ، ١٦ ، ٦٤ جـ ٣٢ ثم ألفاظ هي حقائق عرفية ابلغ من لفظ «انكحت» : « أملكتكها بما معك من القرآن »

١٥ - ١٧ ، ١٣٣ جـ ٣٢، ٩ - ١٣ جـ ٢٩ ومنعوا عقده بغير العربية لمن يحسنها ... بناء على ذلك

١٨ جـ ٣٢ يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة

١٢ جـ ٢٩ لو قيل بكراهة العقود بغير العربية - كما يكره سائر أنواع الخطابات بغير العربية لكان متوجها

١٣٩ ، ١٤٠ جـ ٢١ الموالات بين الايجاب والقبول واجبة ، لو تأخر القبول عن الايجاب حتى خرجا من ذلك الكلام الى غيره أو تفرقا بابدانهما فلا بد من ايجاب ثان ، اذا أوجب النكاح لغائب وذهب اليه الرسول فقبل في مجلس البلوغ صح العقد ، غلط بعض أصحابه في ذلك

فصل

شروطه

(٢) رضاهما

٣٩ ، ٥٢ جـ ٣٢ المرأة لا ينبغي لأحد ان يزوجها الا باذنها فان كرهت لم تجبر على النكاح

٥٠٤ جـ ٨ اذا اكره على عقد النكاح أو غيره فهو باطل

٣٩ جـ ٣٢ الصغيرة البكر يزوجها أبوها ولا اذن لها

٢٢ ، ٢٣ جـ ٣٢ الصحيح أن مناط الاجبار هو الصغر لا البكارة

٢٢ - ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ٥٢ ، ٥٧ جـ ٣٢ اجبار الأب - أو الأب والجد - لابنته البكر البالغ على النكاح فيه قولان (١) يجبرها (٢) لا يجبرها ، وهو الأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار

٢٣ - ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٤٠ جـ ٣٢ « لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فقيل له ان البكر تستحي فقال اذنها صماتها »

٢٣ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٢ جـ٣٢ « البكر يستأذنها أبوها » والصحيح ان استئذانها واجب

٣٩ ، ٤٠ جـ٣٢ « أن اباها زوجها وهي كارهة فرد نكاحه » .

٢٩ جـ ٣٢ ان كانت البكارة زالت بوثبة أو بأصبع أو نحو ذلك فكالبكر

٢٤ ، ٣٩ ، ٤٠ جـ ٣٢ عمدة المجبرين : « الثيب أحق بنفسها من وليها » « والبكر يستأذنها أبوها »

٢٣ ، ٢٤ جـ٣٢ الذين قالوا بالاجبار تنازعوا فيما اذا عينت كفوا وعين الأب كفوا آخر

٢٩ ، ٣٩ جـ ٣٢ ان كانت ثيبا من زوج وهي بالغ فلا تنكح الا باذنها لا الأب ولا غيره بالاجماع

٢٩ ، ٣٠ ، ٤٢ جـ ٣٢ اذا زوجت بغير اذنها ثم أجازت العقد جاز ولا يحتاج الى استئناف، لا سيما اذا كان الأب يعتقدها بكرا وأنه لا يحتاج الى استئذانها ، والا فهو نكاح الفضولي ...

٥٦ جـ ٣٢ اذا تزوج العبد بغير اذن مواليه فهو موقوف على الاجازة

٥٤ جـ ٣٢ الأمة والمملوك الصغير لسيدهما ان يزوجهما بغير اذنهما ، البالغ هل لسيده ان يزوجه بغير اذنه ويكرهه على ذلك

٥٢ جـ ٣٢ اذا رضيت كفوا وجب على وليها كالأخ والعم ان يزوجها به

٤٠ ، ٥٢ جـ ٣٢ البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بمن لا ترضاه

٤٣ — ٥٠ جـ ٣٢ اليتيمة اذا بلغت تسع سنين زوجها الأولياء — من العصبات أو الحاكم ونائبه — بكفوء لها وبمهر مثلها وهو اعدل الأقوال

٤٥ ، ٤٦ ، ٥٢ جـ ٣٢ الذين جوزوا نكاحها لهم قولان (١) انها تزوج باذنها ولها الخيار اذا بلغت (٢) لا تزوج الا باذنها ولا خيار لها اذا بلغت وهو الصحيح « تستأذن اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها » « لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن » اليتيمة

٥٠ ، ٥١ جـ ٣٢ لو زوجها حاكم يرى ذلك كان تزويجه حكما لا يمكن نقضه ، ان كان الحاكم شافعيا ، فان كان قد قلد من يصحح هذا النكاح وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك جاز ، وان كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه لم يجز فعله ، وان كان قد ظنها بالغا فزوجها فكانت غير بالغ لم يصح النكاح

٢٩ ، ٤٢ جـ ٣٢ وان كانت ثيبا من زنا فكالثيب من النكاح ، ينبغي استنطاقها بالأدب

٣٠ جـ ٣٢ ليس لأحد الأبوين ان يلزم الولد بنكاح من لا يريد واذا امتنع لم يكن عاقا

٣٠ ، ٣١ جـ ٣٢ ان كان سفيها محجورا عليه لم يصح نكاحه بدون اذن أبيه ويفرق بينهما ، واذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه ، وان كان رشيدا صح نكاحه وان لم يأذن له أبوه ، واذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو سفيه فالقول قول مدعي الصحة

١٩ جـ ٣٢ تزوجه في مرضه صحيح ولا تستحق الا مهر المثل

(٣) الولي

١٣١ جـ ٣٢ دلالة الكتاب والسنة وهدي الصحابة على تزويج الولي المرأة

٢١ ، ٥٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ جـ ٣٢ النكاح بغير ولي باطل ، يعزر من فعل ذلك ، طائفة يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره « لا نكاح الا بولي » « أيما امرأة تزوجت بغير اذن وليها .. »

١٨ جـ ٣٢ تزويج الذمي ابنته من ذمي جائز

٣٦ جـ ٣٢ لا يزوج المسلم الكافرة : بنته أو غيرها ، المسلم اذا كان مالكا للأمة زوجها بحكم الملك وكذلك اذا كان ولي أمر زواجها بحكم الولاية

١٨ ، ٣٦ جـ ٣٢ لا ينبغى ان يكون الكافر متوليا لنكاح مسلم ، ولا يظهر بطلان العقد

٣٧ جـ ٣٢ من لا ولي لها لا تزوج الا باذن السلطان وهو الحاكم

١٣١ جـ ٣٢ ، ١٣ جـ ٢٩ المرأة لا تزوج نفسها

٣٤ ، ٣٥ جـ٣٢ من كان لها ولي من النسب وهو العصبة أو الولاء مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها ، وان كانت معتقة فمعتقها : فهذه يزوجها الولي باذنها ، والابن ولي عند الجمهور ولا يفتقر الى الحاكم

٥٨ جـ ٣٢ الذى يأذن له في النكاح مالك نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس

٥٨ ، ٥٩ جـ ٣٢ تزويج العتيقة بدون اذن معتقتها في صحته قولان

٥٩ جـ ٣٢ يزوج المعتقة من يزوج معتقتها باذن العتيقة مثل أخ المعتق ان كان أهلا والا زوجها الحاكم

٥٤ جـ٣٢ الذى يزوج الأمة سيدها أو وكيله

٣٣ ، ٥٧ ، ٥٢ جـ ٣٢ اذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها ان يزوجوها

٣٥ جـ ٣٢ من لا ولي لها ان كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب ورئيس القرية ، واذا كان فيهم امام مطاع زوجها أيضا باذنها

٣٣ ، ٣٤ جـ ٣٢ اذا زوجها الحاكم بحكم أنه وليها ولم يكن لها ولي أولى منه صح وان ظنها عتيقة وكانت حرة الأصل ، ومن يقول ان المعتقة يكون زوجها المعتق وليها والقاضي نائبه فاذا زوج الحاكم بهذه النيابة ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرة الأصل ففيه نظر

٣٢ جـ ٣٢ اذا برطل ولي المرأة ليزوجه اياها فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه فهو آثم والنكاح صحيح ولا شيء على المرأة

٥٢ جـ ٣٢ يجب على الأولياء ان ينظروا في مصلحة المرأة لا في اهوائهم ، انما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلم الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفوا لها

٣٧ جـ ٣٢ اذا حلف الولي الأقرب ان لا يزوجها حنث اذا فعل المحلوف عليه أو وكيله ، اذا كان الخاطب كفوا فللولي الأبعد ان يزوجها أو يزوجها الحاكم باذنها ودون اذن المعتق

٣٣ جـ ٣٢ من العلماء من يقدم الحاكم اذا عضل الأقرب ومنهم من يقدم العصبة ، اذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم بالاتفاق وكذا لو امتنع العصبة كلهم أو اذنوا للحاكم

١٠٠ ، ١٠١ جـ ٣٢ النكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة

٣١ جـ ٣٢ ان غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية الى الأبعد أو الحاكم ، ولو زوجها شافعي معتقدا ان الولد لا ولاية له فهو من مسائل الاجتهاد ، اذا زوجها مالكي يعتقد أنه لا يزوجها الا ولدها فلبس عليه وزوجه من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم زوجها بولايته ولا زوجت بولاية من نسب أو ولاء فهو باطل

٥١ ج ٣٢ وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم له فوجد لها أخ غائب غيبة منقطعة ولـــم يكن يعرف حينئذ لهـــا أخ لا يبطل النكاح

١٩ ج ٣٢ اذا زوجها خالها فنكاحها باطل وللأب ان يجدده

١٩ ج ٣٢ من شهد ان خالها أخوها وان أباها مات وجب تعزيره وتعزير الخال

٢٠ ــ ٢٢ ج ٣٢ لها أب وأخ ووكيل ابيها في النكاح حاضر وجاءت باجنبي ادعت أنــه أخوهـــا : يجب تعزيرهـــا تعزيرا بليغا ، لو عزرهـــا ولي الأمر مرات كان حسنا ، ويعاقب الزوج أيضا ، والذى ادعى أنـــه أخوها والمعرفون ، نوع عقوبة الشهود ، يعزر هؤلاء الحاكم والمحتسب وغيرهمـــا من ولاة الأمور

٣١ ، ٣٢ ج ٣٢ اذا لم يكن أخوها عاضلا لها وكان أهلا للولاية لم يصح نكاحها بدون اذنـــه

٣٧ ج ٣٢ ليس للحاكم ان يمنع من يتوكل للولي ويعقد العقد على الوجه الشرعي

١٧ ، ١٨ ج ٣٢ توكل الذمي في قبـــول نكاح مسلمة فيه نزاع ...

١٧ج ٣٢ لو وكل امرأة أو مجنونا أو صبيا غير مميز لم يجز ، وان كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح باذن وليه فوكل في ذلك ففيه قولان ، وان كان يصح منه قبول النكاح بـــلا اذن لكن في الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه صححت الوكالة

٢٦٤ ج ٢٨ القرعة اذا خفي الأمر

٥٤ ج ٣٢ المملوك يقبـــل لنفسه اذا كان كبيرا ويقبل لـــه وكيله ، وان كان صغيرا فسيده يقبل له ، واذا كان المملوكان لـــه قال بحضرة شاهدين زوجت مملوكي فلانا بأمتي فلانة

فصل

(٤) الشهادة

١٢٧ ــ ١٣٣ ج ٣٢ اشتراط الاشهاد دون غيره ضعيف

٣٥ ج ٣٢ ، ١٥٨ ج ٣٣ ليس في اشتراطه حديث ثابت

١٢٨-١٣٣ ، ٣٨ ج٣٢ المشترطون للاشهاد مضطربون : منهم من يجوز شهادة فاسقين ، ومنهم من اشترط ان يكونا مستورين ، وشـــذ بعضهم فاوجب ان يكونا معلومي العدالة ، وقيل ان عقده حاكم ، ثم المعروف العدالة عند حاكـــم البلد ، وان اشترطوا ما يكون مشهورا بالخير

١٣٠ ، ٣٨ ، ٣٥ ، ٩٤ ، ١٢ ، ١٢٧ ج ٣٢، ١٥٨ ج ٣٣ الذى لا ريب فيه ان النكاح مع الاعلان يصح وان لم يشهد شاهدان ، ومع الكتمان والاشهاد فيه نظر ، واذا اجتمعا صح بلا نزاع ، وان خلا عنهما فهو باطل عند العامة ..

١٣١ ج ٣٢ وان كان الناس ممن يجهـــل بعضهم حال بعض ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينه فقد يقال يجب الاشهاد

٣٥ ج ٣٢ ان كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح وان لم يكن هناك أحد من الأئمة

٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ج ٣٢ ، ١٥٨ ج ٣٣ بطلان نكاح السر عند عامة العلماء ، لا سيما اذا تزوجت بلا ولي ولا شهود وكتموا ذلك

١٠٣ ج ٣٢ ويستحقان العقوبة ، ان اعتقد ان هذا نكاحا جائزا كان الوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه

٤٢ ج ٣٢ اذا زالت بكارتها بمكروه وعلم من يتزوجها بذلك فشهد الشهود انها ما زوجت كانوا صادقين

٤٠ ، ٤١ ، ٥٦ ج ٣٢ الاشهاد على اذنها ليس شرطا في صحة العقد عند الجماهير ، اذا قال الولي اذنت لي في العقد فعقد وشهد الشهود ثم صدقته كان النكاح صحيحا ظاهرا وباطنا ، وان انكرت فقولها مع يمينها ولم يثبت النكاح

٤١ ، ٤٢ ج ٣٢ الذى ينبغي لشهود النكاح ان يشهدوا على اذن الزوجة قبل العقد لوجوه

٤٢ ج ٣٢ العاقد الذى هو نائب الحاكم اذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت بخلاف ما اذا كان شاهدا على العقد

٤٠ ج ٣٢ يجب على ولي المرأة ان يتقي الله فيمن يزوجها به ، وينظر في الزوج هل هو كفوء أو غير كفوء ، وليس له ان يزوجها بزوج ناقص لغرض له وقد خطبها من هو أصلح من ذلك الزوج

٢٨ ج ١٩ ، ٥٦ ج ٣٢ نزاع العلماء في الكفاءة : منهم من لا يراها الا في الدين ، ومنهم من يراها في النسب أيضا ، وهل هي حق لله أو للآدمي

٦٠ ، ٦١ ج ٣٢ لا يجوز لأحد ان يزوج موليته رافضيا ولا من يترك الصلاة ، ومتى زوجوه على أنه سني فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضي لا يصلى أو عاد الى الرفض وترك الصلاة فسخوا النكاح ، ان تزوج هو رافضية صح ان كان يرجو ان تتوب ، ترك نكاحها أفضل ، الرافضة المحضة (١)

٥٦ ، ٥٨ ج ٣٢ ليس للعم ولا غيره من الأولياء ان يزوج موليته بغير كفوء اذا لم ترض بذلك ، ويستحق العقوبة

١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٧ ج ٣٢ الزاني الذى لم يتب لا يجوز ان يزوج عفيفة

٥٩ ، ٦٠ ج ٣٢ للولي ان يمنع موليته ممن يتناول من الجهات السلطانية التى يعتقدها حراما ، لا سيما ان رزقها منه ، ان كان يطعمها من غيره أو تأكل هي من غيره فله ان يزوجها اذا كان الزوج متأولا فيما يأكله

٢٨ ، ٢٩ ج ١٩ هؤلاء لا يخصونها بالنسب بل يقولون هي من الصفات التى تتفاضل فيها النفوس كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك ، ليس عن النبي نص صحيح صريح في هذه الأمور ، لم يخص العرب دون غيرهم بأحكام شرعية

٥٤ ج ٣٢ تزويج المماليك بالاماء جائز سواء كانوا لمالك واحد أو مالكين مع بقائهم على الرق

---

(١) انظر الرافضة ص ١٧٤ ، ١٧٥ و ج ١ ص ٥٥ ، ٥٦

باب المحرمات في النكاح

المحرمات على الأبد

٦٦ ، ٧٧ جـ ٣٢ ، ٣٠٤ جـ ١٥ هـؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد الا الربيبة فانها لا تحرم حتى يدخل بأمها . وهل الموت كالدخول

٦٦ جـ٣٢ بنات هاتين وأمهاتهما لا يحرمن ، يجوز له ان يتزوج بنت امرأة ابيه وابنه

١٤٠ جـ ٣٢ امرأة المتبنى تحل

٦٦ ، ١٠٣ جـ ٣٢ من وطىء امرأة بما يعتقده نكاحا لحق بـه النسب وتثبت فيه حرمة المصاهرة وان كان باطلا

٦٦ ، ٦٧ جـ ٣٢ وكذا كل وطء اعتقد انه ليس حراما وهو حرام ، أمثلة

١٤٠ ، ٦٧ جـ ٣٢ تنازع العلماء في الزنا المحض هل ينشر حرمة المصاهرة ، فاذا أراد ان يتزوج بأمها وبنتها من غيره ...، اذا قلد الانسان في هذه أحد القولين جاز

١٤٢ جـ ٣٢ اذا زنا بامرأة ومات فهل يجوز لولده ان يتزوج بها

المحرمات الى أمد

٦٩ جـ ٣٢ تحريم الجمع . الضابط فيه

٦٨ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٧٦ جـ ٣٢ ، ٢٨٢ جـ ٢٩ « نهى ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » ولـو رضيت احداهما ، يتناول عمة كل من الأبوين ، ويتناول الجمع بين خالة الأب وخالة الأم والجدة

٧٥ ، ٧٦ جـ ٣٢ اذا كان أخاه من أبيه فقط لم تكن خالة احدهما خالة الآخر بل عمته

٧١، ٧٢ جـ ٣٢ اذا كان بينهمـا حرمـة بلا نسب أو نسب بلا حرمة جاز الجمع ، أمثلة

٧٢ ، ٧٣ جـ ٣٢ تحريم الجمع يزول بزوال النكاح لا بالطلاق الرجعي

٧٦ جـ٣٢ ان تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني

٧٣ ، ٧٦ جـ ٣٢ اذا كان الطلاق بائنا فهل يتزوج الخامسة في عدة الرابعة والأخت في عدة أختها

٧٦ جـ ٣٢ اذا تزوج احداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلا لا يحتاج الى طلاق ، ان دخل بها فارقها كما تفارق الأجنبية

٧٦ جـ ٣٢ اذا أراد نكاح الثانيـة فارق الأولى فاذا انقضت عدتهـا تزوج الثانية ، ان طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض فان كان الطلاق رجعيا لم يصح نكاح الثانية حتى تنقضي عدة الأولى ، فان تزوجها لم يجز ان يدخل بها ، فان دخل بها وجب ان يعتزلها

٧٦ جـ ٣٢ وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه

٦٩ ـ ٧١ ، ١٨٤ جـ ٣٢ من حرم جمعهما في النكاح حرم في التسري

١٨٤ جـ ٣٢ النكاح يقتصر فيه على عدد

٣٠٧ ـ ٣٢١ جـ ٣٢ « اسلمت وتحتي عشر نسوة .. »

١٨٤ جـ ٣٢ وله ان يستمتع بملك اليمين مطلقا من غير اعتبار قسم ...

(١) وانظر نكاح التحليل ص

(١) وانظر الـدروز والنصيريـــة ... والمرتدين في باب حكم المرتد

٣٨٣ - ٣٨٦ ج ٣١ ، ١٠٤ ج ٣٢ نكاح الحر للملوكة لا يجوز الا بشرطين ، اذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكا

١٨٢ ، ١٨٧ - ١٩٠ ج ٣٢ نكاح الأمة المجوسية مبني على أصلين (١) ان نكاح المجوسيات لا يجوز (٢) ان من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطئهن بملك اليمين كالوثنيات

٦٩ ج ٣٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ج ١٩ ما حرم بالنكاح حرم بملك اليمين فلا يحل التسري بذوات محارمه ولا وطء السرية في الاحرام والصيام والحيض

١٨١ - ١٨٦ ج ٣٢ وطء الاماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح

٦٨ ج ٣٢ لا يجوز له تزوج سرية جده التى كان يطؤها ، ويفرق بينهما ، ولا يحل ابقاؤها معه ، ان استحل ذلك استتيب

٧٧ ج ٣٢ اذا اشترى جارية ووطأها ثم ملكها لولده لم يجز للابن ان يطأها ، ان استحل ذلك استتيب

١٨١ - ١٨٦ ج ٣٢ وطء الاماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح ، الدليل على أنه لا يحرم التسري بهن وجوه

باب الشروط في النكاح

١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٠٨ ج ٣٢ ، ٣٥٣ ج ٢٩ ، ٣٧٨ ج ٣٠ الشرط والمواطأة المتقدم على العقد كالمقارن له في أصح قولي العلماء

١٢٦ - ١٨٠ ج ٢٩ ، ٢٧ - ٢٩ ج ٣١ قيل الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر الا ما ورد الشرع باجازته وهو قول ...، عمدة هؤلاء : « قصة بريرة » و « نهى بيع وشرط »

١٣٢ - ١٨٠ ج ٢٩ الثانى ان الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ولا يبطل الا ما دل الشرع على تحريمه وابطاله نصا أو قياسا ، أصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجرى على هذا القول ، ومالك قريب منه

١٣٥ ج ٢٩ فجوز أحمد في النكاح عامة الشروط التى للمشترط فيها غرض صحيح

١٣٥ ، ١٧٦ ج ٢٩ ، ١٦٤ - ١٦٦ ، ١٧٠ ج ٣٢ وجوز ان تستثني المرأة ما يملكه الزوج بالاطلاق كاشتراطها ان لا تسافر معه، ولا تنتقل من دارها ، أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى

١٦٩ ، ١٧٠ ج ٣٢ شرطوا عليه في العقدان كل امرأة يتزوج بها تكون طالقا وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه : لا يقع عليه طلاق ولا عتاق ، اذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها

١٦٤ ج ٣٢ وكانت لها أبنة فشرط عليه ان تكون عند أمها صح

١٦٥ ج٣٢ شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه : يرجع فيها الى العرف ويحتمل من الجهالة فيه مالا يحتمل في الثمن والأجرة ، متى لم يوف بها فلها الفسخ ، هل يتوقف على حكم حاكم ، اذا رفع الى حاكم يرى امضاءه امضاه وان رأى ابطاله ابطله

١٥٤ ج ٣٢ تزوج المرأة المطلقة بعبد يطؤها ثم تباح الزوجة : من صور التحليل

١٥٦ ج ٣٢ العبد الذى لا وطأ فيه أو فيه ولا يعد وطؤه وطئا لا نزاع في أنه لا يحلها

١٥٣ ج ٣٢ اذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة ، ولا يحل للأول وطؤها ، عليه ان يعتزلها ، فاذا وطئها فهو زان ، فاذا جاءت بولد الحق بالمحلل ، ان علم المحلل ان الولد ليس منه بل من هذا العاهر فعليه ان ينفيه بلعان

٣٤٩ج ٢٩ شرط الطلاق في النكاح اذا مضى الأجل شرط باطل

١٣٥ ج ٢٩ وينفسخ عنده بالشروط الفاسدة المنافية لمقصوده كالتوقيت

١٢٧ ج ٣٢ **نكاح المتعة** مثل الاجارة

١٢٧ ـ ١٥١ ج ٣٢ اذا قصد ان يستمتع بها الى مدة ثم يفارقها ففيه ثلاثة أقوال : قيل هو جائز ، وقيل انه نكاح تحليل ، وقيل مكروه • الصحيح انه ليس بنكاح متعة ولا يحرم

١٠٦ ـ ١٠٨ ج ٣٢ رجل (ركاض) يسير في البلاد في كل مدينة شهرا أو شهرين : له ان يتزوج في مدة اقامته ، لكن ينكح نكاحا مطلقا لا يشترط فيه توقيتا ، ان نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفره كره، وفي صحة النكاح نزاع

١٠٧ ، ١٤٨ ج ٣٢ لو نوى أنه اذا سافر واعجبته امسكها والا طلقها جاز ، ولكن لا يشترط في العقد

١٤٨ ج ٣٢ شرط ان يمسكها بمعروف أو يسرحها باحسان : شرط صحيح

١٠٧ ج ٣٢ ، ٩٦ ج ٣٣ الترخيص في نكاح المتعة منسوخ « حرم متعة النساء ٠٠ »

١٠٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ج ٣٢ اذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة ففيه نزاع

١٦٢ ، ١٦٣ ج ٣٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ج ٣٤، ٣٤٨ ، ٣٤٩ج٢٩ المصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون ما نهى عنه النبي لم نصححه ولكن نبطل شرط نفي المهر في العقد ونبطل شرط التحليل والتأجيل ويبقى العقد لازما

١٦٢ ، ١٢٦ ج٣٢ ان قيل ينبغي مع الشرط الفاسد ان يخير العاقد كالبيع ، الفرق

١٥٩ ـ ١٦١ ، ١٣٣ ج ٣٢ ، ١٢٥ ج ٣٤، ٣٧٥ ج ٢٠ احتج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة والنهي يقتضى الفساد وبأن الصحابة ابطلوا هذه العقود

فصل

٣٥٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ج ٢٩ ، ١٢٥ ج٣٤ اذا شرط ان يتزوجها بلا مهر لم ينعقد

٦٣ ج ٣٢ ، ٣٥٠ ـ ٣٥٤ ج ٢٩ اذا شرط في النكاح نفي المهر ففي صحته قولان (١) يبطل (٢) يصح ، ويجب مهر المثل

١٥٩ ، ١٦٠ ج ٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ج ٢٩ النكاح بالمهر الفاسد وشرط نفي المهر صححوه بناء على ان النكاح يصح بدون تسمية المهر ، الجواب

باب نكاح الكفار

١٧٤ جـ٣٢ « ولدت من نكاح لا من سفاح » مناكحهم في الجاهلية على انحاء

١٧٤ ، ١٧٥ جـ ٣٢ النكاح في الجاهليـــة صحيح ٠٠ وكذلك سائر مناكح أهل الشرك التى لا تحرم في الاسلام ، ويلحقها أحكام الارث الصحيح من الارث والايلاء وغير ذلك، وفي لحوق النسب وثبوت الفراش

٨ جـ ٢٢ ما فعله الكافر من عقود النكاح التى يستحلها في دينه كالنكاح بـــلا ولي ولا شهود

١٧٥ جـ ٣٢ لو اسلم الكافران اقرا عـــلى نكاحهما وان كانا لا يقران على وطىء شبهة

٣٣٧ ، ٣٣٨ جـ ٣٢ الكافـــر اذا اسلمت امرأته هل تتعجل الفرقة مطلقا أو يفرق بين المدخول بها وغيرها أو الأمر موقوف مالم تتزوج فاذا اسلم فهي امرأتـــه ، دلالـــة الأحاديث على هذا القول ٠٠٠

١٧٦ جـ ٣٢ اذا هاجر زوجها قبل النكاح ردت اليه وان كانت قد حاضت

١٧٦ جـ ٣٢ اذا اسلمت النصرانية قبـــل زوجها بساعة حرمت عليه

١٩٠ جـ ٣٢ اذا ارتد ولم يعد الى الاسلام حتى انقضت عدة امرأته بانت منه ، وان طلقها بعد ذلك لم يقع به الطلاق

١٩٠ جـ ٣٢ اذا عاد الى الاسلام فله ان يتزوجها وان طلقها في زمن العدة قبل ان يعود الى الاسلام ففيه قولان

٣١٧ ـ ٣١٩ ، ٣٠١ جـ ٣٢ « أسلمت وتحتى اختان ٠٠ »

٣١٨ ـ ٣٢١ ، ٣٠٢ جـ ٣٢ « اسلم وتحته عشر نسوة فقال امسك منهن أربعـــا » « طلق أيها شئت » ليس المراد الطـــلاق المعدود بل الفراق لوجوه

٣١٧ ، ٣١٨ جـ ٣٢ اسلمت وعندى ثمان نسوة فقال اختر ٠٠ »

٣١٩ ، ٣٠٢ جـ ٣٢ اذا اختار مما زاد على الأربع كفى ولم يحتج الى انشاء طـــلاق في الباقى

٣٠٢ جـ ٣٢ اذا اسلم وتحته أكثر من أربع فقال طلقت هـــذه كان فرقة لها واختيارا للاخرى

باب الصداق

٦٩ ، ١٢٦ جـ٣٤ ، ٣٤٤ جـ٢٩ لا بد من مهر مسمى مفروض أو مسكوت عن فرضه

١٩٢ ـ ١٩٤ جـ ٣٢ السنة تخفيف الصداق وان لا يزيد على نساء النبي وبناته ، مقدار صداقهن والأحاديث في ذلك

١٩٢ ـ ١٩٥ جـ٣٢ يكره للرجل ان يصدقها ما يضربه ان نقده أو يعجز عن وفائه

١٩٥ جـ ٣٢ من كان ذا يسار ووجد فاحب ان يعطي امرأته صداقا كثيرا فلا بأس بذلك

١٩٣ ، ١٩٥ جـ ٣٢ تكثير المهر للريـــاء والفخر ـوهم لا يقصدون أخذه من الزوج وهو لا ينوي ان يعطيهم اياه ـ منكر قبيح

٣٤٤ جـ ٢٩ ، ٦٢ ، ٦٤ جـ ٣٢ النبـــي خاصة جوز له ان يتزوج بلا مهر

١١ جـ ٢٩ « التمس ولو خاتما من حديد »

١٥ ، ١٦ جـ ٣٢ « ملكتكها بما معك من القرآن »

٥ - ١١ ج ٢٩ « انكحتكها بما معك من القرآن »

٧٧ج٣٤ اذا أصدقها تعليم صناعة وتعلمتها ثم قالت تعلمتها من غيره فالقول قول من يشهد له العرف

٣٥١ ج ٢٩ المسلمون كلهم يجوزون ان يشترط في المهر شيئا معينا كهذا العبد وهذه الفرس

٤٠٨ ، ٤٠٩ ج ٢٩ اذا فسد المسمى في النكاح وجب بدل المهر المسمى : مثله ، أو قيمته ، لا بدل البضع

٥٢٠ - ٥٢٥ ج ٢٩ عوض المثل مداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله

١٩٥ ج ٣٢ يستحب تعجيل الصداق كله قبل الدخول ان امكن ، اذا قدم البعض وأخر البعض فهو جائز

٧٦ ج٣٢ الصداق المؤخر لا يجوز ان تطالبه وان اعطاها فحسن ، وان امتنع لا يجبر الا بعد فرقة بموت أو طلاق ونحوه

٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ج ٢٩ ،

١٢٦ ج ٢٤ اذا اشترط ان يتزوجها بمهر محرم فهو نكاح باطل

٣٧٩ ج ٢٠ لو سميا المهر بما يعتقدان تحريمه بطل النكاح

٣٥٠ ، ٣٥١ ج ٢٩ المتزوجة على مهر لم يسلم لها موقوف على اجازتها

فصل

٣٦٠ ج٣٢ لو زوجها الأب واشترط لنفسه بعض الصداق جاز

١٠٣ ج ٣١ اذا قال زوجتك بنتى على ألف أو على ان تعطيها ألفا أو على ان يكون لها في ذمتك ألف كان شرطا ثابتا وتسميته صحيحة

٣٦٠ ج ٣٢ ويجوز للأب ان يزوج المرأة بدون مهر المثل

وللأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة (١)

٢٠١ ج ٣٢ تزوج العبد بدون اذن سيده باطل اذا لم يجزه ، ان اجازه بعد العقد صح

٢٠٢ - ٢٠٥ ج ٣٢ اذا غر المرأة وذكر أنه حر ودخل بها وجب المهر ، وهل هو المسمى أو مهر المثل أو الخمسان ، ويتعلق هذا الواجب برقبته

٣٠٤ ، ٣٠٥ ج ٣٢ تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال أنه حر ثم طلقها وطالبته بحقوقها فقال أنه مملوك يلزمه القيام بحق الزوجة

٢٠٥ ج ٣٢ اذا ادعى أنه مملوك ولا بينة ولم يعرف خلاف ذلك ففي قبول قوله ثلاثة أقوال

فصل

وتملك المرأة صداقها بالعقد (٢)

٣٤٣ ج ٢٠ ولها نماؤه المعين

٢٦ ج ٣٢ وان طلق من اقبضها الصداق قبل الدخول والخلوة فلها نصف الصداق

٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٣٠ عفو الزوج عن نصف الصداق ، وعفو المرأة اسقاط نصفه

---

(١) انظر ص ٢١٥ ، ٢١٦

(٢) انظر ص ١٩٩

٢٦ ، ٣٦٣ جـ ٣٢ وللأب ان يعفو عن نصف الصداق ، وهو الذى بيده عقدة النكاح

٣٥٦ جـ ٣٢ وان تنازعا هل اعطاها شيئا أولم يعطها ولم يكن حجة فقولها

١٩٦ جـ ٣٢ الشرط المقدم على العقد اذا لم يفسخ حين العقد كالمقارن في أظهر قولي العلماء

١٩٩ جـ ٣٢ تزوج امرأة واعطاها المهر وكتب عليه صداق ألف دينار وشرطوا عليه أنها ما تأخذ منك شيئا انما هذه عادة وسمعة فتوفي : ليس لها المطالبة بذلك

١٩٥ ، ١٩٦ جـ ٣٢ ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذى اتفقوا عليه - غير الصداق المكتوب - اذا اعطاها الزوج ذلك أو بعضه أو بدله لم يحسب عليها من الصداق المكتوب ، وكذلك اذا كان قد اهدى لها

١٩٨ جـ ٣٢ اتفقوا على النكاح من غير عقد فاعطى أباها لأجل ذلك شيئا فمات قبل العقد : اذا كانوا لم يمنعوه من نكاحها فليس له ان يسترجع ما اعطاهم

٣٥٦ جـ ٣٢ اذا اعطاها زائدا عن الواجب كمصاغ وحلي وقلائد على وجه التمليك لها فقد ملكته ، وليس له اذا طلقها ابتداء ان يطالبها بذلك

٣٥٦ جـ ٣٢ وان كان اعطاها لتتجمل به لا على وجه التمليك فله ان يرجع به متى شاء

٣٥٦ جـ ٣٢ وان تنازعا هل اعطاها على وجه التمليك أو الاباحة ولم يكن هناك عرف فالقول قوله

فصل

٦٢ ، ٦٣ جـ ٣٢ ، ٥٣ ، ٣٤٤ جـ ٢٩ ،
١٢٦ جـ ٣٤ دل الكتاب والسنة والاجماع على جواز عقد النكاح بدون تقدير مهر

٢٧ جـ ٣٢ ويجب لها مهر المثل بالعقد

٨٣ جـ ٣٤ يقدر الحاكم مقدار المهر اذا تنازعا فيه

٣٤٤ جـ٢٩ ان فرض ما تراضيا به والا فلها مهر نسائها

٥٣ جـ ٢٩ ، ٦٢ ، ٦٣ جـ ٣٢ واذا مات عنها عند فقهاء الحديث

١٩٦ جـ ١٩ ، ٢٧ جـ ٣٢ ولها مهر نسائها

٢٧ جـ ٣٢ وان طلقها قبل الدخول لم يجب لها نصف المهر لكونها لم تشترط مهرا مسمى

٢٦ ، ٢٧ جـ ٣٢ كل مطلقة لها متعة ، لا يختص ذلك بمن لم يفرض لها وتستحق مهر المثل اذا دخل بها باجماعهم

٢٠١ جـ ٣٢ اذا دخل بها فمنعته نفسها من الوطء ولم يطأها لم يستقر مهرها

٢٣٣ جـ ٢١ المس بدون شهوة لا يوجب المهر ، وبها مع عدم الخلوة والوطء فيه نزاع

٣٢٦ جـ ١٥ يتقرر الصداق بالخلوة وبالمباضعة

١٩٧ جـ ٣٢ تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعى انها كانت ثيبا فقامت البينة ببكارتها يجب عليه كمال المهر

١٠٦ ، ٥٤ ج ٣٢ تزوج امرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين لا يستقر عليه المهر ، والعقد باطل ، يجب ان يفرق بينهما ، ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا متعة كسائر العقود الفاسدة اذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول ، ينبغي ان يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد

١٩٨ ج ٣٢ ان اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر ، وهل هو المسمى أو مهر المثل

٢٠ ج ٣٣ تزوجت برجل فهرب وتركها من ست سنين ولم يترك عندها نفقة ثم تزوجت ثم فرق الحاكم بينهما فهل يلزم الثاني الصداق

١٩٨ ج ٣٢ اذا علمت انها مزوجة ولم تستشعر موته ولا طلاقه فتزوجت فهي زانية مطاوعة لا مهر لها

٧٦ ، ١٩ ج ٣٢ هل له ان يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه

٢٠٤ ج ٣٢ تزوج امرأة وكتب لها كتابها ودفع لها المال وبقي المقسط وطلبها للدخول يجب عليها تسليم نفسها ولا لخالتها ولا غيرها ان تمنعها ، تعزر الخالة وتجبر المرأة

١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ج ٣٢ تزوج امرأة ولها كتاب الى مدة : اذا كان معسرا قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه ، أكثر العلماء يقبلون قوله في الاعسار مع يمينه

٥٣٠ ج ٢٠ اذا عجز عن صداق أو سائر المعاوضات كان للآخر الرجوع في عوضه

٢٠٣ ج ٣٢ اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج فباعت العوض وقبضت الثمن ثم اقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك : لا يبطل حق المشتري ، وللورثة ان يطلبوا منها ثمن الملك

باب وليمة العرس

٢٠٦ ، ٩٤ ج ٣٢ وهي سنة ، منهم من أوجبها ، تعليل ذلك

٢٠٦ ج ٣٢ الاجابة اليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه

اذا لم يحرم هجره (١)

٢١٥ ج ٣٢ ان عرف الحرام بعينه لم يأكل حتما ، وان لم يعرف عينه لم يحرم الأكل ، اذا كثر الحرام كان متروكا ورعا

٢١٤ ، ٢١٥ ج ٣٢ اذا كان أكثر ماله حلالا وفيه شبهة قليلة فاضاف الرجل أو دعاه وكان في الاجابة مصلحة الاجابة فقط وفيه مفسدة الشبهة (٢)

٢٠٦ ، ٢٠٧ ج ٣٢ وليمة الختان جائزة ، ولم تكن الصحابة تفعلها ، الاجابة اليها

٢٠٦ ج ٣٢ وكذا وليمة الولادة ، الا ان يكون قد عق عن الولد

٢٠٦ ج ٣٢ وليمة الموت بدعة ، وتكره الاجابة اليها

٢٠٧ ج ٣٢ « من أتى الى طعام لم يدع اليه دخل سارقا وخرج مغيرا »

---

(١) انظر الهجر ص ١٦٠ ، ١٦١

(٢) انظر ص ١٩٢ ، ١٩٣

وان علم ان ثم منكر (١)

٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٤ ج ٣٢ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر

٩٤ ج ٣٢ من اعـــلانه الوليمة عليـــه والطيب والشراب ...

« اعلنو النكاح واضربوا عليه بالدف »

١٦٢ ج ٢٨ رخص في الضـــرب **بالدف في** الأعراس والافراح للنساء والصبيان

٢١٦ ج ٣٠ ، ٥٦٦ ج ١١ ، ٥٥٣ ج ٢٩ يرخص لمن يصلح لـــه اللعب ان يلعب في الأعياد ، كانت صغيرتان تغنيان أيام العيد في بيت عائشـــة والنبي لا يستمع اليهـن ولا ينهاهن ، ولمـــا قال أبو بكر : ابمزمار الشيطان في بيت رســـول الله قال دعهما فان لكل قوم عيدا .. » « ليعلم المشركون ان في ديننا فسحة (٢) »

٤٢٧ ج ٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٣٠ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ج ٢٩ **سماع الغنا** ـعلى وجه اللعبـ من خصوصية الأفراح للنساء والصبيان

٥٥٣ ج ٢٩ نصب مغنية للنساء والرجال منكر بكل حال (٣)

٣١٥ ج٣٠ وهو للرجال اما محرم أو مكروه

٥٥٣ ج ٢٩ غناء الرجال للرجال لم يبلغنا أنه كان في زمن الصحابة

(١) انظر ص ١٥٥ وسماع الغناء فيما يأتي

(٢) وانظر ص ١٦٢ ، ١٦٣ نشيد الحرب

(١) وانظر أخذ الأجرة على ذلك ص ٢٢٩

٥٧٨ ج ١١ ، ٣٣٦ ج ٢٠ لما سئل مالك عمن يترخص فيه قال انما يفعله عندنا الفساق

٥٦٥ ج ١١ ، ١٥٤ ج ٢٢ لما كان الغنا والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثا ، ويسمون الرجال المغنين مخانيث

٢١٥ ج ٢٨ ، ٣٣٢ ج ١٥ انكار أحمد وغيره اشكال الشعر الغزلي الرقيق ، علة ذلك

٣١٣ ، ٣١٤ ج ١٥ ، ٤١٧ ، ٤٠٨ ج ١٠ ، ٥٧٤ ج ١١ « الغنا رقية الزنا » هو أعظم الأسباب لوقوع الفواحش

٣١٤ ج ١٥ « الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل »

٥٣٢ ، ٥٣٣ ج ١١ « ان العبد اذا ركب الدابة أتاه الشيطان وقال له تغن فان لم يتغن قال له تمن »

١٦٠ - ١٦٣ ج٢٨ « انما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان .. » (١)

٥٣٥ ، ٥٧٥ ج ١١، ١٦١ ج ٢٨ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ج ١٠ « .. يستحلون الحر والحرير والمعازف » المعازف آلات اللهو كلها (٢)

٤٢٤ ج ٣ (المكاء) الصفير (التصدية) التصفيق باليد

(١) وتقـــدم اللعب بالشطرنج والنرد ص ٢٣٧ ، ٢٣٨

(٢) وانظر اتلافهـــا ص ٢٤٤ ، ٢٤٥

٥٦٧ جـ ١١ « كان ابن عمر مع النبي فسمع صوت **زمارة** راع فعدل عن الطريق وقال هل تسمع ؟ هل تسمع ؟ حتى انقطع الصوت »

٢١١ ــ ٢١٦ جـ ٣٠ **الشبابة** لم يبحها أحد من العلماء لا للرجال ولا للنساء لا في العرس ولا في غيره ، حديث زمارة الراعي يدل على النهي عنها لوجوه

٥٣٥ ، ٥٧٦ جـ ١١ السماع المشتمل على الشبابات **والدفوف المصلصلة** ــ اذا فعل على وجـــه اللهو واللعب ــ فمذهب الأربعـــة تحريمه (١)

٧٨ ــجـ ١٠ ، ٥٦٧ جـ ١١ الفرق بـــين السماع والاستماع

٥٧٠ ــ ٥٧٢ جـ ١١ هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو اليه في الأصل الا متهم بالزندقة كابن الراونـــدي والفارابي وابن سـيـــنا وأمثالهم، وزعموا ان النفوس تزكو وترتاض بـــه وتهذب به الأخلاق بخلاف الحنفاء

٥٧٠ جـ ١١ الفارابي كان بارعا في الغنا الذى يسمونه « الموسيقى »حكايته مع ابن حمدان

٢٢٣ ، ٢٢٤ جـ ٣٢ يقصر نظر كثير مـــن المتفقهة والمتفلسفة عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب ومفاسدهـــا وأنواع المعارف بالله وملائكته ......

آداب الأكل والشرب

٣١٠ ، ٣١١ جـ ٢٢ ، ٢١٢ جـ ٣٢ كان النبي يأكل ما تيسر اذا اشتهاه ، ولا يرد موجودا ولا يتكلف مفقودا : ان حضر خبز ولحم أكله ، وان حضر فاكهة ولحم وخبز أكله، وان حضر تمر وحده أو خبز وحده أكله ، وان حضر حلو أو عسل طعمه أيضا . وكان أحب الشراب اليه الحلو البارد ، وكان يأكل القثاء بالرطب ، ولم يكن اذا حضر لونان من الطعام يقول لا آكل لونين ، ولا يمتنع من طعام لما فيه من اللذة والحلاوة ، وكان أحيانا يمضى الشهران والثلاثة لا يوقد في بيته نار ولا يأكلون الا التمر والماء ، وأحيانا يربط على بطنه الحجر من الجوع

٢١٢ جـ٣٢ من أكل بنية الاستعانة على طاعة الله كان مأجورا وكذا ما ينفقه على أهله

٢١٣ جـ ٣٢ لا يصح ترغيب النبي في أكل البطيخ

٢١١ ، ٢١٢ جـ ٣٢ « من أكل بطيخا أصفر عمره »

٢١٢ جـ ٣٢ ما نقل عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكفية أكل النبي كذب

٢٣ جـ ٣٢ « أكل البطيخ بالرطب » ومعنى ذلك

٢١٣ جـ ٣٢ «أكل البطيخ بالرطب الأصفر»

٢١٤ جـ ٣٢ » اذا حضر الخبز لا تنتظروا شيئا » قاله بعض الناس ، معناه الأمـــر بالقناعة ، اما اذا كانوا منتظرين أدما يحضر فأكلهم الادم مع الخبز هو الذى يصلح

٣٥٢ جـ ٣٢ التسمية عند الأكل ، واذا أكل أنواعا من الطعام

---

(١) انظر اذا فعل الغنا أو استعملت الآت اللهـــو على وجـــه العبادة ص ١٩٩ ــ ٢٠١ جـ ١ من الفهارس العامة

باب العشرة

(١) وتقدم في باب الصداق
(٢) وتقدم في الشروط

فصل

---

(١) انظر ص ٢٣٨

(٢) انظر ص ١٩٧ ج ١

اليه ويحبسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعا أو قابلة أو غير ذلك من الصناعات

٢٦٠ ـ ٢٦٣ ج ٣٢ زوجها أملك من أبويها وطاعته أوجب

٢٧٩ ، ٢٨٠ ج ٣٢ اذا سافر بها أبوها بغير اذن الزوج عزر ، وتعزر الزوجة اذا كان التخلف يمكنها ولا نفقة لها من حين سافرت

٩٠ ج ٣٤ وليس له ان يحبسها حبسا يضربها

١٦٨ ج ٣٢ ليس عليه ان يمكن من الدخول الى منزله : لا أمها ولا أختها اذا كان معاشرا لها بالمعروف

٢٧٣ ج ٣٢ ليس للزوجة ان ترضع غير ولدها الا باذن الزوج

٢٧٢ ج ٣٢ أجرت لبنها : ليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها اذا لم يكن فيه منع الحق السابق بعقد الاجارة

فصل

القسم

٢٦٩ ج ٣٢ يجب عليه ان يعدل بين الزوجتين

٢٦٩ ـ ٢٧١ ج ٣٢ عليه ان يعدل في القسم بين الزوجتين ، اذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاث بات عند الأخرى بقدر ذلك ولا يفضل احداهما في القسم

٢٦٩ ج ٣٢ ان كان يحبها أكثر ويطؤها أكثر فلا جرم عليه (ولن تستطيعوا ٠٠) « اللهم هذا قسمي فيما املك ٠٠ »

٢٧٠ ج ٣٢ العدل في النفقة والكسوة هو السنة أيضا

٢٧٠ ج ٣٢ اذا أراد ان يطلق احداهما فله ذلك ، فان اصطلح هو وهي على ان تقيم عنده بلا قسم وهي راضية جاز

١٨٤ ج ٣٢ وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقا من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل ونحو ذلك

فصل

النشوز

٤١١ ج ١٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٣٢ النشوز لغة ، وشرعا ان تنفر عن زوجها بحيث لا تطيعه اذا دعاها الى الفراش أو تخرج من منزله بلا اذنه ونحو ذلك فيما يجب عليها من طاعته

٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ج٣٢ اذا امتنعت عن اجابته الى الفراش كانت عاصية ناشزة ، وذلك يبيح ضربها ضربا غير مبرح وسقوط نفقتها وقسمها (واللاتى تخافون ٠٠)

٢٨١ ج ٣٢ اذا خرجت من بيته بلا اذنه كانت عاصية ناشزة مستحقة للعقوبة ولا نفقة لها ولا كسوة

٢٧٩ ج ٣٢ له ان يضربها اذا آذته أو تعدت عليه

٢٨١ ج٣٢ حيث كانت عاصية له فيما يجب له عليها من طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة

٢٨١ ج ٣٢ وكذا اذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل

٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ٣٢ اذا كانت لا تصلي وجب عليه ان يأمرهـا بالصلاة ويحضها بالرغبة والرهبة ، ان امتنعت من تمكينه الا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها

٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ٣٢ هجر الرجل لها على ترك الصلاة من أعمال البر ، ان أصرت على ترك الصلاة وجب عليه ان يطلقها

٢٦٤ جـ ٣٢ ، ١١٢ جـ٣٣ اذا أمرها أبواها أو احدهما بما فيه طاعة الله مثل المحافظة على الصلوات وصدق الحديث وأداء الأمانة ونهوها عن تبذير ماله واضاعته ونحو ذلك فعليها ان تطيعهما في ذلك ، ولو كان الآمر غير أبويها

٢٦٤ جـ٣٢ ، ١١٢ جـ ٣٣ واذا نهاها الزوج عما أمر الله أو أمرها بما نهى الله عنـه لم يكن لها ان تطيعه في ذلك

١٥٧ جـ ٣٢ اذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه ان يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها في نفسها ومالها وما أخذه من ذلك ضمنه

١٥٧ ، ٢٨٣ جـ ٣٢ وليس له ان يمنع من يكشف حالها ــ كالأم وغيرها ــ اذا اشتكت ، أو تسكن بجنب جيران من أهـل الصدق والدين يكشفون حالها

٧٩ جـ ٣٤ اذا تنازعا في الوطء وهي ثيب لم يقبل مجرد قولها ، بل ..

٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٥٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣جـ٣٢، ٣٨٦ ، ٣٨٧ جـ ٣٥ اذا خيف الشقاق بينهما ولـم يعلـم الظالـم وليس بينهمـا بينة بعث حكمان غير متهمين : حكما من أهل الرجل وحكما من أهل المرأة ، فان رأيـا المصلحة ان يجمعا بين الزوجـين جمعا ، أو يفرقا بينهما : اما بعوض تبذله المرأة ان كانت هي الظالمة بدون اذنها ، وان كان هو الظالم فرقا بينهما بغير اختياره ، أكثر العلماء على أنهما حكمان يحكمان بغير توكيل الزوجين

١٦ جـ ٣٣ الالزام بالفرقة لمن لـم يقم بالواجب من مسائل الاجتهاد

باب الخلع

١٥٣ ، ١٠ جـ ٣٣ الخلع هو الفرقة بعوض

٢٨٥ جـ ٣٢ اذا كانت أهلا للتبرع جاز خلعها وابراؤها بدون اذن حاكم

٣٥٥ جـ ٣٢ اذا ابرأته مكرهة بغير حق أو كانت تحت الحجر لم يصح الابراء ولم يقع الطلاق المعلق به

٣٠٧ ، ٩١ ، ٩٢ جـ ٣٢ يجوز الخلع من الأجنبي وينبغي ان يكون مشروطا بما اذا كان قصده تخليصها مـن رق الزوج لمصلحتها في ذلك

٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ جـ ٣٢ ، ١٥٢ جـ ٣٣ الخلع الذى جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج فتعطيه الصداق أو بعضه فداء لنفسها ويخلعها

٢٩٧ ، ٣٢١ ــ ٣٤٤ جـ ٣٢ قصة اختلاع امرأة ثابت بن قيس وقولها « انى لا انقـم عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الاسلام ، فقال أتردين عليه الحديقة ... وطلقها تطليقة وأمرها ان تعتد بحيضة ، وطرق الحديث

٥٧٩ جـ ٢٠ ولم يأمره بمهر المثل

٢٨٢ جـ ٣٢ اما اذا كان كل منهما مريدا لصاحبه فهذا الخلع محدث في الاسلام

٢٦٤ جـ٣٢ « أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة »

٢٦٣ ، ٢٦٤ جـ ٣٢ ليس لها ان تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع أو مضاجرته حتى يطلقها ، ولا ان تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه حتى يطلقها

٢٦٤ جـ ٣٢ « المختلعات والمنتزعات هن المنافقات »

٢٨٢ ، ٢٨٣ جـ ٣٢ اذا ابغضته وهو محسن اليها طلبت منه الفرقة من غير الزام بذلك ، فان فعل والا أمرت بالصبر اذا لم يكن ما يبيح الفسخ

٢٨٢ جـ ٣٢ ان اكره على فراقها بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها لم تقع الفرقة

٢٨٣ جـ ٣٢ وان اكره على الفرقة بحق مثل ان يكون مقصرا في واجباتها أو مضرا لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة

٢٨٣ ، ٣٠٨ جـ ٣٢ لا يحل للزوج ان يعضلها بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق ولا يضربها لأجل ذلك

٢٨٣ جـ ٣٢ اذا أتت بفاحشة مبينة كان له ان يعضلها لتفتدي منه وله أن يضربها - هذا فيما بينه وبين الله

٢٨٣ ، ٢٨٠ جـ٣٢ واما أهل المراة فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه فان تبين أنها هي التى تعدت الحدود وآذت الزوج في فراشه فهي ظالمة فلتفتد منه ، وان قال انه أرسلها الى عرس ولم تذهب الى العرس فليسأل الى أين ذهبت ، فاذا ذكر أنها ذهبت الى قوم لا ريبة عندهم وصدقها أولئك القوم أو قالوا لم تأت الينا والى العرس لم تذهب كان ريبة وقوى قوله

٣٢٠ ، ٣٢١ جـ ١٥ ، ٢٨٤ جـ ٣٢ الزنا يبيح الاعضال حتى تفتدى منه نفسها ان اختارت فراقه أو تتوب

٢٨٥ جـ ٣٢ لو قامت بينة بأنها سفيهة ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الابراء

فصل

٢٨٩ - ٣١٣ ، ٣٢١ - ٣٤٤ ، ٣٤٨ جـ ٣٢ ، ٢٨٤ جـ ١٩ ، ٣٠٥ ، ١٥٢ ، ٩ ، ١٠ جـ٣٣ النزاع في الخلع : (١) أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث (٢) أنه فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث ، ترجيحه

٢٩٠ - ٢٩٣ جـ ٣٢ لا يصح عن الصحابة ان الخلع طلاق بائن محسوب من الثلاث

٢٩٢ جـ ٣٢ عذر من جعلها طلقة بائنة من الفقهاء ظنهم صحة ما نقل عنهم

٢٩٤ - ٣١٥ جـ ٣٢ ، ١٥٣ - ١٥٥ جـ ٣٣ أصحاب القول الأول تنازعوا هل من شرط كون الخلع فسخا ان يكون بغير لفظ الطلاق ونيته ؟ على ثلاثة أقوال (١) انه لا بد ان يكون بغير لفظه ونيته

٢٩٤ ، ٣١٦ جـ ٣٢ ويقول هؤلاء اذا عري عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ ، وقد يقولون لا يكون فسخا الا اذا كان بلفظ الخلع والفسخ والمفادات - دون سائر الألفاظ كلفظ الفراق والسراح والابانة وغير ذلك من الألفاظ التى لا يفارق الرجل امرأته الا بها

٢٩٤ - ٢٩٦ ، ٣١٦ ج ٣٢ (٢) أنه ان كان بغير لفظ الطلاق - كلفظ الخلع والمفادات والفسخ - فهو فسخ سواء نوى به الطلاق أو لم ينو

٢٩٤ ، ٢٩٥ ج ٣٢ على هذا القول هل هو فسخ اذا عري عن صريح الطلاق بأي لفظ من الألفاظ والكنايات أو هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفادات : على وجهين

٢٩٦ - ٣١٦ ج ٣٢ (٣) أنه فسخ بأى لفظ وقع وليس من الطلاق الثلاث ، أصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظا معينا ولا عدم نية الطلاق ، هذا القول هو مقتضى نصوص أحمد وأصوله ، وهــو مقتضى أصول الشــرع ونصوص الشارع

٣٠٩ ج ٣٢ / ١٥٢ ج ٣٣ على هذا القول اذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له ان يتزوجها سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره

٢١ ج ٣٣ الخلع في الحيض جــوزه أكثر العلماء لأنه ليس بطلاق على قول ...

١٥٢ ج ٣٣ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ج ٣٢ الخلع تبين به المرأة البينونة الصغرى ، ليس له ان يتزوجها بعده الا برضاها

٢٨٨ ج ٣٢ اذا طلق زوجته طلقة رجعية فلما حضر عند الشهود قالوا قل طلقتها على درهم فقال ذلك وقال انما قلته اقرارا بالطلاق الأول وليس ممن يعلم ان الطلاق بالعوض يبينها فالقول قوله بيمينه

٣٠٩ ج ٣٢ اذا قيل الطلاق صريح في احدى الثلاث فلا يكون كناية في الخلع

٢٨٧ ج ٣٢ اذا ابرأته بشرط ان يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق

١٨ ، ١٢ ج ٢٩ ، ٣٠٤ ج ٣٢ يصح الخلع بغير اللفظ العربى

٣٠٠ ، ٣١٥ ج ٣٢ اذا شــرط الرجعة في العوض هل يصح ، وهل تصح الرجعة

٥٣٠ ج ٢٠ اذا عجزت عن عوض الخلع كان للآخر الرجوع في عوضه

٨ ، ٩ ج ٢٩ اذا قالت اخلعنى على ألف فقبضته على الوجه المعتاد

٣٠٧ ج ٣٢ يجوز الخلع بدون الصداق المسمي باتفاق الأئمة ، وجــوزه الأكثرون بأكثر من الصدقات ، ويجوز أيضا بغــير جنس الصداق

٢٨٤ ، ٣٥٦ ج ٣٢ الجهاز الذى جاءت به من بيت أبيها عليه ان يرده اليها بكل حال، وان اصطلحوا فالصلح خير

٣٥٣ ج ٣٢ اذا خالعها على ان تبرأه من حقوقها وتأخــذ الولد بكفالته ولا تطالبه بنفقته صح ، اذا خالع بينهما من يرى صحة مثل هذا الخلع لم يجز لغيره أن ينقضه ، وان رآه فاسدا ، ولا يجوز ان يفرض عليه بعد هذا نفقة للولد

٣٥٣ ج ٣٢ يصح الخلع بالمعــدوم الذى ينتظر وجوده كما تحمل أمتها وشجرتها

فصل

٢٨٦ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ج ٣٢ اذا كانا قد تواطآ على ان توهبه الصداق وتبريه على ان يطلقها فابرأته ثم طلقها كان ذلك طلاقا بائنا ،

وكذلك لو قال ابريني وأنا أطلقك ، أو ان ابرئتني طلقتك ونحو ذلك ، وان كانت ابرأته براءا لا يتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فالطلاق رجعي ، وهل لها ان ترجع في هذا الابراء

٢٨٦ ج ٣٢ اذا كان الابراء منها لا بسبب منة ولا عوض لم ترجع فيه

٢٨٧ ج ٣٢ ان كان سياق الكلام يدل على أنها ابرأته بشرط ان يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق ، الشرط المتقدم على العقد كالمقارن ، والشرط العرفي كاللفظي

١٠٣ ج ٣١ اذا قال انت طالق على الف ولم تقبل الزوجة

٣٥٧ ج ٣٢ اذا قال ان اعطيتني كتابك لهذا الرجل كنت طالقا ثلاثا وكان مقصوده اعطاء الكتاب على وجه الابراء فاعطته الكتاب عطاء مجردا ولم تبرءه منه لم يقع به الطلاق، واذا قال كان مقصودي العطاء في ذلك

٣١٣ ج ٣٢ لا يحل ان يوقع الثلاث أيضا بالعوض

٣٥٤ ج ٣٢ قال لصهره ان جئتني بكتابي وابرأتني منه فبنتك طالق فجاء له بكتاب غيره ولم يعلم الزوج فقال بنتك طالق ثلاثا يظن الابراء صحيحا

٣١٤ ، ٣١٥ ج ٣٢ اذا بذلت له العوض على الثلاث المحرمة لم يقع الا المباح

٣١٠ ، ٣١٣ ج ٣٢ « وطلقها تطليقة .. » اذن له في الواحدة بعوض ونهي له عن الزيادة

٣١٤ ، ٣١٥ ج ٣٢ لو طلقها طلقتين وبذلت له العوض على الفرقة بلفظ الطلاق أو غيره لم تقع الطلقة الثالثة

٢٦ ، ٣٥٩ ج ٣٢ للأب ان يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل اذا رأى المصلحة

٢٦ ، ٣٥٨ ـ ٣٦١ ، ٣٥٥ ج ٣٢ الأظهر ان المرأة اذا كانت تحت حجر الأب فله ان يخالع معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج اذا كان مصلحة لها ، إما اسقط مهرها وحقها الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر ...

٣٥٩ ، ٣٦٠ ج ٣٢ يجوز عندهم كلهم ان يختلعها (الأب) بشيء من ماله ، ولها أن تخالعه بمالها اذا ضمن ذلك (الأب) ، وكان للزوج على الأب مثل الصداق أو مهر المثل

٢٩١ ، ٢٩٢ ج ٣٥ خلع الايمان باطل وهو أصح أقوال العلماء ، صورته ومتى حدث

٢٠٩ ، ٢١٠ ج ٣٣ اذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقدا ان الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه دخلت هذه الصورة في يمين الجاهل المتاول

٣٥١ ج ٣٢ اذا قال ان ابريتيني فانت طالق فقالت ابرأك الله مما يدعي النساء على الرجال

٣٦١ ، ٣٦٢ ج ٣٢ طلقها ثلاثا وابرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل : لا تدخل نفقة الحمل في الابراء ، ولو علمت بالحمل وابرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة الحمل ، الا ان يكون الابراء يقتضى ان لا يبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبدا

كتاب الطلاق

القول بصحة تصرفاته مطلقا ، والقول بفسادها مطلقا ، والفرق بين أقواله وأفعاله والفرق بين الحدود وغيرها ، والفرق فيما له وما عليه ، وما ينفرد به وما لا ينفرد به . الذى تدل عليه النصوص والأصول وأقوال الصحابة ان أقواله هدر

١٠٦ ـ ١٠٩ ، ١٠٢ ج ٣٣ الدليل على أنه لا تصح تصرفاته وجوه (١) أمر النبي باستنكاه ما عز (٢) ان عباداته لا تصح (٣) ان جميع الأقوال مشروطة بالتمييز والعقل (٤) ان العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود (٥) ان هذا من باب خطاب الوضع والاخبار ...

١٠٣ ـ ١٠٦ ج ٣٣ ، ١١٧ ج ١٤ الذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة مآخذ (١) ان ذلك عقوبة له ، ضعفه (٢) أنه لا يعلم زوال عقله الا بقوله وهو فاسق بشربه فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر (٣) ان حكم التكليف جار عليه ، ضعفه

٣٨ ـ ٤٣ ج ٣٣ ما في القول بوقوع طلاق السكران .. من المفاسد

١١٠ ، ٩١ ج ٣٣ ، ٥٠٤ ج ٨ ، ١١٨ ج ١٤ اذا اكره على الطلاق بغير حق لم يقع به عند جماهير العلماء

١١٠ ج ٣٣ واذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بانهم يعادونه أو يضربونه ولا يمكنه اذ ذاك ان يدفعهم عن نفسه وادعى أنهم اكرهوه على الطلاق قبل قوله ، فان كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك وادعى الاكراه قبل قوله ، وفي تحليفه نزاع

١١٠ ، ١١١ ج ٣٣ مسك وضرب وسجن وغصبوه على الطلاق فطلق لا يقع ويعزر من اكرهه

٣٨ ـ ٤٣ ج ٣٣ ما في القول بوقوع طلاق المكره من المفاسد والحيل

١٠٩ ج ٣٣ اختصم مع زوجته خصومة شديدة فبلغ الأمر الى أنه لا يعقل ما يقول فقال لزوجته انت طالق ثلاثا : لا يقع به شيء

١٠٩ ج ٣٣ غضب فقال طالق ولم يذكر زوجته واسمها : ان لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق

١٢٠ ج٣٣ اذا قال لوكيله ان لم ترض بهذه النفقة العادة فسلم اليها كتابها كان كناية عن الطلاق ، فان قال الموكل انه أراد بذلك الطلاق أو علم ذلك بدلالة الحال ملك أن يطلق واحدة ولم يملك أن يطلق ثلاثا الا باذن الموكل ، وان قال للوكيل لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثا قبل قوله ، واذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة

١١٨ ، ١١٩ ج ٣٣ اذا قال لزوجته الجديدة متى رديت أم أولادي كان طلاقها بيدك ثم طلق التى بيدها الوكالة بطلت الوكالة

١١٩ ج ٣٣ اذا قال أمرك بيدك أو أمر فلان بيدك فله الرجوع فيه

فصل

طلاق السنة وطلاق البدعة

٥ ، ٦ ، ٢٠ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ١٥٧ ، ١٣٠ ج ٣٣ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ج ٣٢ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ج ١٥ **الطلاق المباح** الذى يقع باتفاق العلماء هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة اذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل ان يطأها ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء ـ وهذا يسمى طلاق السنة ـ فان كان له غرض راجعها في العدة

٦ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ١٥٧ ج ٣٣ اذا ارتجعها في العـدة أو تزوجها بعد العـدة بعقد جديد وأراد ان يطلقها فانه يطلقها كما تقدم ، ثم اذا استرجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد ان يطلقها فانه يطلقها كما تقدم

٩٨ / ١٠١ ج ٣٣ وهل يطلقها في الطهر الأول الذى يلي حيضة الطلاق أولا يطلقها الا في الطهر الثانى من حيضة ثانية عـلى قولين / أمره بتاخير الطلاق الى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء في الطهر الأول ...

٤٥٠ ، ٤٥١ ج ١٥ ، ٨٩ ج ٣٢ الرجعية اذا قاربت انقضاء العدة لا يؤمر فيها بتطليق ثان اذا لم يرتجعها وانما يؤمر بتخلية سبيلها

٦٧ ج ٣٣ ، ٢٠ ، ٧١ / ٧١ ج ٣٣ ، ٤٢١ ج ٢٩ فان طلقها الثانية أو الثالثة في ذلك الطهر فهذا حرام وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، علة ذلك / والأظهر أنه لا يلزم

٦٧ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٦ ج ٣٣ ، ٣١١ ج ٣٢ وكذا اذا طلقها الثانية أو الثالثة قبل الرجعة ـ بأن يفرق الطلاق على ثلاثـة أطهـار ـ أو العقد عند مالك وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما

٧٢ ج ٣٣ وكذلك لو طلقها ثلاثا قبل ان تنقضى عدتهـا فهو حرام عند الأكثرين وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه

الطلاق الثلاث

٧ ، ٨ ، ١٥ ، ٣٨ ، ٦٧ ، ٧١ ـ ٧٣ ، ٧٦ ـ ٩٨ ، ١٣٠ ج ٣٣ ، ١١ ج ٢٠ ، ٤٢١ ج ٢٩ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٨٧ ج ٣٢ وان طلقها ثلاثا ، في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات ـ مثل ان يقول : أنت طالـق ثلاثا ، أو انت طالق وطالق وطالق ، أو انت طالق ثم طالق ثم طالق ، أو يقول : انت طالق ، انت طالق ، انت طالق ، أو يقول انت طالق ، عشر طلقات أو ٠٠ أو ٠٠ فللعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال ، وفيه قول رابع محدث مبتدع (١) أنه طلاق مباح لازم ، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الخرقي وهو منقول عن بعض السلف ، رجوع أحمد عن القول باباحتـه (٢) أنه طلاق بدعة محرم لازم ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين (٣) أنه محرم ولا يلزم الا طلقة واحدة ، وهذا القول منقول عـن طائفة من السلف والخلف مثل الزبير وابن عوف ، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان ، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس وابن عمر

ومحمد بن اسحاق ، وهو قول داود وأكثر أصحابه ، ويروى عن أبي جعفر وابنه ، وذهب اليه من ذهب من الشيعة ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وبعض أهل الكلام (٤) لا يلزمه شيء ، قاله بعض المعتزلة والشيعة ، ولا يعرف عن أحد من السلف ، من أدلة هذه الأقوال

٩ - ١٥ ، ٦٧ ، ١٣٠ ، ١٥٦ جـ ٣٣ « القول الثالث » أظهر لدلائل كثيرة (١) ان كل طلاق شرعه الله في المدخول بها رجعي الا الثالثة ...

١٧ - ٢٠ ، ٢٤ جـ ٣٣ (٢) ليس في الكتاب والسنة ما يوجب الالزام بالثلاث لمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات

١٣ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ / ٨٤ ، ٨٧ جـ ٣٣ ، ٣١١ جـ ٣٢ (٣) « كان الطلاق على عهد الرسول وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم » / الذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة ، أقوى ما ردوه به أنهم قالوا ثبت عن ابن عباس أنه افتى بلزومها ، الجواب

١٣ - ١٥ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٨٥ ، ٨٦ جـ ٣٣ ، ٣١٢ جـ ٣٢ (٤) « طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها .. فسأله رسول الله كيف طلقتها ؟ قال طلقتها ثلاثا ، قال في مجلس واحد ؟ قال نعم ، قال انما تلك واحدة فارجعها ان شئت ، فراجعها » صححته

٦٣ ، ٧١ ، ١٣ ، ٨٤ ، ١٢ - ١٥ جـ ٣٣ لم ينقل باسناد ثابت ان النبي الزم بالثلاث من طلقها جلة واحدة ، روي في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة

١٤ ، ١٥ ، ٦٧ ، ٧٣ ، ٨٦ جـ ٣٣ ، ٣١١ ، ٣١٢ جـ ٣٢ « ان ركانة طلق امرأته البتة فقال له النبي آ لله ما اردت الا واحدة ؟ قال ما اردت الا واحدة فردها عليه » ضعيف

٧٣ ، ٧٧ ، ٨٦ جـ ٣٣ وجاء في أحاديث صحيحة « ان فلانا طلق امرأته ثلاثا » والمراد متفرقة

٧٣ ، ٧٧ ، ٧٨ جـ ٣٣ وجاء « أن الملاعن طلق امرأته ثلاثا » وتلك لا سبيل له الى رجعتها

١٨ - ٣٠ ، ٨٩ جـ ٣٣ (٥) ما أباحه الله تارة وحرمه أخرى اذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا

٢٤ - ٣٠ جـ ٣٣ فقول الطائفة الثالثة أشبه بالأصول والنصوص

١٣ - ١٦ جـ ٣٤ من انكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى الاجماع على وقوعه وقال ان الولد ولد زنا فهو المخالف لاجماع المسلمين ...

أعذار الأئمة المجتهدين : الصحابة ومن بعدهم (١) في الالزام بها

٨٢ جـ ٣٣ الصحابة الذين روي عنهم الوقوع بها ، ومن لا يراه منهم ، أو يراه تارة

١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٩ ، ٤٠ ـ ٤٣ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ جـ ٣٣ الذين الزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر : لما رأى الناس قد اكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث وهم لا ينتهون عن ذلك الا بعقوبة رأى عقوبتهم بالزامها لئلا يفعلوها

٩١ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٣ ـ ٩٨ ، ٣٥ جـ ٣٣ ، ٣١٢ جـ ٣٢ الآثار الثابتة عمن الزم بالثلاث مجموعة من الصحابة تدل على أنهم لم يجعلوا ذلك شرعا لازما ، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بالزام ذلك ، والالزام بالعقوبة لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد

٩١ ، ٩٣ ـ ٩٦ ، ٩٨ جـ ٣٣ ليس مع من جعل ذلك شرعا لازما للأمة حجة يجب اتباعها من من كتاب أو سنة

٣١٢ جـ ٣٢ واذا لم يكن شرعا لازما ولا عقوبة اجتهادية لازمة فغايته أنه اجتهاد سائغ مرجوح أو عقوبة شرعية عارضة

٩٧ جـ ٣٣ ، ٣١٢ جـ ٣٢ العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين : من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا ؟ فقد يرى الامام العقوبة بنوع لا يرى العقوبة به غيره .. ، ومن جهة أن العقوبة انما تكون لمن يستحقها

١٧ ، ٩١ ، ٩٧ جـ ٣٣ ، ٣١٢ جـ ٣٢ اما من لا يستحق العقوبة بجهل أو تأويل فلا وجه لا لزامه بالثلاث

٩٧ جـ ٣٣ ، ٤٢٢ جـ ٢٩ من لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم ان لا يطلق الاسنيا فهو من المتقين في باب الطلاق فلا يتوجه الزامه بالثلاث بل بواحدة منها

٣٥ جـ ٣٣ ومن كان يعلم ان ذلك حرام وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ولم يكن عنده الامن يفتيه بأنها تحرم عليه فانه يعاقب معاقبة بقدر ظلمه ـ كمعاقبة أهل السبت ـ ولهذا كان ابن عباس تارة يوافق عمر في الالزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم مع علمهم بأنها محرمة ، وروى عنه انه تارة لا يلزم الا واحدة

٤٢٢ جـ ٢٩ الذين الزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا

٤٢٢ جـ ٢٩ عمر عاقبهم بالالزام ولم يكن هناك نكاح تحليل فكانوا لاعتقادهم ان النساء يحرمن عليهم لا يقعون في الطلاق المحرم فانكفوا بذلك عن تعدي حدود الله

٣٠ ـ ٤٣ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ جـ ٣٣ طائفة من العلماء تقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة الا واحدة انتم خالفتم عمر وقد استقر الأمر على التزام ذلك في زمنه ، وبعضهم يجعل ذلك اجماعا ، الجواب ، ما خولف فيه عمر

٩٠ جـ ٣٣ الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار

٩١ جـ٣٣ ولما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة أنهم الزموا بالثلاث مجموعة

(٢) في ترك الالزام

١٧ ، ٤٠ - ٤٣ ، ٩٧ ، ٨٢ ج ٣٣ كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك : اما أنهم لم يروا التعزيز بمثل ذلك ، واما ان الشارع لم يعاقب بمثل ذلك

٣٦ - ٣٨ ، ٩٢ ج ٣٣ ، ٤٢٢ ج ٢٩ ولم يكن على عهد النبي وخلفائه نكاح تحليل ظاهر ، ولم يكونوا يحتاجون الى تحليل في الأمر الغالب

٩٢ ، ٣٨ - ٤٢ ج ٣٣ اذا كان انفاذ الثلاث يفضى الى التحليل المحرم وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن تزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها

٩٢ ، ٣٨ - ٤٣ ج ٣٣ من المفاسد في الالزام بالثلاث

٤٢٢ ج ٢٩ الذين كان النبي يجعل ثلاثهم واحدة في حياته كانوا يتوبون

٤٢٢ ج ٢٩ فاذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون المحرم مرتين ، بل ثلاثا ، بل أربعا ، فلا يحصل بالالزام في هذه الحال انكفاف عن تعدي حدود الله فترك الزامهم بذلك - وان كانوا ظالمين غير تائبين - خير من الزامهم به

(٣) الالزام تارة وترك الالزام تارة

٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٣٥ ج ٣٣ ، ٤٢٣ ج ٢٩ ولهذا كان طائفة من العلماء - كأبي البركات - يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال كما نقل عن بعض الصحابة ، وهذا : اما لكونهم رأوه من باب التعزير ، واما لاختلاف اجتهادهم فرأوه تارة لازما وتارة غير لازم

٤٢٣ ج ٢٩ اذا قيل فالذى استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له تب لتاب

٤٢٣ ج ٢٩ واذا كان الالزام عاما ظاهرا كان تخصيص البعض بالاعانة نقضا لذلك ولم يوثق بتوبته

٤٢٢ ج ٢٩ **فالمراتب أربعة** (١) : أما اذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب ان ترك الالزام - كما كان في عهد النبي وأبي بكر - خير (٢) وان كانوا لا ينتهون الا بالالزام فينتهون حينئذ ولا يوقعون المحرم ولا يحتاجون الى التحليل فهذا هو الدرجة الثانية التى فعلها فيهم عمر (٣) ان يحتاجوا الى التحليل المحرم فهنا ترك الالزام خير (٤) انهم لا ينتهون بل يوقعون المحرم ويلزمون به بلا تحليل فهنا ليس في الزامهم به فائدة الا آصار واغلال لم توجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده ، بل حرمت عليهم نساءهم وخربت ديارهم بل ترك ألزامهم أقل فسادا ......

١١٦ ، ١٣٢ ، ٨ ج ٣٣ الطلاق ثلاثا **قبل الدخول وبعده** سواء في ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة

٧ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١٣٠ ج ٣٣ ، ٨٧ ، ٨٩ ج ٣٢ ، ٤٢١ ج ٢٩ ، ٢٩٨ ج ٣٥ وان **طلقها في الحيض** بدون سؤالها الطلاق ، أو بعد ان يطأها وقبل ان يتبين حملها فهذا الطلاق محرم .. ويسمى طلاق بدعة ، تعليل ذلك

١٥٢ ج ٣ ، ٣١٧ ج ٣٢ ولفظ الصريح عندهم ـ كلفظ الطلاق ـ لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال انت طالق من وثاق السجن

٣١٧ ، ٣١٣ ، ٣١٤٠ ج ٣٢ وهل يقبل منه في الحكم ؟ على قولين

١١٤ ج ٣٣ اذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وانما قصد واحدة لم يقع به الا واحدة

١١٤ ج ٣٣ لو أراد ان يقول طاهر فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله

٩ ج ٢٩ هل يقع الطلاق بالكتابة

٣٠٤ ج ٣٢ يصح الطلاق بغير لفظ العربية باتفاق الأئمة

٢٤١ ج ٣٣ لو تكلم الا عجمي بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع

فصل

كناياته نوعان

٨٢ ج ٣٢ ، ١٣٣ ج ٣٣ تنازعهم في الكنايات الظاهرة هل يقع بها واحدة رجعية ؟ أو بائن ؟ أو ثلاث ، أو يفرق بين حال وحال ؟

١٥٢ ج ٣٣ والسلف وجماهير الخلف متفقون على ان اللفظ الذى يحتمل الطلاق وغيره اذا قصد به الطلاق فهو طلاق ، وان قصد به غير الطلاق لم يصر طلاقا ، وليس للطلاق عندهم لفظ معين ، فلهذا يقولون انه يقع بالصريح والكناية

١١١ ج ٣٣ اذا أوقع بها الطلاق قبل ان يقول اذهبي الى بيت أمك وأراد يذكر أنه يطلقها لا أنه سيطلقها فهذا يقع به طلقة واحدة ان لم ينو أكثر

٣٠٢ج٣٢ يقع الطلاق بأي لفظ يحتمله ... لم ينازع في ذلك الا بعض متأخرى الشيعة والظاهرية .. فاذا قال فارقتك أو سرحتك أو سيبتك ونوى به الطلاق وقع ، وكذلك سائر الكنايات

فصل

١٦٠ ، ١٦٧ ج ٣٣ اذا كان مزوجا وحرم امرأته فهو مظاهر ، وهو مذهب أحمد

١٥٦،١٦٠ ، ٧٤ ج٣٣ ، ٢٩٥ ج٣٢ لو قال انت علي حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عند أحمد

١٦٠ ، ١٥٦ ، ٧٤ ج ٣٣ ، ٢٩٥ ج ٣٢ ولو قال انت علي كظهر أمي وقصد به الطلاق لم يقع عند عامة العلماء

١١٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ ج ٣٣ اذا قال كل شيء علي حرام : اما غير الزوجة فعليه كفارة يمين ، واما الزوجة فللعلماء فيها نزاع : هل تطلق أو تجب عليه كفارة ظهار أو يمين ...، الصحيح أنه لا يقع به طلاق ويجب عليها ان تمكنه

١٢٠ ج ٣٣ اذا قال لزوجته أمرك بيدك : هل هو كالتوكيل أو كالتمليك

١٤٩ ، ١٥٠ ج ٣٢ ، ٧٤٦ ج ١٠ لو نوى الطلاق بقلبه وجزم به ولم يتكلم به لم يقع

١١٣ ج ٣٣ وان اعتقد ان تلك النيــة طلاق فاقر انه طلقها بتلك النية لم يقــع بهذا الاقرار في الباطن ولكن يؤخذ به في الحكم

١١١ ج٣٣ الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه ولا يجب الوفاء به ولا يستحب

باب ما يختلف به عدد الطلاق

٢٩٣ ، ٨٩ ج ٣٢ حكمة تحديد الطلاق بثلاث

٢١٦ ج ٣٣ اذا قيل يقع به الطلاق فان نوى باليمين الثانية توكيد الأولى لم يقع به الا واحدة ، وان أطلق وقع به ثلاث ، وقيل لا يقع الا واحدة

١٥٠ ج ٣١ اذا قال انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار فهل تكون كالواو أو بينهما فرق

باب الاستثناء في الطلاق

٢٣٢ ج ٣٣ ، ١٥٣ ج ٣١ مالك واحمد وغيرهما لا يجوزون الاستثناء في ايقــــاع الطلاق

٢٣٨ ج٣٣ حلف بالطلاق ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام : لا يقع به الطلاق ولا كفارة ، ولو قيل له قل ان شاء الله نفعه ذلك ولولم يخطر له الاستثناء الا لما قيل له

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

٢٦٦ ج ٣٥/ ١٢٩ ج ٣٣ تسمية الفقهاء الطلاق المعلق بسبب طلاقا بصفة كما اذا قال انت طالق في أول السنة / أو بالهلال

١١٥ ج ٣٣ اذا قال ان لم أوفك الى آخر هذا الشهر فانت طالق ثلاثا فابرأته من الدين لم يحنث لوجهين

فصل

٢٣٧ ج٣٣ اذا حلف على الممتنع لذاتــه - ليشربن ماء الكوز ولا ماء به - لم يحنث عند الأكثرين

باب تعليق الطلاق بالشروط

٢٤٥ - ٢٤٧ ج ٣٣ ، ٨٣ ج ٣٢ تعليق الطلاق بالنكاح : من قال بوقوعه ومــن لم يقل بذلك

١١٤ ج ٣٣ اذا قــال كل امرأة أتزوجهــا من هذه المدينة فهى طالق .. : فله ان يتزوج ان شاء من المدينة وان شاء من غيرها

٢٣٣ ج ٣٣ حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ثم بدى له أن ينكحها : له ان يتزوجها ولا يقع به طلاق

٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ٣٣ اذ طلق زوجته ثم قال : كلما تزوجت هــــذه كانت طالقا - وقصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد - فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية ، ثم ان ارتجعها طلقت ثالثة ، وان تركها حتى تنقضي عدتها بانت منه . فاذا تزوجهـــــا بعد ذلك فهل يقع به الطلاق ، قوله على مذهب مالك لا يلزم

٢٤٦ ، ٢٤٧ ج ٣٣ ارادت الصلح مع زوجها الأول .. فقال لها كلما حللت لي حرمت علي : لا تحرم عليه بذلك ، وفيها قولان (١) لــه ان يتزوجهــــا ولا شيء عليــــه (٢) عليه كفارة : اما كفارة ظهار في قول أو كفارة يمين ، وهل يقع به الطلاق اذا تزوجها

١٥٢ ، ١٥٣ ج ٣١ اذا علقه بشرط متأخر : أنتن طوالق ثـم أنتن طوالق ان دخلتن الدار : تعلق الشرط في الجميع

الحلف بالطلاق

٢٤٤ ، ٣٣٥ ج ٣٥ عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين (١) « باب تعليق الطـلاق بالشروط » فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء وان دخل فيه صيغة القسم ضمنا وتبعا (٢) « باب جامع الأيمان » مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وان دخلت صيغة الجزاء ضمنا وتبعا ....

٤٤ ، ٤٥ ، ٥٨ ، ٧٠ ، ١٤٠ ، ٢٢٣ ٢٢٤ ج ٣٣ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ج ٢٠ الألفاظ التى يتكلم الناس بهـا في الطلاق ثلاثة أنواع (١) « صيغة تنجيز » ـ وهو ايقاع الطلاق من غير قيد بصفة ولا يمين ـ كقوله : أنت طالق أو مطلقة ... فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين (١)

٤٥ ، ٤٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٣١ ـ ١٤٤ ، ٢٢٣ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ج ٣٣ (٢) «صيغة قسم » كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أولا أفعل كذا ـ يحلف به على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب ـ فللعلماء فيها ثلاثة أقوال (١) اذا حنث لزمه ما حلف بـه (٢) لا يلزمه شيء (٣) يلزمه كفارة يمين . وهو أظهر الأقوال ، أدلة ذلك ، ومن قال به

١٣٢ ج٣٣ ولو حلف بالثلاث فقال الطلاق يلزمني ثلاثا لأفعلن كذا ثم لم يفعل فطائفة من السلف والخلف يفتون بأنه لا يقع بـه الثلاث ، لكن منهم من يوقع به واحدة

١٤٤ ـ ١٥٢ ج ٣٣ ، ٣١٩ ج ٣٥ اذا قال الطلاق يلزمني على المذاهب الأربعة ، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق ، أو على اغلظ قول قيل في الاسلام أو على ان لا استفتي من يفتيني بالكفارة فذلك كله لا يخرج هذه العقود ان تكون ايمانا مكفرة

١٥١ ، ١٥٢ ج ٣٣ ان قصد لزوم الجزاء عند الشـرط لزمه مطلقا ولو كان بصيغة القسم

٤٥ ـ ٤٧ ، ٥٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٢٢١ ، ١٩٨ ـ ٢٠٠ ، ٢٠٥ ـ ٢٠٧ ، ٢٢٣ ـ ٢٢٥ ، ١٦١ ج٣٣ ، ٢٦٧ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٣٦ ، ٢٤٦ ـ ٢٥٣ ج ٣٥ ، ١٣ ، ٤ ج ٢٠ (٣) «صيغة تعليق» التعليق نوعان **النوع الأول : أن يكون قصده** اليمين وهـو يكره الطلاق ـ يكره الشـرط ويكره الجزاء ـ **كالحلف بالطلاق** على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل أن يقول : ان سافرت معكم فنسائي طوالق ..

٢١٥ ـ ٢٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ١٣٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٥ ـ ٢٠٧ ، ١٩٨ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٦٢ ج ٣٣ ، ٨٥ ، ٧٣ ج ٣٢ ، ٢٦٤ ج ٣٥ للعلماء في الحلف بالطلاق ثلاثة أقوال (١) أنه يقع به الطلاق اذا حنث ، وهذا قول بعض التابعين ، وهـو المشهور عند أكثر الفقهاء المتاخرين .. حجتهم (٢) لا يقع بـه طلاق ولا تلزمه كفارة ، وهو مأثور عن بعض

---

(١) وتقدم أول الكتاب

السلف ، ومذهب داود وأصحابه وطائفة من الشيعة أصل هؤلاء (٣) وهو أصح الأقوال - عليه الكفارة عند الحنث الا أن يختار ايقاع الطلاق وهو قول طائفة من السلف والخلف ، ومقتضى نصوص أحمد وأصوله

١٢٧ ج ٣٣ وان كانت اليمين على ماض أو حاضر قصد به الخبر - لا الحض والمنع - فهذا ان كان معتقدا صدق نفسه ففيه ثلاثة أقوال (١) لا يلزمه شيء ٠٠٠٠ - وهو أصح الأقوال - (٢) تلزمه الكفارة فيما يكفر (٣) ان كانت غير مكفرة كالحلف بالطلاق والعتاق لزمه

١٢٨ ، ١٢٩ ج ٣٣ ، ٣٢٤ - ٣٢٦ ، ٢٧٦ ج ٣٥ فان كانت اليمين غموسا ففيها قولان (١) يلزمه الطلاق ٠٠ اذا قلنا لا كفارة في الغموس (٢) ان هذا كاليمين الغموس بالله ، ولا يلزمه ما التزمه من الطلاق ٠٠ وهو أصح القولين

٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٣٥ اذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار أو من حين الحنث

٣٠٤ ج ٣٥ هل تجب الكفارة على الفور اذا لم يطلقها حينئذ ؟ أولا تجب الا اذا عزم على امساكها ؟ أولا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو عمل ؟ أو لا تجب حتى يفوت الطلاق ؟ الأقيس أنه مخير بينهما على التراخي مالم يوجد منه دليل الرضا بأحدهما

٢١٦ ج ٣٣ اذا قيل يقع به الطلاق ، فان نوى باليمين الثانية توكيد الأولى لم يقع به الا واحدة ، وان أطلق وقع به ثلاث وقيل لا يقع الا واحدة

١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٥٦ ج ٣٣ ، ٨٤ ج ٣٢ واتفقوا على أنه اذا قال ان فعلت كذا فعلي ان أطلق امرأتي ٠٠ لا يقع به الطلاق ، ويجزؤه كفارة يمين في مذهب أحمد ، وهو ٠٠٠

٢١٩ ج ٣٣ هذه الأقوال - في الحلف بالطلاق - حكوها أيضا في **الحلف بالعتق والنذر وغيرهما** (١)

١٢٦ ج ٣٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ج ٣٢ ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما وهو المعروف عن الشافعي

١٣٦ ، ٤٥ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ج ٣٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ - ٢٦٥ ، ٤٥ ج ٣٥ ومنهم من فرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وبين اليمين بالنذر ، وقالوا انه يقع الطلاق والعتاق بالحنث ولا تجزؤه الكفارة بخلاف اليمين بالنذر ، هذا المعروف عن الحسن ، وهو قول الشافعي وأحمد في الصريح المنصوص عنه واسحاق وأبي عبيد وغيرهم

١٦١ ، ١٦٢ ج ٣٥ اعتذر أحمد عما ذكرناه عن الصحابة في كفارة العتق بعذرين ٠٠٠

١٢٦ ج ٣٣ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ٣٥ ، ٨٤ ج٣٢ أبو ثور يقول في العتق المعلق على وجه اليمين يجزيه كفارة يمين ٠٠ وتوقف في الطلاق

فتوى المؤلف

١٢٥ - ١٣٠ ، ١٣٥ - ١٣٨ ، ١٨٧ - ٢٠٧ ، ٢١٥ - ٢٢٥ ، ٧٥ ج ٣٣ ، ٨٤ ج ٣٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٢٣ ج ٣٥ ، ١١ ، ١٢

(١) ويأتي في باب الأيمان والنذور

ج ٢٠ اذا حلف بالطـــلاق (١) والعتاق أو الظهار أو الحرام (٢) أو النـــذر يمينا ـ تقتضي حضا أو منعا أو تصديقا أوتكذيبا مثل ان يقول : ان فعلت كذا فنسائي طوالق أو عبيدي أحرار أو الحل علي حرام لا أفعل كذا أو الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا أو ان فعلت كذا ، أو فعلي عشر حجج٠٠ فهي من ايمان المسلمين وهي أيمان منعقدة وفيهـــا كفارة اذا حنث ، ولا يلزمه اذا حنث طلاق ولا عتاق ولا حرام

٢٦٧ ج ٣٥ الدليل على هـــذا القول : الكتاب والسنة والأثر والاعتبار

٢٦٨ ـ ٢٧٢ ، ٣٢٩ ج ٣٥ (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ٠٠ قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وجه الدلالة منها ، موجود في اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه في غيرهما من أيمان نذر اللجاج والغضب

٢٧٠ ـ ٢٧٦ ، ٣٢٨ ج ٣٥ (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ٠٠ ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) ٠٠٠

٢٧٠ ، ٢٧١ ج ٣٥ ادخلوا الحلف بالطلاق والعتاق في عموم « من حلف فقال ان شاء الله فان شاء فعل وان شاء ترك »

٢٧٣ ـ ٢٧٦ ، ٣٣٢ ج ٣٥ الحلف بالنذر والطلاق ونحوهما حلف بصفات الله

٢٧٧ ، ٣٢٨ ج ٣٥ (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ٠٠) ٠٠٠

٢٧٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ج ٣٥ « لأن يستلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من ان يعطي كفارة » ٠٠٠

٢٧٨ ـ ٢٨٣ ج ٣٥ « اذا حلفت على يمين فرأيت غيرهـــا خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » ٠٠٠

٢٨١ ، ٢٨٢ ج ٣٥ « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ٠٠ » ٠٠٠

٢٨١ ـ ٢٨٧ ج ٣٥ « من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه »

٢٨٩ ج ٣٥ الحالف بالطلاق والحج لـــم يقصد التزام طـــلاق ولا حـــج ولا تكلم بما يوجبه ابتداءا

٢٩٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥٩ ج ٣٥ اليمين بالطلاق بدعة محدثة ٠٠ ذكروها في ايمان البيعة التى رتبها الحجاج ٠٠٠

٣٠١ ج ٣٥ الذى بعث به محمد تخفيف الأيمان بالكفارة لا تثقيلها بالايجاب والتحريم

٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٢٦٥ ج ٣٥ الاعتبار بنذر اللجاج والغضب

١٣٨ ، ١٣٩ ج ٣٣ وفي القول بعدم وقوعه مـــن صيانة أنفسهم وحريمهم وأموالهـــم واعراضهم وصـــلاح ذات بينهم ٠٠٠٠٠ واستغنائهم عـــن معصية الله ما يوجـــب ترجيحه ٠٠٠

١٣٣ ، ١٣٤ ج ٣٢ بعض أهـــل الرأى وسعوا باب الطلاق فاوقعوا طلاق السكران والطلاق المحلوف به وأوقع هؤلاء طلاق المكره وهؤلاء الطلاق المشكوك فيما اذا حلف بـــه فتوسع الآخرون في الاحتيال

---

(١) وتقدم بعض ادلة ذلك مع حكايتـــه المذاهب والأقوال وترجيحها

(٢) ويأتى الحلف بالظهار والحرام

٢٩٠ - ٣٠١ ، ١٤٨ - ١٥٠ جـ ٣٣ لما اعتقد من اعتقد ان الطلاق يقع بها لا محالة صار في وقوع الطلاق بها من الاغلال على الأمة ما هو شبيه بالاغلال التى كانت على بني اسرائيل ، ونشأ عن ذلك خمسة أنواع من الحيل والمفاسد في الأيمان (١) الاحتيال على نقض الأيمان واخراجها عن مفهومها ومقصودها (٢) الاحتيال بالخلع واعادة النكاح (٣) الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح (٤) الاحتيال بمنع وقوع الطلاق (٥) الاحتيال بنكاح المحلل

٢٦٨ ، ٢٦٩ جـ ٣٥ من المفاسد في ايقاع الطلاق المحلوف به في الدين ان الطلاق مكروه مع استقامة حال الزوجين فكيف اذا كانا في غاية الاتصال ... ، وكذلك ضرر الدنيا بحيث لو خير أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار الأول

٢٩٠ - ٣٠٠ جـ٣٥ ان قيل الحالف بالطلاق هو الذي أوقع نفسه في أحد هذه الضرائر الثلاث : فالجواب ..

١٣٣ - ١٤٤ جـ ٣٣ لا يجوز الانكار على من افتى أو حكم بعدم وقوع الطلاق المحلوف به ، ولا ينقض حكمه ، الالزام بوقوع الطلاق للحالف في يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة ، من قال ان من اتبع هذه الفتيا فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا كان في غاية الجهل والضلال ...

٣٥٧ - ٣٨٨ جـ ٣٥ وذلك لا يدخل فيما يحكم فيه الحكام

١٢٩ ، ١٣٠ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ٥٩ - ٦١ ، ٦٤ - ٦٦ ، ٧٠ ، ٢٢١ ، ١٦١ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ - ٢٠٧ ، ٢٢٣ - ٢٢٥ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥١ ، ١٥٢ جـ ٣٣ ، ٢٦٧ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٣٦ جـ ٣٥ **النوع الثاني** - من نوعي التعليق - أن يقصد ايقاع الطلاق عند وجود الشرط - وان كان الشرط مكروها له - فيقع به الطلاق اذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء مثل ان يكون كارها للتزوج بامرأة بغي ... وهو لا يختار طلاقها الا اذا فعلت هذه الأمور فيقول ان زنيت .. فانت طالق

تعليقه بالحيض

١٢٩ جـ ٣٣ ، ٢٦٦ جـ ٣٥ اذا قال لامرأته اذا تطهرت من الحيض فانت طالق

تعليقه بالحمل

١٢٩ جـ ٣٣ اذا تبين حملك فانت طالق . وقع بها الطلاق عند الصفة

تعليقه بالولادة

٧٣ جـ٣٢ اذا قال ان لم تلدي في هذا الشهر فانت طالق وقد بقيت على واحدة فلا يزول نكاحها الا اذا انقضى الشهر ولم تلد ، وهل يجوز له وطؤها ووطؤ الرجعية

١٦٤ جـ ٣٣ قال ان جاءت زوجتي ببنت فهي طالق فزل عن طلقة ثم وضعت بنتا : ان كانت الطلقة بعوض أو ودعها حتى تنقضى عدتها ففيه قولان . وان كان لم يبنها بل راجع في العدة فالنكاح باق فان وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق

تعليقه بالطلاق

٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ جـ ٣٣ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ جـ ٣٥ « المسألة السريجية » ـ اذا وقـــع عليك طلاقي أو اذا طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ـ باطلة في الشرع والعقل ، لم يفت بها أحد من سلف الأمة ، انما افتى بها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة ، وانكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين ـ وهو الصواب ـ لوجوه

٢٤١ جـ ٣٣ ، ٢٩٣ جـ ٣٥ شبهة هؤلاء

٢٤١ جـ ٣٣ لكن اذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين .. وطلق بعد ذلك معتقدا أنه لا يقع به الطلاق لم يقع

٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ جـ ٣٣ ولو تبين لـــه فساد التسريج بعد ذلك وأنه يقع المنجز لم يكن موجبا لوقوع الطلاق عليه ، وكذلك لو احتاط فراجـــع امرأته خوفا ان يكون الطلاق وقع به أو معتقدا وقوع الطلاق به لم يقـــع

٢٤٢ جـ ٣٣ ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريج ان الطلاق وقع لم يقع بهذا الاقرار شـــيء

٢٤٢ جـ ٣٣ ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع امرأته ثم فعل المحلوف عليه معتقدا أنـــه قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية لم لم يقع به

٢٤٢ جـ ٣٣ ولو تزوجها ثم فعل المحلوف عليـــه معتقدا ان البينونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولى لم يحنث

٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ جـ ٣٣ وقوله بعد ذلك لامرأته : أنت طالق تقـــع هذه الطلقة ، واذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثا وأقر أنه طلقها ثلاثا لم يقع بهذا الاعتقاد شـيء ولا بهذا الاقرار

٢٤٤ جـ ٣٣ ابن سريج بريء مما نسب اليه فيهـــا

تعليقه بالحلف

٢٤٧ جـ٣٥ اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت أولم تدخل ـ مما فيه الحض والمنع ـ فهو حالف

٢٤٧ جـ ٣٥ ، ٤٧ جـ ٣٣ ولو كان تعليقا محضا كقوله ان طلعت الشمس فانت طالق فاختلفوا فيه

تعليقه بالكلام

١٧٦ جـ ٧ ، ١٢٠ جـ ٢٠ اذا قال لامرأته ان عصيت أمرى فانت طالق فعصت نهيـــه حنث

تعليقه بالاذن

١٦٣ جـ ٣٣ اذا خرجت بغير اذنه حنث ، فان أذن لها اذنا عاما جاز اذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك

١٢٩ جـ ٣٣ وكذا لو نهاها عن أمر وقال ان فعلته فانت طالق وهو اذا فعلته يريد أن يطلقها : وقع به الطلاق

تعليقه بالمشيئة

٣٠٩ جـ ٣٥ أنت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان شئت

١٥٤ جـ ٣١ اذا قال انت طالق ثم طالق ان شاء زيد

٤٤ ج ١٣ ، ٣٠٨ - ٣١٥ ج ٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ج ٣٣ اذا قال انت طالق ان شاء الله وقصد حقيقة التعليق لم يقع الا بتطليق بعد ذلك ، وكذا اذا قصد تعليقه لئلا يقع الآن ٠ وان قصد ايقاعه الآن وعلقه بالمشيئة توكيدا وقع

٢٨٣ - ٢٨٨ ، ٣١٢ ج ٣٥ انقسمت الأمة في دخول الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء الى ثلاثة أقسام (١) قالوا لا يدخل في ذلك الطلاق والعتاق انفسهما (٢) لا يدخلان في ذلك - لا ايقاعهما ولا الحلف بهما بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم (٣) ان ايقاع الطلاق لا يدخل وهو الصواب ، قول أحمد : الطلاق والعتاق حرفان واقعان ، وقوله : انما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة ٠٠٠ ٢٨٨ ج ٣٥ بعض أصحاب أحمد صحح الاستثناء في الحلف بهما دون الكفارة

فصل

٢٣٦ ، ٢٣٧ ج ٣٣ اذا أكره على اليمين بالطلاق بغير حق لم تنعقد ولا حنث

٢٢٧ ، ٢٢٨ ج ٣٣ كاتب عبده وحصل منه حرج فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم حتى يحضر حسابه ويعيد المطلوب من الجامكية : اذا عجز والزمه ولي الأمر بفراقه لم يحنث ولم يكن عليه طلاق ، وكذا اذا لم يجب عليه احضار أحدهما ، أو اعتقد ان اعادة الجامكية واجب عليه ثم تبين انه ليس بواجب ، أو اعتقد ان المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز ، أو اعتقد أنه خان أو سرق ثم تبين بخلاف ذلك

٢٠٨ - ٢١٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ج ٣٣ ، ٥٧٠ ج ٢٠ ، ٢٥٢ ج ١٥ ، ٨٦ ج ٣٢ اذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه أو مخطئا أو جاهلا بأنه المحلوف عليه فللعلماء فيه ثلاثة أقوال (١) لا يحنث في جميع الأيمان (٢) الفرق بين اليمين المكفرة كاليمين بالله والظهار والحرام واليمين التى لا تكفر - على منصوصه - وهو اليمين بالطلاق والعتاق (٣) يحنث في جميع الأيمان وهو مذهب ٠٠، والأول أصح

٢٠٩ ج ٣٣ وكذلك من فعله متأولا أو مقلدا ٠٠ أو مجتهدا مصيبا أو مخطئا لم يكن حانثا

٢٢٩ ج ٣٣ اذا كان الحالف قد اعتقد ان المرأة اذا ولد لها ولد لا حنث عليه ودخلت بهذا الاعتقاد لم يحنث ، لكن يمينه باقية فاذا فعل المحلوف عليه عالما عامدا حنث

٢٠٩ ج ٣٣ ويدخل في هذا اذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقدا ان الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه

٢٣٣ ج ٣٣ وجد ابن خالته عند زوجته فحلف بالطلاق ان ابن خالته كان عند زوجته وكان عندها اذا كان صادقا في يمينه فلا حنث عليه ، وكذا اذا اعتقد صدق نفسه ولو كان الأمر بخلاف ذلك في أصح قولي العلماء

٢٣٧ ج ٣٣ اذا كانت الحجة قد عدمت قبل اليمين وكان قد اعتقد بقاءها لم يحنث عند الجمهور لوجهين

٢٠٥ ، ٢٠٦ جـ ٢٠ اذا حلف أن أفضل المذاهب مذهبه واعتقد كل واحد ان الأمر كما حلف عليه فاظهر القولين لا يحنث واحد منهما

٢١٠ جـ ٣٣ وكذا لو قيل زلها بطلقة فزلها بطلقة ثم فعل المحلوف عليه لم يقع عليه بالفعل طلقة ثانية في صورة الخطأ والجهل

٨٦ جـ ٣٢ لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه ثم تبين أنها لم تبن

٨٦ جـ ٣٢ ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه

٨٦ جـ ٣٢ وكذا اذ حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم أو شك في فعله

٨٧ جـ ٣٢ من طلق امرأته بصفة فتبين بخلافها مثل ان يقول انت طالق أن دخلت الدار - بفتح الهمزة - ولم تكن دخلت أو قال انت طالق لأنك فعلت كذا ولم تكن فعلته ، ولو قيل له امرأتك فعلت كذا فقال هي طالق ثم تبين انهم كذبوا عليها

٢١٠ - ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ جـ ٣٣، ٣١٥ جـ ٣٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ جـ٢٠ اذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو أولى بعدم التحنيث أمثلة ، وهل عليه كفارة يمين

٢٢٩ ، ٢٣٠ جـ ٣٣ اذا كان قد اعتقد ان زوجته قد خانته فحلف ان لم تات بذلك لاخرجنها ثم تبين أنها لم تخنه لم يكن عليه ان يخرجها ولا حنث عليه

١٦٢ جـ٣٣ اذا قال الطلاق يلزمنى ما بقيت أحلف بالطلاق الا ان كنت ناسيا أو غالطا ثم قال ايمان المسلمين تلزمه : اذا كان ناسيا لليمين الأولى وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه

١٦٩ ، ٥٨ جـ ٣٣ اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت ناسية

٢٢٥ جـ ٣٣ ان كان الحالف قد اعتقد ان المحلوف عليه يطيعه ويبر يمينه ولا يدخل اذا حلف عليه فتبين له الأمر بخلاف ذلك ولو علم أنه كذلك لم يحلف : فالأقوى أنه لا يحنث

٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ ٣٣ ان كانت قد اعتقدت ان حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث الحالف ، وان كان قد قال انت الساعة طالق مني ثلاثا لاعتقاده أنه وقع به الطلاق لم يقع بذلك شيء

٢٢٩ جـ ٣٣ اذا كانت اعتقدت ان هذه الصورة ليست داخلة في يمينه لم يحنث

٢٣١ جـ ٣٣ حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته الا باذنه فقالت اليوم اتغدى أنا وأمك فاعتقد ان أمه تجيء الى عندها واعتقدت أنه اذن لها فخرجت : لا يقع به الطلاق

باب التاويل في الحلف

١٦٢ جـ ٣٣ اذا قال الطلاق يلزمنى متى رأيت فلانة عندك فطلعت ولم يرها أواجتمع بها في بيت غيره لم يحنث الا ان يكون في نيته أو سبب اليمين يقتضي ذلك

١٦٣ جـ٣٣ اذا قال الطلاق يلزمنى ما بقيت ارفع العصا عنك • وقصد بذلك اذا خرجت بغير اذنه : لا طلاق عليه بالحال ، واذا

خرجت بغير اذنه حنث فان اذن لها اذنا عاما جاز اذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك

١٦٥ - ١٦٧ ج٣٣ اذا كان رأى من الأحوال ما كره ان تقيم تلك المرأة عندهم فحلف بالطلاق أنه لا يقيم ولا يسكن وقصد على تلك الحال أو كان سبب اليمين يدل على ذلك لم يحنث اذا عاد وقعد ، وان كان قدنوى العموم حنث بالقعود ، وان اطلق اليمين ففيه نزاع ، وحيث يحنث بالقعود فاذا كان الذى قصده هو السكنى لم يحنث بأكثر من طلقة الا ان يقصد أكثر ، واذا كان القعود داخلا في ضمن السكنى - كما هو ظاهر اللفظ المطلق - فكتداخل الصفات، فالاقوى انه لا يقع الا واحدة

٢٢٦ ج ٣٣ حلف بالطلاق أن لا يسكن في المكان الذى هو فيه وقد انتقل وأخلاه ان كان السبب الذى حلف لأجله قد زال فله ان يعود

١٦٤ ، ١٦٥ ج ٣٣ قال الطلاق يلزمنى منك ثلاثا ان قلت طلقنى طلقتك ولم ينو أنه يطلقها في المجلس بل عند الشهود لم يحنث اذا افترقا من غير طلاق ، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذى قصد بيمينه ، واذا لم يقصد ان يطلقها ثلاثا ولا اثنتين أجزأ ان يطلقها واحدة . هذا اذا كان مقصوده اجابة سؤالها مطلقا ، وأما ان قصد اجابة سؤالها اذا كانت طالبة للطلاق فاذا قالت لم ارد الطلاق لم يكن عليه شيء اذا لم يطلقها

١٦٨ ، ١٦٩ ج ٣٣ اذا قال ان لم تبيعنى جاريتك والا ابنتك طالق ثلاثا ونيته ان لم تعطيني ولم يقصد الطلاق فلا حنث ...

١٦٩ - ١٧٣ ج ٣٣ اذا حلف بالطلاق الثلاث ان القرآن حرف وصوت وكان مقصوده ان أصوات العباد بالقرآن والمداد الذى يكتب به حروف القرآن قديمة ازلية حنث

١٧١ ، ١٧٢ ج ٣٣ وان كان مقصوده ان القرآن الذى انزله الله على محمد هو هذه المائة والأربع عشرة سورة حروفها ومعانيها .. لم يحنث ، وكذا اذا كان مقصوده أن هذا القرآن الذي يقرؤه المسلمون ويكتبونه في مصاحفهم هو كلام الله حقيقة لا مجازا

١٧٤ ج ٣٣ وكذا اذا كان مقصوده بذكر الصوت التصديق أن الله ينادى بصوت

١٧٥ - ١٨٦ ج ٣٣ واذا حلف بالطلاق الثلاث ان الرحمن على العرش استوى على ما يفيده الظاهر وكان الحالف ممن في عرف خطابه ان ظاهر هذه الآية ما هو مماثل لظاهر صفات المخلوقين حنث ، وان كان في ظاهر خطابه ان ظاهرها هو ما يليق بالله لم يحنث ، وان لم يعلم عرف أهل ناحيته في هذه اللفظة ولم يكن سبب يستدل به على مراده وتعذر العلم بنيته فلا يحنث بالشك . هذا على قول من يقول ان من حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث

٢٣٠ ج ٣٣ اذا كان نية الحالف أو سبب اليمين يقتضى الحلف على التزويج الأول ثم نكحت زوجا فطلقها جاز ان يزوجه المرة الثانية ، وان كان السبب باقيا حنث

٢٣٠ ، ٢٣١ ج ٣٣ حج له زوجتان وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئا : ان كان نيته أو سبب اليمين يقتضي أنه امتنع لسبب وقد زال انحلت يمينه في أظهر قولي العلماء

٢٣٤ ، ٢٣٥ ج ٣٣ امتنعت عليه زوجته من مجامعتها وكانت حاملا فحلف بالطلاق ان لا يجامعها بعد الولادة : ان كان حلف لسبب وقد زال فلا حنث في أظهر قولي العلماء ، وان كان قصده الامتناع عن وطئها ابدا فهذا نوع آخر

٢٣٤ ج ٣٣ من حلف على معين لسبب كان يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه ثم يزول الظلم أولا يكلم فلانا ثم يزول الفسق فأظهر القولين لا حنث ، ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهي عنه

٢٣٥ ج ٣٣ حلف على زوجته بالطلاق ان لا يطاها لست شهور ولم يكن بقي له غير طلقة ونيته حتى تنقضى المدة : اذا انقضت فله وطؤها ولا شيء عليه اذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء الأربعة

٢٣٦ ج ٣٣ اذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضى أنه لا يطؤها بملك اليمين كان له ان يتزوجها ويطأها ، وان كان ذلك يقتضى أنه لا يطؤها بحال : لا ملك ولا عقد حنث اذا فعل المحلوف عليه

٣٠٢ج ٣١ وهب لابنته مصاغا وحلف بالطلاق ان لا يأخذ منها شيئا منه واحتاج ان كان قصده ان لا يأخذ شيئا بغير طيب قلبها أو بغير اذنها فطابت نفسها أو اذنت لم يحنث

٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٦٥٠ ج ٢٨ المعاريض : المعاريض تباح عند الحاجة ، وقد تسمى كذبا باعتبار الافهام وان لم تكن كذبا باعتبار الغاية السائغة ، فان لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض

٣٩٤ ج ٣٠ اذا كان عنده بعير وديعة فسرق من جملة ابله فطلب السارق منه أن يحلف أنه كان البعير على ملكه ففيه تفصيل

١٦٣ ج ٣٣ اذا قال الطلاق يلزمنى منك ثلاثا ان لم تحضرى الدراهم فتبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حنث في أصح القولين

باب الشك في الطلاق

٢٠٥ ، ٢٠٦ ج ٢٠ لو قال ان كان غرابا فزوجته طالق وقال الآخر ان لم يكن غراب فزوجته طالق ففيها قولان ... الصحيح ان من حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فلا طلاق عليه

٣٧١ ، ٣٧٢ ج ٣١ اذا قال احداكما طالق ومات أقرع بينهما

٢٣٩ ، ٢٤١ ج ٣٣ لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين انها امرأته لم يقع الطلاق على الصحيح

باب الرجعة

٩٠ ج ٣٢ اليهود لا رجعة عندهم بعد ان تتزوج غيره

٣٦ ج ٢٤ أثبت الرجعة في مسمى الطلاق بعد الدخول ، ولم يقسم طلاق المدخول بها الى بائن ورجعي

٦ ج ٣٣ اذا أراد ان يرتجعها في العـــدة فلـــه ذلك بدون رضاها ولا رضا وليهـــا ولا مهر ، وان تركها حتى تنقضى العـــدة فعليه أن يسرحها باحسان فقد بانت منه

١٠٠ ج ٣٣ الرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه

١٠٠ ج ٣٣ والفاظ الرجعـــــة هي الرد والامساك ، وتستعمل في استدامة النكاح

١٢٩ ج ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ج ٣٣ الاشهاد في الرجعة والحكمة فيه دون الطلاق

٣٨١ ج ٢٠ ، ٧٣ ج ٣٢ الوطء رجعة مـع النية ، وهو أعدل الأقوال

٦ ج ٣٣ اذا أراد ان يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز لكن بعقد

٣٨٠ ج ٢٠ الذي يطلق امرأتـــه طلقـــة أو طلقتين ثم تتزوج من يصيبها ثم تعود الى الأول تعود على ما بقي عند مالك وهو قول الأكابر من الصحابة وهو مذهب ...

فصل

٢٣٨ ج ١٩ قـــد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض ، ان قدر انها حاضت ثلاثـا في أقل من ذلك أمكن ، لكن ان ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة فلا بد ان يشهد لها بطانة من أهلها

فصل

٣١٣ ، ٣١٤ ج ٣٢ البينونة الكبرى

٨٨ ، ٨٩ ، ٣٢١ ج ٣٢ حرمت الزوجـــة بعد ثلاث عقوبة للرجل لئلا يطلق لغير حاجة

٢٩٣ ، ٩٠ ج ٣٢ الحاجة تندفع بثلاث

٩٠ ج ٣٢ لو أبيح الطلاق بغير عدد ـ كما كان في أول الأمر كان في ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمته ، لم يكن الفساد لمجرد حق المرأة ...

٣٠٩ ، ٣١٠ ج ٣٢ لا تحرم الزوجة الآ بعد الطلقة الثالثة ولو نوى حرمتها

٩٢ ج٣٢ ، ١٥٧ ، ٦ ، ٩٢ ج ٣٣ اذا طلقها ثلاث تطليقات له في كل طلقة رجعة أو عقد جديد (١) فهنا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ـ النكاح المبيح ـ ولا يجوز عودها اليه بنكاح تحليل (٢)

٨ ج ٣٢ اذا طلقها ثلاثـــا قبل الدخـــول لم تحل للأول

١٥٦ ج ٣٢ العبد الذي لا وطء فيه أو فيه ولا يعد وطؤه وطئا لا يحلها

١٠٩ ج ٣٢ القـــول بأن المرأة اذا وطأهـــا الزوج في الدبر تحل لزوجها قول باطـــل ، ما يذكر عن المالكية وسعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء قول شاذ

كتاب الايلاء

٥١ ـ ٥٤ ج ٣٣ الايلاء هو الحلف والقسم ، والمراد به هنا ان يحلف ان لا يطأ امرأته

٢٠٩ ج ٣٢ ، ٢٥٢ ، ٣٣٠ ج ٣٥ أهـــل الجاهلية كانوا يعـــدون الايـــلاء طلاقـــا فأبطل الله ذلك

٥٢ ج ٣٣ جعل الله المولي بين خيرتين : اما ان يفيء واما ان يطلق

---

(١) وتقدم البحث في طلاق السنة وطلاق البدعة ص ٣٠٨

(٢) وانظر ص ٢٩٠

٣٨١ جـ ٢٠ ، ٨٢ جـ ٣٢ ، ١٦ جـ ٣٣ ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث وغيرهم انه عند انقضاء أربعة أشهر يوقف : اما ان يفيء واما أن يطلق

٣٠٩ جـ ٣٥ ، ٢٨١ جـ ٢٠ من جعل الايلاء طلاقا مؤجلا فقوله مرجوح

٥٢ جـ ٣٣ ، ٢٥٠ ـ ٢٥٣ جـ ٣٥ اذا فاء لم تسقط الكفارة ، الحكمة في فرض الكفارة في الايمان

٢٥٢ ، ٣٢١ جـ ٣٥ التكفير قبل الحنث

١٦ جـ ٣٣ الزام المولي بالفرقة اذا لم يف في مدة التربص

كتاب الظهار

٨ جـ ٣٤ اذا قال أنت علي حرام مثل أمي فهو مظاهر

٢٩٥ جـ ٣٢ ، ٧٤ ، ١٦٠ جـ ٣٣ ، ٣٠٩ جـ ٣٢ لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع ولو نوى بالحرام الطلاق لم يقع

٥ جـ ٣٤ اذا قال لامرأته انت علي مثل أمي وأختي ومقصوده في باب النكاح فهو ظهار

٥ ، ٦ جـ ٣٤ اذا تزوج وأراد الدخول الليلة الفلانية والا كانت عندي مثل أمي وأختي ولم تتهيأ له ذلك الوقت لم يقع عليه طلاق ، ويكون مظاهرا ، فاذا أراد الدخول كفر

٦ جـ ٣٤ اذا قال ان بقيت إنكحك انكح أمي تحت ستور الكعبة : اذا نكحها فعليه كفارة ظهار

٧ جـ ٣٤ ان أراد أنها عندى مثل أمي في الامتناع عن وطئها والاستمتاع بها ونحو ذلك مما يحرم من الأم فهو مظاهر

٧ جـ ٣٤ وان نوى أنها محرمة علي كأمي فهو مظاهر في مذهب ...

٨ جـ ٣٤ اذا قال لامرأته بائن عنه ان رددتك تكوني مثل أمي وأختى فالأحوط عليه كفارة ظهار

٥ جـ ٣٤ قال لامرأته انت علي مثل أمي وأختى ـ وكان مقصوده في الكرامة ـ لا شيء عليه

٧ جـ ٣٤ اذا أراد أنها مثل أمي أنها تسترنى ولا تهتكني ولا تلومني أدب ان لم يكن جاهلا ، ولا تحرم عليه

٨ جـ ٣٤ اذا قالت زوجته انت علي حرام مثل أبي وأمي وقال لها انت علي حرام مثل أمي وأختى فلا طلاق ، ان استمر النكاح فعلى كل منهما كفارة ظهار قبل ان يجتمعا

فصل

٥٧ ، ٥٨ جـ ٣٣ الصيغ التي يتكلم بها الناس في الظهار ثلاثة أنواع (١) « تنجيز » : كانت علي كظهر أمي أو الحل علي حرام

٥٨ ، ٧٤ ، ٧٥ جـ ٣٣ ، ٣٢٠ جـ ٣٥ (٢) « صيغة قسم » : الحل علي حرام لأفعلن كذا أولا أفعله ، للعلماء فيها ثلاثة أقوال (١) اذا حنث لزمه ما حلف به (٢) لا يلزمه شيء (٣) يلزمه كفارة يمين وهو أقوى

٣١٩ ـ ٣٢٣ جـ ٣٥ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٧ جـ ٣٣ (٣) « صيغة تعليق » اذا حلف بالظهار أو الحرام على حث أو منع كقوله ان فعلت هذا فانت علي كظهر أمي أو حرام فعليه كفارة يمين اذا كان مقصوده عدم الفعل وعدم التحريم ، والزمه أصحابنا اذا حنث بالظهار

كتاب اللعان

فصل

ما يلحق من النسب

١٠ ، ١٢ ج ٣٤ اذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد ، مثل هذه القضية وقعت في زمن الصحابة

٤٢٠ ، ٤٢١ ج ٧ ، ٣٧٤ ج ٣١ ، ١٤ ج ٣٤ ، ١١٢ ، ١١٣ ج ٣٢ « الولد للفراش وللعاهر الحجر »

١٢٩ ج ٣٢ ، ١٢ ج ٣٤ لا يحتاج النسب الى الاشهاد على ولادة امرأته

١٢ ج ٣٤ لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبه اذا ولدته وكانت مطلقة وانكر ان تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة الا ببينة ، ويكفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته

١٧ ج ٣٤ ، ١١١ ج ٣٣ ، ١١٠ ج ٣٢ تزوج ولم يدخل بها فولدت بعد شهرين : لا يلحقه الولد باتفاق المسلمين

١٢ ج ٣٤ اذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق لم يقبل قولها

١١ ـ ١٣ ج ٣٤ تزوج واقامت معه خمسة عشر يوما ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بآخر بعد اخبارها بانقضاء العدة ثم طلقها الثاني بعد ست سنين وجاءت ببنت وادعت أنها من الأول : لا تلحق بالأول

١٣ ج ٣٤ لو قالت ولدته ذلك الزمن قبل ان يطلقني لم يقبل قولها ، القول قوله أنها لم تلدها على فراشه

١٣ ج ٣٤ ولو قالت وضعت هذا الحمل قبل ان أتزوج بالثاني وأنكر الزوج الأول فالقول قوله أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني ، لا سيما مع تأخر دعواها ، تأخر الدعوى الممكنة في هذه المسائل ونحوها

١٦ ، ١٧ ج ٣٤ ادعت مطلقته بعد ست سنين ببنت وبعد أن تزوجت بزوج آخر فالزمه بعض الحكام باليمين : عليه اليمين انها لم تلدها في العدة ، أو أنها لم تلدها على فراشه ، أو أنها لم تلدها في بيته بحيث أمكن لحوق النسب به . أما اذا تزوجت بغيره وأمكن أنها ولدتها من الثاني فليس عليه اليمين أنها لم تلدها ، واذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثاني ..

١٧ ج ٣٤ اذا اكره على الاقرار لم يصح اقراره

١١ ج ٣٤ اشترى جارية واعترف بوطئها : يلحقه الحمل اذا وضعت لمدة الامكان

١١ ج٣٤ لكن اذا ادعى الاستبراء ففي قبول قوله وتحليفه نزاع

١١ ج ٣٤ وليس له ان يبيع الحمل ولا أمه

٦٧ ج ٣٢ ، ٣٨٣ ج ٣١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٧ ج ٢٩ من وطء امة غيره بنكاح أو زنا فالولد للسيد ، اذا اشتراها ممن يظن أنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة فهو المغرور وولده حر ، وأوجبوا للسيد بدل الولد

٣٧٤ ج ٣١ اذا زنى بجارية أبيه أو أمه وهي تزني بغيره فجاءت بولد لحقه نسبه اذا استلحقه في حياته اذا لم يكن له أب يعرف غيره

٢٧٧-٢٧٩ جـ٣١ من أذن لولده أن يستمتع بجاريته اذنا يدل على التمليك فولده حر لاحق النسب ، وأن قدر أن الأب لم يصدر منه تمليك بحال واعتقد الابن أنه قد ملكها كان ولده حرا ونسبه لاحق ولا حد عليه

٢٧٩ جـ ٣١ وان اعتقد الابن أنه لم يملكها ولكن وطاها بالاذن فهذا ينبني على الأصل الثاني

٢٧٩ جـ ٣١ فان الناس اختلفوا فيمن وطء أمة غيره باذنه ...

١١٢ ، ١١٣ ، ١٣٩ ، ١٣٧ جـ ٣٢ ولد الزنا يلحق بأبيه الزاني اذا استلحقه عند طائفة من العلماء « الولد للفراش » اذا كان للمرأة زوج ، بنت الملاعن ينقطع نسبها من أبيها ، لكن لو استلحقها لحقته وان كانا لا يتوارثان

٤٢٠ ، ٤٢١ جـ ٧ الانساب تثبت في بعض الاحكام دون بعض ..

١٣ - ١٦ جـ ٣٤ ، ٦٦ ، ٦٧ جـ ٣٢ كل نكاح اعتقد الزوج أنه سائغ اذا وطء فيه لحقه الولد ولو كان باطلا ، سواء كان الناكح مسلما أو كافرا

١٣ جـ ٣٤ اليهودى اذا تزوج بنت أخيه لحقه نسبه وورثه

١٤ جـ ٣٤ والمسلم الجاهل لو تزوج امراة في عدتها - كما يفعل جهال الأعراب - ووطاها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه

١٤ جـ ٣٤ ثبوت النسب لا يفتقر الى صحة النكاح بل الولد للفراش

١٤ - ١٦ جـ ٣٤ ، ٧٩ ، ٣٨٣ ، ١٠٣ جـ٣٢، ٢٦ جـ ٣٤ ومن نكح امرأة نكاحا فاسدا متفقا على فساده أو مختلفا في فساده أو ملكها ملكا فاسدا متفقا على فساده أو مختلفا في فساده أو وطاها يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة فان ولده منها يلحقه نسبه ، وهو حر

١٥ جـ ٣٤ وان كان القول الذي وطء به ضعيفا كمن وطء في نكاح المتعة أو بلا ولي ولا شهود

١٣ - ١٦ جـ ٣٤ طلق امرأته ثلاثا وافتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق فقلده ووطاها : من قال انه ولد زنا فهو في غاية الجهل ..

١٠ جـ ٣٤ لو استلحق مجهول النسب وقال انه ابني لحقه اذا كان ذلك ممكنا ولم يدع أحد أنه ابنه

٥٥ ، ٦٧ جـ ٣٢ الأولاد تبع لأمهم في الحرية والرق سواء ولدوا من زوج أو زنا ، ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكا كان أولاده أحرارا

٥٥ ، ٦٧ جـ ٣٢ ، ٣٢٦ جـ ٢٩ اما النسب والولاء فهم ينتسبون الى أبيهم ، وان كان الأب عتيقا والأم عتيقة كانوا منتسبين الى موالى الأب ، وان كان الأب مملوكا انتسبوا الى موالي الأم فان عتق الأب بعد ذلك انجر الولاء من موالى الأم الى موالى الأب

٥٥ ، ٦٧ جـ ٣٢ ويتبع خيرهما دينا

كتاب العدد

٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٣٢ لفظ العدة في كلام السلف يقال على القروء الثلاثة وعلى الاستبراء بحيضة

٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ج ٣٢ العـــدة حيث وجبت فيها حق للأزواج

٣٤٨ ج ٣٢ استبراء الرحم لا بد منه في كل موطوءة

٣٢٨ ج ٣٢ « المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »

١٠ ج ٣٣ / ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٣٢ ج ٣٢ الخلع فسخ / مما اعتضد به القائلون بانه فسخ كأحمد وغيره ، والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولا صحيحة

٣٣٦ ، ١١١ ج ٣٢ الفرقة الحاصلة باختلاف الدين فسخ ليست طلاقا

٢٣٣ ج ٣٢ من الفسوخ التى تجب فيهـــا العدة

٢٣٣ ج ٢١ المس بدون شهوة لا يوجب العدة

فصل

المعتدات ست

١٩٦ ، ١٩٧ ج ١٩ (١) **الحامل المتوفى عنها** تعتد بوضع الحمل لا بأبعد الأجلين

٩٨ ج ٣٤ اذا القت سقطا انقضت به العدة ، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولا اذا كان قد تبين فيه خلق الانسان فان لم يتبين ففيه نزاع

١١ ج ٣٤ استدلال الصحابة على امكان كون الولد لستة أشهر (١)

٢٢ ـ ٢٤ ج ٣٤ اذا احبت ان تسترضع لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك

٢٤ ج ٣٤ لو شـــربت دواء قطع الحيض او باعد بينه كان طهرا

(٢) المتوفي عنها بلا حمل منه

٢٧ ، ٢٨ ج ٣٤ المعتدة عدة وفاة تتربص أربعة أشهر وعشر

٣٧١ ـ ٣٧٣ ج ٣١ اذا كان الطلاق رجعيا في الصحة أو المرض ومات قبل انقضاء العدة فهل تعتد عدة الطلاق ؟ أو عدة الوفاة ؟ أو أطولهما ؟ اظهرها أنها تعتد أبعد الأجلين

٢٥ ج٣٤ قال لها في مرض موته انت طالق ثم انكر ما وقع منه من الطلاق ومات : عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق ان كان عقلـــه حاضرا حين تكلم بالطلاق : وان كان عقله غائبا لم يلزمها الا عدة الوفاة

٣٧٢ ، ٣٧٣ ج٣١ اذا ورثت المبتوتة في مرض الموت فقيل تعتد أبعد الأجلين ، وقيل عدة الطلاق فقط

٣٧١ ـ ٣٧٣ ج ٣١ اذا طلق احدى زوجتيه ومات قبل البيان فالأظهر وجوب العدتين على كل منهما

(٣) الحائل ذات الأقراء

٤٧٩ ج ٢٠ ، ١١ ج ٣٣ ، ١١٢ ج ٣٢ الأقراء عند أكابر الصحابـــة هي الحيض لا الأطهار

---

(١) انظر لحوق النسب

١١ ج ٣٣ ، ١١٢ ج ٣٢ ، ٤٧٩ ج ٢٠ لا تنقضى العدة حتى تنقضى الثالثة لا بالطعن فيها وهو مذهب ..

٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ج ٣٢ الحكمة في أمر المطلقة بالتربص ثلاثة قروء

٣٤١ ، ٣٤٢ ج ٣٢ المطلقة آخر ثلاث تطليقات تعتد بثلاث حيض ، فان كان من العلماء من قال انما عليها الاستبراء بحيضة فله وجه قوي

٣٤١ ، ٣٤٢ ج ٣٢ « أمر فاطمة بنت قيس لما طلقها آخر ثلاث تطليقات ان تعتد »

٣٤٢ ج ٣٢ أمرها ان تعتد في بيت أم مكتوم ، ثم أمرها بالانتقال الى بيت امشريك

٣٤١ ج ٣٢ أم الولد تعتد بعد وفاة زوجها بحيضة عند أكثر الفقهاء

١١١ ، ١١٢ ، ٣٣٣ ج ٣٢ اذا اعتقت اعتدت بحيضة

١٠١ ، ١١١ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٢١ - ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٢٩٠

ج ٣٢ ، ١٠ ج ٣٣ ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وعن أكابر الصحابة وغير واحد من السلف ان **المختلعة** ليس عليها الا استبراء بحيضة لا عدة كعدة المطلقة وهو احدى الروايتين عن أحمد .. وقول عثمان وابن عباس وابن عمر في آخر قوليه و .. ، وهو الصحيح . ما روى عن بعض الصحابة أنها تعتد بثلاث لا يصح

٣٢٣ - ٣٢٧ ، ٣٢٩ - ٣٣٤ ، ٢٩١ ج٣٢ الأحاديث في ذلك وطرقها ، حديث امرأة ثابت بن قيس ، وحديث الربيع

٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ - ٣٤٤ ج ٣٢ احتج أبو محمد في « مغنيه » بـ (والمطلقات ..) وبأنها فرقة بعد الدخول في الحياة فكانت ثلاثة قروء ، الجواب

٣٢٩ - ٣٣٣ ج ٣٢ اعتراض ابن حزم على حديث عبد الرزاق ومعارضته خبر الربيع وجبيبة « امرها ان تعتد » الاعتداد يستعمل عندهم في الاعتداد بحيضة

٣٣٤ ، ٣٣٥ ج ٣٢ قد يكون أحمد ثبت عنده في المختلعة فرجع اليها

٣٤٠ ، ٣٤١ ج ٣٢ والاعتبار يؤيد هذا القول لأنه لا سكنى لها ...

٣٤١ ، ٣٤٢ ج ٣٢ ان قيل هذا ينتقض بالمطلقة آخر ثلاث تطليقات فانها تعتد ثلاث حيض

٣٤٢-٣٤٤ ج٣٢ مما يوضح هذا ان العلماء انما يوجبون في المسبيات استبراءا بحيضه وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب ووطؤه محترم « أتى على امرأة مجح .. » « نهى أن يسقي الرجل ماءه .. »

٣٤٣ ، ٣٤٤ ج ٣٢ لو تحاكم الينا الكافر هو وامرأته في العدة ثم طلق امرأته الزمناه بثلاثة قروء

٣٤٧ ، ٣٤٨ ج ٣٢ مما يؤيد أن الخلع ليس فيه الا استبراء بحيضة

٣٤٨ ، ٣٤٩ ج ٣٢ ان قيل في حديث طليحة أن عمر قال أيما امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها الثاني أتمت عدة زوجها وان دخل بها أتمت بقية عدتها للأول ثم اعتدت للثاني ، وكذلك قال علي

٣٤٩ ، ٣٥٠ ج ٣٢ ان قيل قد اختلف عمر وعلي هل تباح للثاني ولو كان وطء الثاني كوطء الشبهة لم يمنع الأول ان يتزوجها

٣٣٦ ، ١١١ ، ١٧٦ ج ٣٢ **الفرقة باختلاف الدين** ـ كاسلام امرأة الكافر ـ انما يوجب استبراءا بحيضة ، وهي فسخ ليست طلاقا

(٤) من فارقها حيا ولم تحض لصغر أو اياس

٧ ج ٣٣ ، ١٩ ، ٢٠ ج ٢٤ من لا تحيض والآيسة عدتها ثلاثة أشهر ، لا تعتد بقروء ولا بحمل

٢٠ ، ٢١ ج ٣٤ تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وقبل زواجها كذلك فطلقها ثلاثا تعتد عدة الآيسات

٢١ ج ٣٤ ، ٢٤٠ ج ١٩ نزاع العلماء في الاياس ، اذا انقطع دمها ويئست من ان يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين ، ثم اذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة ، وان عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمستريبات

١٩ ج ٣٤ الاياس لا يثبت بقول المرأة

(٥) من ارتفع حيضها ولم تدر سببه

٢٠ ج ٣٤ المستريبة التي لا تدرى ما رفع حيضها هل هو ارتفاع اياس أو ارتفاع لعارض ثم يعود كالمرض والرضاع

٢١ ، ٢٣ ، ١٩ ج ٣٤ من ارتفع لعارض كالمرض والرضاع تنتظر زواله وتحيض باتفاق العلماء

٢٢ ، ٢٤ ج ٣٤ فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة ٠٠ وبعد ثلاثة شهور رغب فيها من يتزوجها : تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض ، وان تأخر ذلك الى انقضاء عدة الرضاع ، ان أحبت ان تسترضع لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك

٢١ ، ٢٣ ، ٢٠ ، ١٩ ج ٣٤ ومتى ارتفع لا تدرى ما رفعه أجلت سنة فان لم تحض فيها زوجت في أصح قولي العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه وقول للشافعي ٠ ومذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد تمكث حتى تطعن في سن الاياس ـ تمام خمسين أو ستين سنة ـ فتعتد عدة الآيسات ، هذا القول ضعيف جدا مع ما فيه من الضرر العظيم

٢٤٠ ج ١٩ اذا عاودها الدم ٠٠

٢٢ ، ٢٣ ج ٣٤ كانت تحيض وهي بكر فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض وفارقها وهي مرضع واقامت نصف سنة ولم تحض فزوجها حاكم وبلغ قاضيا آخر فضرب الزوج مائة وطلق عليه ٠٠

٢٤ ج ٣٤ شابة كانت عادتها ان تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم ثم طلقت : ان كانت تعلم ان الدم ٠٠ يأتيها فيما بعد فعدتها ثلاث حيض ، وان كان يمكن ان يعود وأن لا يعود فانها تتربص سنة

١٩ ج ٣٤ اذا طعنت في سن الاياس لم تحتج الى تأجيل

١٠٥ ج ٣٢ اذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية وكان فاسقا أو مجهولا لم يقبل قوله في اسقاط العدة ، وان كان عدلا وقد أخبرها لما قدم أنه طلق من مدة كذا : فهل تعتد من حين بلغها الخبر اذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق

(٦) امرأة المفقود

٥٧٦ ـ ٥٨٣ ج ٢٠ ، ٤٨ ج ٣٠ امرأة المفقود لما أجلها عمر أربع سنين أمرها ان تتزوج بعد ذلك ثم لما قدم المفقود خيره بين امرأته ومهرها ، اتبعه فيه أحمد وغيره ، من خالف عمر لم يكن عنده من الخبرة بالقياس ما عند عمر ...

٥٧٨ ج ٢٠ ان قيل المفقود المنقطع خبره تبقى امرأته الى ان يعلم خبره ... فهذا لم تأت الشريعة بمثله

فصل

٢٨ ، ٢٩ ج ٣٤ تنقضي عدة المتوفي عنها بمضي أربعة أشهر وعشر من حين الموت وان لم تحد

٣٤٠ ، ٣٣٥ ، ٣٥١ ، ١١٠ ، ١١١ / ٣٤٨ ج٣٢ اذا مضت السنة بأن المختلعة انما عليها اعتداد بحيضة ـ الذي هو استبراء ـ فالموطوءة بشبهة والمزني بها أولى بذلك ، وهو احدى الروايتين / لئلا يختلط ماء الواطيء الثاني بماء الزاني

٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ج ٣٢ والمنكوحة نكاحا فاسدا أولى من المختلعة ..

٣٤٩ ج ٣٢ لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه ويعتزلها حتى تعتد

٣٨٠ ج ٢٠ ، ٣٤٤ ـ ٣٥٢ ج ٣٢ ، ١٩، ٢٠ ج ٢٤ تداخل العدتين وطئت بشبهة أو تزوجت في عدتها : مذهب مالك أنهما لا يتداخلان بل تعتد لكل واحد منهما وهو المأثور عن عمر وعلي وهو مذهب الشافعي وأحمد ، أبو حنيفة لا يوجب الا عدة واحدة من الثاني وتدخل فيها بقية عدة الأول ، حججهم

١٩ ، ٢٠ ج ٣٤ طلقها في ٢٨ ربيع الأول وجاءها دم الحيض مرة ثم تزوجت في ٢٣ جمادى الآخرة من السنة وادعت انها حاضت ثلاث حيض فلما علم الزوج الثاني طلقها في العشر من شعبان من السنة وادعت أنها آيسة : عليها عدتان : عدة للأول وعدة من وطء الثاني ونكاحه فاسد لا يحتاج الى طلاق ، فاذا لم تحض الامرة فتعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثاني اذا كانت آيسة ، وان كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر ...

٢٦ ج ٣٤ تزوجها من ثلاث سنين وذكرت انها لما تزوجت لم تحض الا حيضتين وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور : ان صدقها في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل ، وعليه ان يفارقها ، وعليها اكمال عدة الأول ثم تعتد من وطء الثاني ، ثم تزوج من شاءت فان كانت حاضت قبل ان يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول

١١١ ج ٣٣ اذا نكح حاملا مـــن الزوج الأول وجب التفريـق بينهما حتى تقضـى العدة من الأول بالوضع ، والعدة من الثاني فيها خلاف : ان كان يعلم ان النكاح محرم فالصحيح أنه لا بد من ذلك ، وان كان يعتقد صحة النكاح فلا بد ان تعتد من وطء الثاني

١٤ ج ٣٤ لا تحسب العدة الا من حين ترك الوطء

٣٤٩ — ٣٥٣ ، ٧٦ ج ٣٢ هل يجوز للثاني ان ينكحها في عدتها منه ، وكذلك الواطيء بشبهة ومن نكحها نكاحا فاســـدا ... ولأحمد في هذا الأصل روايتان

٣٥٠ ج ٣٢ له ان ينكح المختلعة في عدتها منـــه

٣٥٢ ج ٣٢ لو وضعت ولدا بعد اعتدادها من الأول وامكن كونه منهما عرض عـــلى القافة

٧٩ ج ٣٣ من طللقها الثانية أو الثالثـــة بنت على عدتها ولم تستأنف

٢٨ ج ٣٤ لا يحل لأزواجه ان يتزوجن بغيره أبدا لا في العدة ولا في غيرها بخلاف غيرهن ، وعلى المسلمين احترامهن ...

فصل

الاحداد

١٣٨ ، ١٣٩ ج ٢٤ ثلاثة أيام يجوز فيها ما كان محظور الجنس

٩٠ ج ٣٢ ، ١٣٩ ج ٢٤ « لا يحل لامرأة .. أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج ... »

٢٧ ، ٢٩ ج ٣٤ تجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها

٢٧ ، ٢٩ ج ٣٤ ويجوز لها ان تأكل كلما اباحه الله كالفاكهة واللحم — لحم الذكر والأنثى — وتشرب ما يباح من الأشـــربة وتشم الفاكهة

٢٧ ج ٣٤ ويجوز ان تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما اباحه الله ، وليس عليها ان تصنع ثيابا بيضا أو غير بيض للعدة ، بل يجوز لها لبس المقفص

٢٧ ج ٣٤ لا تلبس الأحمر الصافي والأزرق الصافي

٢٧ ج ٣٤ ولا تلبس الحلي : مثل الأسورة والخلاخـــل والقلائد ولا تختضب بحناء ولا غيره

٢٧ ج ٣٤ ولا يحرم عليهـــا شغل مـــن الأشغال المباحة كالتطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء

٢٨ ج ٣٤ ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة مثل كلام من تحتاج الى كلامه من الرجال اذا كانت متسترة وغير ذلك

فصل

٢٨ ، ٢٧ ج ٣٤ المتوفي عنها تعتد في بيتها

٢٧ ج ٣٤ وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار الا لحاجة ولا بالليل الا لضرورة

٢٨ ج ٣٤ ان خرجت لأمر يحتاج اليه ولم تبت الا فيه فلا شيء عليها

٢٩ ج ٣٤ قعدت في عدته أربعين يوما ولم تقدر مخالفة السلطان فسافرت الى القاهرة :

ان كان قد بقي من عدة الوفاة شيء فلتتمه في بيتها

٢٩ ج ٣٤ ليس لها ان تسافر في العدة من الوفاة الى الحج في مذهب الأئمة الأربعة

٢٩ ج ٣٤ وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة

٢٨ ج ٣٤ ان خرجت لغير حاجة وباتت في غير منزلها لغير حاجة أو تركت الاحداد فلتستغفر وتتوب ولا اعادة عليها

باب الاستبراء

٣٠ ج ٣٤ ، ٣٨٠ ج ٣١ اذا اشترى جارية لم يحل له وطؤها قبل استبرائها باتفاق الأئمة

٣٤٢ ـ ٣٤٤ ج ٣٢ لا يحل لأحد ان يطأ المسبية قبل استبرائها باتفاق المسلمين

٣٤٢ ـ ٣٤٤ ج ٣٢ ، ٢٥٥ ج ١٩ ، ٣٧٨ ج ٣١ ، ٦٨ ـ ٧٠ ج ٣٤ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره » « أتى على امراة مجح على باب فسطاط .. »

٢٥٥ ج ١٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ٣٢ ، ٧٠ ، ٧١ ج ٣٤ « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ » قاله في رتيق السبي ، ولم يقل مثل ذلك فيما ملك بارث أو شراء أو غيره

٣٣٩ ج ٣٢ الاماء اللاتي يبعن على عهده لم يكن يوطئن في العادة ...

٢٥٥ ج ١٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ج ٣٢ ، ٧٠ ، ٧١ ج ٣٤ الواجب انه ان كانت توطأ لم يحل وطؤها حتى تستبرأ لئلا يسقي الرجل ماءه زرع غيره ، وان علم أنه لم يكن سيدها يطؤها : اما لكونها بكرا أو لكون السيد امرأة أو صغيرا أو قال ـ وهو صادق ـ لم أكن أطأها لم يكن لتحريمها وجه

٣٤٥ ج٣٢ لا يوجبون الاستبراء اذا اعتقها وتزوجها اذا لم يكن البائع قد وطأها ويوجبونه اذا لم يعتقها

٣٤٥ ج ٣٢ ، ٣٠ ج ٣٤، ٧١ ج ٣٤ لا يجوز في احد قولي العلماء ان يبيعها الواطء حتى يستبرأها ، لو اشترى جارية وباعها قبل ان يستبرأها لم يكن على المشترى الثاني الا استبراء واحد

٣٤٥ ج ٣٢ لو اشترى أمة قد اشترك في وطئها جماعة فهل عليها استبراء واحد أو تستبرؤ لكل من الشريكين استبراء اذا كانت في ملكهما

٣٤٥ ج ٣٢ اذا باعاها لغيرهما فلا يجب على المشترى الا استبراء واحد

٣٣٨ ، ٣٧٩ ج ٣٢ ، ٢٥٥ ج ١٩ « لا توطؤ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة »

٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ٣٢ ليس في الحديث ايجاب استبراء على من لا تحيض ، ايجابه بعيد عن القياس ، اضطرب القائلون به على أقوال

كتاب الرضاع

٥٠ ج ٣٤ اذا وطأها زوج ثم ثاب لها لبن نشر الحرمة

٣٦ - ٤١ ، ٤٦ ، ٤٨ ج ٣٤ **المحرمات بالرضاع**

٣١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٤٦ ج ٣٤ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »

٣١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٤٦ ج ٣٤ « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة »

٣٧ - ٤١ ج ٣٤ قد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين وبعضهم أكثر ، وهو خطأ ايضاحه (١)

٣٥ ، ٤٢ - ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٣٧ ، ٣١ ج ٣٤ الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد (١) يحرم قليله وكثيره وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، واحتجوا بـ ... (٢) لا تحرم الرضعة والرضعتان ويحرم ما فوق ذلك ، وهو مذهب طائفة منهم أبو ثور وغيره واحتجوا بـ « لا تحرم الرضعة والرضعتان » و « المصة والمصتان » و « الاملاجة والاملاجتان »

٤٢ ، ٣٥ ، ٤٢ - ٤٤ ، ٥٩ ج ٣٤ ولم يحتجوا بحديث عائشة قالوا ... (٣) لا يحرم الا خمس رضعات ، وهذا مذهب الشافعي وظاهر مذهب احمد واحتجوا بـ « ان مما نزل من القرآن عشر رضعات... » وجه الدلالة منه وبـ « أرضعيه خمس رضعات ... » وأجابوا عن حجج أولئك ...

٤٥ - ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٣١ ، ٦٣ ، ٤٤ ، ٣٩ ج ٣٤ الرضاع المحرم ما كان في الحولين قبل الفطام ، وما كان بعد تمام الرضاعة فليس منها

٥٩ ، ٦٠ ج٣٤ « انما الرضاعة من المجاعة »

٥٩ ، ٦٠ ج ٣٤ « لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » « ان ابنى مات في الثدي »

٣٩ ج ٣٤ فيمن رضع قريبا من الحولين نزاع ..

٣٩ ، ٦٣ ، ٤٤ / ٥٩ ، ٦٠ ج ٣٤ رضاع الكبير لا يحرم عند جمهور العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم / واحتجوا بـ ..

٦٠ ج ٣٤ ، ٣٣٩ ج ١٣ وذهب طائفة من السلف والخلف الى ان رضاع الكبير يحرم ، واحتجوا بـ « ان سالما .... أرضعيه خمس رضعات » . عائشة رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية : فجوزت الأول عند الحاجة الى جعله ذا محرم ، وهو متوجه

٥٥ ج ٣٤ لعب مع امرأته فرضع من لبنها : لا يحرمها في مذهب الأربعة

٥٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ج ٣٤ الرضعة ليست هي الشبعة بل اذا أخذ الثدي ثم تركه في زمن واحد فهي رضعة ، وان تركه بغير اختياره ثم عاد قريبا ففيه نزاع ، قد ترضعه بالغداة ثم بالعشى ويكون في كل نوبة رضعات كثيرة

---

(١) ويأتى في التمثيل بأبى المرتضع ص ٣٣٦

٤٥ ، ٦٢ جـ ٣٤ اذا شك هل دخل اللبن في جوف الصبي أولم يحصل فلا تحريم وان علم انه حصل في فمه

٥٥ جـ٣٤ السعوط ، الوجور ، أكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، وكذلك يحرم السعوط في احدى الروايتين ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وللشافعي القولان

٥٥ جـ ٣٤ اذا غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ولا تحرم بذلك لوجهين ..

٥٠ جـ ٣٤ لو قدر أن اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج فهل ينشر الحرمة

٣٨ ، ٥٧ ، ٤٩ جـ ٣٤ الرضاع ينشر الحرمة من الجهات الثلاث

٣١ ، ٣٧ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٤٥ / ١٣٦ جـ ٣٤ اذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها من الرضاعة باتفاق الأئمة / في التحريم والحرمة

٣١ ، ٣٧ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٦ جـ ٣٤ وصار الرجل الذي در هذا اللبن بوطئه أبا لهذا المرتضع من الرضاعة باتفاق الأئمة المشهورين

٣٧ ، ٥٦ ، ٣٤ جـ٣٤ وأبو الرجل وأمهاته : أجداده وجداته فلا يتزوج بأجداده وجداته

٣٧ ، ٤٩ ، ٥٦ ــ ٥٨ ، ٣٢ ، ٣٤ جـ ٣٤ وجميع أولاد الرجل ــ قبل الرضاع وبعده ــ منها ومن غيرها ، وكذلك أولاده من الرضاع اخوة له

٤٨ ، ٤٠ ، ٣٢ جـ ٣٤ رجل له امرأتان ارضعت احداهما طفلا والأخرى طفلة لا يجوز ان يتزوج احدهما الآخر ، واذا تزوجها فرق بينهما

٣٧، ٣٣ ، ٣٥ جـ٣٤ واذا كان أولاده اخوته كان أولاد أولاده أولاد اخوته فلا يجوز للرضيع أن يتزوج أحدا من أولاد اخوته ولا من أولادهم

٥٧ ، ٣٣ ، ٧٦ ، ٣٧ جـ ٣٤ واخوة الرجل أعمامه وعماته ، وهن حرام عليه

٥٧ ، ٣٣ ، ٧٦ ، ٣٨ ، ٥٣ ، ٧٦ جـ ٣٤ وكذلك أولاد هذا المرتضع وأولاد أولاده يحرمون على أجداده وجداته واخوته واخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته من الرضاع

٣٢ ــ ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٥ ــ ٤٩ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ جـ ٣٤ واقارب المرأة ــ من هذا الرجل ومن غيره ــ أقارب للمرتضع من الرضاعة ــ سواء وجدوا قبل الرضاع أو بعده ــ أولادها ــ ولو من الرضاعة ــ أخوته ، وأولاد أولادها أولاد اخوته وآباؤها وأمهاتها أجداده وجداته ، واخوتها واخواتها اخواله وخالاته ، وكل هؤلاء حرام عليه

٥٨ ، ٣٤ جـ ٣٤ لو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا حرم على كل واحد منهم ان يتزوج أولاد مرضعته.

٣٨ ، ٤٥ جـ ٣٤ واذا كان المرتضع ابنا للمرأة فاولاده وأولاد أولاده أولادها ، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب

٥٠ ج ٣٤ فاذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها وهي خالته ، سواء كان الارتضاع مع الطفل أولم يكن

٣٣ ، ٣٧ ج٣٤ بنات عمه وبنات عماته وبنات اخواله وبنات خالاته من الرضاع حلال

٤٩ ، ٥٠ ، ٤٧ ، ٤٥ ج٣٤ اذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ولا هي رضعت من أمه جاز ان يتزوج أحدهما الآخر وان كان أخوته رضعوا من أمها واخوتها رضعوا من أمه بمنزلة أخت أخيه من أبيه

٥٨ ، ٣٣ — ٣٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٨ — ٥١ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٦١ / ٣٣ ، ٣٤ ج ٣٤ وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته واخوته واخواته من النسب والرضاع — غير رضاع هذه المرضعة — فهم أجانب من أبيه وأمه واخوته من الرضاع : فيجوز للمرتضع ان يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب ، ويجوز لأخيه من النسب ان يتزوج أخته من الرضاعة ، ويجوز لأخوته من الرضاع ان يتزوجوا اخوته من النسب — سواء في ذلك التى رضعت مع الطفل أو غيرها

٣٨ — ٤١ ج ٣٤ يقول بعض الناس يحرم في النسب على أخي ان يتزوج أمي ولا يحرم مثل هذا في الرضاع . وهذا غلط ، ايضاحه

٤٠ ج ٣٤ المشهور عند الأئمة تحريم منكوحة أبيه من الرضاع ، وفيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر

٥٧٩ ج ٢٠ اذا أفسد نكاح امرأته برضاع رجع بالمسمى

٥٧٨ ، ٥٧٩ ج ٢٠ خروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين ، وهو مضمون بالمسمى

٥٢ ج ٣٤ اذا كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها ارضعته خمس رضعات قبل قولها ، وفرق بينهما في أصح القولين

٥٢ ج ٣٤ واذا شك في صدقها أو في عدد الرضعات فهو من الشبهات ، ولا يحكم بالتفريق بينهما الا بحجة ، واذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة ، لكن ان عرف انها كاذبة في رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة لم يحل التزويج

٥٣ ج ٣٤ اذا كان الرجل معروفا بالصدق وهو خبير بما ذكر وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين رجع الى قوله

باب النفقات

نفقة الزوجة

٧٦ / ٧٣ ج ٣٤ المزوجة نفقتها واجبة من غير صداقها / وان لم يكن هناك حمل

٧٤ ج ٣٢ تزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا وكلما أنفق هذا انفق هذا واذا ظلمها هذا ظلمها هذا

٨٣ ج ٣٤ اذا كان الرجل ينفق على امرأته بالمعروف — كما جرت عادة مثله لمثلها — فلا يحتاج الى تقدير حاكم ، تقديره يكون عند تنازعهما فيها

٣٥٠ ج ٣٥ أحمد لا يقـــدر طعام المرأة والمملوك والأطعمة الواجبة مطلقا ولا غير الأطعمة مما وجب مطلقا ، هذا القول هو الصواب ...

٨٣ ـ ٨٩ ج ٣٤ ، ٢٨ ج ١٠ ما يجب من نفقة الزوجة وكسوتها مرجعه الى العرف : نوعا وقدرا وصفة . وان كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والاعسار والزمان ـ كالشتاء والصيف والليـــل والنهار ـ والمكان فيطعمهما في كل بلد ما هو عـــادة أهله ، أدلته

٨٦ ج ٣٤ الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة في حاجتها وبتنوع الزمان والمكان ، وبتنوع حال الزوج في يساره واعساره ، ليست كسوة القصيرة الضئيلـــة ككسوة الطويلـــة الجسيمة ، ولا كسوة الشتـــاء ككسوة الصيف ، ولا كفاية طعامه كطعامه ولا طعام البلاد الحارة كالبارة ، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير كالمعروف في بـــلاد الفاكهة والخمير

٨٣ ، ٨٦ ج ٣٤ ، ١٨٢ ج ١٠ « خـــذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »

٨٦ ، ٨٧ ج ٣٤ « لهن عليكم رزقهن .. »

٨٦ ج ٣٤ « ان تطعمها اذا طعمت .. »

٨٥ ج ٣٤ وليست النفقة والكسوة مقدرة بالشرع ..

٨٦ ، ٨٧ ج ٣٤ في الزوجة تارة يذكر أنـــه يجب الرزق والكسوة بالمعروف ، وتـــارة يأمر بمواساتهم بالنفس ، فمن العلماء من جعـــل المعروف هـــو الواجب والمواساة مستحبة ، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر

١٦٨ ج ٣٢ اذا كان للسكن ويصلـــح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها ان تفسخ

٢٧٠ ج ٣٢ العدل في النفقة والكسوة هو السنة أيضا

فصل

٣٤٠ ج ٣٢ ، ٧٣ ج ٣٤ الرجعية لهـــا النفقة والسكنى في زمن العدة

٣٤١ ج ٣٢ التى فورقت بغير طلاق ليس لها نفقة ولا سكنى

٩٩ / ٧٥ ، ٧٣ ج ٣٤ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٨٩ ج ٣٣ المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى « ليس لك نفقة ولا سكنى »

٧٢ ج ٣٤ اذا كانت حاملا منه وهي مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف

٧٣ ـ ٧٥ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ٧٢ ج ٣٤ للعلماء هنا ثلاثة أقوال (١) ان هذه نفقة زوجة معتدة : لا فرق بين ان تكون حاملا أو حائلا ، من قال به (٢) ينفق عليها نفقة زوجة لأجل الحمل ... هذا القول متناقض

٧٣ ج ٣٤ هؤلاء يقولون هل وجبت النفقة للحمل أو لها من أجله ... (٣) ـ وهـــو الصحيح ـ ان النفقة تجب للحمل ولها من أجـــل الحمل : نفقة عليه لكونه أبـــاه لا عليها لكونها زوجة من قال به

٣٦١ ، ٣٦٢ ج ٣٢ وانها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع لا من جنس نفقة الزوجات

٧٤ ج. ٣٤ على هذا لولم تكن زوجة بل كانت حاملا بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملا منه وقد اعتقها وجبت عليه نفقة الحمل ، كما تجب عليه نفقة الارضاع

٧٤ ج. ٣٤ ولو كان الحمل لغيره كما لو وطء أمة غيره بنكاح أو شبهة أو ارث فلميس على الواطىء شيء وان كان زوجا

٧٤ ج. ٣٤ ولو تزوج عبد حرة فحملت لم تجب النفقة على أبيه العبد ولا أجرة ارضاعه

٧٤ ، ٧٥ ج. ٣٤ لو كانت الحامل أمة والولد حر — كالمغرور — انفق على الحامل والمرضعة

٣٦١ ج. ٣٢ اذا طلقها ثلاثا وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل لم تدخل نفقة الحمل

٣٦١ ، ٣٦٢ ج. ٣٢ ولو علمت بالحمل وابرأته من حقوق الزوجية فقط لم تدخل في ذلك نفقة الحمل

٩٨ ج. ٣٤ اذا القت سقطا سقطت به النفقة، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولا اذا تبين فيه خلق الانسان ، فان لم يتبين ففيه نزاع

٧٥ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ج ٣٤ البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلماء

٧٦ ج. ٣٤ حيث كانت ناشزا عاصية له فيما يجب له عليها (١) فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك اذا طلبمنها أن تسافر معه فلم تفعل

٢٧٦ ج ٣٢ اذا امتنعت من تمكينه الا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها

(١) وتقدمت أمثلة النشوز

٩٥ ج.٣٤ أو كان التخلف عن السفر يمكنها

٨٩ ج. ٣٤ اذا تنازع الزوجان فمتى اعترفت أنه يطعمها اذا أكل ويكسوها اذا اكتسى — وذلك هو المعروف لها في بلدها — فلا حق لها سواه ، وان أنكرت ذلك أمره الحاكم ان ينفق بالمعروف

٧٦ — ٨٢ ج. ٣٤ اذا تنازعا في قبضها رجع الى العرف والعادة فان كانت العادة ان الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه وهو الصواب لأوجه

٩٦ ج. ٣٤ اذا تسلم المرأة التسليم الشرعي وهو وأبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة لم يكن للأب ولا لها ان تدعي بالنفقة

٨٠ ج. ٣٤ لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف وادعت أنه لم يعطها نفقة قبل قولها في هذه الصورة

٨١ ج ٤٣ لو كان الزوج مسافرا عنها مدة وهي مقيمة في بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل اليها نفقة فالقول قولها مع يمينها

٣٢٣ ، ٣٢٤ ج. ٣١ المتوفي عنها الحامل هل تستحق نفقة لاجل الحمل على ثلاثة أقوال

٨٧ ج ٣٤ الواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف : في النوع ، والقدر ، وصفة الانفاق

٨٧ ، ٨٩ ، ٨٣ ج ٣٤ — « النوع » — لا يتعين ان يعطيها مكيلا كالبر ولا موزونا كالخبز ولا ثمن ذلك كالدراهم ، من أمثلة الكفاية في النوع

٨٨ ، ٨٩ ، ٧٩ ، ٨٣ ج ٣٤ — « القدر » — لا يتعين مقدار مطرد بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات

٨٨ ، ٨٩ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ج ٣٤ — « الصفة » — قيل الواجب تمليكها النفقة والكسوة وقيل لا يجب التمليك — وهو الصواب — من عرف المسلمين في ذلك

٨٠ ج ٣٤ وله ولاية الانفاق عليها كماله الولاية على الانفاق على رقيقه

٩٦ ج ٣٤ من كلف الزوج أن يسلم الى أبيها دراهم ليشتري لها بها ما يطعمها في كل يوم فقد خرج عن السنة

٩٦ ج ٣٤ من توهم ان النفقة حق لها كالدين فلا بد أن يقبضه الولي وهو لم يأذن فيها كان مخطئا من وجوه

٩٧ ج ٣٤ ولا يقال انه لم يأمن الزوج على النفقة

٨٩ ، ٨٨ ج ٣٤ وليس للحاكم ان يأمر بدراهم مقدرة مطلقا أو بحب مقدر مطلقا ، يأمر بالمعروف الذي يليق بهما

٨٩ ، ٩٤ ج ٣٤ لا تسقط بمضي الزمان عند الجمهور

٩٥ ج ٣٤ اذا ادعى الابن صداق أمه وكسوتها الماضية فعلى الأب ان يوفيه ما يستحقه

فصل

٩٣ ، ٩٧ ، ٩١ ج ٣٤ اذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها وهي ممن يوطؤ مثلها وجبت عليه نفقتها

٩٨ ج ٣٤ له سبع سنين لم ينتفع بهما لأجل مرضها : تستحق النفقة

٩٣ ، ٩١ ج ٣٤ ، ١٦ ج ٣٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ج ٣٠ اذا تعذرت النفقة من جهته كان لها المطالبة بالفسخ اذا كان محجورا عليها على وجهين

٥٧ ، ٥٨ ج ٣٠ ، ٩١ ج ٣٤ الفسخ للاعسار جائز في مذهب الثلاثة ، الحاكم ليس فاسخا ، اذا كان هو الفاسخ فلا يحتاج فسخه الى حكم حاكم فيه ، ان فسختهي ففيه نزاع

٩١ ج ٣٤ اذا لم يفسخ الحاكم وشهد لها أنه قد مات وتزوجت لأجل ذلك ولم يمت فالنكاح باطل ..

٢٤٥ ج ٢٩ ، ٣٧١ — ٣٧٥ ج ٣٠ اذا كان سبب الاستحقاق ظاهرا لم يحتج الى اذن حاكم كنفقة المرأة على زوجها « خذى ما يكفيك .. »

٩٤ ، ٩٧ ج ٣٤ اذا كان موسرا وامتنع عن الانفاق فطلبت من القاضى ان يأمرها بالاستدانة فأمرها رجعت عليه

١٠١ ج ٣٤ تطعم من بيت زوجها بالمعروف مثل الخبز والبطيخ والفاكهة مما جرت العادة باطعامه

باب نفقة الأقارب والمماليك

١٨٥ ج ٢٩ الواجبات في المال أربعة ... وصلة الأرحام

٣٦٧ ج ٢٨ نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين ، وهي مقدمة على غير ذلك « عندي دينار .. »

٩٤ ج ٣٤ اذا حكم الحاكم باستقرازهـا في الذمة بمجرد الفرض لم يلزم حكمه

٩٤ ج ٣٤ ولمن أخذ منه المال بغير حق ان يرجع بما أخذ ، مذهب أبي حنيفة تسقط بمضي الزمان وان قضى بها القاضى الا ان يأذن القاضى بالاستدانة ، وذكربعضهم في قضاء القاضى هل يصير به دينا روايتين

١٣٤ ج ٣٤ اذا كان الابن في حضانة أمه فانفقت عليه تنوى بذلك الرجوع على الأب فلها ذلك

٩٩ ج٣٤ خلفت ثلاث بنات فاعطاهم لحميه وحماته وقال لهم روحوا بهم الى بلدكـم حتى اجيء اليهم فغاب عنهم ثلاث سنين : ما انفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع فلهم ذلك اذا كان ممن تلزمه نفقتهم

٩٤ ج ٣٤ لو امر القريب بالاستدانة فلم يستدن واستغنى بنفقة متبرع أو بكسب له فهل تستقر في الذمة بهذه الصورة

٦٦ ـ ٦٨ ج ٣٤ على الأب النفقة ـ رزقها وكسوتها ـ وعلى الأم الارضاع

٦٣ ـ ٦٥ ج ٣٤ تمام الرضاعة حـولان كاملان ، وما بعده غذاء ، مبدؤ الحول ، للفقهاء هنا قولان ضعيفان

٦٦ ـ ٦٨ ج ٣٤ يجوز اتمام الرضـاع ويجوز الفطام قبل ذلك اذا كان مصلحة ، لو أراد أحدهما الاتمام والآخر الفصال قبل ذلك فالأمر لمن أراد الاتمام

٣٤٩ ج ٣٠ الأم أحق بارضاع ابنها من غيرها ، لو طلبت الارضاع بالاجرة قدمت على المتبرعة

٢٧٣ ج٣٢ ، ٦٦ ـ ٦٨ ج ٣٤ اذا امتنعت الأم عن الارضاع الا بأجرة وكان عاجزا عنها فله ان يسترضع غيرها

٦٦ ـ ٦٨ ج ٣٤ اذا لم يوجد غيرها تعين عليها

٣٦٢ ج ٣٢ نفقة الارضاع من جنس نفقة الأقارب

٧٥ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ج ٣٤ البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلماء ، أدلة ذلك

٦٣ ـ ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٢ ج ٣٤ (والوالدات يرضعن أولادهن) هل هو خاص بالمطلقات أو عام ؟ لا منافاة بين القولين اذا كانت عامة دلت على انها ترضع ولدها مع انفاق الزوج عليها وتدخل نفقة الولد في نفقـة الزوجية

٦٦ ـ ٦٨ ج ٣٤ قول القاضى لها ان تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مـع الزوج أو مطلقة خلاف الآية

٧١ ، ٧٢ ج ٣٤ (أجـورهن) رزقهن وكسوتهن بالمعروف اذا لـم يكن بيدهمـا مسمى يرجعان اليه

٣٤٩ ج ٣٠ لم يشترط عقد ايجار ولا اذن الأب لها في الارضاع بالأجر

فصل

نفقة الرقيق

٨٧ ج ٣٤ « .. فليطعمه مما يأكـل وليلبسه مما يلبس .. » « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف .. » مـن العلماء من جعل المعروف هـو الواجب والمواساة مستحبة ، وقد يقال أحدهمـا تفسير للآخر

فصل

نفقة البهائم

باب الحضانة

فصل

حضانة المميز

---

(١) انظر ص ٣٠٧ ـ ٣٠٩ ج ١ الفهارس العامة

١١٦ ، ١٣٠ جـ ٣٤ ليس في تخييرها نص ولا قياس صحيح ، الفرق بين تخييرهـــا وتخيير الابن

١٣٢ جـ ٣٤ الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقا ولا تخيير أحـــد الأبوين مطلقا ، والعلماء متفقون على انـــه لا يتعين أحدهما مطلقا

١٢٩ جـ ٣٤ واختيـــار أحدهما يضعف رغبة الآخر في الاحسان والصيانة لها

١٣٠ ، ١٣١ جـ ٣٤ اجتهاد العلمـــاء في تعيين أحدهما ، من عين الأم ٠٠ لابد ان يراعوا صيانتها لها

١٣١ جـ ٣٤ للأب انتزاعها من الأم اذا لم تكن حافظة لها

١٣١ جـ ٣٤ ولو قدر ان الأب عاجز عن حفظها وصيانتها أو مهمل قدمـــوا الأم في هذه الحالة

١٣٢ جـ ٣٤ لا يقدم من يكون مفرطا أو متعديا على البر العادل المحسن القائـــم بالواجب

١٣٢ جـ٣٤ اذا قدر أن الأب تزوج ضرة وهي تترك عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بـــل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة للأم

١٣٣ جـ ٣٤ توفيت أمها وبقيت عند زوج أمها فتعرض بعض الجند لأخذها : الجند ليس محرما لها ، اذا كان زوج أمها يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبي لا يحل له النظر اليها والخلوة بها

كتاب الجنايات

٢٣١ جـ٣٢ سر تقديم الفقهاء ربع العبادات على ربع المعاملات ، ثم ربع المناكحات على ربع الجنايات

١٤٨ جـ ٣٤ في العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال ، ويغني ولاة الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد

٣٧٣ - ٣٧٧ جـ ١٠ الظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة في الدنيا لا محالة لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض ، ما عاد من الذنوب باضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتنا له في الدنيا أكثر ، وما عاد من الذنوب بمضرة الانسان في نفسه فقـــد تكون عقوبتـــه في الآخرة أشد وان كنا لا نعاقبه في الدنيا

٢٩٧ ، ٣٧ جـ ٢٨ ، ٤٢٨ - ٤٣٩ جـ ١٥ الحدود التي لآدمي معين : منها النفوس ، تحريم القتل

٤٢٨-٤٣٩ جـ١٥ « أكبر الكبائر ثلاث ٠٠ » « أي الذنب أعظم ٠٠ » سر هذا الترتيب

٢٨٣ جـ٣ الأصل في دماء المسلمين وأموالهم التحريم « ان دماءكم »

٢٨٩ ، ٢٩٠ جـ ٢٤ لا يجوز له ان يقتل نفسه وان كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه

٩٩ جـ ٢٠ يقتل القاتل لعدوانه على الخلق لما في ذلك من الفساد المتعدي

٤٢٨ - ٤٣٩ ، ٤٢٥ جـ ١٥ القتل فساد النفوس الموجودة ، وهو ناشيء عن القوة

(+) انظر ص ١٣٧ ـ ١٣٩ جـ ١ الفهارس العامة

قتله وجب القود عليهم جميعهم ، وان كان بعضهم قد باشـر وبعضهم قائـم يحرس المباشر ويعاونه أو أدخل الرجل الى البيت

١٥٢ جـ ٣٤ اذا مات بضـربه بالدبوس وكان ضربه عدوانا محضا وجب القود ، فان مات مع ضرب آخر ففي القود نزاع

١٤٥ جـ ٤٣ اذا ضربه عدوانا فمكث زمانا ضعيفا ثم مات بالضربة وجب القود

١٧٤ ، ١٤٩ جـ ٣٤ اتهموه النصارى في قتل نصارى ولم يظهر عليه فالزموا النائب ان يعاقبه فعوقب حتى مات ولـم يقر : يجب ضمان الذي التزموا دمه ، بل يعاقبون كما عوقب

١٤٩ جـ ٣٤ أخذ له مال فاتهم به رجلا من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فاقر ثم انكر فضربه حتى مات : اذا فعل به فعلا يقتل بلا حق ولا شبهة وجب القود

١٥٧ جـ ٣٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ جـ ٢٠ قتل الشهود اذا رجعوا عن الشهادة وقالـوا تعمدنا الكذب

٣٨٢ جـ ٢٠ والحاكم الجائر

١٥٧ جـ ٣٤ الدال على الشخص المعصوم اذا تعمد الكذب عليه القود

٦٤٣ ، ٦٤٤ جـ١١ هؤلاء اذا قتلوه بالأحوال الشيطانية الفاسدة فعليهم القود والديـة والقصاص

٣٧٨ جـ ٢٨ ، ٢٠ ـ ٢٤ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ جـ ٢٠ (٢) **الخطا شبه العمد** .. ، ومـن قالها به « الا ان قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا »

١٤٥ جـ ٣٤ اذا ضربه عدوانا فمكث زمانا ضعيفا ثم مات .. ففيه دية مغلظة ان لم يكن موته بالضربة

١٦٦ جـ ٣٤ اذا قتله خطأ بأن كان أحدهما مريضا وقد ضربه الآخر ضربا شديدا يزيد في مرضه وكان سببا في موته

١٤٠ ، ١٣٨ ، ١٥٧ جـ ٣٤ ، ٣٧٨ جـ ٢٨، ٢٠ ـ ٢٤ جـ ٢٠ (٣) **الخطا المحض** لا يؤخذ منه قصاص لا في الدنيا ولا في الآخرة . قسم الفقهاء الخطأ الى خطا في الفعل وخطأ في القصد (١) ان يقصد الرمي الى ما يجوز رميه من صيد وهدف فيخطىء بها . هذا فيه الكفارة والدية (٢) ان يخطىء في قصده لعدم العلم مثل ان يرمي من يعتقده مباح الدم ثم يتبين انه كان مسلما . لا دية فيه في احد القولين

١٥٨ جـ ٣٤ عمد الصبي والمجنون خطـا عند الجمهور

فصل

١٤٢ ـ ١٤٤ ، ١٣٩ جـ ٣٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ جـ ٢٠ ، ٨٤ جـ ١٤ اذا اشتركوا في قتل معصوم بحيث أنهم جميعهم باشروا

وغلق الأبواب ففيها قولان (١) لا يجب القود الا على المباشر وهو قول .. (٢) يجب على الجميع وهو قول ..، ترجيحه ، وان شاءوا قتلوا بعضهم

١٤٤ جـ ٣٤ الممسك يقتل في مذهب

٣٨٢ جـ٢٠ «لو تمالأ عليه أهل صنعاء..»

٥٠٣جـ ٨ ، ٣٨٣ جـ ٢٠ اذا اكره على قتل معصوم لم يحل له قتله ، وان قتل فقيل يجب القود عليهما ، وقيل على المكره ، وقيل على المكره المباشر

١٥٢ ، ١٥٣ جـ٣٤ واعد آخر على قتل مسلم بمال معين ثم قتله : يجب القود على الموعود، ويجب ان يعاقب الواعد بما يردعه وامثاله. وعند بعضهم يجب عليه القود

١٥٣ جـ ٣٤ الوارث كالأب وغيره اذا قتل مورثه عمدا لم يرث ماله ولا ديته ..

١٦١ ، ١٦٢ جـ ٣٤ دفنت ابنها في الحياة حتى مات : هو الوأد ، عليها الدية في قول الجمهور لورثته غيرها ، وفي وجوب الكفارة قولان

١٤٣ جـ ٣٤ اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبي : يجوز قتلهم جميعهم البالغ منهم وان شاؤا قتلوا بعضهم ، الأمر في ذلك لغير المشاركين في قتله من ورثته كاخوته ، وان كان الصغار من أولاده اعانوا على قتله لم يكن دمه اليهم ولا الى وليهم ، الصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون

١٦٥ جـ٣٤ حر وعبد حملوا خشبة فتهورت من غير عمد فاصابت رجلا فاقام يومين ثم مات : ان حصل منهما تفريط أو عدوان وجب الضمان عليهما ،....، اذا وجب الضمان على العبد والحر نصفين تعلق برقبته ....

١٦٥ جـ ٣٤ اذا جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسلميه فليس على السيد شيء الا ان يختار

باب شروط وجوب القصاص

٧٤ جـ ١٤ القصاص لغة

٣٧٥ جـ ٢٨ ، ٧٣ - ٨٦ جـ ١٤ وشرعا هو المساواة والمعادلة في القتلى (١)

٤٩٤ جـ ٢٨ ، ١٣٥ جـ ٣٤ أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج اليه في صلاح الخلق

٣٧٧ جـ ٢٨ الواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذى أمر الله به ، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية ، واذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل

(١) وانظر القولين في(كتب عليكم القصاص في القتلى) (الأول) أنه القود أو أخذ الدية بدله . والمراد على هذا القول ان يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد بخلاف ما كانت تفعله الجاهلية (الثاني) انه يكون بين الطائفتين المقتتلتين قتال عصبية وجاهلية فيقتل من هؤلاء وهؤلاء أحرار وعبيد ونساء فأمر الله بالعدل بين الطائفتين بأن يقاص دية حر بدية حر . هذا مدلول الآية والأول يستفاد من دلالتها

٣٨٤ ، ٣٧٥ ج ٢٨ ، ٧٨ ج ١٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ج ٣٠ كتب علينا القصاص وأخبر ان فيه حياة فانه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين

٣٧٤ - ٣٨١ ج ٢٨ ، ٧٧ - ٧٩ ج ١٤ وأيضا اذا علم من يريد القتل انه يقتل كف عن القتل

٣٧٤ ج ٢٨ نضل القصاص

شروطه

(١) عصمة المقتول

١٦٨ ، ١٦٩ ج ٣٤ ، ٣٢٢ - ٣٢٨ ج ١٥ وجد عند امرأته رجلا أجنبيا : ان كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلهما فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولى العلماء ، ومنهم من قال يسقط القود عنه ان كان الزاني محصنا سواء كان القاتل زوج المرأة أو غيره، وان كان لم يفعل الفاحشة بعد ووصل لأجلها ففيه نزاع والأحوط له ان يتوب من القتل في مثل هذه الصورة

١٢٢ ج ١٥ واذا لم يندفع الا بالقتل جاز قتله بالاتفاق ، ويجوز في أظهر قولي العلماء قتله وان اندفع بدونه ، ويقبل قوله أنه قتله لذلك اذا ظهرت دلائل ذلك

(٢) التكليف

١٥٢ ج ٣٤ ان كان الذي شرب الخمر يعلم ما يقول فقتل وجب القود وعقوبة قاتل النفس ، وان كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول أو أكثر من ذلك ففيه قولان (١)

١٤٣ ج ٣٤ الصغار لا يقتلون ، يعاقبون بالتأديب

(٣) المكافئة

٣٧٥ - ٣٧٨ ج ٢٨ ، ٧٥ ، ٨٥ ج ١٤ ، ١٤٦ ، ١٤٤ ج ٣٤ التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر ، الذمي ليس بكفؤ للمسلم ، وكذلك المستأمن ، ولا يجوز قتل الذمي بغير حق

٣٨٢ ج٢ ، ٨٥ ج ١٤ قتل المسلم بالكافر والذمي فيه ثلاثة أقوال : أعدلها لا يقتل به الا في المحاربة

٨٦ ، ٨٧ ج ١٤ لا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم

٣٨٢ ، ٣٧٨ ج ٢٨ ، ٣٢٦ ج ٣٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٥ - ٨٧ ج ١٤ قتل المسلم الحر بالعبد فيه ثلاثة أقوال : أعدلها لا يقتل به الا في المحاربة

٨٥ ، ٨٦ ج ١٤ « من قتل عبده قتلناه » « من مثل بعبده عتق عليه » لأن الامام وليه

٧٦ ، ٨٠ ، ٨١ ج ١٤ العبد يقتل بالحر والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر ، والحر يقتل بالحر أيضا عند عامة العلماء

٨١ ، ٨٢ ج ١٤ ولو تفاضلت قيم العبيد

٣٧٤ - ٣٧٦ ج ٢٨ ، ٧٧ ، ٧٨ ج ١٤ ، ١٣٥ ج ٣٤ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ج ٣٥ « المسلمون تتكافؤ دماؤهم » فلا يفضل عربي على عجمي ولا قرشي وهاشمي على غيره من المسلمين ، ولا حر أصلي على مولى عتيق ، ولا عالم أو أمير على أمي ومأمور ،

(١) وانظر ص ٣٠٦ ، ٣٠٧

بخلاف ما كان عليه في الجاهليـــة وحكام اليهود

٧٦ جـ ١٤ والحر يقتل بالأنثى عند عامة العلماء ، وقيل يشترط ان يؤدي تمام ديته

٨٤ ، ٨٥ جـ ١٤ « وكتبنا عليهم ·· »

(٤) عدم الولادة

١٦١،١٦٢ جـ٣٤ دفنت ابنها حتى مات (١)

٣٦٥ جـ ٣١ ابن العم هل يقتل أباه

١٤٣ جـ ٣٤ اذا اتفــق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبي قتل البالغ منهم (٢)

باب استيفاء القصاص

شروطه

(١) كون مستحقه مكلفا

٢٣٢ ، ٢٣١ جـ ٣٤ هل للأب ان يستوفي حق القصاص الذي لابنه أم يتركــــه حتى يبلغ ، ان كان بالغافله استيفاء العقوبات البدنية واستبقاؤها

١٤١ جـ٣٤ليس للورثة قبل وضع الحمل ان يقتصوا منـــه الا عند مالك ، وان وضعت بنتا أو بنتين بحيث يكون لابني العم نصيب من التركة كان للعصبة ان يقتصوا قبـــل بلوغ البنات عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية ، ولم يجزلهن القصاص في المشهور عنه وهو قول الشافعي

١٤١ جـ ٣٤ وهل لولي البنات ـ كالحاكم ـ ان يقوم مقامهن في الاســـتيفاء أو الصلح على مال

١٤١ ، ١٤٢ جـ ٣٤ لكن ان كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن

١٤٣ جـ ٣٤ وان كان الوارث صغيرا لم يبلغ فلمن له الولاية عليه ، وان لم يكن له ولي فالسلطان وليه والحاكم نائبه في احد القولـــين ، وفي الثاني حتى يبلغ وهـــو مذهب ···

(٢) اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه

٣٦٥ جـ ٣١ دم المقتول لورثته

١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ جـ ٣٤ اذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند اكثر العلماء ، وكذلك اذا وافق ولي الصغار ـ الحاكم أو غيره ـ على القتل مع الكبار··

٣٦٥ جـ ٣١ اذا اختلفوا فارادت الأم أمرا وأراد ابن العم أمرا قدم ما أراده ابن العم ـ وهو ذو العصبة وهو احدى الروايات ـ التى اختارها أكثر أصحاب مالك ، وفي الثانية ان الأمر أمر من طلب الدم ، الثالثة ان من عفى من الورثة صح عفوه

٣٦٥ جـ ٣١ وان عفـــى بعض مستحقى القود سقط

٨٦ جـ ١٤ من قتل ولاولي له كان الامام ولي دمه : فله ان يقتل ، وله ان يعفو عن الدية ، لا مجانا

١٤٣ جـ ٣٤ وليس للسلطان حق في دمه ولا في ماله

١٤٥ جـ ٣٤ وليس لولي الأمر ان يأخـذ من القاتل شيئا لنفسه ولا لبيت المـــال وانما الحق في ذلك لأولياء المقتول

---

(١) وتقدم

(٢) وتقدم

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

فصل

٣٨٠ ، ٣٨١ جـ ٢٨ ، ١٣٥ ، ١٦٣ ، ٢٢٨، ٢٢٩ ، ١٨٥ ، ٢٢٨ جـ ٣٤ ، ٥٤٧ جـ ١١ والقصاص في الأعراض مشروع فان كان العدوان عليه محرما لحقه لما يلحقه من الأذى جاز الاقتصاص منه بمثله : اذا لعنه أو دعا عليه ، أو شتمه بشتمة لا كذب فيها - مثل الاخبار عنه بما فيه من القبائح أو تسميته بالكلب والحمار والخنزير ، أو اخزاك الله ونحو ذلك

١٣٥ جـ ٣٤ اذا قال له الهاشمي يا كلب أو لعنك الله قال له مثل ذلك (١)

١٦٧ - ١٦٩ جـ ١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ جـ ٣٠ وهذا النظر أيضا في ضمان الحيوان والعقار ونحوه بمثله تقريبا ، أو بالقيمة

٣٣٢ ، ٣٣٣ جـ ٣٠ القصاص في اتلاف الأموال مثل ان يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له أو يهدم داره فيهدم داره أقرب الى العدل ...

٣٥١ جـ ٢٠ شرع القصاص في النفوس والأموال والاعراض بحسب الامكان

كتاب الديات

٢٥٣ جـ ١٩ الدية لغة

٨٢ جـ ١٤ ثبوت الدية للقاتل وانها مختلفة باختلاف المقتولين

١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٥ جـ ٣٤ ان كان القتل عمدا فالدية في مال القاتل ، والخطا ديته على عاقلته

١٥٨ جـ ٣٤ اذا جنى الصبي جناية توجب دية مثل ان يكسر سنا خطأ فديته على عاقلته .

١٣٨ جـ ٣٤ والدية تجب للمسلم والمعاهد

١٤٩ جـ ٣٤ رجل ركب فرسا مربه دباب ومعه دب فجفل الفرس ورمى راكبه ثم هرب ورمى رجلا فمات : لا ضمان على صاحب الفرس ، وعلى الدباب العقوبة

٨٣ جـ ١٤ اذا كان نائب ولي الأمر متأولا لم يمكنوا من مطالبته وحبسه

١٤٩ جـ ٣٤ اذا ضرب الوالي المتهم ليقر حتى مات فعليه عتق رقبة ، وتجب ديته الا ان يصالح ورثته على أقل من ذلك ، ولو كان فعل به فعلا يقتل غالبا بلا حق ولا شبهة وجب القود ، ولو كان بحق لم يجب شيء .

١٥٠ جـ ٣٤ اذا كان الجندى لا يعلم حال المتهم بالقتل ولا هو ضامن له لم تجز مطالبته ، وان كان مطلوبا بحق وهو يعلم مكانه دل عليه ، فان قال لا أعرف مكانه فالقول قوله

باب مقادير ديات النفس

٢٥٤ جـ ١٩ الدية في الخطأ مقدرة بالشرع تقديرا عاما للأمة

٥٣٨ جـ ٤ قدر ديات النفس والأعضاء ومنافعها ونحو ذلك ليقطع بها نزاع الناس

٢٥٤ جـ ١٩ وقد يقال تختلف باختلاف أحوال الناس في جنسها وقدرها وهو أقرب القولين وعليه تدل الآثار

---

(١) ويأتى في التعزير اذا كان الشتم محرم الجنس أو شتم أباه أو جده

٢٥٤ ج ١٩ النبي انما جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الابل ، ولهـــذا جعلها على أهل الذهب ذهبا وأهل الفضة فضة وأهل الشاء شاءا وعلى أهل الثياب ثيابا وبذلك مضت سيرة عمر وغيره

٣٨٤ ، ٣٨٥ ج ٢٠ ، ١٤٦ ج ٣٤ ديـــة الذمي فيها أقوال : أصحها أنها نصف دية المسلم ، وقيل يفرق بين العمد والخطـــأ

١١٩ ج ٢٨ أضعف عثمان الدية عـــلى المسلم لما قتل الذمي عمدا

٣٨٥ ، ٣٨٦ ج ٢٠ وعقل المرأة كعقـــل الرجل الى الثلث فاذا زادت كانت عـــلى النصف

١٦٠ ج ٣٤ لو قدر ان الشخص أسقط الحمل خطأ فعليه غرة عبد أو امة ، ويكون بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء

١٦١ ج ٣٤ وان تعمد الاسقاط عوقـــب عقوبة تردعه عن ذلك ، وذلك مما يقدح في دينه وعدالته

١٦١ ، ١٥٩ ج ٣٤ تعمدت اسقاط الجنين اما بضربه أو بشربها دواءا يجب عليها غرة عبد أو امة تكون لورثة الجنين غير أمـــه فان كان له أب كانت لأبيه فان أحب ان يسقطه عن المرأة فله ذلك وتكون قيمـــة الغرة عشر الدية أو خمسون دينارا

١٦٥ ج ٣٤ اذا وجب الضمان على العبد تعلق برقبته ٠٠٠٠، واذا هرب ٠٠٠

باب دية الأعضاء ومنافعها

١٦٥ ج ٣٤ القوا عليه عمود رخام فكسروا ساقه : يجب ضمان ذلك ، من العلماء من يوجب فيه حكومة ٠٠

١٧١ ج ٣٤ يجب في كـــل سن نصف عشر الدية ٠٠

فصل

١٧٠ ج ٣٤ شلل اليد فيه دية اليد

١٦٤ ، ١٨٥ ج ٣٤ ضربه فتعطلت منفعة اصبعه بالجناية تجب دية الاصبع وهـــي عشر الدية الكاملة

باب الشجاج وكسر العظام

١٧١ ج ٣٤ ويجب في تحويـــل الحنـــك الأرش

١٦٤ ، ١٧١ ج ٣٤ الأرش ــ الحكومة ــ أن يقوم المجني عليه ٠٠٠

باب العاقلة وما تحمله

٢٥٥ ج ١٩ ، ٥٥٣ ج ٢٠ العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان ، لما كان في عهد النبي انما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ، ولما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان لأن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا ٠٠ وان لم يكونوا أقارب ، وهذا أصح القولين

١٥٨ ، ١٦٦ ج ٣٤ العاقلة هـــم عصبته كالعم وبنيه والاخوة وبنيهم ، وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور

٢٥٥ ــ ٢٥٧ ج ١٩ « قضـــى في المـــرأة القاتلة ٠٠ »

٥٥٢ ـ ٥٥٤ جـ ٢٠ وحمل العقل على وقف القياس

٨٣ جـ ١٤ تنازع الفقهاء في خطأ ولي الأمر هل هو في بيت المال أو على ذمته

١٥٩ جـ ٣٤ واذا وجب على الصبي شيء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في احدى الروايتين وفي قول الاكثرين ٠٠ أنه في ذمته

١٥٧ جـ ٣٤ ، ٥٥٣ جـ ٢٠ ان لم يكن له عاقلة فعليه

٥٥٢ جـ ٢٠ تنازعوا في العقل هل تحمله ابتداءا أو تحملا

٥٥٣ جـ ٢٠ لا بد من ايجاب بدل المقتول

٥٥٣ جـ ٢٠ ، ١٤٦ ، ١٤٧ جـ ٣٤ العاقلة لا تحمل العمد بلا نزاع ، والأظهر لا تحمل شبه العمد ، العاقلة انما تحمل الخطأ

١٦٦ جـ ٣٤ اذا رضي أهل القتيل بما دون دية الخطأ التامة فعلى العاقلة ، وليس لأهل القتيل أن يطالبوا بأكثر منه

١٦٦ جـ ٣٤ تخاصما وتماسكا بالأيدي ولم يضرب أحدهما الآخر وكان أحدهما مريضا ثم بعد أسبوع توفي احدهما وهرب الآخر فمسك أبو الهارب فالتزم أنه مهما يتم على ابنه كان هو القائم به وظن ان الخصم لم يمت ولم يثبت على الابن شيء لا يلزم العاقلة شيء باقرار الأب

٥٥٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ جـ ٢٠ ، ١٥٩ جـ ٣٤ لا تحمل العاقلة عند الأكثرين الا ماله قدر كبير فعند مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث ، وعند أبي حنيفة تحمل المقدرات ٠٠ وعند الشافعي تحمل جميع الدية

٢٥٦ ، ٢٥٧ جـ ١٩ الصحيح ان تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة وهو المنصوص عن أحمد

فصل

كفارة القتل

١٣٩ ، ١٧٠ جـ ٣٤ الجمهور على ان قتل العمد أعظم من ان يكفر والذين أوجبوا الكفارة اتفقوا على ان الاثم لا يسقط بمجردها

١٣٨ ، ١٧٠ جـ ٣٤ الكفارة تجب في قتل الخطأ

١٥٩ جـ ٣٤ اذا قال لزوجته اسقطى ما في بطنك والاثم علي ففعلت فعليها الكفارة

١٦١ ، ١٦٠ جـ ٣٤ اسقاط الجنين : اما بضربه أو شرب دواء : عليها الكفارة

١٤٦ جـ ٣٤ وتجب كفارة قتل الذمي

١٥٩ ، ١٦١، ١٤٦ جـ٣٤ الكفارة عتق ٠٠٠

١٧٠ جـ ٣٤ اذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه ابنه ستين مسكينا

١٧٠ جـ ٣٤ المرأة اذا صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها

باب القسامة

٢٣٨ جـ ٣٤ لولا القسامة لأفضى الى سفك الدماء

٣٩٥ جـ ٣٥ القسامة تمتاز عن غيرها بعدد الايمان

١٤٧ جـ ٣٤ اذا لم يعرف قاتل لا ببينة ولا اقرار ففى مثل هذا تشرع القسامة اذا كان هناك لوث

١٥٤ جـ ٣٤ ، ٣٩٥ جـ ٣٥ اللوث ما يغلب على الظن أنه قتله

١٥٥ ج٣٤ اذا كان بينهما عداوة وخصومة ووعد بالقتل ووجـــد أثر الدم أقرب الى القريـــة التى فيها المتهم وغـــير ذلك لوث وقرينة

١٥٤ ج ٣٤ اذا كان به أثر قتل فقـــال فلان ضربني عمدا هل يكون لوثا

١٥٤ ج ٣٤ لو كان القتل خطأ فلا قسامة في أصح

١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٢ ج ٣٤ أقر على نفسه وعلى رفيقه أنهما قتلاه : ان شهد شاهد مقبول أنـــه قتله كان لأوليـــاء المقتول ان يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا الـــدم ، وكذلك اذا كان هناك لوث

١٥٦ ج٣٤ ان أقر واحد عدل أنه قتله كان لوثا فلأوليـــاء المقتول ان يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا به الدم

١٥١ ج ٣٤ اذا قال ما قاتلي الا فلان لم يؤخذ بمجرد قوله وهل يكون لوثا

١٥٣ ، ١٥٤ ج ٣٤ تخاصم مع شخص فراح الى بيته فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة أشهد ان قاتله فلان ٠٠ لا يلزمـــه شيء بمجرد هذا القول ، يجب على المدعى عليه اليمين بنفي ما ادعاه ٠٠

١٥٤ ج٣٤ ضربه ليقر لا يجوز الا مـــع القرائن التى تدل على أنه قتله

١٥٦ ج ٣٤ وان أقر مكرهـــا ولم يتبين صدق اقراره لم يترتب عليه حكم ولا يؤخذ بـــه هو ولا غيره

٤٨٦ ج ١٤ اذا لم يوجد اللوث في القتل ترجح جانب المنكر

١٥١ ج ٣٤ اذا حلف معه المدعون خمسين يمينا على واحد بعينه حكم لهم بالدم ، وان اقسموا على أكثر من واحد ففى القود نزاع

١٥١ ج ٣٤ وان ادعوا ان القتل كان خطأ أو شبه عمد من جماعة قبلت واستحقوا الديـــة

٣٩١ ج ٣٥ « يقسم خمسون منكم ٠٠٠ »

٣٩٥ ج ٣٥ القسامة توجب القود عند ٠٠ والدية عند ٠٠

٣٩١ ج ٣٥ ، ١٥٤ ج ٣٤ « أتحلفون ٠٠ وتستحقون دم قاتلكم »

١٤٨ ج ٣٤ واذا قيل توضع الديـــة في بعض الصور على أهل المكان مع القسامـــة فالدية لورثته لا لبيت المال

١٤٨ ج ٣٤ ولا توضع الدية بدون قسامة

٣٩٥ ، ٣٩٢ ج ٣٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ج ٢٠ ، ١٤٧ ج ٣٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ج١٤ القسامة يبدؤ فيها بايمان المدعينَ عند عامة فقهاء الحجاز وأهل الحديث ٠٠٠

٣٩١ ، ٣٩٥ ج ٣٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ج ٣٥ طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة وغيره يرون اليمين دائما في جانب المنكر حتى في القسامة ويوجبون عليه الدية ٠٠٠

١٥٤ ج ٣٤ « تحلفون خمسين يمينا »

١٤٧ ، ١٥٥ ج ٣٤ ، ٣٩٢ ج ٣٥ فان لم يحلفوا حلف المدعى عليه ولا يؤخـــذ بغير حجـــة

١٩٨ ج٣٤ ومتى اتهم بقتيل وكان معروفا بالفجور فلولي الأمر عند طائفة ان يعاقبه تعزيرا على فجوره وتعزيرا له

١٤٦ ـ ١٤٨ ج ٣٤ وهـؤلاء المعروفون بالفتن والفساد لولي الأمر ان يمسك منهم من عرف بذلك فيحبسه وله ان ينقله الى أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه ، وله ان يعزر أيضا من ظهر منه الشر ليكف بذلك شره وعدوانه

كتاب الحدود

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٢٨ تسمية العقوبة المقدرة حدا عرف حادث

٢٩٧ ج ٢٨ الحدود والحقوق التى ليست لقوم معينين تسمى حقوق الله وحدود الله : مثل حد الزناة ، والسراق، وقطاع الطريق، ونحوهم

٤١٥ ج ١١ ليس المراد من الشرائع مجرد ضبط العوام بل المراد منها الصلاح باطنا وظاهرا للخاصة والعامة في المعاش والمعاد ، لكن في بعض العقوبات المشروعة في الدنيا ضبط العوام « ان الله يزع بالسلطان ٠٠ »

٣٠١ ج ٢٨ اذا أقيمت الحـدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر « لحد يعمل به في الأرض ٠٠ »

٣٢٩ ، ٣٣٠ ج ٢٨ / ٢٨٨ ـ ٢٩٦ ج ١٥ اقامـة الحدود والعقوبات الشرعية مـن العبادات ، وهي رحمة مـن الله بعباده / وادوية نافعة

٣٤٧ ج ٢٨ العقوبة نوعان (١) على ذنب ماض ـ كجلد الشارب والقاذف وقطـع المحارب والسارق (٢) لتأدية واجب وترك محرم في المستقبل

٣٣٥ ج ٢٨ لا يرجم الا البالغ

١٧٥ ، ١٧٤ ج ٣٤ ، ١٠٧ ج ٢٨ وجوب اقامة الحدود على السلطان ونوابه

١٧٥ ، ١٧٦ ج ٣٤ لو كان للأمة عدة أئمة لكان يجب على كل امام ان يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ، وكذلك لو شاركـوا الامارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم ،ولو كان طاعة الأمراء للأمير الكبير ليست تامة فعليهم ان يقيموا ذلك

١٧٦ ج ٣٤ ولو فرض عجز بعض الأمراء عن اقامة الحدود والحقوق أو اضاعة لذلك كان الفرض على القادر عليه

١٧٦ ج ٣٤ قول من قال لا يقيم الحدود الا السلطان أو نوابه ٠ اذا كانوا قادرين قائمين بالعدل

١٧٦ ج ٣٤ لو كان الأمير مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها اليه مع امكان اقامتها بدونه

١٧٦ ج ٣٤ متى امكن اقامتها من أمير لم يحتج الى اثنين ، ومتى لم يقم الا بعدد ومن غير سلطان أقيمت اذا لم يكن في اقامتها فساد يزيد على اضاعتها

١٦٧ ج ٣٤ ان علم ان الامام اذن في قتل قاطع الطريق بدلائل الحال ٠٠٠ جاز ان يقتله على ذلك

٣١٢ ج ١٥ ما جاءت بـه الشريعـة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك يفعل بحسب الاستطاعة

٢٩٧ جـ ٢٨ هذا القسم يجب على الولاة البحث عنه واقامته من غير دعوى أحد به وكذلك تقام الشهادة فيه

٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ جـ ٢٨ هـذا القسم يجب اقامته على الشريف والوضيع (والقوى) والضعيف ، ولا يحل تعطيله بشفاعة ولا هديـة ولا غيرهما ، ولا تحل الشفاعة فيه

٢٩٨ ـ ٣٠٠ جـ ٢٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ جـ ١٥ « ٠٠ اتشفع في حـد ٠٠ » « اذا بلغت الحـدود السلطان ٠٠ » « مـن حالت شفاعته ٠٠ »

٣٠٢ ـ ٣٠٤ جـ ٢٨ لا يجوز ان يؤخذ من الزاني والسارق وقاطع الطريق ونحوهـم ما تعطل به الحدود ولا لبيت المال ولا غيره

٣٠٢ ـ ٣٠٦ جـ ٢٨ اذا فعل ذلك ولي الأمر جمع بين فسادين

٣٠٣ ـ ٣٠٥ جـ ٢٨ وذلك ممـا يسقط حرمة الوالي وقدره ويكون بمنزلة مقدم الحرامية والقواد

٣٠٢ ـ ٣٠٦ جـ ٢٨ كثير مما يوجد من فساد أمور الناس انما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه

٣٢٩ ، ٣٣٠ جـ ٢٨ ينبغي للوالي ان يكون شديدا عند اقامته : لا تأخذه رأفة فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق وكف الناس عن المنكرات لاشفاء غيظه وارادة العلو ففي ذلك من المصالح وانكفاف المفاسد ٠٠٠

٢٨٧ ـ ٢٩٧ جـ ١٥ النهي عن الرأفة بأهل الفواحش والزناة ، وما تسببه الرأفة بهم من المفاسد

١٧٩ ، ١٨٠ جـ ٣٤ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ جـ ١٠ ان تاب من الزنا والشرب والسرقة قبل ان يرفع الى الامام سقط الحد عنه على الصحيح كما سقط عن المحاربين

٣٧٢ جـ ٢٨ لا تقام الحدود الا بالبينة

٣١ ، ٣٢ جـ ١٦ ، ١١٠ جـ ٣٥ ، ٣٠٠ ،

٣٠١ جـ ٢٨ اذا قامت البينة بأنه زنـى أو سرق أو شرب فاظهر التوبة بعد رفعه الى الامام لم يوثق بها ، لو درىء الحد بمثل هذا لم يقم حد ، وان كان قد تاب في الباطن كان الحد مكفرا وكان تمكينهم من تمام التوبة وكان مأجورا على صبره ٠ وان كانوا كاذبين كان عقوبة لهم

٢٩٩ جـ ٢٨ « اذا تاب السارق سبقته يده الى الجنة وان لم يتب سبقته يده الى النار »

٣١ ، ٣٢ جـ ١٦ ، ٣٠١ جـ٢٨ فأما ان ثبت باقـرار : جـاء مقـرا بالـذنب تائبـا فلا يجب ان يقام عليه الحد ، بل ان طلب اقامة الحد عليه أقيم وان ذهب لم يقم عليه حد ـ كالذى يذنب سرا ـ وعلى هذا حمل « فهلا تركتموه » « أصبت حدا فاقمه علي فاقيمت الصلاة » والغامديـة ردهـا مرة بعد مرة « لقد تابت توبة ٠ » « تعافـوا الحدود فيما بينكم ٠٠ »

٤٦٥ جـ ١٤ ، ١٨٠ جـ ٣٤ « من ابتلى بشيء من هذه القاذورات ٠٠ » « كل أمتى معافى الا المجاهرين »

٢٨٥ ، ٢٨٦ جـ ١٥ الحكمة في الأمر بعقوبة الزانيين علانية

٢٨٧ جـ ١٥ أمر عمر باعادة جلد ابنـــه عبد الرحمن علانيـــة ، لم يمت من ذلك الجلد

ومن مات في حد (١)

باب حد الزنا

٢١٤ ، ١٩٨ جـ ٣٤ قاعـــدة الشريعـــة ان ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالزنا والخمر ففيه الحد ، ومالا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير

١٤٦ ، ١٤٧ جـ ١٥ اتفق أهل الأرض على استقباح الفواحش وكراهتها

٤٨٣ جـ ٧ ، ٤٣٠ جـ ١٥ ، ٩٩ جـ ٢٠ الزنا اعتداء وفساد في القوة الشهوانيـــة

٢٨٨ ـ ٢٩٦ جـ ١٥ ، ٢٥٤ جـ ٢١ محبة الفواحش مرض في القلب ، ليس دواؤه في ان يعطي نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك ولا يظن أنه اذا حصل له استمتاع بمحرم يسكن بلاؤه ، بل يوجب له انزعاجا عظيما وزيادة في البلاء والمرض في المآل ، الرأفة به أن يحمى ...

١١٤ جـ ٣٢ تحريم الزنا

٤٢٨ ـ ٤٣٥ جـ ١٥ « أكبر الكبائر ثلاث : الكفر ، ثم قتل النفس ، ثم الزنا » وجـــه هذا الترتيب ، وانقسام الأمم باعتبار القوى الثلاث : العقل ، والغضب ، والشهوة

١٢٢ ، ١٢٧ جـ ١٥ من زنا بامرأة المجاهد مكن يوم القيامة من حسناته يأخـــذ منها ما شاء « وان تزاني بحليلة جارك »

١٣٩ جـ ٣٤ الزنا أعظم من أن يكفر

١٢٠ ـ ١٣٠ جـ ١٥ الفاحشة حـــرام لحق الله ولو رضي الزوج والمرأة والناس

١٢٠ ـ ١٢٣ جـ ٣٢ ، ٣١٩ جـ ١٥ امرأة الزاني تكون زانية من وجوه كثيرة

١٧٧ جـ٣٤ من زنى باخته مع علمه بالتحريم وجب قتله

٣٣٣ ، ٣٣٤ جـ ٢٨ ، ٣٨٣ جـ ٢٠ ، ٢٩٦ جـ ١٥، ٥٤٣ ، ٢٤٥ جـ ١١ الزاني ان كان محصنا وقامـــت البينة أو كان الحبـــل أو الاعتراف رجم بالحجارة حتى يموت ، أدلة ذلك

٣٣٣ جـ٢٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ جـ١٥ هل يجلد قبل الرجم ، أكثرهم لا يوجبون مع الرجم جلد مائة

٣٤٢ ، ٣٣٤ جـ ٢٨ ، ١٢٣ جـ ١٥ ، ١٢٢ جـ ٣٢ والمحصن من وطىء لمن تزوجها نكاحا صحيحا في قبلها ولو مرة

٣٣٤جـ٢٨ وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطىء في هذه الصفات ، وهـــل تحصن المراهقة البالغ وبالعكس

٣٣٤ جـ ٢٨ أهـــل الذمة محصنون ايضا عند الأكثر

٣٣٣ جـ٢٨ ، ٢٩٥ ـ ٢٩٧ ، ٣٠٨ ـ ٣١١ جـ ١٥ وان كان غـــير محصن جلد مائـــة وغرب عاما

---

(١) انظر ص ٣٤٨ ، ٣٥٣

انتفاء الشبهة (١)

(١) انظر ٣٢٧ ، ٣٢٨

(١) وانظر ص ٣٥٨

٣٥١ ـ ٣٥٨ جـ ١٥ تنازعوا هل شهادة الأربعة التي لا يجب بها الحد على الزاني ـ مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان ـ تدرؤ الحد عن القاذف

٣٥٣ جـ١٥ اذا استراب الحاكم في الشهود فرقهم وسألهم عن ٠٠٠

٣٣٤ جـ ٢٨ اذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة فتحد وهو المأثور ٠٠، والأشبه بالاصول ومذهب ٠٠ ٣٠٥ ، ٣٠٦ جـ ١٥ الشبه له تأثير في ذلك وان لم يكن بينة

باب حد القذف

٣٨٢ جـ ٢٨ اذا كانت الفرية ونحوهـا لاقصاص فيها ففيها العقوبة كالقذف

٣٤٢ ، ٣٨٢ جـ٢٨ من الحدود التى جاء بها الكتاب والسنة واجمـع عليها المسلمون حد القذف

١٨٣ ، ١٨٤ جـ ٣٤ مطلقته تحد على قذفها ثمانين جلدة اذا طلبت امرأته المقذوفـة ، ولا تقبل لها شهادة أبدا ، وكذلك الرجل وهو فاسق اذا لم يتب

٣٨٣ جـ ٢٨ ، ١٨٤ جـ ٣٤ الا الـزوج فيجوز له ان يقذف امرأته اذا زنت ولـم تحبل من الزنا ، فان حبلت وولدت فعليه أن يقذفها وينفي ولدها ٠٠

٣٨٣ جـ ٢٨ ، ١٨٥ جـ ٣٤ ولو كان عبدا فعليه نصف الحد

٣٨٢ جـ ٢٨ اذا كان المقذوف محصنا وهو المسلم الحر العفيف

٣٨٢ جـ ٢٨ ، ٣٥١ جـ ١٥ ، ١٨٥ جـ ٣٤ المشهور بالفجور لا يحد قاذفه ، وكـذا الكافر والرقيق ، ويعاقب كل منهما دون الحـد

١٨٥ جـ٣٤ اذا قذفه بالزنا واللواط كقوله أنت علق ٠٠ فعليه حد القذف

٣٥١ جـ ١٥ شهادة الزوج على امرأتـه أربع شهادات تدرؤ عنه حد القذف

٣٥٠ ـ ٣٥٨ جـ ١٥ شهادة الأربعة التى لا يجب بها الحد هل تدرؤ الحد عن القاذف

٣٥١ جـ ١٥ ولـو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثا درىء الحد عن القاذف

٣٣٢ جـ ١٥ ، ١٨٥ جـ ٣٤ والرمي بغيرها فيه الاجتهاد ، ويجوز عند بعض العلماء ان يبلغ الثمانين«لا أوتى بأحديفضلنى ..»(١)

٣٧١ جـ١٣ القاذف كاذب وان كان قد قذف من زنا في نفس الأمر

٣٨٢ جـ ٢٨ ، ١٨٣ ـ ١٨٥ جـ ٣٤ ان عفى عنه سقط عند الجمهور

١١٧ ، ١١٨ جـ ٣٢ قذف المرأة طعن في زوجهـا

١١٧ ، ١١٨ جـ ٣٢ « ما بغت امرأة بنى قط »

٣٥٣ ، ٣٥٤ جـ ١٥ قصة الأفك ، الذين قذفوا عائشة

---

(١) انظر القصاص في الاعراض اذا قال يا كافر يا حمار ص ٣٥٣

---

(١) وانظر ص ٩٢

ذلك اليوم ثم يخليه يومين وثلاثة بعد ذلك فيبقى يسكر : يجوز شربه مالم يسكر الى ثلاثة أيام ، اذا اسكر حرم سواء اسكر قبل الثلاث أو بعدها

٢١٠ ج ٣٥ كل هذه الأشربة اذا حمضت - بالخل .. أو الليمون - ولم تصر مسكرة يجوز شربها مطلقا

٢٢٥ ج ٣٢ ، ٢٠٣ ج ٣٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ج ٨ ، ٣٣٨ ج ٢٨ نهى عن الانتباذ في الأوعية التي يدب السكر فيها ولا يدرى ما بـــه كالدبـاء والحنتم والمزفت والنقير - سدا للذرائع المفضية الى ذلك - وأمر بالانتباذ في الوعاء الموكاء

٤٦١ ، ٤٦٢ ج ٨ ، ٣٣٨ ج ٢٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ج٣٤ ، ٧ ج٢١ ، ٢٢٥ ج٣٢ للناس في النهي عن الانتباذ في تلك الأوعية ثلاثة أقوال ، سبب ذلك

٧٠٠ ج ١١ من تاب من شـــرب الخمر ولبس الحرير لبس ذلك في الآخرة

باب التعزير

٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ١١٢ ، ١١٣ ج ٢٨ العقوبة نوعان (١) على ذنب ماض جزاء بما كسب.. (٢) لتأدية واجب أو ترك محرم في المستقبل

١٠٧ ج ٢٨ ومنها مقدر ، ومنها غير مقدر ، وقد يسمى « التعزير »

٣٤٣ ، ١٠٧ ج ٢٨ ، ٤٠٢ ج ٣٥ المعاصى التى ليس لها حد مقدر ولا كفارة : فيها التعزير ، والتنكيل ، والتأديب

٤٠٢ ، ٤٠٤ ج ٣٥ ، ١٠٧ ، ٢٧٩ ج ٢٨ (١) ترك واجب كترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة كوفاء الدين مـــع القدرة عليـــه أو ترك رد الغصوب أو الأمانـــات الى أهلها

٣٢٣ ج ٢٨ ، ٣٧ ، ٣٨ ج ٣٠ من امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة كتعريف بمكان المـــال أو الشخص المطلوب بحـــق استحق التعزير

٣٤٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٢٧٨ - ٢٨٠ ج٢٨ ، ٢٤٧ ج٢١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ج ٣٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ج١٥ ، ٢٤٦ ج٣٢ ، ٢٤٠ ج٣٤ من فعـــــل المحرم : تقبيل الصبي ، أو المرأة الأجنبية ، أو مباشرة بلا جماع ، أو أكل ما لا يحل كالدم والميتة ، أو يسرق من غير حرز ولو شيئا يسيرا ، أو يخون في أمانته كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك ...، أو يغش في معاملته ..، أو يطفف المكيال والميزان ، أو يشهد بالزور ، أو يرتشي في حكمـــــه ، أو يحكم بغـــير ما أنزل الله ، أو يعتدى عـــلى رعيتـــه أو يتعزى بعزاء الجاهلية ...

٣١١ ، ٣١٢ ج ١٣ تعزير عمر لمن اتبـــع المتشابه ، صبيغ

١٠٣ ، ١٢٦ ج ٣٢ نكاح السر فيه التعزير

٣٢١ ج ١٥ السحاق زنا

٢٢٨ ج ٣٤ اذا قال انت ملعون ولد زنـــا عزر ، ويجب حد القذف ان لم يقصد بهذه الكلمة أن فعله قبيح كفعل ولد الزنا

٣٣٢ ، ٣٣٣ جـ ١٥ الرمي بغير القذف فيه الاجتهاد ، ويجوز عند بعض العلمـاء أن يبلغ به حده أحيانا

١٦٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ جـ ٣٤ ، ٣٨١ جـ ٢٨ اذا كان الشتم محرم الجنس مثل تكفيره أو تفسيقه بغير حق أو الكذب عليه عزر تعزيرا بليغا يردعه وأمثاله

١٣٥ ، ١٦٣ جـ ٣٤ ، ٣٨١ جـ ٢٨ ، ٥٤٧ جـ ١١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ ٣٤ ولو سب أباه أو لعنه أو لعن قبيلته او أهـل بلـده ونحو ذلك لم يحل له ان يتعدى على أولئك

١٣٦ جـ ٣٤ من سب أبا الهاشمي او غيره عزر ، ولا يجعل ذلك سبا للنبي ولو سب أباه أو جده (١)

٢٢٨ جـ٣٤ سامري ضرب مسلما وشتمه : تجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وأمثاله

١٠٧ ، ١٠٩ ، ٣٤٤ جـ ٢٨ ، ٤٠٤ جـ ٣٥، ٢١١ جـ ١٥ ، ٣٠٨ ــ ٣١٢ جـ ١٥ ، ٥٥٢ جـ ١١ والتعزير أجناس فمنه ما يكـون بالتوبيخ والزجر بالكلام ، ومنه ما يكـون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب

٣٤٣ جـ ٢٨ التعزير بقدر ما يراه الوالى : على حسب كثرة الذنب في الناس وقلته ، وعلى حسب حال المذنب ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره

٣٤٤ جـ ٢٨ ليس لأقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه ايلام الانسان من قول وفعل وترك قول وفعل . فقـد يعزر بوعظه وتوبيخه والاغلاظ عليه ، أو بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب ، أو بعزله عـن ولايته ، أو بترك استخدامه في الجند ، أو قطع أجره ، أو بحبسه ، أو تسويد وجهه واركابه على دابة مقلوبا

١٠٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ١١٢ ، ١١٣ جـ٢٨ ، ٤٠٤ جـ ٣٥ ، ٢٤٠ جـ ٣٤ اذا كان لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة ... فيضرب مرة بعد مرة حتى يؤدى الواجب ، ويفرق عليـه الضرب يوما بعد يوم ، لكن لا يزيد كل مرة على التعزير عند من يقدر أعلاه

١٠٧ جـ ٢٨ وان كان الضـرب على ذنب ماض نكالا من الله له ولغيره فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط ، وليس لأقله حد

٥٥٤ جـ ١١ ضرب الرجل تحت رجليـه من التعزير

١٠٨ ، ١٠٩ ، ٣٤٤ ــ ٣٤٧ جـ ٢٨ ، ٤٠٤ ــ ٤٠٦ جـ ٣٥ ، ٤٦٤ جـ ١٢ **أكثر التعزير** فيه ثلاثة أقوال (١) عشر جلدات (٢) دون أقل الحدود ــ اما تسعة وثلاثون سوطا، أو تسعة وسبعون...(٣) لا يتقدر بذلك .. لكن ان كان التعزير فيما فيـه مقدر لم يبلغ ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع .... وهذا أعدل الأقوال ، أدلته

---

(١) وتقدم القصاص الجائز في الأعراض ص ٣٥٣

١٠٨ ، ١٠٩ ج ٢٨ ، ٤٠٤ - ٤٠٦ ج ٣٥ ومن لم يندفع فساده الا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعي الى البدع في الدين ٠٠٠٠، أدلة ذلك

٢٠ ج ٣٢ تكرار التعزير على الفعل اذا اشتمل على عدة محرمات

٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٣٠ ج ٢٨ « لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله » فسر ٠٠

١١٨ - ١٢٠ ج ٢٨ ، ٢١ ، ٢٢ ج ٣٢ اذا أمكن ان تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الامكان ٠٠٠

٣١٢ ج ١٥ ، ٥٥٢ ج ١١ ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات يفعل بحسب الاستطاعة

١٠٩ - ١١٣ ج٢٨ ، ٣٨٤ ج٢٠ ، ٢٩٤ - ٢٩٧ ج ٢٩ والتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع : مثل كسر دنان الخمر وشق ظروفها ٠٠ (١)

١١١ - ١١٧ ج ٢٨ دعوى نسخها والجواب عنه

١١٤ - ١١٦ ج ٢٨ واتلاف المغشوشات في الصناعات

١١٧ ، ١١٨ ج ٢٨ والتغيير مثل كسر الدراهم والدنانير التى فيها بأس ، ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة اذا لم تكن موطوءة

١١٨ ج ٢٨ والتغريم مثل من سرق الثمر المعلق قبل ان يؤويه الجرين ، أو سرق من الماشية قبل ان تأوى الى المراح ، والضالة المكتومة

١١٨ ، ١١٩ ، ١١٢ ، ١١٣ج٢٨ وقد تكون العقوبات منهما كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه

٢٢٩ - ٢٣١ ج ٣٤ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ج ١٠ الاستمناء باليد حرام عند جماهير العلماء ، وهو أصح القولين في مذهب أحمد ، ويعزر من فعله ، ان اضطر اليه مثل ان يخاف الزنا أو يخاف المرض ففيه قولان ، وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف ، والصبر عنه أفضل ، ونكاح الاماء خير منه ، وبدون الضرورة لم يرخص فيه أحد ٠٠٠

٢٣٠ ج ٣٤ ما نزل من الماء بغير اختياره فلا اثم عليه

باب القطع في السرقة

٣٢٩ ج ٢٨ ، ٢٣٩ ج ٣٤ يجب قطع يد السارق بالكتاب والسنة والاجماع ، الحكمة في ذلك

٣٣٣ ج ٢٨ ، ٢٢٣ ج ٣٤ لا قطع على منتهب ولا مختلس ولا خائن ، المنتهب ، المختلس

٣٣٣ ج ٢٨ الطرار يقطع على الصحيح

٣٣١ ج ٢٨ « قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم » ربع الدينار كان ثلاثة دراهم

١١٩ ج ٢٨ اضعف عمر وغيره الغرم في ناقة اعرابي أخذها مماليك جياع ودرأ عنهم القطع

---

(١) وانظر ص ١٥٩

٣٢٩ جـ ٢٨ ثبـوت السـرقة بالبينة او بالاقرار

٢٣٣ جـ ٣٤ سرق بيته مرارا ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوكا بعد ان أغلق بابه فاقر أنه دخل البيت مختلسا مرارا ولم يقر أنه اخذ شيئا : يعاقب على دخـول البيت ويعاقب أيضا ٠٠، اذا أقر بما تبين أنه أخذ المال مثل ان يدل على موضع المال أو على من أعطاه اياه ٠٠ أخذ المال واعطي لصاحبه

٢٣٣ جـ٣٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، جـ١٤ وينبغي للمعاقب له ان يحتال عليه بما يقر به ، أقل ذلك ان يقضي عليه برد اليمين على المدعي ٠٠٠

٢٣٤ ـ ٢٣٦ جـ ٣٤ ، ٣٩٦ جـ ٣٥ المتهم بسرقة ونحوها : ان كان معروفا بالبر لم تجز مطالبته ولا عقوبته ، وهل يحلف ٠٠، وقيل يعزر من رماه بالتهمة

٣٩٦ ، ٣٩٧ جـ ٣٥ اذا وجد في يد رجل عدل مال مسروق وقال ابتعته من السوق لا أدرى من باعه فلا عقوبة عليه

٢٣١ جـ ٣٤ له ولد صغير اتهم وضـرب بالمقارع وخسر والده أربعمائة درهم ثـم وجدت السرقة فصالح المتهوم بماءتى درهم : ما غرمه أبوه فله أن يرجع على من غرمه سواء ابرأه انولد أولا

٢٣٤ ، ٢٣٦ جـ ٣٤ ، ٣٩٧ ـ ٣٩٩ جـ ٣٥ وان كان مجهول الحال حبس حتى يكشف أمره : قيل شهر ، وقيل اجتهاد ولي الأمر

٣٣٤ ـ ٣٣٨ جـ ٣٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ جـ ٣٥ ان كان معروفـا بالفجور المناسب للتهمـة فقال طائفة يضرب حتى يقر بالمال

٣٣٧ جـ ٣٤ المتولي له ان يقصد بضربـه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف

٢٤٠ جـ ٣٤ كان له ذهب مخيط في ثوبه فاعطاه للغسال نسيانا فلما رده وجد مكان الذهب مفتقا ولم يجده : اما ان يحلف المدعى عليـه بما يبرؤه ، واما أن يحلف المدعي أنه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه ، وان كان الغسال معروفا بالفجور ٠٠ جاز ضربه وتعزيره

٤٠٤ جـ ٣٥ اذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به اذا علم صدقه ، أو لا بد من اقرار آخر ؟

٢٣٧ ، ٢٣٨ جـ ٣٤ ليس للمتولي ان يرسل جميع المتهومين حتى يأتى ارباب الأمـوال بالبينة على مَن سرق

٢٣٥ ، ٢٣٦ جـ ٣٤ التهم في السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك ليس له ان يفوضها الى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع امكان ان يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه

٢٩٧ ، ٢٩٨ جـ٢٨ اتفقوا على أنه لا يحتاج الى مطالبـة المسروق بالحـد ، واشترط بعضهم المطالبة بالمال

٢٣٥ ، ٢٣٦ جـ ٣٤ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ جـ ٢٨ قطعه حق واجب لله لا لرب المال ، رب المال يأخذ ماله حتى لو قال اعطيته

٣٢٠ جـ ٢٨ ويستخرج السلطان المـال للناس

باب حد قطاع الطريق

أو نوابه لاقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا وجب على المسلمين قتالهم حتى يقدر عليهم كلهم ، ومتى لم ينقادوا الا بقتال يفضي الى قتلهم كلهم قوتلوا ، سواء قتلوا أولا ، ويقتلون في القتال كيفما أمكن ... ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم ...، ولا يجهز على جريحهم الا ان يكون قد وجب عليه القتل ، واذا هرب لم نتبعه الا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته ، ومن أسر منهم أقيم عليه الحد

٣١٩ ج ٢٨ اذا تحيزوا الى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الاسلام وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم

١٣ ج ٣٥ « ليس من أمتى من خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها »

٣١٩ ج ٢٨ اذا أخذوا خفارة أو ضريبة على أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال فعليه عقوبة المكاسين ، الخلاف في جواز قتله

٣١١ ج ٢٨ ، ٣٢٦ ج ٣٠ ، ٨٤ ج ١٤ ، ٢٤٣ ج ٣٤ حكم الردىء حكم المباشر

٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ٢٨ ان كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرونهم بالأخذ في الباطن او الظاهر ويقاسمونهم ويدافعون عنهم .. وارضى المأخوذين ببعض أموالهم أولم يرضهم فكالردىء ، وان كان لم يأذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحدود والحقوق

٣٢٣ ج ٢٨ ومن آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا ونحوهم فهو شريكه في الجرم

٣٧٤ ، ٣٧٥ ج١٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ج ٢٨ من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التى لحق الله (١)

٣٢٠ ، ٣٢١ ج ٢٨ ، ٢٤٣ ج ٣٤ يسترد السلطان الأموال من المحاربين ، ان امتنعوا من احطار المال بعد ثبوته عليهم وغيبوه أو جحدوا موضعه عاقبهم بالحبس والضرب حتى يؤدوه أو يدلوا على موضعه ، ومن كان متهما جاز ضربه معاقبة على ما فعل من الكذب والظلم ، ويقرر مع ذلك على المال أين هو ويطلب منه احضاره

٣٢١ ج ٢٨ هذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال

٣٣٤ ج٣٠ من وجد عين ماله فهو أحق به ، والذين عدمت أموالهم يتقاسمون ما غرمه الحرامية لهم على قدر أموالهم

٣٢١ ج ٣٨ ان كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم ...

٣٤٦ ج ٣٠ اذا قصد القطاع أخذ مال شخص فاخذوا مال غيره فهل يضمن الأول

٣٢١ ، ٣٢٢ ج ٢٨ لا يحل للسلطان أن يأخذ من ارباب الأموال جعلا على طلب المحاربين واقامة الحد وارتجاع أموال الناس منهم ، ولا على طلب السارقين : لنفسه ، ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم

٣٢٢ ج ٢٨ ولا يرسل من يضعف عن مقاومة الحرامية

(١) انظر اذا تابوا بعد القدرة عليهم أول الحدود ص ٣٥٨

٣١٩ جـ ٢٨ ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتال المحاربين - الصائل - ولا يجب ان يبذل لهم قليل ولا كثير من المال اذا أمكن قتالهم

٣١٩ ، ٣٢٠ جـ ٢٨ ، ٢٤٢ جـ ٣٤ الصائل اذا كان مطلوبه قتل الانسان جاز له الدفع ولو بالقتل ، وهل يجب عليه ٠ هذا اذا كان للناس سلطان ٠ هل له ان يدفع عن نفسه الفتنة أو يستسلم

٣٩ - ٥٨ جـ ١٩ يدفع صيال الجن بما يدفع به صيال الانس ، النهي عن قتل جنان البيوت

٣١٩ ، ٣٢٠ جـ ٢٨ ، ٢٢ جـ ١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٣ جـ١٥ وان كان المطلوب الحرمة كالزنا بمحارمه ، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به وجب ان يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال ، ويجوز في أظهر القولين قتله وان اندفع بدونه

٣٢٠ جـ ٢٨ ، ٢٤٢ جـ ٣٤ اذا طلبوا المال لم يجب عليه ان يعطيهم ، يدفعهم بالأسهل فالأسهل ، ان لم يندفعوا الا بالقتال فله ان يقاتلهم فان قتل كان شهيدا ، وان قتل أحدا منهم على هذا الوجه فدمه هدر

٣٣٤ جـ ٣٠ اذا كان الطريق في استرجاع ما مع السارق ضربه بالسيف لم يلزم الضارب شيء

٣١٩ ، ١٠٨ جـ ٢٨ ، ٢٤٣ جـ ٣٤ ، ٢٢ جـ ١٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ جـ ٣٠ « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد »

باب الخلافة والملك

نصب السلطان فرض كفاية

٣٩٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٣٩ جـ٢٨ لا تتم مصلحة بني آدم الا بالاجتماع والتعاون والتناصر ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس

٣٩ ، ٢٩٧ جـ ٢٨ ، ٥٥ - ٥٧ جـ ٢٠ ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، لا قيام للدين والدنيا الا به

٤٥ ، ٤٦ جـ ٣٥ ، ٣٩٠ جـ ٢٨ « السلطان ظل الله في الأرض يأوي اليه كل ضعيف وملهوف »

٣٩١ - ٣٩٧ جـ ٣٥ ، ١٤٣ جـ ٢٠ الواجب اتخاذ الامارة دينا وقربة ، انما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها

١٤٣ ، ١٤٤ جـ ٢٠ نفس وجود السلطان والمال الذى يبتغى به وجه الله والقيام بالحق ويستعان به على طاعة الله ولا يفتر القلب عن محبة الله والجهاد في سبيله ولا يصده عن ذكر الله من أكبر النعم ، قل ان تجد ذا سلطان أو مال الا وهو مثبط مبطء عن ذلك

٣٩٢ ، ٣٩٣ جـ ٣٥ الناس أربعة أقسام (١) يريد العلو على الناس والفساد في الأرض ٠ وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه ٠ وهم شر الخلق (٢) الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس (٣) ان يريد العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون

ان يعلو به على الناس (٤) أهل الجنة الذين لا يريدون علوا في الأض ولا فسادا

٣٦٢ ، ٣٦٣ ج ٣٠ ، ٢٦٢ ، ٦١ ج ٢٨ ، ٥٥ ج ٢٠ « ٠٠ امام عادل » « أهل الجنة ثلاثة ٠٠ وذو سلطان مقسط »

الرسل العبيد لله والرسل الملوك

٢٠ ، ٣٩ ج ٣٥ « كانت بنوا اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي »

٤٩٣ ، ٤٩٤ ج ١٤ (نرفع درجات من نشاء) بالعلم بالسياسة والتدبير في يوسف ٠٠

٣٤ ، ٢٥ ج ٣٥ ، ٢٧٩ — ٢٨٢ ج ١٠ النبي له ثلاثة أحوال (١) : اما ان يكذب فلا يتبع ولا يطاع فهو نبي لم يؤت ملكا (٢) واما ان يطاع ٠ فنفس كونه مطاعا هو ملك٠ لكن ان كان لا يأمر الا بما أمر الله به فهو عبد رسول ليس له ملك، وهو أكمل ، وهو حال نبينا ٠٠٠ (٣) وان كان يأمر بما يريده مباحا له ذلك بمنزلة الملك فهو نبي ملك ، ولهذا كان أمر نوح وابراهيم وموسى وعيسى أفضل من داود وسليمان ويوسف

٢٢ ، ٣٤ ج ٣٥ « ان الله خيرني بين ان أكون عبدا رسولا وبين ان أكون نبيا ملكا ٠٠ »

خلافة النبوة

واجبة في الأصل ، وأفضل من الملك

٤٢ — ٤٥ ج ٣٥ الخليفة من كان خلفا عن غيره ، ظن بعض الغالطين ان الخليفة هو الخليفة عن الله : بمعنى نائب الله

٢٢ — ٢٨ ج ٣٥ خلافة النبوة واجبة في الأصل ، وهي أفضل من الملك « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين »

٢٣ ج٣٥ ما فعله عثمان وعلي من الاجتهاد الذى سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه وكان سببه افتراق الأمة لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه اذ ليس من سنة الخلفاء

٢٣ ج ٣٥ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ج ٤ أبو بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرهبة وسلما من التأويل في الدماء والأموال ، وعثمان غلب الرغبة وتأول في الأموال ، وعلي غلب الرهبة وتأول الدماء ، وأبو بكر وعمر كمل زهدهما في المال والرياسة ، وعثمان كمل زهد في الرياسة ، وعلي كمل زهده في المال

١٨ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٢٧ ج ٣٥ ، ٤٧٨ ج ٤ « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله ملكه من يشاء »

٤٧٨ ج ٤ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ج ٣٥ خلفاء النبوة : أبو بكر ، عمر ، عثمان ، علي

الملك

وهل يجوز ، أو لا يجوز الا مع العجز عن خلافة النبوة

٣٢ ، ٢٥ ، ٣٥ ج ٣٥ الملك في شرع من قبلنا جائز ، الملوك الصالحون قليل وجنس الملوك كثير ، ومنهم ٠٠٠

٢٠ ج ٣٥ يجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء — وان كانوا ملوكا ولم يكونوا خلفاء الأنبياء

٢١ ، ٢٢ / ٢٤ جـ ٣٥ ، ٥٧ جـ ٢٠ خبر الرسول بانقضاء خلافة النبوة فيه ذم للملك وعيب له / واستياؤه للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن لترك بعض الدين الواجب ، والنصوص الموجبة لنصب الأئمة والأمراء وما في الأعمال الصالحة التى يتولونها من الثواب حمد لذلك وترغيب فيه : فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه ، وفي حكم اجتماع الأمرين

٢٣ - ٢٤ جـ ٣٥ قولان متوسطان (١) ان يقال خلافة النبوة واجبة وانما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة (٢) أن يقال يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره

٢٤ جـ ٣٥ قد يحتج من يجوز الملك بـ « ان ملكت فاحسن » وباقرار عمر لمعاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك ، وفيهما نظر ، وهنا طرفان ، ووسط

٢٢ - ٣٠ جـ٣٥ ، ٥٤ ، ٥٥ جـ٢٠ تحقيق الأمر ان يقال انتقال الأمر عن خلافة النبوة الى الملك : اما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهاد سائغ ، أو مع القدرة علما وعملا . فان كان مع العجز علما أو عملا كان ذوا الملك معذورا في ذلك وان كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة ..

٣١ جـ٣٥ اذا تعسر فعل الواجب في الامارة الا بنوع من الملك فهل يكون الملك مباحا كما يباح مع التعذر

٢٥ جـ ٣٥ وان كان مع القدرة علما وعملا وقدر ان خلافة النبوة مستحبة وان اختيار الملك جائز في شريعتنا فهذا التقدير اذا فرض أنه حق فلا اثم على الملك العادل أيضا

٢٧ ، ٢٨ جـ ٣٥ واما ان كانت خلافة النبوة واجبة وهي مقدورة وقد تركت فهل تركها كبيرة أو صغيرة : ان كانت صغيرة لم تقدح في العدالة ، وان كانت كبيرة ففيها قولان

٢٨ جـ ٣٥ لكن يقال هنا اذا كان القائم بالملك والامارة يفعل من الحسنات المأمور بها ويترك من السيئآت المنهي عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب أو يفعله من محظور : فهذا قد ترجحت حسناته

٢٨ جـ ٣٥ فاذا كان غيره مقصرا في هذه الطاعة التى فعلها مع سلامته عن سيئآته فله ثلاثة أحوال : اما ان يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل . فان كانت فاضلة أكثر كان أفضل ، وان كانت أقل كان مفضولا ، وان تساويا تكافآ

٢٨ - ٣٠ جـ ٣٥ ، ٥٥ - ٥٧ جـ ٢٠ يتفرع من هذا مسألة وهو ما اذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة الا بسيئة دونها في العقاب فلها صورتان (١) اذا لم يمكن الا ذلك فهنا لا يبقى سيئة ثم ان كانت مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورا ، وكذلك مسألة الترك

٥٧ ، ٥٨ جـ٢٠ أقوام ينظرون الى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وان تضمن سيئآت عظيمة . وأقوام ينظرون الى الحسنات فيرجحون الجانب الآخر وان ترك حسنات عظيمة ، والمتوسطون قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم فلا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات وترك السيئآت

٢٨ ـ ٣٠ جـ ٣٥ (٢) اذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه الى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها ايجابا أو استحبابا ان لم يبذل لنفسه ماتحبه من بعض الأمور المنهي عنها : مثل ان لا تطيعه نفسه الى القيام بصالح الامارة الا بحظوظ منهي عنها من الاستئثار ببعض المال والرياسة على الناس والمحاباة في القسم وغير ذلك من الشهوات ...

٣١ ، ٢٠ ، ٢١ جـ ٣٥ ... حكم الشريعة أنه لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات ، ولا يؤمرون به ، ولا يجعل حظ أنفسهم عذرا لهم في فعلهم اذا لم تكن الشريعة عذرتهم

٣١ جـ ٣٥ لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك ويرغبون فيه وان علم أنهم لا يفعلونه الا بالسيئات المرجوحة

٣١ ، ٣٢ جـ ٣٥ ثم اذا علم أنهم اذا نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهو عنها ، الا ان يمكن الجمع بين الأمرين

٣٥٧ ، ٣٥٨ جـ ٣٠ ، ٢٦٢ ، ٦١ جـ ٢٨ ، ٥٥ جـ ٢٠ نشر العدل بحسب الامكان ورفع الظلم بحسب الامكان فرض على الكفاية، يقوم كل انسان بما عليه من ذلك اذا لم يقم غيره في ذلك مقامه ، ولا يطالب بما يعجز عنه من رفع الظلم

٥٥ جـ ٢٠ لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ومن تولاها اقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم عنها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسنا مع هذه النية ، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيد

٦٢ جـ ٢٨ « ان الله ينصر الدولة العادلة وان كانت كافرة ، ولا ينصر الظالمة وان كانت مؤمنة »

٢٧ ـ ٣٠ جـ٣٥ ما يقال في الملوك كما تقدم يقال في أمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم ٣٥٤ ـ ٣٥٦ جـ ١٠ اذا استقام ولاة الأمور الذين يحكمون في النفوس والأموال استقام عامة الناس ..

٢٥٨ جـ ٢١ انما العزة في طاعة الله ، وان هملجت بهم البراذين

١٤ ، ٥ جـ ٣٥ وصف الرسول لخيار الأئمة ودعاؤه لهم ووصفه لشرارهم ودعاؤه عليهم ، الأحاديث في ذلك
٣٠ ، ٣١ جـ ٣٥ ، ٥٧ ، ٥٨ جـ٢٠ بسبب تخليط الملوك وأمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم نشأت الفتن في الأمة : فاقواهم نظروا الى ما ارتكبوه من الأمور المنهي عنها فذموهم وأبغضوهم ، وأقوام نظروا الى ما فعلوه من الأمور المامور بها فاحبوهم . ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سيئات ، والآخرون ربما عدوا سيئآتهم حسنات

٢٠ جـ ٣٥ مصير الأمر الى الملوك ونوابهم من الولاة والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط بل لنقص في الراعى والرعية (وكذلك نولى ..) « كما تكونون .. »

يثبت نصب السلطان

٤٧ ـ ٤٩ جـ ٣٥ صحت خلافة أبي بكر بالكتاب والسنة والاجماع ، وان كانت انما انعقدت بالاجماع والاختيار

٣٠٣ ، ٣٠٤ جـ ٢٥ ثم استخلف عمر

٤٧٩ جـ ٤ ، ٣٠٤ جـ ٢٥ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ جـ ٢٨ عمر جعل الشورى في ستة ، الحكمة في المشاورة ، وماذا يتبع من الآراء ٠٠٠

٤٠٣ ـ ٤٠٦ جـ ٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ جـ ٤ واجتهاد أهل الحل والعقد ، مبايعة عثمان ، مبايعة علي ، مبايعة الحسن وتنازله (١)

واذا قهر الناس بالسيف وجبت طاعته

٥ ـ ٩ جـ ٣٥ ، ١٤٦ جـ ٣٣ وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر في كل حال على كل أحد . وان ما أمر به من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على المسلم وان استأثروا عليه ، وما نهى الله عنه ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليه وان اكره عليه ، الأحاديث في ذلك « بايعنا رسول الله ٠٠٠ واثرة علينا » « على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره الا ان يؤمر بمعصية

٧ ـ ٩ جـ ٣٥ « وان تناصحوا من ولاه الله أمركم ٠٠٠٠٠ »

٩ ـ ١٥ جـ ٣٥ ، ١٤٦ جـ ٣٣ وان لم يعاهدهم عليه ، وان لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة ، اذا حلف كان توكيدا ، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التى يحلف بها المسلمون

(١) انظر ص ٥٢ جـ ١ الفهارس العامة

١٠ ـ ١٢ جـ ٣٥ ولا يجوز لأحد ان يفتيه بمخالفة ما حلف عليه والحنث ، ولا يجوز ان يستفتى ، من افتى مثل هؤلاء فهو مفت بغير دين الاسلام

١١ جـ ٣٥ واذا اكره ولي الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحته وحلفهم لم يجز لأحد ان يأذن لهم في ترك ذلك

١١ جـ ٣٥ أهل العلم والفضل لا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه ، الأحاديث في ذلك

١٢ ـ ١٥ جـ ٣٥ ، ١٤٦ جـ ٣٣ غلـط . تحريم الغدر ونقض البيعة والأحاديث فيه

١٣ ـ ١٥ جـ ٣٥ أمر بطاعة ولي الأمـر وان كان عبدا حبشيا ، الأحاديث (١)

١٦ جـ ٣٥ من أطاع ولاة الأمور لأمر الله بطاعتهم اثيب ، ومن أطاعهم لما يأخذه من المال والولاية فليس له في الآخرة من خلاق

٣٠ جـ ١٩ خص **قريشا** بأن الامامة فيهم لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب ان تكون الامامة في أفضل الأجناس مع الامكان

٢٢١ جـ ٣٥ « الناس معادن ٠٠ »

٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ٣٠ يجب ان يكون ولي الأمر **عدلا** اذا أمكن بلا مفسدة راجحة (٢)

(١) انظر ص ٧٠ ، وان الامام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم انه معصية وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد

(٢) وتقدم اذ فعل صغيرة أو كبيرة هل تقدح في عدالته

(١) وانظر المقصود بالولايات والطريق الى ذلك ص ١٦٨ ، ١٦٩
(٢) وتقدمت الموازنة بينه وبين غيره
(٣) وانظر من يستحق الولايات ومن يقدم فيها ص ١٦٦ ، ١٦٧

(١) وانظر ص ٥٨ ، ١٢١ جـ ١ من الفارس العامة
(٢) وانظر ص ١٦٨

٤٧٣ ج ٤ **ملوك المسلمين**

١٩ ج ٣٥ ، ٤٧٨ ج ٤ **معاوية** أول ملوك المسلمين ، وأفضلهم باتفاق العلماء (١)

٣٥٦ ، ٣٥٧ ج ١٠ وملكه ملك ورحمة

١٩ ج ٣٥ « تكون خلافة نبوة ورحمة ، ثم يكون ملك ورحمة ، ثم يكون وجبرية ، ثم يكون ملك عضوض »

٢٧ ، ٢٤ ج ٣٥ كل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهدا في أموره ولم ينسبه الى معصية فعليه ان يقول بأحد القولين : اما جواز شوبها بالملك ، واما عدم اللوم على ذلك

٢٧ ، ٥٠ ، ٥١ ج ٣٥ واما أهل البدع كالمعتزلة فيفسقون معاوية لحرب علي وغير ذلك : بناء على أنه فعل كبيرة ، وهي توجب التفسيق . لا بد من منع احدى المقدمتين

يزيد بن معاوية (٢)

١٢٧ ج ٣٥دولة بني أمية وبني العباس وخلفاؤهما أقرب الى الله ورسوله من دولة بني عبيد وأعظم علما وايمانا من دونهم ، وأقل بدعا وفجورا من بدعتهم . وخليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم (٣)

٣٩ ، ٤٠ ج ٣٥ كانت **مواضع الأئمة** ومجامع الأمة هي المساجد

٣٩ ج ٣٥ ففي مسجد النبي الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب ، وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات ، وتأمير الأمراء ، وتعريف العرفاء ، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما اهمهم ...

٣٩ ج ٣٥ وكذلك عماله في مثل مكة والطائف وبلاد اليمن وغير ذلك وعماله على البوادي

٤٠ ج ٣٥ وكان الخلفاء والأمراء يسكنون في بيوتهم لكن مجلس الامام الجامع هو المسجد الجامع

٤٠ ج ٣٥ أمر عمر بتحريق قصر سعد كراهة لدواعي الاحتجاب عن رعيته

٤٠ ج ٣٥ احتجب معاوية لما خاف الاغتيال، واتخذ المقاصير في المساجد ليصلي فيها ذو السلطان وحاشيته ، واتخذ المراكب فاستن به الخلفاء الملوك

٤٠ ج ٣٥ فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة بالناس ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد واقامة الحدود لهم قصور يسكنون فيها ويغشاهم رؤوس الناس فيها

٤٠ ج ٣٥ كانت الخضراء لبني أمية ، والمساجد يجتمع فيها للعبادات والعلم وغير ذلك

٤٠ ، ٤١ ج ٣٥ ثم أحدثت الملوك والأمراء القلاع والحصون

٤٠ ج ٣٥ كانت تبنى قديما في الثغور خشية ان يدهمها العدو

---

(١) وانظر ص ٥٣ - ٥٨

(٢) ص ٥٨

(٣) وانظر دولة العبيديين - الفاطميين - في أنوع المرتدين ص

(١) انظر ص ٥٣ ، ٥٤ جـ ١ الفهارس العامة

(١) انظر قتال الخوارج ص ١٧٣،١٧٤

(٢) وانظر ص ٥٣ جـ١ الفهارس العامة

٨٢ ، ٨٣ ج ١٤ ، ١٣ ، ١٤ ج ٢٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٨ القتال بتأويل كقتال أهـــل الجمل وصفين لا ضمان فيـــه ، قول الزهرى ٠٠٠

قتال أهل البغي

١٧٥ ، ١٧٦ ج ٣٤ ، ٤٤١ ج ٤ السنة ان يكون للمسلمين سلطان واحد والباقون نوابه ، اذا فرض ان الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة وجب على كل امام ان يقيم الحدود ويستوفي الحقوق

٤٥٠ ، ٤٣٨ ج ٤ لما اعتقد طوائف مـــن الفقهاء وجوب القتال مع علي جعلوا ذلك « قاعدة فقهية » فيما اذا خرجت طائفة على الامام بتأويل سائغ وهي عنده راسلهم فان ذكروا مظلمة ازالها عنهم وان ذكروا شبهة بينها فان رجعوا والا وجب قتالهم عليـــه وعلى المسلمين

٤٥٠ ج ٤ هذا تجده في الأصل رأى بعض فقهاء أهل الكوفة واتباعهم ، ثم الشافعي وأصحابه ، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا قتال أهل البغي نسجوا على منوال أولئك كالخرقي ٠٠٠

٤٥١ ، ٤٥٢ ج ٤ كتب الحديث المصنفة مثـــل صحيح البخارى والسنن ليس فيها الا قتال أهل الردة والخوارج ــ وهم أهل الأهواء ــ وكذا كتب السنة المنصوصة عن أحمد ونحوه

٧٨ ، ٧٩ ج ٣٥ ، ٤٤١ ــ ٤٤٥ ج ٤ (وان طائفتان ٠٠) الاقتتال الأول لم يؤمر به ، أمر بقتال الباغية بعد الاقتتال ، ولم يؤمر بالقتال ابتداءا مع واحدة من الطائفتين ، ولا أمر كل من بغي عليه ان يقاتل الباغي

٤٥٠ ج ٤ وصاروا فيمن يتولى أمـــور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك ثم يجعلون المقاتلين له بغاة لا يفرقون بين قتال الفتنة كاقتتال الأمين والمأمون ٠٠٠

٤٥٢ ج ٤ تجد في تلك الطائفة يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمـــور ويأمرون بالقتال معهـــم لاعدائهـــم ٠٠٠ وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام أو أئمة المشيخة عـلى نظرائهم

٤٥٠ ، ٤٥٢ ج ٤ ، ٥٤ ــ ٥٧ ج ٣٥ ثم ادخلوا في هذه القاعدة قتال الصديـــق لمانعي الزكاة وقتال علي للخوارج

٤٥٢ ج ٤ ، ٧٠ ــ ٧٣ ج ٣٥ فارتكب هؤلاء ثلاثة محاذير (١) قتال من خرج عن طاعة امام معين ــ وان كان قريبا منـــه أو مثله في السنة والشريعة ــ لوجـــود الافتراق ، وليس في النصوص أمر بـــه (٢) التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الاسلام (٣) التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج

٥٣ ج ٣٥ نفي الفرق بين البغاة والخوارج انما هو قول طائفة من أصحاب ٠٠٠

٥٣ ، ٥٤ ج ٣٥ ثم هم مع ذلك متفقون على ان مثل طلحة والزبير ونحوهما مـــن الصحابة من أهل العدالة ، ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقا

٨٦ جـ ٣٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ جـ ٤ ، ٨٨ ،
٨٩ جـ ٣٥ اذا كانت احدى الطائفتين تبغي بأن تمتنع عن العدل الواجب ولا تجيب الى أمر الله وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخرى واتلاف النفوس والأموال ولم يقدر على كفها الا بالقتل قوتلت حتى تفيء

٨٦ ـ ٨٩ جـ ٣٥ وان أمكن ان تلزم بالعدل بدون القتال : مثل ان يعاقب بعضهم أو يحبس أو يقتل من وجب قتلهم ونحو ذلك عمل به

٨٧ ، ٨٨ جـ ٣٥ قول القائل : ان الله أوجب علينا طلب الثار كذب

٨٨ جـ ٣٥ واذا طلبت احدى الطائفتين حكم الله فقالت الأخرى نحن ناخذ حقنا بايدينا في هذا الوقت فهو من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القائل ...

٨٨ جـ ٣٥ ويحكم بينهم في الحقوق القديمة والحديثة

٨٨ ، ٨٩ جـ ٣٥ ومن قتل أحدا بعد الاصلاح والمعاقدة استحق القتل ، وهل يقتل حدا

٣٢٨ جـ ٢٨ ... وان كانا جميعا غير ظالمتين : لشبهة أو تأويل أو غلط وقع بينهما سعي بينهما بالاصلاح أو الحكم

٤٤٢ جـ٢٨ التعصب لأهل البلد أو المذهب أو الطريقة أو القرابة والأصدقاء دون غيرهم فيه شعبة ..

٥١ جـ ٣٥ اقتتلت طائفتان من الفلاحين فكسرت احداهما الأخرى وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة : ان كان المنهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار ، وان كان قد انهزم عجزا فهو في النار ، وهو أولى من المقتول في المعركة

٤٨٧ جـ ٢٨ « من قتل تحت راية عمية
٩٠ ، ٩١ ، ٨٩ جـ ٣٥ أقوام مقيمون في الثغور يغيرون على الأرمن وغيرهم ويكسبوا المال : ان كانوا انما يغيرون على الكفار المحاربين لتكون كلمة الله هي العليا فهم مجاهدون . وان كان أحدهم لا يقصد الا أخذ المال وانفاقه في المعاصي فهم فساق ..

٩١ جـ ٣٥ وان كانوا يغيرون على المسلمين هناك فهم محاربون ...

٩١ جـ ٣٥ رسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم فهربوا ثم رجعوا ليحاربوا فوقع من الجندي ضربة في واحد فمات ان كان المطوب من الطائفة المفسدة .... وقد طلبوا لقيام فيهم أمر الله جاز قتاله ولا شيء على من قتله (١)

٩٢ ، ٩٥ جـ ٣٥ **الاخوة** التى يفعلها بعض الناس في هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله : ان مالى مالك ، ودمي دمك ، وولدى ولدك ، ويشرب احدهم دم الآخر : ليس مشروعا ، وشرب الدم لا يجوز بحال

---

(١) وانظر قتال كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الاسلام كالتتار والخوارج والروافض ص ١٧٢ـ١٧٦ واصناف من يقاتل ص ١٧٠ .

باب حكم المرتد

---

(١) وانظر الشرك في الالهية وأنواعه ص ٥ - ١٠ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٣١ ج١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ١٠٢،١٤ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ١١٩ ـ ١٢٤ ، ٣٧ جـ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٢١٧ جـ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ٦١ جـ ١ للفارس العامة بخلاف في تفكير الفرق الثنتين والسبعين

(١) ص ٤٣ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) ص ٤٥ ـ ٤٧ جـ ١ الفهارس العامة

---

(١) انظر ص ١٠ ، ١١

---

(١) انظر ص ٨ ـ ١٠ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر احترام المصحف ص ٢٣٠ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٣٣ ، ٣٤ ج ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ٨ ج ١ الفهارس العامة

(٥) انظر ص ٣ ج ١ الفهارس العامة

(٦) انظر ص ٣ ، ٤٤ ج ١ الفهارس العامة

(١) وانظر ص ١٩٠، ١٩١ جـ١ فهارس عامة

(٢) وانظر ص١٣٨ جـ١ الفهارس العامة

(٣) وانظر بطلان القول بقدم العالـم أو شيء منه ص ٢٨ ـ ٣١ جـ ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ٢١ ، ٢٥ جـ ١ الفهارس العامة

(٥) وانظر ص ١٣٧ جـ ١ الفهـارس العامة

(١) انظر ص ١٠ ، ١١

(٢) انظر ص ٣٦ ، ٣٧ جـ ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٣٢ ، ٣٦ جـ ١ الفهارس العامة

(٤) وانظر ص ٣٥ جـ١ الفهارس العامة

ووجوب التحاكم الى الشريعة ووعيد...(١)

٥٩ ج ٢٧ أو اعتقد ان هدي غير النبي خير من هديه

٤٢٢ ج ٣ او فضل احدا من المشايخ على النبي (٢)

او قال ان معنى (قضى) قدر ، وجعل عباد الأصنام ما عبدوا الا الله (٣)

٢٤٦ ج ٣١ من جعل النظر الى صور نساء العالم عبادة فهو مرتد كمن جعل اعانة طالب الفواحش عبادة أو جعل تناول يسير الخمر عبادة او جعل السكر بالحشيشة عبادة

٢٠٠ ج ٣٥ ليس لأحد ان يلعن التوراة ، من أطلق لعنها استتيب فان تاب والا قتل ، وان كان ممن يعرف انها منزلة من عند الله وأنه يجب الايمان بها لم تقبل توبته ، ان لعن دين اليهود الذيهم عليه في هذا الزمان او سب التوراة التى عندهم بما يبين ان قصده ذكر تحريفها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهذا حق

١١٩ ج ٣٢ من قذف عائشة قتل

١٩٨ ج ٣٥ وفي سب الصحابة تفصيل ونزاع (٤)

(١) انظر ص ٢٧٤ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٣٣ ، ٣٤ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٣٤ ج ١ فهارس عامة

(٤) وانظر ص ٥٥ ـ ٥٨ ج١ الفهارس العامة

الاسلام لغة وشرعا (١)

٣٠٨ ج ٢٨ ، ٢١٧ ج ٣٤ هل يكون التارك للصلوات الخمس مرتدا (٢)

١١٩ ج ٣٥ اذا قال لو جائني محمد بن عبد الله فيه ما قبلت شفاعته قتل ولو تاب بعد رفعه الى الامام في أظهر القولين ، وان تاب قبل رفعه سقط عنه في أحد القولين ، وان عزر بعد التوبة كان سائغا

فصل

١٣٥ ج ٣٥ استتابة المرتد

٥٠٦ ج ٢٨ الدعوة الى الاسلام قبل القتل والقتال

١٦٥ ، ١٦٦ ج ٣٥ المقالة التى هي كفر يقال هي كفر ولا يجب ان يحكم على كل شخص قالها بأنه كافر حتى تثبت في حقه شروط التكفير وتنتفى موانعه ، أمثلة

٢٢٨ ، ٢٢٩ ج ٣٥ من كان آباؤه على الاسلام فارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد

١٠٣ ج ٢٠ ويفرق في المرتدين الردة المجردة فيقتل الا ان يتوب وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة

٤١٣ ج ٢٨ ، ٢١٣ ج ٣٤ ، ٣٧٢ ج ٢٠ المرتد أعظم كفرا من الكافر الأصلى ومن اليهود والنصارى من وجوه ، يجب ان يقتلوا حتما الا ان يرجعوا عما خرجوا منه

(١) انظر ص ٣ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٤٨

أنواع المرتدين وأعيانهم (١)

---

(١) وانظر ص ١٧٢

(٢) وانظر ص ٣٨ جـ ١ الفهارس العامة

١٤٩ ج ٣٥ تظاهرهم بالتشيع وموالاة أهل البيت

١٤٩ ـ ١٥٠ ، ١٥٢ ج ٣٥ حقيقة مذهبهم أنهم لا يؤمنون بنبي ولا كتاب ولا دين ولا خالق ولا دار ... مع تظاهرهم بأن الايمان والشرائع حقائق يعرفونها

١٥٠ ج ٣٥ نموذج من تأويلاتهم الباطلة ومعاداتهم للاسلام وأهله

١٥٠ ، ١٥١ ج ٣٥ استيلاء النصارى على سواحل الشام وعلى القدس بمساندتهم

١٥٢ ج ٣٥ الالقاب التى يعرفون بها عند المسلمين : **الملاحدة** ، القرامطة ، الباطنية ، الاسماعيلية ، النصيرية ، **الخرمية** ، المحمرة

١٥٣ ج٣٥ مذهبهم تارة يبنونه على مذاهب الفلاسفة ، وتارة على قول المجوس ، ويضمون الى ذلك الرفض ، ويحتجون أما بقول مكذوب أو محرف

١٥٣ ج ٣٥ طريقتهم في نشر دعوتهم الملعونة « الهادية »

١٥٣ ج ٣٥ مضمون « البلاغ الأكبر ، والناموس الأعظم »

١٥٣ ج ٣٥ أصحاب « رسائل اخوان الصفا » من ائمتهم

١٥٣ ، ١٥٤ ج ٣٥ زعمهم ان الرسل مثلهم طالبين للرياسة فمنهم من أحسن في طلبها كموسى ومحمد ، ومنهم من أساء حتى قتل

١٥٤ ج ٣٥ استهزاؤهم بالصلاة والزكاة والصوم والحج وتحليل ذوات المحارم والفواحش

١٥٤ ج ٣٥ هؤلاء لا تجوز مناكحتهم

١٥٥ ج ٣٥ ولا دفنهم في مقابر المسلمين ولا يصلى على موتاهم ، من قبل توبتهم اذا التزموا شريعة الاسلام أقر أموالهم عليهم ، ومن لم يقبلها لم تنقل الى ورثتهم من جنسهم ، مالهم يكون فيئا لبيت المال

١٥٧ ـ ١٥٩ ج ٣٥ على القول بقبولها فيعمل معهم ما عمله أبو بكر بالمرتدين لما تابوا

١٥٨،١٥٧ ج٣٥ تخيير الصديق للمرتدين وشروطه عليهم

١٥٨ ج ٣٥ من قتله المرتدون المحاربون لا يضمن (١)

١٥٩ ج ٣٥ يثاب المعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الامكان

١٦١ ، ١٦٢ ج ٣٥ **الدرزية** والنصيرية ، وردتهم ، هم أكفر من الغالية

١٦١ ، ١٦٢ ج ٣٥ حقيقة مذهبهم ، وهم من الاسماعيلية القائلين بأن محمد بن اسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله

١٦٢ ج ٣٥ وهم من قرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب ، وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس ويظهرون التشيع نفاقا

١٦٢ ج٣٥ ويجب قتل علمائهم وصلحائهم ويحرم النوم في بيوتهم ورفقتهم والمشي معهم وتشييع جنائزهم

١٦٣ ج٣٥ **القلندرية** الذين يحلقون ذقونهم من أهل الضلالة والجهالة ، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله لا يرون وجوب الصلاة و ...، كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى ، ليسوا من أهل الملة ولا من أهل الذمة

---

(١) وانظر ص ١٧٢ في جهادهم

التنجيم

---

(١) وانظر ص ١٩٧

(٢) وانظر ص ١٣ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ١٣ ج ١ الفهارس العامة

كتاب الأطعمة

---

(١) انظر ص ١٣ جـ ١ الفهارس العامة وص ٩٢ ، ٩٣

(٢) انظر ص ١٣ جـ ١ الفهارس العامة

٢٥ ج ١٩ ، ٣٣٥ ج ٢٨ ، ٥٤٠ ج ٢١ ولحم الخنزير يورث عامة الأخلاق الخبيثة اذ كان أعظم الحيوان في أكل كل شيء لا يعاف شيئا

٢٤٧ ، ٩ ، ١٠ ج ٢١ يعزر من تناول الميتة والدم ولحم الخنزير غير مستحل لها

٨٣ ج ٢١ يباح من استعمال الخبائث فيما لا يتصل ببدن الانسان مالا يباح اذا كان متصلا به (١)

٨٣ ج ٢١ النزاع في جواز شرب أبوال الابل لغير الضرورة ، تعليل ذلك ٢

٦ ج ٢١ ، ٣٣٥ ج ٢٠ مذهب أهل الحديث وسط بين العراقيين والحجازيين : اهل المدينة كمالك وغيره الغالب عليهم في الأطعمة عدم التحريم ، وأهل الكوفة في غاية التحريم

٦ ، ٧ ، ٥٤٠ ج ٢١ ، ٣٣٥ ، ٥٢٣ ج ٢٠ فأخذوا في الأطعمة بقول أهل الكوفة في تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

٦ ج ٢١ البغال والحمير روي عن مالك أنها مكروهة أشد من كراهة السباع وروي عنه أنها محرمة بالسنة دون تحريم الحمير

٨ ، ٩ ج ٢١ ، ٢١٥ ج ٣٥ وعلموا ان ما حرمه الرسول زيادة تحريم لا نسخ

٦ ج٢١ ، ٣٣٥ ج٢٠ وأهل المدينة كمالك .. يبيحون الطيور مطلقا وان كانت من ذوات المخالب ، ويكرهون كل ذي ناب من السباع ، وفي تحريمها عن مالك روايتان

٥٨٥ ، ٥٨٦ ج ٢١ ، ٥٢٣ ج ٢٠ أسباب التحريم : اما القوة السبعية .. فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع

٣٥ ج ٢٠ الضبع تحرم عند أهل الكوفة في أحد القولين

٥٨٥ ، ٥٨٦ ج ٢١ خبث مطعمها من اسباب التحريم كالذي يأكل الجيف من الطير

٢٤ ج ١٩ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ج ١٧ من قال من العلماء انه حرم على جميع المسلمين ما تستخبثه العرب وأحل لهم ما تستطيبه .. فجمهور العلماء على خلافه كـ .. ، ولكن الخرقي وطائفة من قدماء أصحاب أحمد وافقوا الشافعي على هذا القول ، عامة نصوص أحمد موافقة لقول الجمهور ...

٦٠٩ ج ١١ أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرام بالاجماع

٦٠٩ ، ٦١٠ ج ١١ ولو ذكى الحية .. (خمس فواسق)

٥٨٥ ، ٥٨٦ ج ٢١ من أسباب التحريم أنها في نفسها مستخبثة كالحشرات ، الحشرات عند مالك

١٠ ج ٢١ لما كان الله انما حرم الخبائث لما فيها من الفساد اما في العقول أو الاخلاق أو غيرها ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة والاشربة من النقص

---

(١) (١) وانظر ص ٩٢

بقدر ما فيها من المفسدة ، ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة

٢٠٨ ج ٣٥ ما تولد بين حـــلال وحرام كالبغل الذي احد أبويه حمار أهلي حرم ، « والسمع » و « الاسبار »

٢٠٩ ج٣٥ نعجة ولدت خروفا نصفه كلب ونصفه خروف وهو نصفين بالطول لا يحل

٢٠٩ ج ٣٥ اذا ارضعت امرأتـــه العناق جاز أكل لحمها وشرب لبنها

فصل

٥٤٠ج ٢١ من المباحات التى لا مضرة فيها : الأنعام ، والألبان وغيرها

٢٠٨ ج٣٥ لحوم الخيل حلال عند جماهير العلماء ، أدلته

٩ ج ٢١ ، ١٧٩ ج ١٧ ، ٣٥ ج ٢٠ ولم يوافق أهل الحديث الكوفيين على تحريم الخيل لصحة السنن ...

٩ ، ٦ ، ٢٤ ج ٢١ ، ١٧٩ ج ١٧ ولا على تحريم الضباب

٥٨٥ ج ٢١ تحريم الجلالة ولبنها وبيضها

١٩٢ ج٣٠ « من أكل من هاتين الشجرتين »

٣١٤ ـ ٣١٨ ج ٢١ ليس كل طعام لـــم يكن موجودا على عهد النبي لا يحل

٧٩ ، ٨٠ ج ٣٤٠/٢١ ج ٢٠ الخبائث جميعا تبـــاح للمضطر فله ان يأكـــل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير ، لو وجد ميتة فلم يأكل منها فمات دخـــل النار / تعليل ذلك (١)

١٩١ ج ٢٩ المضطر الى طعام الغير اذا بذله لـــه بما يزيد على القيمة فله ان يأخـــذه بقيمة المثل

١٩١ ج ٢٩ لو امتنع عن بذل الطعام فله ان يقاتله عليه ، ونضمنهم ديته لو مات (٢)

٢١٠ ، ٢١١ ج ٣٥ اذا اضطر هو ودابته وعند قوم مال يطعمونه ولم يطعموه فله ان يأخذ كفايته بغير اختيارهم ويعطيهم ثمن المثـــل

٢١١ج٣٥ وان كان في سفر وجب أن يضيفوه ، والا أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولا شيء عليه

٤١٠ ج ٣٠ الثمار التى ليس عليها حائط ولا ناطور يجوز فيها من الأكل بلا عوض مالا يجوز في الممنوعة عـــلى مذهب أحمد : اما مطلقا واما للمحتاج ـ وان لم يجز الحمل

١٨٥ ، ١٨٦ ج ٢٩ ، ٢٨٨ ج ٣١ قرى الضيف واجب عندنا ، ونص عليه الشافعي ، الواجبات في المال ..

٢٤٥ ج ٢٩ للضيف المظلوم ان يأخذ حقه بغير اذنه

باب الذكاة

٢٣٧ ج ٣٥ (الا ماذكيتم) « ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه .. »

٢٢٤ ج ٣٥ كل من تدين بدين أهـــل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أولم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعده ، وهو مذهب

---

(١) وانظر اذا كـــان في سفر معصية

(١) وتقدم بيع المضطر ص ١٩٤

جمهور العلماء والمنصوص الصريح عن أحمد ، وان كان بين أصحابه نزاع (١)

٢١٢ ـ ٢٣٣ ج ٣٥ ليس لأحد ان ينكر على أحد أكل ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ولا يحرم ذبحهم للمسلمين ـ لا فرق بين عربي وغيره ـ لوجوه ، من انكر ذلك فهو مخالف للاجماع

٢١٣ ، ٢١٦ ج ٣٥ المنكر لهذا لا يخرج عن مأخذين (١) ان يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقا كما يقوله بعض الرافضة وليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين....

٢١٣ ـ ٢١٦ ج ٣٥ ان قيل (وطعام الذين أتوا الكتاب) معارض بـ (ولا تنكحوا المشركات) فالجواب من وجوه

٢١٧ ، ٢١٨ ج ٣٥ أو قيل (وطعام الذين أوتوا الكتاب) محمول على الفواكه والحبوب. قيل هذا خطأ من وجوه

٢١٩ـ٢٣٣ ج٣٥ (٢) كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل

٢١٩ ج٣٥ وهو مبني على ان (والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب ؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ؟ الأول قول جمهور المسلمين ....

(١) وانظر ص ٢٨٨

٢١٩ ـ ٢٢٣ ج ٣٥ ، ١٩٠ ج ٣٢ أصل هذا القول نزاع علي وابن عباس في ذبائح بني تغلب ، والراجح فيها الحل ، وهو آخر قول أحمد ..

٢٢٠ ، ٢٢١ ج٣٥ سائر اليهود والنصارى ـ كتنوخ وبهراء ـ ليس في ذبائحهم نزاع عن الصحابة والتابعين ولا عن أحمد ..

٢٢١ ، ٢٢٢ ج ٣٥ الخلاف بين أصحاب الأربعة فيما اذا أكان أحد أبويه مجوسيا أو وثنيا أو كلاهما

٢٢٣ ، ٢٢٤ ج ٣٥ من كره ذبائح بني تغلب تنازعوا في مأخذ علي وفرعوا عليه ان الاعتبار بالنسب لا بنفس الشخص وهو خطأ ، مأخذ علي المنصوص عن أحمد وهو الصواب أنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب الا بشرب الخمر .

٢٣٤ ج ٣٥ ، ٢٠١ ج ٢٦ تجوز ذكاة المرأة وان كانت حائضا

١٠٠ ج ٨ ، ١٧٨ ، ١٨٨ ج ٣٢ اتفقت الأمة على تحريم ذبائح المشركين

١٨٧ ـ ١٩٠ ج ٣٢ ، ١٠٠ ج ٨ ، ١٠٠ ج ٢١ لا تحل ذبائح المجوس ، أدلته ، الحكمة في تحريم ذبائحهم وأخذ الجزية منهم « سنوا بهم .. » (١)

١٠٠ ج ٢١ ، ١٥٤ ج ٣٥ لا تحل ذبيحة المرتد ، النصيرية ...

٨٩ ، ٩٠ ج٢١ ذبح الشاة بالسكين المحرمة

(١) وانظر ص ٢٨٩

باب الصيد

---

(١) وانظر ص ٩ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٠٥ ، ٢٠٢ـ٢٠٤ ج١ الفهارس العامة

كتاب الأيمان

٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ جـ ٣٥ عقد الفقهاء لمسائل الايمان بابين (١) (باب جامع الأيمان) مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وان دخلت صيغة الجزاء ، ضمنا وتبعا (٢) (باب تعليق الطلاق بالشروط) (×)

٣٣١ جـ ٣٥ اليمين في اللغة

٣٢٩ ـ ٣٣٢ ، ٢٧٣ جـ ٣٥ لفظ اليمين في القرآن وفي لفظ أصحاب الرسول ... يتناول ما حلف عليه بأي لفظ كان ، وبأي اسم من أسماء الله ، وكذلك الحلف بصفاته كعزته ، وأحكامه كالتحريم والايجاب

٣٣٣ ـ ٣٤٠ جـ ٣٥ من أقوال الصحابة التى تبين معنى اليمين في القرآن وسنة الرسول .....

٢٤٢ جـ ٣٥ اليمين تشتمل على جملتين : جملة مقسم بها ، وجملة مقسم عليها

٢٤٢ جـ ٣٥ ومسائل الايمان اما في حكم المحلوف به ، واما في حكم المحلوف عليه

٢٤٢ ـ ٢٤٤ ، ٢٧٣ جـ ٣٥ فالأيمان التي يحلف بها المسلمون مما قد يترتب عليه حكم ستة أنواع (١) اليمين بالله ، وما في معناها مما فيه التزام كفر على تكذيب خبر ... (٢) اليمين بالنذر ـ الذي يسمى نذر اللجاج والغضب .... (٣) اليمين بالطلاق (×) (٤) اليمين بالعتاق (٥) اليمين بالحرام (× ×) (٦) الظهار (× ×)

٢٤٤ جـ ٣٥ ، ٥٧ ـ ٥٩ جـ ٣٣ هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم وتارة بصيغة الجزاء

٢٤٥ جـ ٣٥ المقدم في صيغة القسم مؤخر في صيغة الجزاء والمؤخر في صيغة الجزاء مقدم في صيغة القسم

٢٤٦ جـ ٣٥ صيغة القسم تكون فعلية ..، وتكون اسمية ، وصيغة الجزاء تكون فعلية في الأصل وهي ستة أنواع (× × ×)

٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٢٥٩ ـ ٢٦٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٤٤ جـ ٣٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٠ ـ ٦٣ ، ٦٨ ، ١٢٥ ، ١٣٦ ، ١١٢ ، ١٥٩ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٢٢٢ ، ١١٢ ـ ١٢٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ جـ ٣٣ ، ٣٥ جـ ٢٤ ، ٢٩٦ جـ٣١ ، ٣٠٤ جـ١ ، ٣٤٩ جـ٢٧ الأيمان التى يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع (١) يمين محترمة منعقدة كالحلف باسم الله . هذه فيه الكفارة بالاجماع (٢) ماليس من أيمان المسلمين كالحلف بالمخلوقات أو للمخلوقات كالحلف بالكعبة ... والآباء وتربهم ، لا فرق بين الأنبياء وغيرهم

(×) وتقدم ص ٣١٤ ـ ٣١٨

(×) وتقدم ص ٣١٥

(× ×) وتقدم ص ٣٢٥

(× × ×) وتقدمت في تعليق الطلاق بالشروط

(١) وانظر ص ٧٤،٧٣،١٣،١٢ جـ ١ الفهارس العامة

(١) وتقدم في الطلاق اذا كان عالما بكذب نفسه

(٢) وانظر ص ٣١٦

(٣) وانظر ص ٣٢٠ ، ٣٢١

---

(١) وانظر ص ٣٢٥ ، ٣٢٦

(٢) وانظر ص ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٠

(٣) انظر ص ٣١٤

فصل

كفارة اليمين

---

(١) وانظر ص ٣٣٩ ، ٣٤٠

٢١٩ جـ ٣٣ اذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثا على فعل واحد فأشهرهما تجزيه كفارة واحدة

٣٤٨ جـ ٣٥ ويجوز ان يكفر عنها باذنها المحلوف عليه أو زوجته

باب جامع الأيمان

٨٦ جـ ٣٢ اتفقوا على أنه يرجع في اليمين الى نية الحالف اذا احتملها لفظه ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوما

٨٧ جـ ٣٢ وتنازعوا هل يرجع الى سبب اليمين وما هيجها ٠ وان كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب ، وان كان خاصا فهل يقصر اليمين عليه

٣٢٤ جـ ٣٥ حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب وقد كان فعله وله نحو عشرين سنة ونوى انه لم يفعله من حين بلغ : ان كان مراده من حين بلغ الحلم فهو بار ، وان أراد من حين ميز فابن عشر يميز ٠٠

فصل

فان عدم ذلك رجع الى ما يتناوله الاسم

٣٥١ جـ ٣٥ ، ٢٧ ، ٢٨ جـ ١٣ ، ٢٨٦ ـ ٣٠١ جـ٧ قول الفقهاء الأسماء ثلاثة أقسام : نوع يعلم حده بالشرع ٠٠٠، ونوع يعرف حده باللغة ٠٠، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ٠٠ (١)

١١ جـ ٣٥ يمين المكره بغير حق لا تنعقد سواء كان بالله أو بالنذر أو الطلاق أو العتاق

٢٠٨ جـ ٣٣ اذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه أو جاهلا أو مخطئا لم يحنث في جميع الأيمان (١)

٣٤٧ جـ ٣٥ أمر أجيره أن يرهن شيئا عند شخص فعدم فحلف ان لم يأته به لم يستعمله معتقدا أنه لم يعدم لم يحنث

٣٤٧ جـ ٣٥ حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذي أخذه ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئا لم يحنث اذا دخل

٢٠٩ جـ ٣٣ اذا حلف على من يعتقد أنه يطيعه ويبر يمينه فتبين الأمر بخلاف ذلك فالأقوى لا يحنث

١٦٩ ، ٥٨ جـ ٣٣ اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر القولين (٢)

باب النذر

٢٥٨ ، ٢٤٢ جـ ٣٥ النذر نوع من اليمين ، كل نذر فهو يمين

٣٣٥ جـ٣٥ صيغة النذر تكون غالبا بصيغة التعليق صيغة المجازات ٠٠، وصيغة اليمين تكون غالبا بصيغة القسم ، ويجتمع القسم والجزاء

٣٥٤ جـ ٣٥ ، ٣٨ ، ٤١٩ جـ ١٠ ، ٥٠٥ جـ ١١ ، ٣١٣ جـ ٢٥ أصل عقد النذر ـ الذى يجب الوفاء به ـ مكروه

---

(١) وانظر ص ١٣ ـ ١٦

(١) (٢) وانظر ص ٣٢١،٣٢٠

---

(١) وانظر ص ٣١٦ – ٣١٨

---

(١) وانظر ص ٤

(١) وانظر الزيارة ص ١٣٤ - ١٤٤

(٢) وانظر ص ٢٦٢

(×) وانظر ص ١٣٥ ، ١٤٢

(× ×) (× × ×) وانظر نظـر اللجاج وانظر ص ٣١٦ – ٣١٨

الافتاء

المقصود بالولايات ، ومن يستحقها ، ومن يقدم فيها ، واذا لم تقم المصلحة برجـل واحـد ، والمشاورة ، وما يتبع مـن الآراء (١)

---

(١) تقدم ص ١٦٦ – ١٦٩

ان يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذى قاله هو الحق دون قولهم ، يحكم بينه وبينهـم الكتــاب والسنة ، والحق الذى بعث به الرسول لا يغطى بل يظهر : فان ظهر رجع الجميع اليه ، وان لم يظهر سكت هذا عن هذا وهذا عن هذا ، وعلى ولاة الأمور ان يمنعوهم من التظالم

٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ٣ والذى على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة : ان يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة ، واذا تنازعوا فهم كلامهم ـ ان كان ممن يمكنه فهم الحق ـ فاذا تبين له دعى اليه ، والا أقر الناس على ماهم عليه كما يقرهم على مذاهبهم العملية ....

٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٢٧ ما تنازع فيه المسلمون وجب رده الى الله والرسول

٧٩ ـ ٨١ ج ٣٠ ليس للمفتى ان يلزم الناس باتباعه في مسائل الاجتهاد أمثلــة ذلك ، لما استشار الرشيد مالكا ان يحمل الناس على الموطأ في مثل هذه المسائــل منعه وقال ..

١٣٣ ج ٣٣ تجوز الفتيا بالقول السائغ وان خرج عن قول الأئمة الأربعة اذا لم يخالف كتابا ولا سنة ولا مافي معناهما ، مثال

٣٠١ ج ٢٧ المفتى لو أفتى في المسائــل الشرعية بأحد قولى العلماء واستدل عــلى ذلك بالكتاب والسنة وذكر أن هذا القول هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر لم يكن لأحد ان يلزمه بالقول الآخر بلا حجة ، ولا ان يحكم بلزومه ، ولا منعه من القول الآخر

٣١١ ، ٣٠١ ج ٢٧ لو قدر ان العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة الرسول الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من الفتيا مطلقــا بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه ، أمثلة

٣٠١ ج ٢٧ ومن منع عالما من الافتــاء مطلقا وحكم بحسبه لكونه أخطأ في مسائل كان باطلا بالاجماع

٣٠٧ ج ٢٧ لو قدر ان المفتى أفتى بالخطأ فالعقوبة لا تجوز الا بعد اقامة الحجة ... ويجاب عما احتج به

٣٨٨ ج ٢٨ متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وان لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلــة عنده أو غير ذلك فله ان يقلد من يرتضى علمه ودينه (١)

تغير الفتوى بحسب الأحوال (٢)

٣٨٩ ج ٣٥ مبدأ ولاية

المظالم

٣٩١ ـ ٣٩٣ ج ٢٠ لما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا الى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق ولم يكن ما معهم من العلم كافيا في السياسة العادلة احتاجوا الى وضع « ولاية مظالم » وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع ...

---

(١) وانظر الاجتهــاد ، والتقليــد ، والتمذهب ، ومن يجب ان يستفتى ص ٢٢ ـ ٢٩

(٢) انظر ص ٣٠٨ ـ ٣١١

كتاب القضاء

القضاء

وجوب التحاكم الى الشريعة

الشرع والشريعة

---

(١) وانظر ص ٩ الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين ...

الشرع هو العدل

التحاكم الى غير الشرع تحاكم الى الطاغوت

٣٧٣ جـ٣٥ ولو حبس وضرب وأوذي ٠٠٠

٣٨٧ جـ ٣٥ « ما حكم قوم بغير ما انزل الله الا وقع بأسهم بينهم »

٢٠١ جـ ٢٨ المطاع في معصية الله والمطاع في غير اتباع الهدى ودين الحق هو طاغوت

٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ٢٨ ومن تحوكم اليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت

صيانة القضاء

١٥٥ ، ١٥٦ جـ ١٥ من أصول الاسلام ان يميز بين ما بعث الله به محمدا من الكتاب والحكمة ، ولا يخلط بغيره ولا يلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب

٣٥٦ جـ ١٥ أعداء الرسل ـ اذا أتوا بما يخالفه ـ ثلاثة أقسام : اما أن يقول ان الله أنزله فيكون قد افترى على الله ، أو يقول أوحي الي ولم يسم من أوحاه ، أو يقول أنا انشأته وأنا أنزل مثل ما أنزل الله

٢٦٧ ، ٢٦٨ جـ٣ ، ٣٥٤ ، ٣٢٦ ـ ٣٢٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٦٧ ، ٧٠ ـ ٨٢ جـ ٧ الانسان متى بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء اذا استحل ذلك ، وان لم يستحله فهو كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم

٣٨٨ جـ ٣٥ « القضاء ثلاثة ٠٠ » هذا اذا حكم في قضية معينة لشخص ٠ واما اذا حكم حكما عاما في دين المسلمين فجعل الحق باطلا والباطل حقا والسنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكرا والمنكر معروفا ونهى عما أمر الله به ورسوله فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين

٥٩ جـ ٢٧ من اعتقد أن لأحد من جميع الخلق : علماءهم وعبادهم وملوكهم خروجا عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو كافر (١)

فضل القضاء وخطره

٦٨ جـ ٢٨ جميع الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل واطاع الله ورسوله بحسب الامكان فهو من الابرار الصالحين ، ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين

١٦٩ ، ١٧٠ جـ ١٨ ، ٣٨٨ جـ ٣٥ ، ٢٥٣ جـ ٢٨ لما كان العدل لا بد ان يتقدمه علم صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف : العالم الجائر ، والجاهل الظالم ٠ فهذان من أهل النار « القضاة ثلاثة ٠٠٠٠ »

٣٩٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ جـ ٣٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ جـ١١ لو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق في الباطن لم يجز له أخذه « انكم تختصمون الي ٠٠٠ »

٣٠ ، ٣١ جـ ٣٥ ما يقال في الخلافة ـ كما تقدم ـ يقال في القضاء

---

(١) وتقدم من اعتقد ان هدي غير النبي خير من هديه أو ان من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عموما أو خصوصا

٢٥٤ ج٢٨ ، ١٧٠ ج١٨ القاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطانا أو نائبا أو واليا أو كان منصوبا يقضي بالشرع أو نائبا له حتى من حكم بين الصبيان في الخطوط اذا تخايروا

افضل القضاة ، واعلم الناس بالقضاء

٥٥٢ ج١١ كان الرسول وخلفاؤه يسوسون الناس في دينهم ودنياهم ثم تفرقت الأمور .. وصار شيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع اليهم فيه من العلم والدين

٢٦٢ ج ١١ ، ٣٩٦ ، ٣٧٧ ج ٣٥ افضل القضاة العالمين العادلين سيد الحكام والأمراء والملوك محمد ..

٤٠٩ ج ٤ ما قضى به النبي من هذا النوع لا يبلغ عشر حكومات ، السبب

٤٠٥ ج ٤ الصحابة في زمن أبي بكر لم يتنازعوا في مسألة الا فصلها وارتفع النزاع

٤٠٨ ج ٤ « علي اقضانا » قاله عمر بعد موت أبي بكر

٤٠٨ ج ٤ « اقضاكم علي » انما يروى من طريق من هو معروف بالكذب

٤٠٨ ـ ٤١٣ ج ٤ « اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ »

٨١ ، ٨٢ ج٢٨ القضاء من فروض الكفايات

٨٧ ج ٣١ يجب على الامام نصب حاكم عند الحاجة والمصلحة اذا لم تصل الحقوق الى مستحقها أولم يتم فعل الواجب وترك المحرم الا به ، وقد يستغني عنه الامام اذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه

٨٧ ج ٣١ النبي كان يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه ، وفيما بعد عنه يولى من يقوم بالأمر

٨٧ ج ٣١ ، ٣٨ ج ٣٥ لما كثرت الرعية في عهد أبي بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة ، استناب عمر زيد وعبد الله بن مسعود ، ولاية القضاء كان مبدؤها في خلافة عمر

٤٠٩ ج ٤ لما أمر أبو بكر عمر ان يقضي بين الناس مكث حولا لم يتحاكم اليه اثنان

ما للحاكم ان يحكم فيه وما ليس له

٣٦٠ ج ٣٥ ، ٢٣٨ ج ٣ ، ٣٠٤ ج ٢٧ ، ٣٨٤ ـ ٣٨٦ ج ٢٨ ليس للحاكم ان يحكم الا في الأمور المعينة التي يتحاكم فيها اليه مثل ميت مات قد تنازع ورثته في حكم تركته

٣٦٠ ج ٣٥ واذا حكم هنا بأحد القولين الزم الخصم بحكمه ولم يكن له ان يقول لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر

٣٥٧ ـ ٣٦٠ ، ٣٧٨ ، ٣٧٢ ج ٣٥ ، ٢٣٨ ج ٣ ، ٣٠٤ ، ٢٩٦ ج ٢٧ ، ٧٩ ـ ٨١ ج ٣٠ مالم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه مثل الأمور العامة الكلية التي أمر جميع الخلق ان يؤمنوا بها ويعملوا بها مما أجمعت عليه الأمة او تنازعت فيه كما لو تنازع حاكم أو غير حاكم في : (أولا مستم النساء) ..

٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٧٨ ـ ٣٨١ ج ٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ٣ **ولي الأمر** ان عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به ، وان

لم يعرفه وامكنه ان يعلم ما يقول هـذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به ، وان لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ماهم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده ، وليس له ان يلزم أحدا بقبول قول غيره وان كان حاكما

٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٣٥ ، ٣٠٨ ج ٢٧ عليهم ان يبينوا الحق فاذا تبين له خطؤه وظهر خطؤه للناس واصر على اظهار ما يخالف الكتاب والسنة وجب ان يمنع ويعـاقب ان لم يمتنع

٣٨٤ ج ٣٥ ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد الرسول لا يجب ان ينفرد بعلم لا يعلمه غيره

٣٧٨ ج ٣٥ واذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنز الله ووقع بأسهم بينهم

من يستحق ولاية القضاء ومن يقدم فيها

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٢٨ يجب عليه البحث عن المستحقين للقضاء المقصود بالولايات ، ومن يستحقها ، ومن يقدم فيها ، واذا لم تتم المصلحة بواحد (١)

٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦ ج ٢٨ يقدم في ولاية القضاء : الأعلم ، الأورع ، الأكفاء . ان كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع ، وفيما يدق حكمه ويخاف الاشتباه الأعلم ويقدمان على الأكفاء اذا كان القاضى مؤيدا ، ويقـدم الأكفاء اذا كان القضـاء يحتاج الى قوة أكثر

٢٥٨،٢٥٩ ج٢٨ الكفاءة : اما بقهر ورهبة ، أو باحسان ورغبة ، لا بد من كل منهما

٢٢٤ ج ٢٨ التقديم بأمر الله اذا ظهر ، وبفعله ـ وهـو ما يرجحه بالقرعة ـ اذا خفى الأمر

٣٦٠ ، ٣٦١ ج ٣٥ على الحاكم أن يجتهد ، وقد يخص بعض الأنبياء والعلماء والحكام بعلم دون غيره

١٧٠ ج ١٨ الحكـام مأمورون بالعـدل والعلم ، المفروض انما هو فيمايبلغه جهد الرجل « اذا اجتهد الحاكم .. »

١٩٨ ج ٢٨ اذا كان المحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هـواه لم يجب الحكم

٥٢١ ، ٥٢٢ ج ١٠ « من سأل القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل اليه ، ومن لم يسأل ... »

١٧٦ ج ٣٤ المراد بالحاكم في عرف الفقهاء العادل القادر

٧٤ ج ٣١ بعض البلاد كانت بولاية قضاة مستقلين ، ثم عموم النظر في عموم العمل ، وفيمن يعين اذا تنازع الخصمان هل يعين الأقرب أو بقرعة

---

(١) انظر ص ١٦٦ ـ ١٦٨

١٩٣ جـ ٣٠ من يأخذ بمصلحة عامـــة ـ كالحاكم ـ يأخذ مع حاجته ، وهل له ان يأخذ مع الغنى (١)

٢٥٨ جـ ٢٨ القاضي المطلق يحتاج ان يكون عالما عادلا قادرا ، أي صفة نقصت ظهر الخلل

٢٥٩ جـ ٢٨ الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولى ان يكون عدلا أهلا للشهادة

٢٥٩ جـ ٢٨ واختلفوا في اشتراط العلم : هل يجب ان يكون مجتهدا ، أو يجوز ان يكون مقلدا ، أو الواجب تولية الأمثـــل فالأمثل

٣٨٨ جـ ٢٨ ما يشترط في القضاة يجب فعله بحسب الامكان

٣٣٨ جـ ٢٨ ، ٢٩٩ جـ ٢٧ متى امكن في الحوادث المشكلة معرفة مادل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وان لم يمكن لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافـــؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله ان يقلد من يرتضى علمه ودينه (٢)

٧٣ جـ ٣١ لو شرط الامام على الحاكـــم أو شرط الحاكم على خليفته ان لا يحكم الا بمذهب معين بطل الشرط ، وفي فساد العقد وجهان

٧٤ جـ ٣١ اذا امكن القضاة ان يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط (وجب)

(١) انظر ص ١٨٠ ، ١٨١

(٢) وانظر ص ٢٢ ـ ٢٩

فأما اذا قدر ان في الخروج عن ذلك من الفساد جهلا وظلما اعظم مما في التقرير كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام ادناهما

باب آداب القاضي

٢٥٣ جـ ٢٨ القـــوة في الحكم بين الناس ترجع الى العلم بالعـــدل الذى دل عليـــه الكتاب والسنة ، والى القـــدرة على تنفيذ الأحكام

١٣٦ جـ٢٨ « ما كان الرفق في شيء الا زانه ولا كان العنف في شيء الا شانه » « ان الله رفيق .. »

١٣٦ جـ ٢٨ الحلم والصبر على الأذى

التطير والفأل (١)

مشاورة النبي أصحابـــه ، وما يتبـــع من الآراء (٢)

٢٥٨ جـ ٢٩ ، ٢٨٦ جـ ٣١ تجوز رشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق ، وارتشاؤه حرام عليه فيهما

٢٨٦ ـ ٢٨٨ جـ ٣١ لا يجوز للشافع قبول الهدية ، ويجوز للمهدى اذا لم يحصل على حقه الا بذلك

٧٨ جـ ٣ اذا اكره القضاة الشهود عـــلى الاشتراك في الشهادة

٢٩٩ جـ ٢٧ ليس للحاكم ان يحكم على خصمه

(١) انظر ص ١٣ جـ ١ فهارس عامة

(٢) انظر ص ١٦٨

٣٩٨ ، ٣٩٩ ج ٣٥ « الحبس الشرعي » ليس هو السجن في مكان ضيق ، وانما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيل الخصم عليه ـ هذا هو الحبس على عهد الرسول وصاحبه

٣٩٨ ، ٣٩٩ ج ٣٧ ولما انتشرت الرعية في زمن عمر ابتاع بمكة دارا للحبس وجعلها سجنا وحبس فيها

٣٩٨ ، ٣٩٩ ج ٣٥ نزاع العلماء هل يتخذ الامام حبسا

٦٧ ، ٦٨ ج ٢٨ يجب على كل ولي أمر ان يستعين بأهل الصدق والعدل ، واذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم

٣٠٢ ، ٣٠٣ ج ٢٧ الحاكم متى خالف نصا أو اجماعا أو معنى ذلك نقض حكمه باتفاق الأئمة

٣٠٣ ج ٢٧ ، ٧٩ ج ٣٠ ما وافق قول بعض المجتهدين في مسائل الاجتهاد لا ينقض لأجل مخالفة قول الأربعة

٣٥٤ ج ٣٢ متى عقد الحاكم عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ لم يكن لغيره نقضه

٥٧ ج ٣٠ اذا فعل الحاكم فعلا مختلفا فيه ثم رفع الى حاكم لا يراه فهل له نقضه قبل ان يحكم به أو يكون فعل الحاكم حكما

٥٧ ج ٣٠ النزاع فيما اذا كان هو العاقد أو الفاسخ ، والصحيح أنه لا يحتاج عقده وفسخه الى حكم حاكم فيه

٣٩٧ ـ ٣٩٩ ج ٣٥ المدعى اذا طلب المدعى عليه الذى يجب احضاره وجب على الحاكم احضاره الى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما

٣٩٨ ج ٣٥ ويحضره من مسافة الدعوى التى هي عندهم بريد ـ وهو مالا يمكن الذهاب اليه والعود في يوم ـ وعند بعضهم ان مسافة القصر أربعة برد (١)

٣٩٩ ج ٣٥ نزاع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى أم لا يحضر الا اذا كان ممن لا يتبذل بالحضور حتى يبين لمدعى الدعوى أصل

٣٩٨ ج ٣٥ ثم القاضى قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل ، وقد يكون عنده حكومات سابقة فيبقى المطلوب محبوسا معوقا من حين الطلب الى حين الفصل ، وهذا حبس بدون تهمة

باب طريق الحكم وصفته

٢٣٨ ج ٣ ليس للمدعى عليه ان يختار حكم حاكم معين بل يجب الى من يحكم بالعلم والعدل

٢٢٤ ج ٢٨ القرعة

٣٨٦ ج ٣٥ اذا كان الحق في يد صاحبه كالوقف وغيره ـ يخاف ان لم يحفظ بالبينات ان ينسى شرطه ويجحد سمعت الدعوى والشهادة من غير خصم

---

(١) وانظر ص ٨٢ ، ٨٤

٢٩٧ ج ٢٨ الحدود والحقوق التى ليست لمعينين تقيمها الولاة من غير دعوى

٤٠٨ ج ٤ الذى يختص بالقضاء انما هو فصل الخصومات في الظاهر مع جواز ان يكون الباطن بخلافه « انكم تختصمون الي ٠٠ »

٤٠٩ ج ٤ القضاء نوعان (١) الحكم عند تجاحد الخصمين : مثل ان يدعى أحدهما أمرا يكذبه الآخر فيه فيحكم فيه بالبينة ونحوهما ٠ هذا انما يكون في الأغلب مع الفجور وقد يكون مع النسيان (٢) مالا يتجاحدان فيه ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما : كتنازعهما في قسم فريضة ، أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر ، أو فيما يستحقه كل من الشريكين ونحو ذلك ٠ واذا افتاهما من يرضيان بقوله كفاهما

٤٠٩ ج ٤ ما يختص بالقضاء لا يحتاج اليه الا قليل من الأبرار ، لما أمر أبو بكر عمر ان يقضى بين الناس مكث حولا لم يتحاكم اثنان في شيء ، ولو عدما قضى به النبي من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات

٣٢٧ ج ٢٨ لا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه ، من ادعى الظلم كشف خبره من خصمه وغيره (١)

٢٩٩ ج ٢٧ ليس للحاكم ان يحكم حتى يسمع كلام المحكوم عليه وحجته

٨١ ، ٨٢ ج ٢٤ النبي جعل البينة على المدعى اذا لم يكن معه حجة ترجح جانبه

(١) وانظر الحكم بالصلح ، والفصل المر

٦٦ ، ٦٧ ج ٣٠ ، ٣٢٦ ج ٣١ لا يحتاج صاحب الدين الى بينة اذا وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله لا سيما من عرف بعدم الاشهاد ، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق

٣١١ ج ٣١ لا يحلف الموصى له

٣٩٠ ج ٢٠ ، ٣٥٣ ج ١٥ الأئمة متفقون على أنه يحكم بالنكول او الرد ، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات (١)

٤٨٤ ـ ٤٨٧ ج ١٤ اذا كان المتهم فاجرا فللمدعى ان لايرضى بيمينه

٢٩٩ ج ٣١ اذا اعطاها زوجها حقوقها فادعى عليها أحد وأراد تحليفها فلها أن تحلف ان ما عندهم للميت شيء

١٦ ج ٣٤ اذا ادعت عليه مطلقته ببنت بعد تزوجها بآخر فصفة اليمين ٠٠٠

١١٦ ، ١١٧ ج ١٣ اذا زكي أحد الشاهدين ولم يزكى الآخر فالمزكى ارجح وان جاز في نفس الأمر ان يكون قول الآخر هو الحق

٣٥٢ ج ١٥ اعتبار عدالة البينة (٢)

٣٧٧ ج ٣٥ ، ٨١ ج ٣٤ « وانما اقضى بنحو ما اسمع »

٤٢١ ج ٣٥ تنازعوا في المعرف هل يكفى ان يكون واحدا أو لا بد من اثنين

(١) وانظر القضاء بالشاهد واليمين الـخ

(٢) ويأتى ص

٢٢٩ ج ٢٧ ، ٦١ ج ٣٠ تنازع العلماء في الحقوق كالأموال هل يحكم فيها على غائب، ومن جوزه قال هو باق على حجته، العقوبات والحدود لا يحكم فيها على غائب

٣١٠ ج ٣١ اذا ثبت لمجنون أو صبي حق على غائب حكم به ولو لم يحلف وليه

كتاب القاضي الى القاضي

٦٦ ، ٦٧ ج ٣٠ ، ٣٢٦ ج ٣١ اذا كان الشخص معروف الخط

باب القسمة

٤١٩ ج ٣٥ القسمة جائزة في جميع المال ٧٢ ، ٢٤٨ ، ١٧٨ ج ٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٢٨٤ ج ٣٠ ، ٤١٦ ج ٣٥ من كان بينهما مال لا يقبل القسمة ـ اذا كان في قسمة العين ضرر كحيوان ـ أجبر الشريك ان يبيع مع شريكه ويقسم الثمن

١٩٧ ج ٣١ اذا لم يمكن قسمة الثمرة قبل البيع بلا ضرر فعليه ان يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن

٤١٨ ج ٣٥ اذا طلب الشريك ان يؤجروا العين ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم أو يهايوه فيقسموا المنفعة وجب على الشركاء ان يجيبوه الى أحد الأمرين ، فان اجابوه الى المهايأة وطلبوا تطويل الدور الذى يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجبت اجابته

٥٠٦ ج ٢٠ ، ٤١٩ ج ٣٥ المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وان كان فيها شوب معاوضة حتى ظن بعض الفقهاء انها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص

١٩٦ ، ٢٥٦ ج ٣١ اذا كان الوقف على جهة واحدة فان عينه لا تقسم قسمة لازمة، وصرحوا بجوازه اذا كان على جهتين ، تجوز المهايأة على منافعه ، لا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة ، فان (لم) يتراضوا بذلك أعيد المكان شائعا كما كان في العين والمنفعة

٣٨٣ ، ٣٨٤ ج ٣٠ اذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها وجبت اجابته بالنص والاجماع

١٣٧ ج ٣٠ ان لم تنقص حصة الشركاء في الاقطاع لا في الأرض ولا في الزرع فعليهم اجابة طالب القسمة

٤١٧ ج ٣٥ له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين في بستان : اذا كان قابلا للقسمة وطلب الشريك القسم وجبت اجابته سواء كان الشريك الآخر رشيدا أو تحت الحجر (١)

٤١٦ ج ٣٥ اذا كانت الدار تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص بالبيع أجبر الممتنع

١٣٣ ، ٣٣٠ ج ٣٠ وتعدل السهام بالأجزاء ان كانت الأموال متماثلة كالمكيل والموزون، وتعدل بالتقويم ان كانت مختلفة كاجزاء الأرض ، وان كانت من المعدودات كالابل والبقر والغنم قسمت أيضا على الصحيح وعدلت بالقيمة ، واما الدور المختلفة ففيها نزاع

---

(١) وانظر المساقاة

باب الدعاوي والبينات

ان اليمين مشروعة في أقوى الجانبين ، وأجابوا عن الحديثين وعما في القرآن من ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين

٣٩٢ ـ ٣٩٤ ج ٣٥ وقد ثبت عن النبي أنه طلب البينة من المدعى واليمين من المنكر في حكومات معينة ليست من جنس دعاوى التهم ..

٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٢ ج ٣٥ ، ٣٨٨ ـ ٣٩٠ ج ٢٠ ، ٨١ ، ٢٣٨ ج ٣٤ البينة التى هي الحجة الشرعية : تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين ، وتارة رجل وامرأتين ، وتارة أربعة شهداء ، وتارة ثلاثة عند بعض العلماء ... في دعوى الافلاس .. وتارة تكون الحجة شاهدا ويمين الطالب ... وتارة تكون نساءا ... وتارة غير ذلك

٣٩٥ ج ٣٥ وتارة تكون الحجة اللوث واللطخ والشبهة مع ايمان المدعين خمسين ، كما امتاز اللعان بأن كانت أربع شهادات وقد تكون دلائل غير الشهود كالصفة في اللقطة

٣٢٠ ج ٣٤ هل رد اليمين كالاقرار أو كالبينة

٣٩٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ج ٣٥ القسم الثاني من الدعاوى « دعاوي التهم » وهي دعوى الخيانة والأفعال المحرمة مثل دعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والعدوان على الخلق بالضرب وغيره . هذا ينقسم المدعى عليه الى ثلاثة أقسام (١) ان كان برا لم تجز عقوبته بالاتفاق ، واختلفوا في عقوبة المتهم له

٣٩٧ ـ ٣٩٩ ج ٣٥ ، ٢٣٤ ج ٣٤ (٢) ان يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور . هذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الاسلام (١)

٣٩٩ ج ٣٥ واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة : هل هو مقدر أو مرجعه الى اجتهاد الامام

٤٠٠ ج ٣٥ ، ٢٣٥ ج ٢٤ (٣) ان يكون معروفا بالفجور مثل المتهم بالسرقة والمتهم بقطع الطريق والمتهم بالقتل اذا كان أحد هؤلاء معروفا بما يقتضى ذلك

٤٠٠ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ج ٣٥ ما علمت من أئمة المسلمين المتبعين قال ان المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور ، ومن زعم ان هذا على اطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطا فاحشا .. وبمثل هذا الغلط استجرأ ولاة الأمور على مخالفة الشرع وخرج الناس الى أنواع من البدع السياسية (٢)

٣٩٩ ـ ٤٠١ ج ٣٥ ، ٢٣٥ ج ٣٤ الامتحان بالضرب ونحوه اختلف فيه هل يشرع للقاضي والوالى أو للوالى دون القاضى أو ليس لواحد منهما على ثلاثة أقوال

---

(١) وانظر الحبس الشرعي

(٢) وتقدم الحبس في السرقة وقطع الطريق ونحوهما

٤٠٠ ، ٤٠١ جـ ٣٥ ومن قال لا يضرب بل يحبس فحبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول ، وهل يحبس حتى يموت ، وكذلك المتبدع اذا لم ينته عن بدعته

٤٠١ ، ٤٠٢ جـ ٣٥ والي الحرب ووالى الحكم كل منهما يفعل ما اقتضته ولايته الشرعية مع رعاية العدل وأصول الشريعة

٤٠٢ ــ ٤٠٧ جـ ٣٥ ، ٢٤٠ جـ ٣٤ ، ٣٢٤ جـ ٢٨ لا أعلم منازعا في ان من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع أنه يعاقب حتى يؤديه أو يعرف بمكانه ونصوا على عقوبته بالضرب (١)

٤٠٢ ، ٤٠٣ جـ ٣٥ وكذلك من وجب عليه احضار نفس لاستيفاء حق وجب عليه ــ مثل ان يقطع رجل الطريق ويفر الى بعض ذوى القدرة فيحول بينه وبين أخذ الحقوق أو الحدود منه ــ استحق العقوبة حتى يفعله

٤٠٣ جـ ٣٥ واما اذا كان الاحضار الى من يظلمه أو احضار المال الى من يأخذه بغير حق فلا يجب ولا يجوز

٤٠٣ ، ٤٠٤ جـ ٣٥ واما مواطن الاشتباه المشتملة على الظلم من الجانبين مثل ولاة الأمور السلطانية اذا أخذوا ما (لا) يستحقونه وكان المستخرج لها ظالما في صرفها أيضا فليس على أحد ان يعين الظالم القادر على ابقائها في يده ولا يعين الطالب الظالم في قبضها ، بل ان ترجح أحد الجانبين بنوع من الحق أعان على الحق ، وان كان كل منهما ظالم ولا يمكن صرفها الى مستحق عدل بين الظالمين في ذلك

٤٢٨ جـ ٣٥ دعواها بحقها بعد المدة الطويلة من غير مانع يعوق لا يقبل في أحد القولين

٤٠٤ جـ ٣٥ اذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به أو لا بد من اقرار آخر الا اذا ظهر صدقه

٣٢٨ ، ٣٢٧ جـ ٣٠ وان لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين وأوصل النصف الثانى لأصحابه ان عرفهم والا تصدق به

٤٢٧ ، ٤٢٨ جـ ٣٥ اذا قامت بينة شرعية على اقرارها بالقبض والابراء الشرعى كانت دعوى ورثتها باطلة ، ولو أقاموا بينة واثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بينة الاقرار بالقبض والابراء مقدمة والا ...

٨١ جـ ٣٤ الأصل المستقر في الشريعة ان اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعيين سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة العملية

٣٢٣ جـ٢٩ الأصل فيما بيد المسلم ان يكون ملكا له ان ادعى ذلك أو يكون وليا عليه أو وكيلا فيه

---

(١) وانظر مقدار الضرب في التعزير

٨١ ، ٨٢ ج ٣٤ اذا تنازع الزوجان في متاع البيت حكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله اياه فيحكم للمرأة بمتاع النساء، وللرجال بمتاع الرجال وان كان اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا

باب الشهادات

١٦٨ ـ ١٧٠ ج ١٤ الشهادة تتضمن كلام الشاهد وقوله وخبره عما شهد به

١٦٩،١٧٠ ج١٤ تنازع العلماء في الشهادة عند الحكام هل يشترط فيها لفظ أشهد ، كلام أحمد يقتضى أنه لا يعتبر ...

٩٩ ج ٢٨ الشهادة من المنافع التى يجب بذلها للناس عند الحاجة

٧٩ ج ٣١ ما علم الشهود من حق يصل الى مستحقه بشهادتهم لم يكتموها

٧٩ ج ٣١ وان كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل الى مستحقه فليس عليهم ان يعينوا واحدا منهما

٢٩٦ ج٢٠ « يشهدون قبل ان يستشهدوا » ٩٩ ، ٥٧٤ ج ٢٨ / ٢٨٨ ج ٣١ / ٣٠٨ ج ١٥ للفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال ... (١) لا يجوز مطلقا (٢) لا يجوز الا عند الحاجة (٣) يجوز الا ان تتعين عليه (٤) يجوز فان أخذ عند التحمل لم يأخذ عند الاداء / واذا قام بها لضيافة / أو رزقا مع العلم بكثرة من يشهد بالزور

٤٢١ ، ٤٣٠ ج٣٥ الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقرسواء صدقه المقر له أو كذبه

٥٧٤ ج ٢٨ كانت العادة ان الشهود في الشام المرتزقة لا يشهدون في الاجتهاديات ...، بل بالحسيات

٢٥٦ ج ٣١ الشهادة في الوقف وفي الارث بالاستحقاق لا تقبل ، وكذا بطهارة الماء أو نجاسته ، الشاهد يشهد بما علمه من الشروط

٤١٢ ، ٤١٣ ج ٣٥ ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته يشهد به اذا علمه الشاهد به بالاستفاضة

٣٠٦ ج ١٥ الاستفاضة ليست حجة في الرجم

٣٠٦ ج١٥ اذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبي في لحاف أو في بيت مرحاض أو رآهما مجردين أو محلولي السراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة الى مكانهما أو كان مع أحدهما سراج فأطفأه كان من أعظم البيان على ما شهد به

٣٠٦ ج ١٥ ما جاءت به الشريعة التى أهملها كثير من القضاة والمتفقهة زاعمين أنه لا يعاقب أحد الا بشهود عاينوا أو اقرار مسموع خلاف ما تواترت به السنة ...

فصل

شروط من تقبل شهادته

٣٠٦ ج ١٥ قبول شهادة الصبيان في الجراح اذا أدوها قبل التفرق

(١) وانظر حد الكبيرة ص ١٣٨ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٧٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨

(١) وانظر ص ٢٨٣

المنكر وهجر من أظهر البدعة (١)
٤٨ ، ٤٩ ج ٧ الأخذ بالرخص (٢)

ولا تقبل شهادة الرقاص (٣)

٤٠٩ ج ٣٥ تقبل شهادة المرأة في الجملة

٤٠٩ ج ٣٥ ، ٨٧ ج ١٤ قبول شهادة العبيد

٤١١ ج ٣٥ أشهد على نفسه أن وارثى هذا لم يرثنى غيره لا تقبل ان كان له وارث غيره في الشرع

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

٤١٠ ج ٣٥ اذا ذكر ان له عيال فهل يبطل نكاح ضرتها لا برضاع ولا غيره

٣٠٤ ج ١٥ نصاب الشهادة مختلف باختلاف السبب

نصاب الشهادة بالزنا واللواط والاقرار به (٤)

٤١٠ ج ٣٥ اذا ذكران له عيالا فهل يفتقر الى بينة ، واذا رأى الامام قول من يقول يفتقر الى بينة فلا نزاع أنه لا يجب ان تكون من الشهود المعدلين ، بل يجب أنهم لم يرتزقوا على الشهادة ، اذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة قبل ذلك منهم

٤١٠ ج٣٥ اذا شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة ولا يمنع قدرته على وفاء بعضه ، وتصح الشهادة بذلك وان لم يعرفوا قدره اذا شهدوا أنه لا يقدر على وفاء شيء

٤١٠ ج ٣٥ اذا كان الدين عن معاوضة وكان له مال معروف فشهدوا بذهاب ماله صار بمنزلة من لم يعرف له مال ، وفي مثل هذا القول قوله مع يمينه أنه معسر عاجز عن وفاء ما يحلف عليه ، ان ادعى العجز عن وفاء قليل وكثير حلف على ذلك وحصل المقصود بذلك ، وان ادعى أنه ليس له الا كذا حلف عليه ، أحد القولين أنه لا بد ان تكون البينة الشاهدة بعسرته ثلاثة اذا كان له مال بخلاف مالو شهدت بتلف ماله بسبب ظاهر

الشهادة على الشهادة

٤١٥ ج ٣٥ اذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها ، واذا كان يعلم أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع ، ولا يقدح ذلك في دينه وعدالته

باب اليمين في الدعاوي

٣٩٧ ج ٣٥ الحدود التى لله لا يحلف فيها المدعى عليه عند عامة العلماء اذا أخذ المستحق ماله

٣٢٨ ج٣١ اذا جحد الورثة الوصية حلفوا

---

(١) وانظر بحث تكفير أهل البدع والأهواء ص ٥٥،٦١ ، ١٤٦،٥٦- ١٢٤،١٥٣ ج١ الفهارس العامة ، وص ١٧٤ ، ١٧٥

(٢) انظر ص ٢٧ - ٢٩

(٣) انظر ص ٢٩٧ ، ٢٩٨

(٤) انظر ص ٣٦٢ ، ٣٦٣

٤٢٢ ج ٣٥ اذا ادعى أنه لم يبرؤه من ذلك الحق وأن الغريم يعلم أنه لم يبرؤه منه وطلب يمينه انه لم يبرؤه منه فله ذلك

٣٢١ ج ٣١ اذا علم ان عليه حقا وشك في أدائه لم يحلف بل اذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب

٣٢١ ج ٣١ اذا ادعى عليه بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يحلف على نفيه يمين بت

١٦ ، ١٧ ج ٣٤ اذا ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين ببنت بعد ان تزوجت بآخر فصفة اليمين ..

باب الاقرار

١٧٠ ج ١٤ الاقرار لا يشترط فيه لفظ الشهادة

٤٣١ ج ٣٥ اذا كتب عليه حجة اقر بها وهو مكره بغير حق لم يصح اقراره ، ولا يجوز الزامه بما فيها

٤٠٤ ج ٣٥ اذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به اذا علم صدقه أو لا بد من اقرار آخر

٤٢٥ ج٣٥ اذا اكرهه بغير حق كان اقراره باطلا والشهادة على الاقرار لا تنفعه ، واذا أقام بينة على ذلك سمعت

٦٦ ، ٤٢٨ ج ٣٥ خط الميت كلفظه في الاقرار والوصية ونحوهما

١٥٦ ج ٣٤ اذا اتهموا بقتيل فضربوا فاقر واحد منهم هل يسرى على الباقين

٣٠٥ ج ٣١ اذا قال يدفع هذا المال الى يتامى فلان في مرض موته ولم يعلم أهو اقرار أو وصية : ان كان هناك قرينة تبين مراده والا جعل وصية

٤٢٦ ، ٤٢٧ ج ٣٥ ماتت وخلفت زوجا وأولادا أشقاء ولأم فاقرت للأشقاء في مرض موتها بألف درهم . اذا كانت كاذبة فهي عاصية والا فهي محسنة ، وأكثر العلماء لا يقبلون هذا الاقرار في الظاهر ، وان وجد شواهد خلاف هذا الاقرار عمل به ، وان ظهر شواهد كذبه أبطل

٤٢٣ ج ٣٥ اذا أقر ان جميع مافي بيته ملك لزوجته الا السلاح والدواب وآلة الخيل كان اقراره صحيحا ، وان كان مستنده في هذا الاقرار أنه ملك لزوجته تملكا شرعيا لازما كان الاقرار صحيحا باطنا وظاهرا

٤٢٤ ج ٣٥ ، ٤٣ ، ٤٤ ج ٣١ اقراره لزوجته لا يصح ، وكذا اقراره للوارث لا يجوز ، وكذا اقراره بالدين الذى ابرأته صاحبته ، واذا ابرأته من الصداق ثم أقر لها به ولو جعل ذلك تمليكا لها

٤٢٩ ج ٣٥ اذا أقر لابنتيه بمال في ذمته ولم يكن لهما قبل ذلك في ذمته مال لم يصر لهما عليه شيء بهذا الاقرار (١)

الاقرار بالنسب (٢)

---

(١) وتقدمت الوصية والعطية

(٢) انظر ص ٣٢٧ ، ٣٢٨

فصل

فصل

آخر الفهارس العامة للفقه



فهرس المواضيع والفنون

الواردة في الفهارس العامة للمجلدين مرتب على حروف الهجاء

(حرف الألف)

(×) وانظر علم الفلك

(×) وانظر علم الفلك

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(×) وانظر ص ٣٣٧ ج ٣٠

(×) ويأتي في الطب

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

(×) انظر ص٣٣٧ج٣٠

(×) مرتب على حرف الهجاء

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الذال)

(حرف الراء)

(حرف الزاي)

(حرف السين)

(×) ويأتي علم الرؤيا

(حرف الشين)

(×) وأنظر علم الفلك

(×) انظر علم الفلك

(×) وانظر في العلوم الشعر

(حرف الصاد)

(حرف الضاد)

(حرف الطاء)

(×) وانظر فن الطب في العلوم

(حرف الظاء)

(حرف العين)

(×) وانظر علم الفلك ، وعلم الأجيال ، وعلم النفس ، وغير ذلك من العلوم بعد نهاية هذا الفهرس

(حرف الغين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(×) وانظر علم الفلك

(حرف الكاف)

(×) وانظر علم الفلك

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(×) وانظر الكتب في المؤلفات

(×) وانظر الأماكن

(حرف النون)

(حرف لا)

(حرف الياء)



علوم أخرى، وصناعات (×)

مقدمة : في الأمية ، والعلم ، والعلوم ، والعلماء

الأميـــة

٤٣٥-٤٣٧ جـ ١٧ ، ١٦٧ جـ ٢٥ «الأمي» نسبة الى الأمة : لم يتميز عنها بما يمتاز به الخاصة من الكتابة والقراءة ، ويقال الأمي لمن لا يقرأ ولا يكتب كتابا

٤٣٥ جـ ١٧ ثم يقال لمن ليس لهم كتاب منزل من الله يقرؤنه وان كان قد يكتب ويقرأ مالم ينزل ، وبهذا المعنى كان العرب كلهم أميين

٤٣٥ ، ٤٣٦ جـ ١٧ والمسلمون امة امية بعد نزول القرآن وحفظه لأنهم لا يحتاجون الى كتابة دينهم ولا الى حساب

٤٣٢-٤٣٨ جـ ١٧ ليس في كون الشخص لا يخط ذم اذا قام بالواجب ، انما الذم على كونه لا يعقل الكتاب الذى انزل اليه سواء كتبه أو قرأه اولم يكتبه ولم يقرأه

١٦٧ - ١٧٢ جـ ٢٥ الأمية - مثل الكتاب والحساب - منها ما هو محرم ، ومنها ما هو مكروه ، ومنها ما هو نقص وترك الأفضل

١٧١ جـ ٢٥ وان استعان بـه على تحصيل ما يضره أو يضر الناس كان ضرراً ومنفصة وسيئة

١٧١ ، ١٧٢ جـ ٢٥ ان أمكن ان يستغنى عنها بالكلية بحيث ينال كمال العلوم من غيرها وينال كمال التعليم بدونهـــا كان أفضل له وأكمل وهذا حال نبينا

٤٣٥ ، ٤٣٦ جـ ١٧ ، ١٦٤ ، ١٧٧ جـ ٢٥ « أنا امـــة اميـــة لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا »

٦٦٤ ، ٦٦٥ جـ ١٠ ، ٥٤ جـ ٢٣ **العلـــم** الموروث عن النبى هو الذي يستحق ان يسمى علماً ، وما سواه اما ان يكون علماً فلا يكون نافعاً ، أولا يكون علماً وان سمي به ، ولئن كان علماً نافعاً فلا بد ان يكون في ميراث النبي ما يغني عنه مما هو مثله وخير منه

٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٩ شريعة الاسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين وان كان صحيحا كالجبر والمقابلة

٦٦٤ جـ ١٠ وليجتهد ان يعتصم في كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور عن النبي ، واذا اشبه عليه - مما قد اختلف فيـــه الناس ... ، الكتب والمصنفون فيه

٣٨٨ جـ ٦ العلم هـــو النقـــل المصدق والبحث المحقق

(×) استخلصت من مباحث في رسائل العقائد والفقه المتقدمة

(×) وانظر ص ١٦٠ ج ١ الفهارس العامة

١٣٩ ، ١٤٠ ج ٤ فضل علوم وأعمال اتباع الرسول على علوم أهل الكتابين فضلا عن الصابئة ، فضلا عن مبتدعتهم

٢١٠ ، ٢١١ ج ٤ علوم متفلسفة الهند واليونان وفارس والروم : كالمنطق ، والطبيعة والهيئة لما صات الى المسلمين هذبوها

١٦٠ ج ٩ لكن بقي فيها من الباطل والضلال شيء كثير (×)

١٥١ ـ ١٥٤ ج ١٥ أدخل كثير من الناس من علم أهل الكتاب ومن فارس والروم ما ادخلوه على المسلمين

٢٩١ ، ٢٩٢ ج ١٧ ، ٢١٥ ج ١٦ نهي النبي عن مشابهة فارس والروم يدل على ان مشابهة اليونانيين والهند المشركين أعظم وهم الذين ابتلي المسلمون بعلومهم (× ×)

٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٣ ، ٣٧٨ ج ١٣ ، ٣٨٦ ـ ٣٩٩ ج ١١ **العلماء** ثلاثة : عالم بالله ليس عالما بأمر الله وعالم بأمر الله ليس عالما بالله ، وعالم بالله وبأمر الله

٣٣٣ ج ٣ العلم الذي يوجب خشية الله ، والعلماء الذين يخشونه (× × ×)

١٣ ـ ١٥ ج ٢٨ من آداب العالم والمتعلم

(×) وانظر ص ٦٨

(× ×) ويأتي ما اذا ذكروا في كتبهم مالا يتعلق بالدين

(× × ×) وانظر ص٣١٩ج١ الفهارس العامة

علم الفلك

مقـــدمة

أولية الله وأدلة وجوده (١)

٥٠٣ ، ٢٢١ ـ ٢٢٣ ج ١٧ سبب سؤال المشركين للنبي هل ربه من كذا ، أو من كذا ...، وسؤال اليهود ...

٢١٠ ـ ٢٤٣ ج ١٨ « جئنا نسالك عن أول هذا الأمر فقال كان الله ولم يكن شيء قبله » أخبار بخلق السموات والأرض وما بينهما ، لا بابتداء الحوادث ، ولا بأول مخلوق (٢)

١٣٩ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ج ٦ ، ٢١٣ ـ ٢١٥ ج ١٨ **العرش** خلق قبل القلم

٥٩٥ ج ٦ العرش فوق جميع المخلوقات

١٥٠ ج ٥ العرش فوق الكرسى

٥٤٦ ـ ٤٥٩ ج ٦ ، ٥٢ ج ٣ ، ١٥١ ج٥ العرش ليس فلكا مستديرا مطلقا ، فوق السموات مثل القبة ، حملته ، له قوائم ، مقدار ارتفاعه لا يعلم بالهيئة

٥٥٠ ج ٦ كان العرش على الماء قبل ان يخلق السموات والأرض

٣٠٧ ج ١٨ العرش لا يفنى

---

(١) انظر ص ٢١ـ٣١ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٢٥ وص ٢٨ بطلان القول بقدم العالم أو شيء منه

(١) انظر ص ٨٩ ج ١ فهارس عامة
(٢) وانظر ص ٤٨ ج ١ الفهارس العامة

(١) انظر أيضـــا في الفلك والأفـــلاك ص ٢٨ – ٣٠ ج ١ الفهارس العامة

---

(١) الرد على من قال بقدمها ص ٢٨ ـ ٣٠ جـ ١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ٩٠ ، ٩١
(٢) انظر الخسوف ص ٩٠ ، ٩١
(٣) انظر ص ٣٩ ، ٤٠ جـ ٤

---

(١) ٩١

امساك المخلوقات

تقويم

---

(١) وانظر ص ٨٣ ، ٨٧ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ١٤٩ ، ١٥٠ جـ ١ الفهارس العامة

٤٩١ ، ٤٩٢ جـ ٢ الزمان هو الليل والنهار، الزمان مقدار الحركة ، والحركة مقدارها من باب الأعراض والصفات القائمة بغيرها

١٣٧ - ١٤٢ جـ ٢٥ ، ٥٨ -٦٠ جـ ١٥ ، ١٣٨ جـ ٢٧ انقسام عادة الأمم في الشهر والحول واليوم والأسبوع الى أربعة أقسام: عدديين ، طبيعيين ، الشهر طبيعيا والسنة عددية ، بالعكس ، السنة القمرية ، والسنة الشمسية

١٣٨ - ١٤٢ جـ ٢٥ ، ٥٨ - ٦٠ جـ ١٥ ما جائت به شريعتنا - من كون الشهر طبيعيا - هلاليا - والسنة عددية - بالأهلة - هو أكمل الأمور وأسهلها وأبعدها عن الاضطراب والحرج ، وحفظا للدين عن ادخال المفسدين ايضاحه

٩٣ جـ ٢٢ معرفة المنازل بالكواكب ، بعضها قريب من المنزلة وبعضها بعيد من ذلك

٥٩ ، ٦٠ جـ ١٥ ، ١٣٨ جـ ٢٥ البروج اثنا عشر فمتى تكرر الهلال اثنا عشر فقد انتقل فيها فصار سنة كاملة

١٤١ ، ١٤٢ جـ ٢٥ واليوم طبيعي من طلوع الشمس الى غروبها - والأسبوع عددي من أجل الأيام التى خلقت فيها السموات والأرض

٢٣٥ جـ ١٨ أيام الأسبوع لا يعرفها الا المقرون بالنبوات

٤٧٠ ، ٤٧١ جـ ٥ الليل والنهار في كلام الشارع

وقت الفجر ، وأنه لا يعلم بالحساب (١)

(١) انظر ص ٥٠ ، ٥١

وقت العشاء (١)

١٣٤ ، ١٣٥ جـ ٢٥ جعل الله الأهلة مواقيت في الأحكام الثابتة بالشرع والشرط ، الشرائع قبلنا انما علقت الأحكام بها وانما بدل من بدل من اتباعهم (٢)

٦٠ جـ ١٥ انقضاء الشتاء ودخول الصيف أمر ظاهر بخلاف محاذات الشمس لجزء من أجزاء الفلك يسمى برج كذا أو محاذاتها لاحدى النقطتين ...

٤٦٨ جـ ٥ يقال بين ابتداء عمارة من المشرق ومنتهاها من المغرب مقدار مائة وثمانين درجة فلكية ، وكل خمس عشرة فهي ساعة معتدلة ، والساعة المعتدلة هي ساعة من اثنتي عشرة ساعة بالليل والنهار - اذا كانا متساويين - وكل واحد اثنتا عشرة ساعة

٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ جـ ٥ وانحركة الفلك على خط الاستواء دولابية ...، وعند القطبين رحاوية ...، وفي المعمور من الأرض حمائلية ...

٤٦٩ جـ ٥ المعمور من الأرض من الناحية الشمالية التى هي شمال خط الاستواء يقال انه بضع وستون درجة

علم الأجيال

(اثنولوجيا)

خلق الله الناس على أربعة أصناف

٢٣٠ جـ ١٦ آدم آخر المخلوقات ، خلق يوم الجمعة ، خلقه الله بيديه (٣)

(١) انظر ص ٥٠

(٢) وانظر الصوم والفطر والحج بالهلال

(٣) انظر ص ٨٣ جـ ١ الفهارس العامة

الروح والحياة

---

(١) وانظر بطلان القول بقدم مادة بدن الانسان أو الأعيان التى في بدنه ص ٢٩ ، ٣٠ ج ١ الفهارس العامة

٣٠٢ ج ٩ لا اختصاص للروح بشيء من الجسد بل هي سارية فيه كما تسري **الحياة** التي هي عرض في جميع الجسد ، الحياة مشروطة بالروح (١)

٢٢٣ ج ٧ ، ٩٥ ج ١١ **الملائكـــة** خلقت من نور الحجاب (٢)

٢٤٣ ج ١٧ ، ٩٥ ج ١١ **وابليس** خلق من لهب النار

٣٤٦ ج ٤ الشيطان من الملائكة باعتبار صورته وليس منهم باعتبار أصله (٣)

٧ ج ١٥ ، ١٣٥ ج ٤ ، ٣٤ ج ١٩ ، ٧ ج ٣٥ الشياطين مردة الجن والانس ، جميع الجن ولد ابليس

علم الحيوان

٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٦٦ ج ١٧ التولد في الحيوان لا يكون الا من أصلين سواء كان الأصلان من جنس الولد ـ وهو الحيوان المتوالد ـ أومن غير جنسه ـ وهو المتولد ـ وكذلك غير الحيوان كالنار ولا بد من انفصال جزء من الأصل

٢٦٦ ج ١٧ الأجسام انما تخلق من مواد تنقلب أجساما كما تنقلب الى نوع آخر

---

(١) انظر الروح والجسم والأجســـام ومم ركبت ص ٤٦ ، ١١١ ، ١١٢ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٤٣

(٣) وانظر ص ٤٩ ج ١ الفهارس العامة

علم النبات

٣٨١ ج ٢٩ خلق الله الأشـــياء أجناسا وأصنافا وانواعا تشترك في شـــيء ويمتاز بعضها عن بعض بشيء

٣٨١ ج ٢٩ النباتات تشترك مع الدواب في انهـــا تنمي وتغتذي ولكن ليس لها حس ولا ارادة تتحرك بها

٣٨٩ ج ٨ خلق النباتات بالماء ، جميـــع المسببات والمخلوقات بوسائط وأسباب

٢٤٨ ج١٧ الثمر يخلق بقلب المادة التي يخرجها من الشجرة من الرطوبة مع الهواء والماء الذي نزل عليها وغير ذلك من المواد التي يقلبها ثمرة بمشيئته وقدرته

٢٤٨ ج ١٧ وكذلك الحبة يفلقها وتنقلب المواد التي يخلقها منها سنبلة وشجرة وغير ذلك

٢٦٢ ج ١٧ النباتات انما تتولد من أصلين أيضا

٢٦٠ ج ١٧ ابقاء طعام الذي مر على قرية

المعادن

٣٨١ ج ٢٩ المعدن مشارك للنبات في بعض ذلك

١٦٧ ج ٣٥ من منافع الشمس الظاهرة ما يجعله بها من نضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن

٢٢١ ـ ٢٥٥ ج١٢ الحديد يخلق في المعادن ، المعادن انما تكون في الجبال

٢٥١ ج ١٢ ما ذكر عن ابن عباس « أن آدم نزل من الجنة ومعه خمسة أشياء من حديد : السندان والكلبتان والمنقعه والمطرقة والابرة » كذب

٣٨٢ ج ٢٩ يخلق الله الذهب في المعادن بحرارة ورطوبة كما يخلق الجنين والأشجار والزروع ، تلك الحرارة لا تقوم مقامها حرارة النار التى نصنعها نحن

٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٢٩ خلق الفضة ، ليس أصل الذهب أصل الفضة ، ولا أصل الفضة أصل الذهب ، وان قدر ان معدن أحدهما يكون فيه الآخر ، كما يكون في معدن الفضة نحاس

٢٤٣ - ٢٤٥ ، ٢٤٨ ج ١٧ ، ٢٦٩ - ٢٧٢ ج ١٦ تنازع الناس فيما يخلقه الله من الحيوان والنبات والمعدن والمطر والنار وغير ذلك هل تحدث أعيان هذه الأجسام فيقلب هذا الجنس الى جنس آخر أو لا تحدث الا الاعراض واما الاعيان التى هي الجواهر فهي باقية يغير صفاتها بما يحدث فيها من الأكوان الأربعة

٢٩٨ ، ٢٩٩ ج ٩ العقلاء متنازعون في الأجسام هل هي مركبة من الجواهر المفردة او من المادة والصورة ، أو ليست مركبة لا من هذا ولا من هذا وهو أصحها (١)

٢٤٤ ج ١٧ / ٢٩٩ ج ٩ جمهور الأمة حتى من طوائف أهل الكلام ينكرون الجوهر الفرد ، وتركب الأجسام من الجواهر / الجوهر الفرد

٢٤٤ ، ٢٤٥ ج ١٧ من قال بأن الأجسام مركبة من الجواهر المفردة فالمشهور عندهم أنها متماثلة

٢٤٦ ، ٢٢٧ ، ٢٤٩ ج ١٧ هؤلاء لما كان أصلهم في ابتداء الخلق هو القول باثبات الجوهر الفرد صار أصلهم في المعاد مبنيا عليه : منهم من يقول تعدم الجواهر ثم تعاد ، ومنهم من قال تتفرق الأجزاء ثم تجتمع

خلق الأعراض

٢٦٨ ج ١٧ تولد الأعراض - كالشعاع والعلم عن الفكر والشبع عن الأكل وتولد الحرارة عن الحركة ونحو ذلك ليس من تولد الاعيان - لا يحتاج الى مادة تنقلب عرضا مع انه لا بد له من محل ، ولا بد له من أصلين

٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٦١ - ٢٦٦ ج ١٧ وكذلك النار يخلقها الله بقلب بعض أجزاء الزناد نارا وليس نفس الهواء ، بعد ان تنقلب المادة الخارجة نارا قد ينقلب معها نارا : اما دخانا واما لهيبا

٣٨٧ ج ٦ النار والنور تنقسم الى ثلاثة أقسام

قولهم الواحد لا يصدر عنه الا واحد (١)

٣٦٨-٣٩١ ج٢٩ **المخلوق لا يكون مصنوعا ،** والمصنوع لا يكون مخلوقا ، والأنواع المفضلة بخواصها لا يمكن ان ينتقل منها نوع الى نوع آخر

---

(١) وانظر ص ١١١،١١٢ ج١ الفهارس العامة

(١) انظر بطلانه ص ٢٩ ، ٣٠ ج ١ الفهارس العامة

٣٦٩ ج ٢٩ أقدر الله الخلق على ان يصنعوا طعاما مطبوخا ولباسا منسوجا وبيوتا مبنية ولم يخلق لهم مثلها

٣٦٩ ج٢٩ وما خلقه الله من أنواع الحيوان والنبات والمعدن كالانسان والفرس والحمار والأنعام والطير والحيتان ، وكذلك الحنطة والشعير والباقلاء واللوبيا والعدس والعنب والرطب وأنواع الحبوب والثمار والذهب والفضة والحديـــد والنحاس والرصاص ، وانما يشبهونه ببعض هذه الثمار ، كما قد يصنعون ما يشبه الحيوان

خراب العالم

٨١ ، ٨٢ ج ٤ عامة من في دينه فساد يدخل في الأكاذيب الكونيـــة كابن عربـي وابن سبعين الذين حددوا بقاء هذه الأمة

٢٧٧ ج ١٦ احالة العالم من حال الى حال

١٠١ ج ١٩ يخرب العالم وتقوم القيامة اذا انمحت آثار الرسل من الأرض

١٨٨ ج ٢ كفر من قال بقدم العالم وانكار نفطار السموات والأرض وانشقاقهما (١)

٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠٧ ج ٢٧ انتهاء الخلق والأمر في بيت المقدس

٥٦٤ ج ٥ اذا شقق الله هذه السموات وأقام القيامة وأدخل أهل الجنة الجنة ٠٠٠٠٠

٣٠٧ ج ١٨ ، ٢٧٧ ج ١٦ من المخلوقات مالا يعدم ولا يفنى بالكلية كالجنة وأهلها والنار والعرش وغير ذلك ، لم يقل بفناء جميع المخلوقات الا طائفة من أهل الكلام المبتدعين كالجهم ومن وافقه من المعتزلة

الكيمياء

٣٦٨ ـ ٣٩١ ج ٢٩ **الكيمياء** هـــو المشبه بالمخلوقات

٣٦٨ ج ٢٩ ما يصنعه بنو آدم من الذهب والفضة وغيرهما من أنواع الجواهر والطيب وغير ذلك ليس مثل ما يخلقه الله من ذلك ، مشابه له من بعض الوجوه

٣٧١ ـ ٣٧٣ ، ٣٩٠ ج ٢٩ الكيمياء من أعظم الغش (×) واهلها من أعظم الناس غشا

٣٧٣ ، ٣٩١ ج ٢٩ الكيمياء على مراتب

٣٧٣ ج ٢٩ محمد بن زكريا أعلم الأطباء بهـا ، قصته

٣٧٣ ج ٢٩ يعقوب الكندي وغيره ابطلوا الكيمياء وبينوا فسادها والحيل الكيماوية

٣٧٤ ج ٢٩ أقدم من يحكى عنه شيء في الكيمياء خالد بن يزيد بن معاوية

٣٧٤ ج٢٩ جابر بن حيان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيماوية مجهول لا يعرف ٠٠٠

٣٧٧ ج ٢٩ وقارون لم يكن يعمل الكيمياء

٣٧٨ ، ٣٨٩ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ج ٢٩ الكيمياء انما يفعلها شيخ ضال مبطل : مثل ابن سبعين وأمثاله ، أو مثل بني عبيد ، أو ملك حاكم ، أو رجل فاجر

٣٧٨ ج ٢٩ أمر المؤلف باحراق كتبهـــا وتعليله

٣٨٣ ـ ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ج ٢٩ فضلاء أهل الكيمياء يضمون اليها « السيمياء » وهي سحر

---

(١) وانظر ص ٤٦ ج ١ الفهارس العامة

(×) وانظر بيع المغشوش

الطب

---

(١) انظر ص ١٩٢ ج ١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ٩٣

(٢) انظر ص ٣٩٨ ـ ٤٠٠

---

(١) انظر ص ٣٩٨ ـ ٤٠٠

(٢) انظر ص ٩٣ وانظر أنواع الخمر ص ٣٦٤ ـ ٣٧٠

---

(١) انظر ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠

(٢) انظر ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٣٩٨

زجره ولعنه وضربه اذا لم يندفع الا بذلك الضرب انما يقع على الجن (١)

الذين يعالجون المصروع بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق ..

١٦٠ جـ ٣٤ اسقاط الحمل حرام باجماع المسلمين

٢٧ جـ ١٠ عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد اذا شاء الله

١٠٨ جـ٣٢ حرمه طائفة من العلماء ، مذهب الأربعة جوازه باذن المرأة

٢٧١ ، ٢٧٢ جـ ٣٢ تضع دواءا عند المجامعة يمتع نفوذ المني في مجاري الحبل : في جوازه نزاع ، الأحوط ان لا يفعل

صناعات ومهن

١٩٤ جـ ٢٩ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٨ ، جـ ٢٨ الصناعات : كالفلاحة والنساجة أو الخياطة أو البناية أو آلات الحرب فرض كفاية عند الحاجة اليها — اذا لم يجلبوه أو يجلب اليهم —، اذا احتاج الناس اليها أجبر أصحابها

١٩٥ جـ ٢٩ وكذلك التجار فيما يحتاج اليه في الجهاد عليهم بيع ذلك واذا احتاج العسكر الى قوم تجار فيه لبيع مالا يمكن العسكر حمله من طعام أو لباس أو سلاح ونحو ذلك

٧٩ ، ٨٠ جـ ٢٨ ، ١١٤ جـ ٤ كانت الثياب تجلب الى الحجاز على عهد الرسول من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسونه ولا يغسلونه

(١) انظر ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٣٩٨

١١٤ جـ ٤ الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا جائز كالسكنى في ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم ، كما تجوز معاملتهم على الأرض واستئجارهم ..

٢٥٣ جـ ١٢ أول من خاط

٢٧٥ جـ ٣٢ ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج ، ليس عليها ان تعمل ما يختص بالرجال

١٤٠ ، ١٤١ جـ ٢٢ صنعة آنية الذهب والفضة وآلات الملاهي وتصوير الحيوان والأوثان والصلبان وصنعة الخمر وامكنة الملاهي لا تجوز

١١٧ ، ١١٨ جـ ٢٨ التصوير ، تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة اذا لم تكن موطوءة (١)

١١٣ — ١١٦ جـ ٢٨ اتلاف المغشوشات من الصناعات (٢)

١١٧ — ١١٩ ، ١١٣ ، ١١٤ جـ ٢٨ ما كان من العين أو التأليف المحرم فازالته وتغييره متفق عليها — مثل اراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المجسمة ، النزاع في اتلاف محلها تبعا للحال ، والصواب جوازه (٣)

(١) وانظر ص ١٤ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر بيع المغشوش على العالم بقدر غشه والجاهل به .. ص ١٩٧

(٣) وانظر ص ١٥٩

الرياضة

الرماية ، والفروسية ، وصناعة القتال (١)

١٣٨، ١٣٩ جـ ٩ ما ينبغي ان يلهو به المرء، ويتحدث به

١٢٩ جـ٩ قول عمر اذا لهوتم فالهو بالرمي

١٠ جـ ٢٨ كان للنبي السيف والقوس والرمح

جواز السباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك اذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة (٢)

ان اشتملت الرماية والمسابقة على ترك واجب كتأخير الصلاة عن وقتها ... أو فعل محرم ..... حرمت (٣)

اذا أخرج ولي الأمر من بيت المال للمتسابقين بالرمي والخيل والابل ونحو ذلك جاز ، ولو تبرع به مسلم أو اخرجا جميعا العوض ...

اللعب **بالشطرنج** ، **والنرد** ، أو الجوز ، أو الكعاب أو البيض ... (٤)

اللعب بالحمام (٥)

٢٥٣ جـ ٣٢ النقار بين الديوك والنطاح بين الكباش

المغالبات على الازجال في وصف المردان (٦)

(١) انظر ص ١٦١ – ١٦٣ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧

(٢) انظر ص ٢٣٦ ، ٢٣٧

(٣) انظر ص ٢٣٧

(٤) انظر ص ٢٣٧ ، ٢٣٨

(٥) انظر ص ٢٣٦

(٦) انظر ص ٢٣٨

المغالبات ثلاثة أنواع (١)

التشبه بالبهائم في أصواتها وأفعالها (٢)

٢٥٦ ، ٢٥٧ جـ ٣٢ التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالأعراب والأعاجم وأهل الكتاب في أمور من خصائصهم ، علة ذلك

٢٥٧ جـ ٣٢ من أكثر من عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها كالكلابين والجمالين

٣٣٢ – ٣٣٥ جـ ١٥ التشبه بمن يفعل الفاحشة منهي عنه مثل الأمر بها

٢٥٦ ، ٥٢٩ جـ ٣٢ ، ١٢٩ ، ١٣٠ جـ ٣٤

تشبه المرأة بالرجال والرجال بالنساء (٣)

ستر الرجال عن الرجال والنساء عن النساء في العورة الخاصة (٤)

يحرم كشف العورة في الحمام وغيره (٥)

النظر الى الأمرد والأجنبية (٦)

الترخيص للصغار في اللعب في الأعياد ، لعب عائشة / زمارة الراعى (٦)

(١) انظر ص ٢٣٨

(٢) انظر ص ٢٣٨

(٣) وانظر ص ٥٤

(٤) انظر ص ٥٢ نشيد الأفراح

(٥) انظر ص ٥٢

(٦) انظر ص ٢٧٨
ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، وأخذ الأجرة على ذلك ص ٢٢٩

السياحة ، والنزهة

٦٤٣ ، ٦٤٤ ج ١٠ ، ٤٩٦ ج ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٣٩ ج ٢٨ **السياحة** في البلاد لغير مقصود مشروع كما يعانيه بعض النساك منهي عنها

٤٩٦ ج ٢٧ اذا قصد التفرج على من يصلى عند القبر ويدعو بـه ويتمسح بـه ويقبله ونحو ذلك ورؤية أهل المعاصى من غير انكار فهم عصاة في هذا السفر

٢٨ ج ٢٨ واذا كان له عيال وكان سفره يضر بهم .... لم يسافر ....

٢٨ ج ٢٨ اذا كان انما يسافر قلقا وتزجية للوقت فمقامه يعبد الله في بيته خير لـه بكل حال ..

٢٣٩ ج٢٨ ليس للانسان ان يحضر الاماكن التى يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الانكار الا لموجب شرعي

٢٣٩ ج ٢٨ حضوره لمجرد **الفرجة** واحضار امرأته تشاهد ذلك مما يقدح في عدالتـه ومروآته اذا أصر على ذلك

٤١٦ ج ١٥ النظر الى المنافقين الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة ...

٤١٧ ج ١٥ قد ينظر الى الانسان لما فيه من الايمان والتقوى وهنا الاعتبار بقلبـه وعمله لا بصورته ، وقد ينظر اليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور

٤١٧ ج١٥ وقد ينظر اليه من جهة استحسان خلقه ، كما ينظر الى الخيل والبهائم ، وكما ينظر الى الأشجار والأزهار . هذا ان كان على وجه استحسان الدنيا والرئاسـة والمال فهو مذموم

٤١٧ ج١٥ وان كان على وجه لا ينقص الدين وانما فيه راحة النفس فقط ــ كالنظر الى الأزهار ــ فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق

٤١٧ ج١٥ وهذا بخلاف النظر الى النسوان والمردان

الخلـوة والعزلـة والانفراد والخلطـة المشروعة (١)

الرياضيات

١٢٥ ــ ١٢٧ ج ٩ تقسيمهم العلـوم الى الطبيعي والرياضي والالهي وجعلهم الرياضي أشرف من الطبيعي مما قلبوا فيه الحقائق

٢٢٧ ج ٩ أما الرياضي المجرد في الذهن فهو الحكم بمقادير ذهنية لا وجود لها في الخارج

١١٤ ج ٤ اذا ذكروا في كتبهم مالا يتعلق بالدين كالحساب المحض جازأخذذلك عنهم

١٢٦ ، ١٢٧ ج ٩ علم **الحساب** الذي هو علم بالكم المنفصل علم يقيني : مثل جمع الأعداد وقسمتها وضربهـا ونسبة بعضهـا الى بعض ....، وما من أحـد الا ويعرف منه شئيا

٢١٤ ، ٢١٥ ج ٩ حساب المجهول الملقب **بحساب الجبر والمقابلة** علم قديم ، أول من عرف أنه أدخله في الوصايا والدور ونحـو ذلك الخوارزمي ، وبعض الناس يذكر عن علي أنه تكلم فيه وتعلمه من يهودي وهو كذب

٢١٤ ج ٩ لفظ الدور على ثلاثة أنواع

---

(١) انظر ص ١٩٥ ج ١ الفهارس العامة

٢١٥ ، ٢١٦ ج ٩ شريعة الاسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين أصلا وان كان طريقا صحيحا كالجبر والمقابلة

٢١٥ج ٩ فيه تطويل يغنى الله عنه بغيره

٢١٥ ج ٩ وكظن بعضهم أنه لا يمكن العلم بجهة القبلة الا بمعرفة أطوال البلاد وعروضها وكروية الهلال

١٢٦ ج ٩ **علم الهندسة** هو العلم بالكم المتصل

١٢٦ ج ٩ انما جعلوا علم الهندسة مبدأ تعلم الهيئة ليستعينوا به على براهين الهيئة أو لينتفعوا به في عمارة الدنيا

١٢٦ - ١٢٩ ج ٩ كون الانسان لا يتصور الا شكلا مدورا أو مثلثا أو مربعا - ولو تصور كل ما في **اقليدس** - أولا يتصور الا اعدادا مجردة ليس فيه علم بموجود في الخارج ، وليس ذلك كمالا للنفس ، ولا تنجو به من عذاب الله ولا تنال به سعادة « المثل الافلاطونية »

١٢٨ ج ٩ لكن قد تلتذ النفس بذلك كما قد تلتذ بأنواع من الأفعال التى هي من جنس اللهو واللعب

١٢٨ ، ١٢٩ ج٩ وفي الادمان على معرفة ذلك تعتاد النفس العلم الصحيح والقضايا الصحيحة الصادقة والقياس المستقيم

١٢٨ ، ١٢٩ ج ٩ ولهذا يقال انه كان أوائل الفلاسفة أول ما يعلمون أولادهم العلم الرياضي وكثير من شيوخهم في آخر عمره يشتغل بذلك ، السبب

تجويد

١١٠ ج ١٢ وتقسم الحروف الى حلقية وشفهية ...،

٢٢١ - ٢٢٥ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ج ١٦ سر توزيع الحروف على مخارجها ...

٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ١١٠ ج ١٢ ليس في القرآن من حروف الهجاء - التى هي أسماء الحروف الا نصفها وهي نصف أجناس الحروف نصف المجهورة ، والمهموسة ، والمستعلية ، والمطبقة ، والشديدة ، والرخوة ، وغير ذلك من أجناس الحروف وهي أشرف النصفين والنصف الآخر لا يوجد في القرآن الا في ضمن الأسماء أو الأفعال أو حروف المعاني

٥٠ ج ١٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ج ١٣ حجب كثير من الناس عن فهم مراد الرب بكلامه : اما بالوسوسة في خروج حروفه ، وترقيقها، وتفخيمها ، وامالتها ، والنطق بالمد الطويل، والقصير ، والمتوسط ، وغير ذلك ..

٥٠ ج١٦وكذلك شغل النطق بـ (أأنذرتهم) وضم الميم في (عليهم) ووصلها بالواو ، وكسر الهاء ، أو ضمها ، ونحو ذلك ، وكذلك مراعات النغم ، وتحسين الصوت

البلاغة

اعجاز القرآن (١)

أمثال القرآن (٢)

٦٤ ج ١٤ الذين يتكلمون في علم البيان واعجاز القرآن يتكلمون في أنواع الأمثال اللغوية في القرآن فقط

---

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٣٧

الشعر

أنساب

---

(١) انظر ص ١٣ ـ ١٦

(٢) انظر ص ١٣٢ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٢٣٦ ج ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ١٠٢ـ١٠٧ ج١ الفهارس العامة

---

(١) انظر ص ٢٩٧ ، ٢٩٨

الترجمة

---

(١) وانظر الترجمة والتفسير ثـــلاث طبقات جـ١ الفهارس العامة ص٢٣٥

اللغة العربية

نحـو

تعلم العربية وتعليمها فرض كفاية ، السلف يؤدبون أولادهم على اللحن ج ٣٢ ص ٢٥٢

العربية انما احتاج المسلمون اليها لأجـل خطاب الرسول بها ، فاذا أعرض عن الأصل كان أهل العربية بمنزلة شعراء الجاهلية — أصحاب المعلقات السبع ونحوهم — من حطب النار ج ١٣ص ٢٠٧ ج ٣٢ ص ٢٥٢

الكلام وما يتالف منه

الكلام في لغة العرب ج٧ ص ١٠٠ — ١٠٢

الكلمة في الكتاب والسنة وكلام العرب هي الجملة التامة : اسمية أو فعلية ج١٢ ص١٠٤ — ١١١ ج ١٢ ص ٤٥٩ — ٤٦١

كثير من النحاة أو أكثرهم لا يعرفون ذلك بل يظنون ان اصطلاحهم في مسمى الكلمة ينقسم الى اسم وفعل وحرف ، الفاضل منهم يقول « وكلمة ·· » من غلط

على النحاة (١)

اشتقاق الاسم ج ٢٠ ص ٤١٨ ، ٤١٩ ج٦ ص ٢٠٧ — ٢٠٩

الحرف أصله في اللغة الحد والطرف ج ١٢ ص ١١٠ ، ١١١

لفظ الحرف في اللغة يتداول الأسماء والحروف والأفعال وحروف الهجاء ج ١٢ ص ١١٠ ، ١٠٦ ، ١٠٧

النحاة اصطلحوا على تقسيم الكلام الى اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ج ١٢ ص ١٠٨

سر قول سيبويه « ليس باسم ولا فعل » وما أراد بذلك ، غلـط الجزولي وغـيره عـلى الزجـاج وسيبويه ···· ج ١٢ ص ١٠٨ ، ١٠٩

ما يراد بحروف المعانـي وخلافهـا ج ١٢ ص ١٠٩

تقسيمات آخر لحروف المعاني ، ما في أوائل السور أشرف نصف الحـروف ج ١٢ ص ١٠٩ ، ١١٠

سر توزيع الحروف على مخارجها

المعرب والمبني

والمعرفـة

أقوى الحركات الضمة ، وأضعفها الفتحة ، والكسرة متوسطة بينهما فجائت العربيـة على ذلك من الألفاظ المعربة والمبنية الميم لها الجمع والاحاطة ، وهي ضمير لجمع المخاطبين في الأنواع الخمسة ضميري الرفع والنصب المتصلين والمنفصلـين ، وضمـير الخفض ، وضمير لجمع الغائبين في الأنواع الخمسة أيضا والضمير أيا كان ···، واما الجمع المقدر باثنين فبزيادة علـم التثنية ··· ج ١٦ ص ٢٢٣ ج ٢٠ ص ٤٢١ ، ٤٢٢ ج ٦ ص ٥٣٧ ، ٥٣٨

---

(١) وانظر ص ١٦

والواو لهـا جموع الضمائر الغائبة ـ كقالوا ـ واما المنفصلة ـ كاياكم وهم ـ فعلى اللغتين ج ١٦ ص ٢٢٣

الواو علم لجمع المذكر ، وهي أحق ان تكون فية من الألف ج ١٦ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤

والتاء تمام المؤنث : صارت للمؤنث في جميع أحواله ، والمفرد مذكره ومؤنثه قبل المثنى والمجموع ج ١٦ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤

الألف صارت علم التثنية مطلقـا في المظهر والمضمر تعليل ذلك ج ١٦ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤
وجعل **الياء** علمي النصب والجر في المظهر من المثنى والمجموع ج ١٦ ص ٢٢٤

الـواو علم لجمع المذكر الصحيح كما ان الألف علم التثنية ، تعليل ذلك ، لكن في حال النصب والخفض قلبتا يائين لاجـل الفرق ج ١٦ ص ٢٢٤

وجائت **الميم** في مثل « اللهم » اشعارا بجميع الأسماء ج ١٦ ص ٢٢٤
ولما كانت**النون** قريبة من الفيهة جعلت لجمع المؤنث لأنه دون جمع المذكر ج١٦ ص ٢٢٤

المرفوعات والمنصوبات والمخفوظات من الأسماء

... فما كان من المعربات عمدة في الكلام لا بد لـه منه كان لـه المرفوع ـ كالمبتدا والخبر والفاعل والمفعول القائـم مقامه ـ وما كان فضلة كان له النصب ـ كالمفعول والحال والتمييز ـ وما كان متوسطا بينهما ـ لكونه يضاف اليه العمدة تارة ـ كان له الجر وهو المضاف اليه ج ١٦ ص ٢٢٣

تعدي الفعل

العرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديـه تعديته ، أمثلة ج ١٣ ص ٣٤٢ ، ٣٩٢

التنازع

سيبويه وأصحابه يجعلون لكل عامل معمولا ويقولون حذف معمول أحدهما لدلالة الآخر عليه ، وقول الكوفيين أرجح ج١٤ ص١٧٥

المصدر

ما يراد بلفظ الاشتقاق ج ٢٠ ص ٤٢٠ ج ٦ ص ٢٠٧ ، ٤١٨ ج ١٧ ص ٢٢٦ ـ ٢٣٣
اذا قيل : الفعل مشتق من المصدر والمصدر مشتق من الفعل فكلا القولين صحيح باعتبار . وباعتبار قول البصريين أرجـح ، توضيحه ج ٢٠ ص ٤٢٠ .
وقد يتكلمون بأفعال لا مصادر لها أو بمصادر لا أفعال لها ، وقد يغلب عليهم استعمال فعل ومصدر فعل آخر ج ٢٠ ص ٤٢٠

الاستثناء (١)

الاستثناء تكلم بما عـدى المستثني ج ٣١ ص ١١٦
الاستثناء المنقطع انمـا يكون فيما كـان نظير المذكور شبيها له من بعض الوجوه ، لا يصلح المنقطع حيث يصلح الاسـتثناء المفرغ أمثلة ج ٤٤١ ج ١٧ ج ١٦ ص ٥٧٣
هل يعود الاستثناء المتعقب جملا الى جميعها ، أو الى أقربها ، أو الى متأخر لفظا متقدم رتبة

(١) وانظر ص ١٩

مثال **الحال** من الفاعل أو من المفعول ج ١٦ ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ج ١٦ الحال اللازمة ج ١٦ ص ٥٧٥

المميز عند الكوفيين قد يكون معرفة كما يكون نكرة ، شواهده ج ١٤ ص ٤٤١ ، ٤٤٢ ج ١٦ ص ٥٦٩ ـ ٥٧٢

حروف الجر

لا يذكر في القرآن لفظ زائد الا لمعنى زائد وان كان في ضمن ذلك التوكيد ، وما يجيء من زيادة اللفظ في مثل (فبما رحمة) **ج ١٦ ص ٥٣٧**

الباء والفاء هما الحرفان السببيان ، الباء أبدا تفيد الالصاق والسبب ، والفاء تفيد التعقيب والسبب ج ١٦ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣

العطف يكون لتغاير الأسماء والصفات وان كان المسمى واحدا ، عطف الخاص على العام ، العطف بين اخبار المبتدأ ج ١٦ ص ١٢٧ ، ١٢٨ ج ٧ ص ٦٤٧ ، ٦٤٨

الواو والفاء عاطفان ، والفاء رابطة جملة بجملة ج ١٦ ص ٢٢٤

الواو مفهومها التشريك المطلق بين المعطوف والمعطوف عليه ، أما الترتيب فلا تنفيه ولا تثبته ج ١٦ ص ٧٧

(**أو**) للتقسيم المطلق ، هو ثبوت أحد الأمرين مطلقا ، وذلك أعم من ان يثبت على سبيل التخيير بينه وبين الآخر أو على سبيل الترتيب أو على سبيل التوزيع ـ اذا كانت في مادة ٠٠٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٣٧ (١)

---

(١) وانظر ص ٢٣٤ ج ١ الفهارس العامة

البدل في نية تكرار العامل ج ١٦ ص ٥٧٤ (قتال فيه) ج ١٤ ص ٨٨

النكرة تبدل من المعرفة ج ١٦ ص ٥٧٤ من فائدة العدول عن الظاهر الى المضمر أو بالعكس ج ١٤ ص ٨٨ ـ ٩٠

تصريف

مبدأ اللغات

لغة العرب أوسع اللغات ج ٤ ص ١١٧

مبدأ اللغات هل هو توقيفي ؟ أو اصطلاحي؟ أو بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي ؟ أو التوقف ؟ من قال انها كلها اصطلاحية . الذين قالوا انها توقيفية تنازعوا : هل التوقيف بالخطاب ؟ أو بتعريف ضروري ؟ أو كليهما ؟ ينبني على ذلك ج١٢ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٥٨ (١)

هل علم الله آدم ومن حمل في السفينة جميع اللغات التي يتكلم بها الناس الى يوم القيامة ج ٧ ص ٩٢ ـ ٩٥

آدم علم الأسماء كلها وانطق بالكلام المنظوم ، الأحرف التى أنزلت عليه لم تكن مكتوبة ج ١٢ ص ٥٧

ما نقل من نزول حروف الهجاء عليه لا يثبت ج ١٢ ص ٥٨

وهو من جنس ما يروون عن النبي من تفسير (أ ، ب ، ت ، ث) وتفسير (ابجد ، هوز حطي) هل هي أسماء قوم ، أو أسماء الأيام الستة ، الصواب ٠٠٠٠٠٠٠ ج ١٣ ص ٥٨ ـ ٦٢

---

(١) وانظر ص ١٣

ما يروى عن المسيح أنه قال لمعلمه في الكتاب ج ١٢ ص ٦٢

الخط العربي قد قيل ان مبدأه كان من الأنبار ومنها انتقل الى مكة وغيرها ج ١٢ ص ٧٠

الخط العربي تختلف صورته : العربي القديم فيه تكوف ، وقد اختلف المتأخرون على تغيير بعض صوره ، وأهل المغرب لهم اصطلاح ثالث في لفظ الحروف وترتيبها ج ١٢ ص ٧٠

الاشتقاق

الاشتقاق الأصغر اتفاق القولين في الحروف وترتيبها ، والأوسط اتفاقهما في الحروف لا في الترتيب ، والأكبر اتفاقهما في أعيان بعض الحروف وفي الجنس لا في الباقى ، أمثلة ج ٢٠ ص ٤١٨ ـ ٤٢٠ ج ٢٠ ج ٦ ص ١٠٧ ص ٢٢٦ ـ ٢٣٣ ج ٧

قوة اللفظ لقوة المعنى وتقدم ص ٤٨٠

وتقسم الأسماء والأفعال الى مفرد وثنائي وثلاثي ورباعي وغير ذلك ج ١٢ ص ١١٠

أهل التصريف جعلوا لفظ (فعل) يقابل الحروف الأصلية ، والزائدة ينطقون بها ، وزن (نكتل) عندهم ج ١٢ ص ٦٢ ، ٦٣

طريقة العرب في النفي والاثبات

العرب ينفون الشيء في صيغ الحصر او غيرها : تارة لانتفاء ذاته ، وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده ج ٢٥ ص ١٥٥ ـ ١٦٠

ويحصرون الشيء في غيره تارة لانحصار جميع الجنس فيه ، وتارة لانحصار المفيد او الكامل فيه ج ٢٥ ص ١٥٥

ثم انهم تارة يعيدون النفي الى المسمى، وتارة يعيدون النفي الى الاسم وان كان ثابتا في اللغة اذا كان المقصود الحقيقي بالاسم منتفيا عنه ثابتا لغيره أمثلة ج ٢٥ ص ١٥٥

باب**تضمين فعل** معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته ج ٢١ ص ١٢٣ ، ١٢٤ ج ١٣ ص ٣٤٢

الألفاظ المشتركة ، والمتواطئة تشبه « النظائر » و « الوجوه » ، وان كان بينهما فرق (١)

الترادف في اللغة قليل ج ١٣ ص ٣٤١

قد يعبر في اللغة **بضرب المثل** أو بالمثل المضروب على نوع من الألفاظ فيستفاد منه التعبير لكن لا يستفاد منه الدليل على الحكم ج ١٤ ص ٤٣ ـ ٦٥

تاريخ

غزوات الرسول

شرع الجهاد للنبي اباحة له أولا ثم ايجابا (×)

غزى النبي بنفسه مدة اقامته بدار الهجرة بضعا وعشرين غزاة ، وكان القتال منها في تسع ج ٢٨ ص ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٤٠ـ٤٦٧

غزوة بدر ج ٢٨ ص ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ أول غزوات القتال بدر ونزل فيها الأنفال وآخرها حنين والطائف ج ٢١ ص ٤٢٩

---

(١) انظر ص ١٤ ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤١

(×) انظر متى أمر بالغزو ، وحكمته واصناف من يقاتل ... ص ١٦٣ ، ١٦٤

---

(١) انظر ص ١٧٠

(٢) انظر ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ و ج ١ الفهارس العامة ص ٥٠ ، ٥٢

(٣) انظر ص ١٧٦

(٤) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة

(٥) انظر ص ٣٣٨ ـ ٣٨٥ وج ١ ص ٥٣ ـ ٥٨

---

(١) ص ١٧٤ـ ١٧٦ و ج ١ ص٥٥ـ٥٨

(٢) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩

(٣) انظر ص ٣٨٢،٣٧٧ ،٣٧٨ وانظر ج ١ الفهارس العامة ص ٥٦ ـ ٥٩

(٤) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٥٨ ، ٥٩

(٥) انظر ص ٥٦ ، ٥٧ ج ١ الفهارس العامة

(٦) ص ٣٨٢ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨

(٧) انظر ص ٣٩٤ ـ ٣٩٦ ، ١٧٢

(٨) انظر ص ٣٩٣ ،٣٩٤ ،٣٨٢ ، ١٧٢

علم النفس

تعريف النفس

النفس - آدم - أشرف الحيوان المخلوق ، ختم به الخلق يوم الجمعة ج ١٦ ص ٢٣٠

يراد بنفس الشيء ذاته وعينه ، وقد يراد بها الدم الذي يكون في الحيوان ، ويراد بها - عند كثير من المتأخرين - صفاته المذمومة ج ٩ ص ٢٩٢ - ٢٩٤

ويقال النفوس ثلاثة أنواع « أمارة » بالسوء « لوامة » تذنب وتتوب ، تتردد « مطمئنة » تحب الخير وتريده وتبغض الشر وتكرهه ، وقد صار لها ذلك خلقا وعادة وملكة ج ٩ ص ٢٩٤ ج ٢٨ ص ١٤٨

قول طائفة من المتفلسفة الأطباء : النفوس ثلاثة « نباتية » محلها الكبد و « حيوانية » محلها القلب و « ناطقية » محلها الدماغ .

ان أرادوا به أنها ثلاث قوى تتعلق بها فمسلم ، وان أرادوا أنها ثلاثة أعيان قائمة بانفسها فهو غلط بين ج ١٥ ص ٤٢٩ ج٩ ص ٢٩٤ (١)

يقال القوى أربع : ملكية وبهيمية ، وسبعية ، وناطقية . فالملكية فيها العلم النافع والعمل الصالح ، والبهيمية فيها الشهوات كالاكل والشرب ، والسبعية فيها الغضب وهو دفع المؤذي . أما الشيطانية فشر محض ليس فيها جلب منفعة ولا دفع مضرة ج ١٣ ص ٨٣

الفلاسفة ونحوهم ممن لا يعرف الجن والشياطين لا يعرفون هذه وانما يعرفون الشهوة والغضب ج ١٣ ص ٨٣ (١)

قوى الانسان ثلاث : قوة العقل ، وقوة الغضب ، وقوة الشهوة ، أعلاها ، انقسام الفضائل وانقسام الأمم الثلاث باعتبار هذه القوى ، الغضب ج ١٥ ص ٤٢٨

ارادتها وحركتها

لا بد لكل حي من ارادة وحركة « أصدق الأسماء حارث وهمام » ج ١ ص ٣٤ ج ٨ ص ٢١١ (٢)

الحركات ثلاث قسرية وطبعية وارادية وهي الأصل ج ٦ ص ٥٥٩

العقل ، والجهل

العقل في الكتاب والسنة وكلام السلف والأئمة والجهل والجاهلية ج ٩ ص ٢٧١، ٢٨٦ ج ٩ ص ٥٣٩ ج ١٠ ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ ج ٧ ص ٤٢٨ - ٤٣١ ج ١٥

العقل انما يسمى به العلم الذى يعمل به ج ٩ ص ٢٨٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩

وقد يراد بالعقل نفس الغريزة ج ٩ ص ٢٨٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩

متى يسمى الشخص عاقلا ج ٧ ص ٢٤ ، ٢٥ ج ١٤ ص ٢٢ ، ٤٤

العقل عند الفلاسفة والفرق عندهم بين العقل والنفس ج ٩ ص ٢٧١-٢٧٣، ٢٧٦

قول السائل هل هو جوهر أو عرض ينبغي على المراد بلفظ الجوهر ج ٩ ص ٢٩٩، ٣٠٠

---

(١) انظر ما يراد بالروح ص ٤٦ ج ١ الفهارس العامة

(١) انظر انكارهم للشياطين والجن والملائكة ص ٤٣، ٤٩ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ج ١ الفهارس العامة ص ٣٨٧

(١) وانظر الاختلاط واعتزال الناس ج ١ الفهارس العامة ص ١٩٥

١٤٨ ج ٢٨ معهم نفوس وشياطين كما مع غيرهم ، فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضى عندهم فيقوى الداعي الذي في نفس الانسان والشياطين منهم وشياطينهم

الناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض ١٥٠ ج ٢٨ فاذا كانوا يحبون من يوافقهم ويبغضون من لا يوافقهم

تاثر المولود بحال أبويه وبلده

من اخلاق النفوس وصفاتها وما يمدح منها وما يذم

الشجاعة ، الكرم ، السخاء ، الحياء ، التواضع ٠٠٠ ص ١٥٤ - ١٦٥ ج ٢٨ (١) ويذم منها الكبر والعجب والفجور والخيلاء والجبن ٠٠ (٢)

الفرح ، الغضب ، الحزن الحركة والسكون والطمانية التي توصف بها النفس ، الريب ، اليقين ص ٥٧٠ ج ٥

اللذة أمر يحصل عقب ادراك الملائم الذي هو المحبوب أو المشتهى ، من قال انها ادراك الملائم فقد غلط وكذلك الألم ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ١٠٥

طمأنية النفس ، كل نفس لا بد لها من شيء تطمئن اليه وتنتهي اليه - وهو الهها - ولا بد لها من شيء تثق به وتعتمد عليه في نيل مطلوبها هو مستعانها ج ٥ ص ٥٧٠ ج ١ ص ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٤

فطر الله القلوب على انه ليس في محبوباتها ومراداتها ما تطمئن اليه وتنتهي اليه الا الله ، والا فكل ما أحبه المحب يجد من نفسه

ان قلبه يطلب سواه ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٤٩

لا يطمئن العبد الى نفسه فان الشر لا يجيء الا منها ، ولا يشتغل بملام الناس وذمهم

سعادة النفس أن تحيا الحياة النافعة فتعبد الله ، ومتى لم تحيي هذه الحياة كانت ميتة وكان مالها من الحياة الطبيعية موجب لعذابها ج ٨ ص ٢٠٦

قوة الذكاء والفطنة والزهد والأخلاق لا توجب السعادة والنجاة من العذاب وحدها ج ١٨ ص ٥٨ - ٦٠

كمال النفس ، لا تكمل بمجرد العلم ،النفس لها قوتان : علمية نظرية ، وارادية عملية. ج ٩ ص ١٣٦

كمال النفس الحقيقي أن تعبد الله علما وعملا ج ٢ ص ٩٥ - ٩٧

طائفة من الفلاسفة ونحوهم يظنون ان كمال النفس في مجرد العلم - الذي يعرفونه هم- بما بعد الطبيعة ، ويجعلون العبادات رياضة لأخلاق النفس حتى تسعد للعلم فتصير النفس عالما معتزلا موازيا للعالم الموجود ... الكمال عند طائفة أخرى ، وثالثة ج ٢ ص ٩٤ - ٩٧

بعض الفلاسفة رغب في الغناء (الموسيقا) وزعم ان النفوس تزكوا وترتاض به وتهذب به الأخلاق وتصلح به النفوس ، ما فيه من الضرر والفساد أعظم ج ١١ ص ٥٧١ - ٥٧٨ ، ٥٩٤ (١)

---

(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ص١٩٣

(٢) انظر ج ١ الفهارس العامة ص١٨٣

(١) انظر حياة القلوب وصحتها ونموها ولذتها ج ١ الفهارس العامة ص ١٩١ ، ١٩٢

---

(١) انظر الفهارس العامة ص ١٨٣

(١) ص ١٩٢،١٩٣ ج١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ضرر المسكرات على العقول والأخلاق ص ٣٦٤

فهرس الأعلام

(١) وانظر ص٢٢٣ جـ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٣٢ جـ ١ الفهارس العامة
(٣) وانظر ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ جـ ١ الفهارس العامة
(٤) وانظر ص ٣٢ ، ٢١٠ ، ٣٨

(١) وانظر ص ٣٢ ، ٣٨ ، ٢١٠ جـ ١ الفهارس العامة
(٢) وانظر ص ١٢٢ ـ ١٢٤ ، ٢٢١ ، ٧٦ جـ ١ الفهارس العامة
(٣) وانظر ص ٣٧٢ جـ١ الفهارس العامة

---

(١) انظر الباقلاني
(٢) وانظر ص ٤٩ ـ ٥٢ جـ ١ الفهارس العامة

العامة وص ٣٧٧ ـ ٣٧٩ من هذا المجلد الثاني الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٣٧٢ جـ ١ الفهارس العامة
(٤) انظر الغزالى
(٥) انظر الأشعري

---

(١) وانظر ص ٥٧ جـ ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٤٥ جـ ١ الفهارس العامة

---

(١) انظر ج ١ ص٢١٣ الفهارس العامة
(٢) انظر الجويني
(٣) وانظر ص ٥٣ ج١ الفهارس العامة
(٤) وانظر ص١١٧ ج١ الفهارس العامة

---

(١) وانظر ص ١٢٢ ، ١٣٨ ، ١٣٥ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٤٥ ج١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ٢٩٢

(حرف التاء)

(١) انظر ج ١ ص ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٨ من الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٣٧٢ ج ١ الفهارس العامة العامة
(٣) وانظر ص ١٢٠ ، ٧٧ جـ١ الفهارس
(٤) وانظر ص ٣٦ ج ١ الفهارس العامة

(حرف الحاء)

(١) انظر ص ١٢٠ ج ١ الفهاس العامة
(٢) ج ١ ٣٧٢ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ج١ الفهارس العامة

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(١) انظر ص ٣٩٣ و ج ١ الفهـــارس العامة ص ٣٨
(٢) انظر ص ٥٢ ، ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٣٧٢ ج ١ الفهارس العامة

---

(١) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٤٥ ج١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة

(١) وانظر ص ٣

(١) انظر ص ٢٤٥ جـ ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٥٣ جـ ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٥٣ جـ ١ الفهارس العامة
(٤) وانظر ص ١٨١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ الفهارس العامة

(١) وانظر ص ٢١٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٤٥ جـ ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٢٨٧ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٢١٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩، ٣٠٠ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٥٣ ، ٥٥ جـ ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٥٣ جـ ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٥٣ ، ٥٤ جـ ١ الفهارس العامة

(١) وانظر ص ١٥٧ ج ١ الفهارس

(٢) انظر ص ٥٢ ، ٥٣ ج ١ الفهارس العامة

(٣) وانظر ص ٣١ ، ٣٧ ، ٢٩١

(١) وانظر ص ٣٢

(٢) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة

(٣) وانظر ص ٢١٣ ، ٢٩٣ ، ٣٤٢ ج ١ الفهارس العامة

(١) انظر ج ١ ص ٢٧٩ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٣٧٢ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر عيسى
(٤) وانظر ص ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٣ ، ٥٤ ج ١ الفهارس العامة

(حرف النون)

(١) وانظر ص٢٨٤ ، ٢٩٣ ج١ الفهارس العامة.
(٢) انظر ابن التومرت
(٣) انظر ص ٦ ، ٢٩٣ ج ١ الفهارس العامة

(حرف الواو)

(حرف الهاء)

(حرف الياء)

---

(١) وانظر ص ٥٨ ج ١ الفهارس العامة

فهرس الأمم، والفرق والطوائف، والطرقية والمذاهب والقبائل

مرتب على حروف الهجاء (مجلدات المجموع في الحاشية

---

(١) انظـــــر جـ ٢٨ ص ٤٠٢

---

(١) انظـــــر جـ ١٤ ص ٣٦١

(٢) وانظر الشيعـــة والرافضة

(٣) وانظر السلاجقة ، والترك

---

(١) انظر ص ١٣٨ ،

(٢) انظـــــر جـ ١٤ ص ١٣٥ جـ ٢ ص ٩٨
١٥١ جـ٣٥ جـ٤ ص ١٥ ، ١٨

(× ×) انظر جـ ١٤ ٣٦١

(٤) وانظر الشـــعر والشعراء (الفن)

(٣) انظـــر جـ ١٩ ص ١٣٥ ، ٩٨ جـ ٢

(٣) انظر ص ٥٣٩ ـ ٣٦٢ جـ ١٠

---

(١) وانظر الرافضة
(٢) انظر بنوا العباس
(٣) انظر ج ١٧ ص ٤٩٣
(٤) انظر الأنساب في العلوم
(٥) انظر ج ١٨ ص ٣٥١

---

(١) انظر ج ١٤ ص ٣٦١ ج ١٥ ص ٤٣١

---

(١) وانظر الرافضة والشيعة
(٢) انظر التصوف

---

(١) وانظر أهل الكلام
(٢) وانظر الجبرية ، والقدرية
(٣) انظر ج١ص٣٦٠
(٤) وانظر ص ٤٩٠ ، ٤٦١ ج٤ص٢٦١ ج ٨ ص ٢٧١
(٥) انظر ج ٢٧ ص ٤٧١
(٦) انظرج١٥ص٤٣٣ ج ١٨ ص ٥٢

---

(١) انظر ج٢ص٤٧٤ من مجموع الفتاوى
(×) انظر ص ٢٩١ ج ١٧
(٢) انظر ص ١٦٤ ، ١٦٥ ج٣٥، ٦٠١ ج ١٠

(حرف النون)

---

(١) انظر ج ٢٠ ص ٣١٨
(٢) **والرد عليهم :** بيان تناقضهم وحيرتهم : في قولهم بالأقانيم والحلول والاتحاد ، وتركهم المحكم واتباعهم ما اشتبه عليهم (انا) (نحن) ، ومخالفتهم لجميع الأنبياء وللعقل الصريح ، تكذيبهم لمحمد ، وتبديلهم دين المسيح ، وتصديقهم بصلبه، تجويزهم التشريع للحواريين ولأكابرهم ان يشرعوا ما شاؤا ، بيان شركهم وعبادتهم الصور ، وانهم هم اهل التقليد ، توبتهم للمسيح ، أو لبعض القدسين ، وغير ذلك ، كفرهم ، وقتالهم وعقد الذمة لهم .....

---

(١) انظر ج ١٧ ص ٣٣١

(٢) **والرد عليهم** في تكذيب من بعد موسى الى المسيح، ثم في تكذيب محمد ، هم أشد عداوة من النصارى من مقالاتهم في الله ، اتخاذهم آثار أنبيائهم مساجد، سبب تصميمهم على باطلهم ، هم أهل التقليد ، تمثيلهم الخالق بالمخلوق، توبيخ الله لليهود أعظم ، اختلافهم ووقيعتهم في الرسل ، الرد عليهم في قولهم العزيز بن الله ،ضربت عليهم الذلة منذ قتلوا يحيى وغيره من الأنبياء ، كانوا مغلوبين مع العرب تحريفهم ،كفرهم وقتالهم ، وعقد الذمة لهم

فهرس الكتب

التى امتدحها المؤلف ، وناقشها ، أو بين نسبتها ، أو حذر منها
(أرقام مجلدي الفهارس في الحاشية)

(١) انظر نقـــض التأسيس

(١) انظر ج١ مـــن الفهارس العامـة ص ٢٤٤
(٢) انظـــر ج ١ الفهارس العامـة ص ٢٤٤
(٣) انظر ج ١ مـــن الفهارس العامة ص ٢٤٤
(٤) ج ١ الفهـارس العامـة ص ٢٤٤
(١) انظـــر ج ١ الفهارس العامـة ص ٢٤٤
(٢) انظـــر ج ١ الفهارس العامـة ص ٢٤٤
(٣) انظـــر ج ١ الفهارس العامـة
(٤) انظـــر ج ١ من الفهارس العامـة ص ٢٤٤

(٥) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤
(٦) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤
(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ٢٤٤
(٢) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤
(٣) انظر ج ١ الفهارس العامة ٢٤٤
(٤) انظر ج ١ الفهارس العامة ٢٤٤
(٥) انظر ج ١ الفهارس العامة ٢٤٤

(حرف الجيم)

(١) وانظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٧٨

(حرف الحاء)

(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٣٧٨

---

(١) ج ١ الفهارس العامة ص٣٤، ٣٦

فهرس الأمكنة والبلدان وأفضلها

والبقاع وما يصح منها ويعظم

(أرقام مجلدات المجموع)

(١) وانظر ص ٣٣ و ج ١ من الفهارس العامة ص ٢٨٤
(٤) وانظر ص ١٤٥
(١) انظر ص ١٤٣ و ج ١ الفهارس العامة ص ١٢، ١٣
(٣) وانظر ج ١ الفهارس العامة ص ٣٧٤
(٢) وانظر ص ١٤٥

(٤) انظر ص ١٤٢
(١) انظر ص ١٤٢
(٢) ص ١٤٣
(١) وانظر ص ١٤٣ ، ١٤٤
(٢) وانظر ص ١٣٨

(٣) انظر ص ١٤٦ ـ ١٤٨ و ج ١ الفهارس العامة ص ١٠ ، ١١
(٤) وانظر ص ١٤٣
(١) وانظر ج ١ الفهارس العامة ص ٣٧٤
(٢) انظر ص ١٤٤

---

(٢) انظر ص ١١٤
(×) وانظر ص ١٤٢،
(١) انظر ص ١٤٢ و انظر ص٢٨٩جـ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ١٤٦ ـ ١٤٨ و جـ ١ الفهارس العامة ص ١٠

---

(١) انظر جـ ١ الفهارس العامة ص ٢٨٤
(٢) ص ١٤٦ ، ١٤٨ جـ ١ الفهارس العامة ص ١٠
(٣) انظر جـ ١ الفهارس العامة ص ١٠
(٣) انظر جـ ١ الفهارس العامة

---

(٢) انظر ص ١٢٨
(١) انظر الأوطان

تصويب الأخطاء

صفحه	سطر	خطأ	صواب
١١	١١	بخلاف	كخلاف
١٩	٣٠	المسكون	المسكوت
٢١	٨	المسكون	المسكوت
٢٣	١٩	يعيبه	يصيبه
٣	٢٧	جمع	جميع
٢٩	٤	والحاكم	والمحاكم
٣٢	١٠	اغترب	اغترف
٣٧	٦	يكيدن	يكون
٦٥	١٦	الاتمام	، اتمام
٦٦	١٢	يستلم	يسلم
٦٧	١٢	الجائز	جائز
٨٠	١٨	يترك	ترك
٨٠	١٠	المرة	المرأة
٨٨	١٢	سفدت	فسدت
٩٩	١٢	فما	فيما
١١١	١	قيل	قبل
١١٢	١٧	غلب ظنه	غلب على ظنه
١١٣	٢٤	ماثما	مأثما
١١٩	٣١	تطيبا	تطييبا
١٢١	٢٣	كتابه	كلامه
١٣٣	٤	طواف	طوافا
١٤١	٢٢	اثبت	ثبت
١٤٣	١٧	١٢ ج ٢٧	١٥٣، ١٥٤، ١٥ج١٥
١٤٣	٢١	١٥٤ ج١٥	(استدراك)
١٤٣	٤	تعظم	تعظيم
١٤٦	١٧	بقصد	بقصر
٤٧٦		المثل الاقلاطونية	٤٩٥ج٢ (استدراك)
١٥٦	١٥	يوالى	بوالي
١٧٩	٢١	جبايات لا تجوز ، وجوب العدال فيها ج ٣٠ ص ٣٣٧	
٤٤٨	٩	العلم ص ١٧١ ج١ وانظر ص٤٥٩، ٤٦٠	
٤٦٤	١٩	قد ينبع الماء من بطون الجبال ويكون فيها أبخرة يخلق منها الماء ج ١٦ ص١٦	